طرح أسهم شركة منطقة حرة للاكتتاب العام في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط

نشرة الاكتتاب للطرح العام لأسهم

شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج بي إل سي – (شركة منطقة حرة) ("الشركة" أو "شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج" أو "الشركة المصدرة")

(شركة عامة محدودة بالأسهم - مؤسسة في مركز دبي المالي العالمي ("مركز دبي المالي العالمي") وتخضع لقانون مركز دبي المالي العالمي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ (بصيغته المعدلة) ولوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي لعام ٢٠١٨ (يشار إليها معاً "لوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي")

بتاريخ: ١٦ ابريل ٢٠٢٤

إن هذه النشرة هي نشرة الاكتتاب ("**نشرة الاكتتاب**" أو "**نشرة الطرح**" أو "**النشرة**") لبيع عدد ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (تسعمائة مليون) من الأسهم العادية بقيمة اسمية ٠,٠١ درهم إماراتي لكل سهم، والتي تشكل في مجملها نسبة ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من إجمالي الأسهم المصدرة في رأس مال الشركة ("**أسهم الطرح**") والتي سيتم طرحها من قبل مجموعة الصير ش.ذ.م.م المساهم الوحيد في الشركة؛ ("**المساهم البائع**") في اكتتاب عام في دولة الإمارات العربية المتحدة ("**دولة الإمارات" أو "دولة الإمارات العربية المتحدة**") فقط. يحتفظ المساهم البائع بحق تعديل حجم الطرح وحجم أي شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديره الخاص (كما هو موضح أدناه)، مع مراعاة التشريعات المعمول بها ووفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وبعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة ("**الهيئة**"). سيكون سعر الطرح بالدرهم الإماراتي ويتم تحديده بناءً على النطاق السعري لأسهم الطرح ("**النطاق السعري للطرح**") والذي سوف يتم الإعلان عنه في نفس يوم بداية فترة الاكتتاب بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠٢٤ وقبل موعد بدء فترة الاكتتاب. هذا وسيتم إصدار أسهم الطرح على النحو الواجب والصحيح في تاريخ إدراج أسهم الشركة على سوق دبي المالي ("**الإدراج**").

سيتم الإعلان عن سعر الطرح النهائي ("سعر الطرح النهائي") وحجم الطرح النهائي ("حجم الطرح النهائي") بعد غلق باب الاكتتاب للشريحة الثانية. يرجى الاطلاع على الجزء الخاص بـ "سعر الطرح النهائي" في القسم الأول من هذه النشرة والذي يوضح كيفية احتساب سعر الطرح النهائي.

وحيث أن هذه النشرة سوف يتم نشرها بغرض الاكتتاب في أسهم الطرح في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط، فإنه لم ولن يتم اتخاذ أي إجراء في أي دولة أخرى يُسمح فيها بالاكتتاب العام في أسهم الطرح وفقاً لهذه النشرة؛ أو

حيازة أو تداول أو توزيع هذه النشرة في أي دولة أخرى. وبناءً على ذلك، لن يتم بيع أو عرض أسهم الطرح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز توزيع أو نشر هذه النشرة أو أي مواد أخرى متعلقة بالطرح أو الإعلان عن الطرح أو أي مستند آخر يتعلق بأسهم الطرح، في أي دولة/ اختصاص قضائي إلا وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في هذه الدولة أو الاختصاص القضائي.

إن الشركة لا تخضع لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية (وتعديلاته) (**"قانون الشركات التجارية"**) وأن هيئة الأوراق المالية والسلع غير مسؤولة عن محتويات هذه النشرة أو المعلومات الواردة فيها. تخضع الشركة للوائح الشركات بمركز دبي المالي العالمي وللقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها في مركز دبي المالي العالمي. إن سلطة مسجل الشركات مركز دبي المالي العالمي (**"سلطة مسجل الشركات مركز دبي المالي العالمي"**) هي المسؤولة عن التنظيم والرقابة على الشركات العامة المؤسسة في مركز دبي المالي العالمي، بما في ذلك الشركة فيما يتعلق بالامتثال للوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي.

ينطوي الاستثمار في أسهم الطرح على درجة عالية من المخاطرة؛ لذا، يتعين على المكتتبين المُحتَمَلِين قراءة الجزء الذي يحمل عنوان "مخاطر الاستثمار" و"إشعار هام" ضمن هذه النشرة بعناية وذلك بغرض الحصول على المعلومات الكافية عن العوامل التي ينبغي عليهم أخذها بعين الاعتبار قبل الاكتتاب في أسهم الطرح.

فترة الطرح

تبدأ فترة الطرح للشريحة الأولى والشريحة الثانية (على النحو الموضح في هذه النشرة) في ٢٣ ابريل ٢٠٢٤ وتنتهي للشريحة الأولى في ٢٩ ابريل ٢٠٢٤ وتنتهي للشريحة الثانية في ٣٠ ابريل ٢٠٢٤

في حال تم الاكتتاب في جميع أسهم الطرح وتم تخصيص جميع أسهم الطرح وعلى فرض عدم زيادة حجم الطرح، فإن أسهم الطرح ستمثل نسبة ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من إجمالي الأسهم العادية المصدرة من رأس مال الشركة (**"الأسهم"**) (وقد تم احتساب هذه النسبة بناءً على إجمالي عدد أسهم رأس المال الشركة). يحتفظ المساهم البائع بحق تعديل حجم الطرح وحجم أي شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديره الخاص ووفقًا للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع. قبل هذا الطرح، لم ولن يتم إدراج الأسهم في أي سوق مالي ولم يتم ولم يحدث أي تسويق عام للأسهم. وبعد غلق باب الاكتتاب أمام الشريحة الأولى والشريحة الثانية والانتهاء من عملية الاكتتاب وقبول الاكتتاب في الأسهم سوف يتقدم المساهم البائع بطلب لإدراج الأسهم لدى سوق دبي المالي.

تاريخ اعتماد إعلان هذه النشرة من قبل الهيئة: ٢ ابريل ٢٠٢٤

تحتوي هذه النشرة على بيانات تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة من الهيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد تم اعتماد إعلان هذه النشرة من الهيئة بتاريخ ٢ ابريل ٢٠٢٤. لا يعد اعتماد الهيئة لإعلان النشرة بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب بأسهم الطرح، وإنما يؤكد فقط أن النشرة تتضمن

الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح عن المعلومات والمعمول بها في نشرات الاكتتاب الصادرة عن الهيئة، والهيئة غير مسؤولة عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي مسؤولية عن أية أضرار أو خسائر تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو أي جزء منها، ويتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في هذه النشرة، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم وبعد بذل العناية اللازمة وإجراء الدراسات الممكنة، بعدم وجود أية وقائع أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بالنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة أو من الممكن أن تؤثر في القرار الاستثماري للمكتتبين.

طريقة بيع أسهم الطرح في اكتتاب عام

تمثل أسهم الطرح عدد ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (تسعمائة مليون) سهم بقيمة اسمية قدرها ٠,٠١ درهم إماراتي لكل سهم من إجمالي الأسهم المصدرة في رأس مال الشركة، والتي سيتم بيعها من قبل المساهم البائع وطرحها في اكتتاب عام. هذا وسيتم تحديد سعر الطرح النهائي من خلال اتباع آلية البناء السعري للسهم حيث يتم إنشاء سجل أوامر الاكتتاب من خلال طلبات الاكتتاب المقدمة فقط من قبل المكتتبين في الشريحة الثانية. يحتفظ المساهم البائع بحق تعديل حجم الطرح وحجم أي شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديره الخاص، ووفقًا للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وموافقة الهيئة.

عند إنشاء سجل أوامر الاكتتاب، سوف تمثل أسهم الطرح المكتتب فيها من قبل المكتتبين في الشريحة الثانية جميع أسهم الطرح المستخدمة عند احتساب سعر الطرح النهائي لكل سهم من أسهم الطرح. ويتعين لنجاح عملية الطرح ألا تقل نسبة المكتتبين في الشريحة الثانية عن ٦٠% وألا تزيد نسبة المكتتبين في الشريحة الأولى عن ٤٠% من أسهم الطرح مجتمعين.

إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم في الشريحة الأولى، سيتم تخصيص الأسهم المتبقية للشريحة الثانية. وتلتزم بنوك تلقي الاكتتاب برد مبالغ الاكتتاب الفائضة المستلمة من المكتتبين في الشريحة الأولى لغرض الاكتتاب في أسهم الطرح بالإضافة إلى الأرباح المترتبة على تلك المبالغ، إن وجدت، اعتباراً من اليوم التالي لغلق الاكتتاب وحتى يوم واحد قبل تاريخ ردها للمكتتبين من الشريحة الأولى، على ألا يتجاوز تاريخ رد المبالغ الفائضة مدة (٥) خمسة أيام عمل من التاريخ المحدد لتخصيص أسهم الطرح إلى المكتتبين بنجاح من الشريحة الأولى.

ولا يجوز للمساهم البائع، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال شركاته التابعة، الاكتتاب في أسهم الطرح.

آلية الاستقرار السعري:

فيما يتعلق بالطرح العام، ستقوم الشركة والمساهم البائع بتعيين شركة بي اتش ام كابيتال للخدمات المالية ش.م.خ، وهي مدير استقرار سعري مرخص حسب الأصول من قبل سوق دبي المالي للعمل كمدير استقرار سعري (**"مدير الاستقرار السعري"**) والذي يجوز له، وفقا للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات، بما في ذلك الكتاب الثالث -

قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات لسوق دبي المالي ("**قواعد التداول لسوق دبي المالي**") ولأغراض الاستقرار السعري، الدخول في صفقات الاستقرار السعري بهدف دعم سعر السهم في السوق، وفي كل حالة على مستوى أعلى من الذي قد يكون سائداً في السوق المفتوحة.

سوف يتم تعيين مدير الاستقرار السعري لفترة زمنية تبدأ من تاريخ تداول الأسهم في سوق دبي المالي وتنتهي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من ذلك التاريخ ("**مدة الاستقرار السعري**") على أن يتم تنفيذ كافة صفقات الاستقرار السعري بما يتفق مع قواعد التداول لسوق دبي المالي. وفقاً للقاعدة ١٤,٧ من قواعد التداول لسوق دبي المالي، سوف يفصح مدير الاستقرار السعري إلى السوق عن نطاق وتفاصيل جميع صفقات الاستقرار السعري التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بالطرح العام.

كجزء من الطرح العام، سوف يبيع المساهم البائع بحد أقصى ما مقداره ١٠٪ من أسهم الطرح ("**أسهم الاستقرار السعري**") وسيتم تخصيص تلك الأسهم للمستثمرين كجزء من عملية التخصيص الاعتيادية للطرح.

إذا انخفض سعر الأسهم في سوق دبي المالي في أي وقت خلال مدة الاستقرار السعري عن سعر الطرح، سوف يستخدم مدير الاستقرار السعري عوائد بيع أسهم الاستقرار للشراء من السوق عدداً من الأسهم إلى ما يعادل عدد أسهم الاستقرار السعري بسعر الطرح أو أقل منه بغرض دعم سعر الأسهم في السوق.

وفي حال عدم قيام مدير الاستقرار السعري بشراء أي أسهم، سوف تبقى أسهم الاستقرار السعري مخصصة بالكامل، وفي نهاية فترة الاستقرار السعري، سوف يعيد مدير الاستقرار السعري إلى المساهم البائع أسهم الاستقرار السعري التي تم شراؤها من السوق بموجب صفقات الاستقرار السعري و/أو أي جزء متبقي من العوائد التي لم يتم استخدامها في تنفيذ عمليات شراء الأسهم خلال مدة الاستقرار السعري، بالإضافة إلى أي فائدة تراكمت أو أرباح تحققت على تلك المبالغ.

سوف تكون أسهم الاستقرار السعري متساوية في الحقوق والالتزامات مع جميع الأسهم في كافة النواحي، بما في ذلك الحق في الأرباح وأي توزيعات أخرى معلنة أو مقدمة أو مدفوعة بشأن الأسهم، ويتم شراء أسهم الاستقرار السعري بنفس الشروط والأحكام التي يتم بها إصدار أسهم الطرح أو الاكتتاب بها، وسوف تكون من نفس فئة الأسهم الأخرى.

لن يكون لأي من مديري السجل المشتركين، أو مسؤوليهم، أو أعضاء مجلس إدارتهم، أو موظفيهم، أو وكلائهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من صفقات الاستقرار السعري وسوف يتم تنفيذ عملية الاستقرار السعري بشكل حصري من قبل مدير الاستقرار السعري ولن يتحمل أي منهم أي مسؤولية أو يقع عليه أي التزام بهذا الخصوص.

آلية البناء السعري:

آلية البناء السعري هي آلية يتم إجراؤها قبل الطرح والتي تساعد في تحديد سعر الطرح النهائي.

تتضمن آلية البناء السعري الخطوات التالية:

١. تُعين الشركة والمساهم البائع بنكاً استثمارياً واحداً أو أكثر للقيام بدور مدير الاكتتاب وهو مستشار مالي مرخص له من قبل الهيئة – للقيام نيابةً عن الشركة والمساهم البائع بإدارة طرح الأسهم، وتقديم الاستشارات المتعلقة بالطرح، والتنسيق مع الهيئة والأطراف المشاركة في عملية الطرح، ومساعدة الشركة والمساهم البائع على تحديد النطاق السعري للسهم إضافةً إلى صياغة نشرة الاكتتاب لإرسالها إلى المستثمرين.

٢. يقوم مديري الاكتتاب الذين يتم تعيينهم من قبل الشركة بدعوة بعض المستثمرين المحترفين، وهم عادةً ولكن لا يقتصروا على كبار المشترين ذوي الخبرة ومديري الصناديق الاستثمارية (ومن الممكن أيضاً دعوة مستثمرين محترفين آخرين)، إلى تقديم عطاءات بشأن عدد الأسهم التي يرغبون في شرائها والأسعار التي يرغبون بدفعها مقابل شراء تلك الأسهم. ويتم تسجيل عطاءات المستثمرين المحترفين في سجل خاص بأوامر الاكتتاب في الأسهم التي يتم طرحها.

٣. يتم تحديد السعر وفقاً لآلية البناء السعري من خلال تقييم حجم الطلب على الأسهم المطروحة من العطاءات المقدمة. تقوم البنوك الاستثمارية بتحليل سجل طلبات الاكتتاب من المستثمرين المؤهلين وبناءً على هذا التحليل تقوم الشركة ومساهمها البائع بتحديد السعر النهائي للأسهم، والذي يعرف بسعر الطرح النهائي.

٤. يتم تخصيص الأسهم بعد ذلك لمقدمي العروض من المستثمرين في الشريحة الثانية المقبولين وفقاً للتقدير الخاص لكل من الشركة والمساهم البائع.

مستشار الإدراج

تم تعيين الإمارات دبي الوطني كابيتال ش.م.خ ليكون مستشار إدراج الشركة (وفقًا للمتطلبات المحددة لدور مستشار الإدراج كما هو موضح في المادة ٣٣ (ثانياً) (١٤) من نظام الطرح لمدة اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ الإدراج.

يتضمن القسم المعنون بـ **"التعريفات والاختصارات"** قائمة بالتعريفات والاختصارات الواردة في هذه النشرة.

هيكلة الشرائح

أ. الشريحة الأولى

سوف يتم طرح أسهم للشريحة الأولى وفقاً لهذه النشرة، ويتم تخصيص نسبة ٥% (خمسة بالمائة) من أسهم الطرح والتي تمثل ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وأربعون مليون) سهم للشريحة الأولى. سيحصل كل مكتتب من المكتتبين الذين تم قبول طلبات الاكتتاب الخاصة بهم بنجاح في الشريحة الأولى على حد أدنى مضمون للتخصيص يساوي ٢,٠٠٠ (ألفان سهم) سهم إن الحد الأدنى المضمون والبالغ ٢,٠٠٠ سهم يجب أن لا تتجاوز عدد الأسهم التي سيتم تخصيصها بموجب الحد الأدنى المضمون لحجم الشريحة. شريطة الالتزام بالحدود والشروط الواردة في هذه النشرة.

تقتصر الشريحة الأولى على الأشخاص التالي وصفهم:

- ***المكتتبون الأفراد***

الأشخاص الطبيعيين (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون من المستثمرين المحترفين المقيمين الذين لا يشاركون في الشريحة الثانية) والذين لديهم رقم مستثمر لدى سوق دبي المالي ويمتلكون حساب بنكي (فيما عدا أي شخص مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية كما هو معرف في قانون الأوراق المالية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٣٣، وتعديلاته (**"قانون الأوراق المالية الأمريكي"**). ولا يوجد أي متطلبات أو قيود على الجنسية أو مكان الإقامة من أجل التأهل كأحد المكتتبين الأفراد.

يجوز للقُصّر التقدم بطلبات للاكتتاب في أسهم الطرح وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى بنوك تلقي الاكتتاب والقوانين السارية والمطبقة في هذا الشأن.

- ***المستثمرون الآخرون***

المستثمرون الآخرون (الشركات والمؤسسات) الذين لا يشاركون في الشريحة الثانية والذين يمتلكون حساب بنكي (فيما عدا أي شخص مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية كما هو معرف في قانون الأوراق المالية الأمريكي).

يجب أن يمتلك كافة المكتتبين من الشريحة الأولى رقم مستثمر لدى سوق دبي المالي.

يحتفظ المساهم البائع بحق تعديل حجم الشريحة الأولى في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديره الخاص، ووفقًا للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع. شريطة ألا تقل نسبة المكتتبين في الشريحة الثانية عن ٦٠% من أسهم الطرح وألا تزيد نسبة المكتتبين في الشريحة الأولى عن ٤٠٪ من أسهم الطرح مجتمعين.

إذا لم يتم الاكتتاب في جميع أسهم الطرح للشريحة الأولى، سوف تكون الأسهم الغير مكتتب فيها متاحة للاكتتاب من قبل المكتتبين في الشريحة الثانية، أو يمكن للمساهم البائع كحل بديل (وبالتشاور مع هيئة الأوراق المالية والسلع) (١) أن يقوم بتمديد تاريخ غلق باب الاكتتاب في الشريحة الأولى والشريحة الثانية؛ و /أو (٢)

غلق الطرح عند الحد المستلم من الطلبات (الاكتفاء بالحد المستلم من الطلبات).

الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب في هذه الشريحة هو ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) درهم إماراتي مع أي طلبات إضافية بقيمة ١,٠٠٠ (ألف) درهم إماراتي أو مضاعفات ذلك.

لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب في هذه الشريحة.

ب. الشريحة الثانية

سوف يتم طرح أسهم للشريحة الثانية وفقاً للوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية ووفقاً لهذه النشرة، ويتم تخصيص نسبة ٩٥% (خمسة وتسعون بالمائة) من أسهم الطرح والتي تساوي ٨٥٥,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانمائة وخمسة وخمسون مليون) سهماً والتي تقتصر على "**المستثمرين المحترفين**"(على النحو المحدد في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ر.م لسنة ٢٠٢١ (بصيغته المعدلة من وقت إلى آخر)) والتي تشمل على وجه التحديد المستثمرين الذين يتم تصنيفهم على النحو التالي:

١- **المستثمر المحترف بطبيعته** والذي يشمل:

أ- الهيئات والمنظمات الدولية ممن يكون أعضاؤها دولاً أو بنوكاً مركزية أو سلطات نقدية وطنية.

ب- الحكومات والجهات والمؤسسات والهيئات الخاصة بها الاستثمارية وغير الاستثمارية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها.

ت- بنك مركزي أو سلطة نقدية وطنية أخرى في أي بلد أو أي ولاية أو سلطة قانونية.

ث- مؤسسات سوق رأس المال المرخصين من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.

ج- المنشآت المالية.

ح- مؤسسة مالية منظمة أو صندوق استثمار محلي أو أجنبي أو شركة إدارة صندوق تقاعد منظم أو صندوق تقاعد منظم.

خ- أي جهة يمثل نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأدوات المالية أو توريق الأصول أو المعاملات المالية.

د- أي شركة يتم إدراج أسهمها أو قبول تداولها في أي سوق لدولة عضو في منظمة IOSCO.

ذ- أمين عهدة (Trustee of a Trust) ممن لديه خلال الاثني عشر شهراً الماضية أصولاً لا تقل عن ٣٥ مليون درهم.

ر- مالك رخصة بموجب أنظمة (مكتب الأسرة الواحدة) فيما يتعلق فقط بمزاولة أنشطته المالية لأداء واجباته (كمكتب أسرة واحدة) ولديه أصولاً لا تقل عن ١٥ مليون درهم.

ز- شركات المحاصة أو المنشأة الأهلية التي يكون لديها أو كان لديها في أي وقت خلال العامين الماضيين صافي أصول بقيمة لا تقل عن ٢٥ مليون درهم وتحسب في حالة شركة المحاصة دون خصم القروض المستحقة لأي من الشركاء.

س-الشخص المتعهد بأعمال كبيرة Large undertaking إذا استوفى بتاريخ آخر بيانات مالية له لاثنين على الأقل من المتطلبات الآتية:

١. إجمالي أصوله لا تقل عن ٧٥ مليون درهم إماراتي (قبل خصم الالتزامات قصيرة وطويلة الأجل).

٢. صافي إيرادات سنوية لا يقل عن ١٥٠ مليون درهم إماراتي.

٣. مجموع النقد والاستثمارات في قائمة المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به مخصوماً منه رأس ماله المدفوع لا يقل عن ٧ مليون درهم إماراتي.

٢- "المستثمر المحترف (بناءً على الخدمة)"، والذي يتضمن:

الشخص الذي يمارس نشاط يتضمن تقديم تسهيلات ائتمانية لأغراض تجارية لأي من الآتي:

١. لشخص متعهد؛

٢. المسيطر على الشخص المتعهد؛

٣. أي عضو في المجموعة التي ينتمي لها الشخص المتعهد؛

٤. أي مشروع استثماري مشترك يشارك في الشخص المتعهد؛ و

٥. الشخص الذي يمارس خدمة ترتيب التسهيلات الائتمانية والصفقات الاستثمارية المرتبطة بالهيكلة والتمويل والشركات.

٣- **مستثمر محترف مقيم** والذي يتضمن:

أ- الشخص الطبيعي الذي يملك صافي أصول – باستثناء قيمة مسكنه الرئيسي – لا تقل عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ مليون درهم إماراتي (أربعة ملايين درهم إماراتي).

ب- **الشخص الطبيعي**:

١) الشخص المعتمد من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة لها؛

٢) الموظف لدى الجهة المرخصة أو مؤسسة مالية منظمة أو من كان موظفاً لدى أي منهما خلال العامين الماضيين؛

٣) لديه المعرفة والخبرة الكافيتين في مجال الاستثمار المقدم عليه ومخاطره وفقاً لمعايير الملاءة أو تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها؛ أو

٤) تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها.

ت- الشخص الطبيعي الذي لديه حساب مشترك مع شخص طبيعي يمثل مستثمر محترف مقيم وفقاً للبند (١) (صاحب الحساب الرئيسي) على أن تستوفى الشروط الآتية:

١) أن يكون (المشترك في الحساب) أحد أفراد عائلة (صاحب الحساب الرئيسي) حتى الدرجة الثانية.

٢) أن يتم استخدام الحساب لإدارة استثمارات صاحب الحساب الرئيسي والمشتركين معه.

٣) تأكيد كتابي من الشخص المشترك في الحساب أن قرارات الاستثمار المتعلقة بالحساب المشترك يتم اتخاذها نيابةً عنه من قبل صاحب الحساب الرئيسي.

ث- أي منشأة ذات غرض خاص أو شكل قانوني خاص كالعهدة (Trust) والمؤسسة المنشأة فقط لتسهيل إدارة محفظة استثمارية لشخص طبيعي يمثل محترف مقيماً وفقاً للبند (أ).

ج- الشخص المتعهد الذي لديه:

١) مجموع ما لديه من نقد واستثمارات في ميزانيته العمومية أو مجموع حقوق الملكية الخاصة به (بعد خصم رأس المال المدفوع) لا يقل عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (أربعة ملايين درهم إماراتي).

٢) لديه الخبرة والفهم الكافيين للأسواق والمنتجات المالية والمعاملات المالية ذات الصلة والمخاطر المرتبطة بها وفقاً لمعايير الملاءة.

ح- الشخص المتعهد الذي لديه:

١) شخص طبيعي مسيطر على/أو يمتلك غالبية الحصص في شركة ما أو قادر على السيطرة على أغلبية حقوق التصويت فيها أو لديه القدرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها.

٢) شركة قابضة أو تابعة.

٣) مشروع استثماري مشترك (a joint venture partner) يفي بتعريف المستثمر المحترف بطبيعته والمستثمر المحترف المُقيَّم.

وهم الذين تتم الموافقة عليهم في جميع الأحوال من قبل المساهم البائع بالتشاور مع مديري الاكتتاب المشتركين (باستثناء بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود فيما يتعلق بأي طرح للأشخاص الطبيعيين) والذين تنطبق عليهم أي من المواصفات التالية: (أ) أن يكون شخص خارج الولايات المتحدة الأمريكية ممن يجوز تقديم عرض لهم استناداً للائحة س (S) تبعاً لقانون الأوراق المالية الأمريكي، أو (ب) أن

يكون شخص في مركز دبي المالي العالمي يجوز تقديم عرض له وفقًا لنموذج قواعد الأسواق الموجودة في الدليل الإرشادي لسلطة دبي للخدمات المالية؛ أن يكون من الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير "العميل المصنف كعميل محترف" وفقاً لقواعد سير العمل في الدليل الإرشادي لسلطة دبي للخدمات المالية والذين ليسوا أشخاصًا طبيعيين، أو (ج) شخصًا في مركز دبي المالي العالمي ممن يمكن تقديم عرض له وفقًا لسلطة تنظيم الخدمات المالية ("**سلطة تنظيم الخدمات المالية**") ولوائح الخدمات المالية والأسواق ("**لوائح الخدمات المالية والأسواق**") وقواعد سوق لسلطة تنظيم الخدمات المالية والمصممة فقط للأشخاص المنصفين كـ "أشخاص مصرح لهم" أو "هيئات معترف بها" (وفق تعريف هذه المصطلحات في لوائح الخدمات المالية والأسواق).

يجب أن يحمل جميع المكتتبين في الشريحة الثانية رقم مستثمر لدى سوق دبي المالي.

إذ لم يتم الاكتتاب في جميع أسهم الطرح للشريحة الثانية، سيتم سحب عملية الطرح.

الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب في الشريحة الثانية هو ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) درهم إماراتي.

لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب من المكتتبين في الشريحة الثانية.

يتعين على كل مكتتب بأي من الشرائح المذكورة أعلاه أن يمتلك رقم مستثمر في سوق دبي المالي ورقم حساب بنكي حتى يكون مؤهلاً للتقدم بطلب للاكتتاب في أسهم الطرح. يجوز للمكتتبين التقدم بطلبات الاكتتاب في أسهم الطرح في شريحة واحدة فقط. وفي حالة تقدم أي شخص للاكتتاب في أسهم الطرح في أكثر من شريحة واحدة، يحق لبنوك تلقي الاكتتاب ومديري الاكتتاب المشتركين صرف النظر عن أحد أو كلا الطلبين.

تم الحصول على موافقة الهيئة على إعلان هذه النشرة لطرح الأسهم للاكتتاب العام وبيعها في دولة الإمارات العربية المتحدة (خارج مركز دبي المالي العالمي وسوق أبوظبي العالمي) وعدا عن مركز دبي المالي العالمي، لم يتم تسجيل الأسهم لدى أي هيئة رقابية أخرى في أي اختصاص قضائي/دولة أخرى.

تمت الموافقة على نشر النسخة العربية من هذه النشرة من قبل الهيئة.

وسوف يتوفر على الموقع الإلكتروني www.spinneys.com، www.ipo.spinneys.com نسخة من الوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية (باللغة الإنجليزية فقط) (يشار إليها ب "**الوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية**")، والتي لم يتم مراجعتها أو اعتمادها أو الموافقة عليها أو المصادقة عليها من قبل الهيئة ولا تشكل الوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية جزء من هذه النشرة ولا تدرج المعلومات الواردة فيها في هذه النشرة.

ينطوي الاستثمار في أسهم الطرح على درجة عالية من المخاطرة؛ لذا، يتعين على المكتتبين المُحتَمَلِين قراءة الجزء الذي يحمل عنوان "المخاطر المتعلقة بالاستثمار" ضمن هذه النشرة بعناية وذلك بغرض الحصول على المعلومات الكافية عن العوامل التي ينبغي عليهم أخذها بعين الاعتبار

قبل الاكتتاب في أسهم الطرح

تم إصدار هذه النشرة بتاريخ **١٦ ابريل ٢٠٢٤**

هذه النشرة متاحة على الموقع الإلكتروني:

www.spinneys.com / www.ipo.spinneys.com

أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بالأطراف المشاركة في عملية الطرح

مديري الاكتتاب المشتركين

بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود

مبنى إتش إس بي سي، الطابق ١٨، داون تاون، دبي

ص.ب ٦٦

دبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: ٠٠٩٧١٦٠٠٥٦٧٠٠٤

الإمارات دبي الوطني كابيتال ش.م.خ

الطابق الأول، المقر الرئيسي لبنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع

شارع بني ياس، ديرة

ص.ب ٢٣٣٦

دبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: ٠٠٩٧١٤٢٠١٢٩٤٠

إي اف جي هيرميس الإمارات العربية المتحدة ذ.م.م

مكتب رقم ١٠٦، المكاتب ٣ سنترال ١، مركز دبي التجاري العالمي

ص.ب ١١٢٧٣٦ دبي، الإمارات العربية المتحدة

رقم الهاتف: ٠٠٩٧١٤٣٦٣٤٠٠٠

بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع

المقر الرئيسي

شارع بني ياس، ديرة

ص.ب ٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: ٠٠٩٧١٤٣١٦٠٠١٨

بنوك تلقي الاكتتاب

من هذه النشرة يرجى الاطلاع على قائمة بنوك تلقي الاكتتاب المرفقة في الملحق رقم ٣

مستشار الإدراج

الإمارات دبي الوطني كابيتال ش.م.خ

الطابق الأول، المقر الرئيسي لبنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع

شارع بني ياس، ديرة

ص.ب ٢٣٣٦

دبي، الإمارات العربية المتحدة هاتف رقم: ٠٠٩٧١٤٢٠١٢٩٤٠

المستشارون القانونيون لعملية الطرح

المستشار القانوني للشركة فيما يخص قانون الإمارات العربية المتحدة وقوانين مركز دبي المالي العالمي

إبراهيم ومشاركوه

الطابق ٢٤، برج السلع، مربعة سوق أبوظبي العالمي

بريد إلكتروني:info@inp.legal

ص.ب ٥١٠٠٧٤٦

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: ٠٠٩٧١٢٦٩٤٨٦٦٨

القانون الإنجليزي المستشار القانوني للشركة فيما يخص والأمريكي

وايت اند كيس

الطابق السادس، برج ضمان، شارع المستقبل

مركز دبي المالي العالمي

ص.ب ٩٧٠٥

دبي، الإمارات العربية المتحدة

المستشار القانوني لمديري الاكتتاب المشتركين فيما يخص قوانين مركز دبي المالي العالمي والقانون الإنجليزي والأمريكي

لينكليترز ال ال بي

الطابق ١٢، أي سي دي بروكفيلد بليس

شارع المستقبل، مركز دبي المالي العالمي

ص.ب ٥٠٦٥١٦

دبي، الإمارات العربية المتحدة

لينكليترز ال ال بي

وان سيلك ستريت

EC2Y 8HQ، لندن

المملكة المتحدة

مدقق الحسابات المستقل للشركة

إرنست ويونغ الشرق الأوسط (فرع دبي)

اي سي دي بروكفيلد بليس، شارع المستقبل

ص.ب ٩٢٦٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: ٠٠٩٧١٤٣٣٢٤٠٠٠

مدقق الاكتتاب العام

إرنست ويونغ الشرق الأوسط (فرع دبي)

آي سي دي بروكفيلد بليس - شارع المستقبل

مركز دبي المالي العالمي

ص.ب ٩٢٦٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: ٠٠٩٧١٤٣٣٢٤٠٠٠

مسؤول علاقات المستثمرين

يان جاك فان زيل

البريد الإلكتروني: ir@spinneys.com

مكتب سبينس الرئيسي، الطابق الأول، ند الشبا ١

ميدان، دبي

هاتف رقم: ٠٠٩٧١٥٤٥٨٣٥٧٧٦

يتوفر نسخة من هذه النشرة على الموقع الإلكتروني للشركة:

www.spinneys.com / www.ipo.spinneys.com

إشعار هام

(يتعين على جميع المكتتبين قراءة هذا الإشعار بعناية)

- تهدف هذه النشرة إلى تزويد المكتتبين المحتملين بمعلومات من شأنها أن تساعدهم على اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بعملية الاكتتاب في أسهم الطرح، والذين ينبغي عليهم، عند اتخاذهم لقرار الاستثمار في الشركة، قراءة هذه النشرة بشكل كامل ومراجعة وفحص والنظر في جميع البيانات والمعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار بالاكتتاب في أسهم الطرح وعلى وجه الخصوص، القسم المعنون بـ (**"مخاطر الاستثمار"**)، والقسم المعنون بـ (**"الإفصاحات المالية"**) وكذلك النظام الأساسي للشركة، عند النظر في الاستثمار في الشركة..

- عند اتخاذ قرار بالاستثمار، يجب على كل مكتتب محتمل في أسهم الطرح الاعتماد على دراسته وتحليله للشركة وشروط الطرح، بما في ذلك ما ينطوي عليه هذا الطرح من مزايا ومخاطر، كما ينبغي على مقدمي طلبات الاكتتاب الحصول على المشورة اللازمة والضرورية من مستشاريهم القانونيين والماليين بشأن الاستثمار. سينطوي الاستثمار في أسهم الطرح على مخاطر كبيرة، لذلك لا ينبغي على المكتتبين المحتملين التقدم بطلب للاكتتاب في أسهم الطرح إلا إذا كانت لديهم القدرة على تحمل خسارة استثمارهم جزئياً أو كلياً.

- يعتبر المستلمين لهذه النشرة مفوضين لاستخدامها لغرض النظر في الاكتتاب في أسهم الطرح فقط، ولا يجوز نسخ أو توزيع هذه النشرة أو أي جزء منها، ولا يجوز استخدام أي من المعلومات الواردة فيها لأي غرض آخر باستثناء اتخاذ القرار المناسب بشأن الاكتتاب في أسهم الطرح ضمن الشريحة الأولى. ويوافق مستلمو هذه النشرة على الشروط السابقة بمجرد الموافقة على استلام هذه النشرة.

- ينبغي ألا يتم تفسير محتويات هذه النشرة على أنها مشورة قانونية أو مالية أو ضريبية.

- المعلومات الواردة في هذه النشرة لا تخضع لأي مراجعة أو إضافة دون الحصول على موافقة الهيئة وإبلاغ الجمهور بهذه المراجعة أو الإضافة وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين وفقاً للقواعد الصادرة من قبل الهيئة. يحتفظ المساهم البائع بحق إلغاء الطرح في أي وقت من الأوقات ووفقًا لتقديره الخاص شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من هيئة الأوراق المالية والسلع.

- أسهم الطرح المعروضة للبيع بموجب هذه النشرة مقدمة بغرض الاكتتاب في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط. ولا تشكل هذه النشرة أو تعتبر جزء من أي عرض أو دعوة لبيع أو إصدار أو حث على أي عرض للشراء أو الاكتتاب في أي أوراق مالية أخرى غير أسهم الطرح أو أي عرض أو دعوة لبيع أو إصدار، أو حث على شراء أو الاكتتاب في أسهم الطرح من قبل أي شخص في أي اختصاص قضائي خارج دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك مركز دبي المالي العالمي و سوق أبوظبي العالمي).

- لن يتم نشر أو توزيع هذه النشرة ويجب ألا يتم إرسالها أو نقلها إلى أي دولة أخرى بخلاف دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك مركز دبي المالي العالمي وسوق أبوظبي العالمي). لم يتم تسجيل أسهم الطرح في أي هيئة تنظيمية في أي دولة أخرى بخلاف الهيئة.

- ليس المقصود من هذه النشرة أن تكون بمثابة ترويج مالي أو عرض أو بيع أو تسليم لأية أسهم أو أوراق مالية أخرى وفقاً لقواعد سلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبو ظبي العالمي ولقانون الأسواق الخاص بمركز دبي المالي العالمي أو بموجب قواعد الأسواق الخاصة بمركز دبي المالي العالمي.

- لم يتم الموافقة على هذا الطرح أو ترخيصه من جانب الهيئة التنظيمية للخدمات المالية أو سلطة دبي للخدمات المالية، كما أنه لا يُعد أي عرضاً لأي أوراق مالية في سوق أبوظبي العالمي وفقًا لقواعد الأسواق لدى الهيئة التنظيمية للخدمات المالية أو في مركز دبي المالي العالمي وفقاً لقانون الأسواق أو قواعد الأسواق في مركز دبي المالي العالمي.

- تمت الموافقة على إعلان هذه النشرة من قبل الهيئة، ولا يجوز اعتبار موافقة الهيئة على إعلان هذه النشرة بمثابة اعتماد أو موافقة على جدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب، ولكن يعني فقط أنه قد تم استيفاء الحد الأدنى من متطلبات قواعد الإصدار والإفصاح عن المعلومات المطبقة على نشرات الاكتتاب الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع. ولا تتحمل الهيئة ولا سوق دبي المالي أي مسؤولية عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة، ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي أضرار أو خسارة يتعرض لها أي شخص بسبب الاعتماد على هذه النشرة أو أي جزء منها.

اعتمد إعلان هذه النشرة بتاريخ ٢ ابريل ٢٠٢٤.

عرض البيانات المالية والمعلومات الأخرى

معلومات عامة

لا يتم تقديم أي تعهد أو ضمان، سواءً كان صريحاً أم ضمنياً، ولا يتم قبول أي مسؤولية أو التزام، من قبل أي شخص بخلاف الشركة فيما يتعلق بدقة المعلومات الواردة في هذه النشرة أو اكتمالها أو التحقق منها، ولا يجوز الاعتماد على ما ورد في هذه النشرة على أنه وعد أو تعهد في هذا الصدد، سواءً في الماضي أو المستقبل. لا يوجد أي شخص مفوض بتقديم أي معلومات أو تعهدات غير تلك الواردة في هذه النشرة أو لا تتوافق مع هذه النشرة، وفي حال تقديم أي معلومات أو تعهدات من هذا القبيل، فإنه لا يجوز الاعتماد عليها على أنها مصرح بتقديمها من قبل الشركة. ولا يعد تسليم هذه النشرة، في أي حال من الأحوال، بمثابة إشارة ضمنية إلى عدم حدوث أي تغيير في أعمال الشركة أو شؤونها منذ تاريخ إعداد هذه النشرة، كما لا يعني أن المعلومات الواردة بها صحيحة في أي وقت بعدد تاريخ إعدادها.

ينبغي عدم تفسير محتويات هذه النشرة على أنها مشورة قانونية أو تجارية أو ضريبية.

- **البيانات المالية التاريخية المدرجة في نشرة الاكتتاب هي:** تم تضمين البيانات المالية الموحدة المدققة للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ والسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ (**"البيانات المالية السنوية"**) في هذه النشرة. وقد تم إعداد القوائم المالية السنوية وفقًا لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (**"المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية"**) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

العملة

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن جميع الإشارات الواردة في هذه النشرة إلى:

- **"الدرهم الإماراتي"** أو **"درهم"** هي إشارة إلى العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
- **" الدولار الأمريكي"** أو **"دولار"** هي إشارة إلى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

تم ربط قيمة الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي بمعدل ٣,٦٧٢٥ درهم إماراتي لكل دولار أمريكي واحد منذ عام ١٩٩٧. وقد تم احتساب جميع تحويلات الدرهم الإماراتي / الدولار الأمريكي في هذه النشرة على أساس هذا المعدل.

التقريب

تم تقريب بعض البيانات في هذه النشرة، بما في ذلك المعلومات المالية والإحصائية، والتشغيلية، ونتيجةً لهذا التقريب، فإن مجموع البيانات الواردة في هذه الوثيقة قد يختلف قليلاً عن مجموع الحساب الفعلي لهذه البيانات. لقد تم تقريب النسب المئوية في الجداول وبناءً على ذلك فإنها قد لا تصل في مجموعها إلى ١٠٠٪.

البيانات ذات النظرة التطلعية

تحتوي هذه النشرة على بعض البيانات التي تحمل نظرة تطلعية، تهدف البيانات ذات النظرة التطلعية الواردة في هذه النشرة إلى استعراض الرؤية المستقبلية كما هي في تاريخ هذه النشرة، وتنطوي تلك البيانات على المخاطر والشكوك المعلومة وغير المعلومة والتي قد يكون الكثير منها خارج عن سيطرة الشركة وجميعها مبني على توقعاتنا الحالية وكذلك الأحداث المستقبلية. تعرف تلك البيانات في بعض الأحيان باستخدام مصطلحات النظرة التطلعية مثل "يعتقد" أو "يتوقع" أو "يمكن" أو "سوف" أو "قد" أو "ينبغي" أو "ينطوي" أو "يقدر" أو "مخاطرة" أو "يهدف" أو "يخطط" أو "يستهدف" أو "يتنبأ" أو "يستمر" أو "يفترض" أو "يتمركز" أو "من المتوقع" أو "من المحتمل" أو ما يفيد السلب من هذه المصطلحات أو مرادفاتها المختلفة أو ما يماثلها. تتضمن هذه البيانات كافة الأمور التي لا تشكل حقائق تاريخية. وتوجد هذه البيانات في عدد من الفقرات في هذه النشرة والتي تشمل بيانات حول النوايا والتوقعات الحالية بخصوص - من بين العديد من الأمور الأخرى - نتائج عمليات الشركة، ووضعها المالي، والسيولة، والتوقعات، والنمو، والاستراتيجيات، وسياسة توزيعات الأرباح، والقطاع الذي تعمل بها الشركة.

إن هذه البيانات ذات النظرة التطلعية والبيانات الأخرى المتضمنة في هذه النشرة فيما يتعلق بالأمور التي لا تعتبر حقائق تاريخية وكما في تاريخ هذه النشرة قد تشتمل على تنبؤات. ولا يمكن التأكيد أنه سوف يتم تحقيق هذه النتائج المستقبلية. ولا يوجد أي التزام أو تعهد بتحديث أياً من هذه البيانات لتعكس أي تغيير في توقعاتهم أو أي تغير في الأحداث، أو الأوضاع أو الظروف التي تستند عليها هذه البيانات إلا إذا كان ذلك ضرورياً في حالة (١) وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في هذه النشرة؛ أو (٢) بموجب القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

قد تختلف الأحداث الفعلية أو النتائج اختلافاً جوهرياً نتيجة المخاطر أو الأمور غير المؤكدة التي تواجهها الشركة. وقد تتسبب هذه المخاطر في نتائج فعلية تغاير بشكل جوهري النتائج المستقبلية المشار إليها، أو المنصوص عليها صراحة أو المذكورة بشكل ضمني في البيانات ذات النظرة التطلعية. وللمزيد من المعلومات في هذا الصدد، يرجى الاطلاع على الجزء رقم ٨ تحت عنوان ("**مخاطر الاستثمار**").

معلومات هامة

لا تشكل أو تمثل هذه النشرة أي عرض، أو دعوة لبيع، أو إصدار أو التشجيع على أي عرض لشراء أو الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى غير الأوراق المالية موضوع هذه النشرة. كما أنها لا تشكل أي عرض، أو دعوة لبيع، أو إصدار أو تشجيع أو توصية على أي عرض لشراء أو الاستثمار في تلك الأوراق المالية من قبل أي شخص تحت أي ظرف يكون بموجبها هذا العرض غير قانوني.

يكون مستلمي هذه النشرة مفوضين باستخدامها فقط لغايات النظر في جدوى الاستثمار في أسهم الطرح ولا يجوز لهم نسخ أو توزيع هذه النشرة سواءً بشكل كلي أو جزئي كما لا يجوز لهم استخدام المعلومات الواردة بها لأي غرض غير النظر في جدوى الاستثمار في أسهم الطرح. ويوافق المستلمين لهذه النشرة على ما سبق وقت استلامهم لهذه النشرة، علماً بأنه يجب على المكتتبين الراغبين في الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في أسهم الطرح قراءة هذه النشرة بأكملها (وبالتحديد القسم المعنون بـ **"مخاطر الاستثمار"**) عند التفكير بالاستثمار في أسهم الشركة بالإضافة إلى النظام الأساسي للشركة. عند اتخاذ قرار الاكتتاب، يجب على المكتتبين الاعتماد على تحرياتهم وتحليلاتهم واستفساراتهم الخاصة عن الشركة وشروط الطرح بما في ذلك ما ينطوي عليه من المزايا والمخاطر.

لا يوجد أي شخص مفوض بتقديم أية معلومات أو تعهدات أو ضمانات غير تلك الواردة في هذه النشرة فيما يتعلق بالطرح أو أسهم الطرح. وفي حال تقديم أي منها فإنه لا يجوز الاعتماد على هذه المعلومات أو التعهدات والضمانات على أنها مقدمة من قبل الشركة والمساهم البائعَ أو غيرهم من الأطراف المشاركة في عملية الطرح. ويقر المكتتب بأنه (١) يعتمد على المعلومات الواردة في هذه النشرة فقط وبأنه (٢) لا توجد أية معلومات أخرى مقدمة من قبل الشركة والمساهم البائع أو مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين غيرهم من المشاركين في عملية الطرح أو أي من مستشاري الشركة (**"المستشارون"**) أو أي من ممثليهم.

لا يشارك أي شخص أو مستشار بخلاف مديري الاكتتاب المشتركين وبنوك تلقي الاكتتاب المذكورين في الصفحات ١٢، ١٣ و١٤ في عملية الطرح أو يتلقون أي أموال اكتتاب من الطرح العام أو يديرون الطرح العام لأسهم الطرح في دولة الإمارات العربية المتحدة. لا يشارك بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود أو أي من شركاته الحليفة في تلقي أموال الاكتتاب أو سجلات الاكتتاب ولا يشارك أو يدير بصورة أخرى في أي جانب من جوانب الطرح للأشخاص الطبيعيين

لا تعتبر محتويات موقع الشركة الإلكتروني أو أي موقع إلكتروني مشار إليه في هذه النشرة أو أي موقع إلكتروني يمكن الوصول إليه من الروابط الموجودة على أي من هذه المواقع الإلكترونية، بأنها من محتويات هذه النشرة أو جزء منها. كما لا تتحمل أو يقبل المساهم البائع أو المشاركين في عملية الطرح أو مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين، أو أي من المستشارين، أية مسؤولية عن محتويات أو ما تضمنه هذه المواقع الإلكترونية.

لا يقبل المساهم البائع أو الأطراف المشاركة في عملية الطرح أو مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين أو المستشارين أية مسؤولية عن دقة أو كفاية أي من المعلومات المقدمة من قبل الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى ولا عن نزاهة أو مصداقية أو ملاءمة أية توقعات أو وجهات نظر أو آراء أدلت بها الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى فيما يتعلق بالشركة أو الطرح أو أسهم الطرح. لا يقدم المساهم البائع أو غيرهم من المشاركين في عملية الطرح أو مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين أو أي من المستشارين أي تعهد أو ضمان بشأن ملاءمة أو دقة أو كفاية أو مصداقية أي من تلك المعلومات أو النشرات.

كما لا تقدم الشركة أو المساهم البائع أو مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين أو أي من المشاركين في عملية الطرح أو مديري الاكتتاب المشتركين أو المستشارين أية ضمانات أو تعهدات بشأن الأداء المستقبلي للشركة أو عائدات الاستثمارات التي تتم بموجب هذه النشرة.

تم تقديم البيانات الواردة في هذه النشرة كما هي في تاريخ إصدارها، ما لم يتم تحديد وقت سابق يتعلق بهذه البيانات. ولا يعني نشر هذه النشرة (أو أي إجراءٍ يُتخذ وفقاً لها) بأنه تفسير على أنه لم يطرأ أي تغيير على وضع الشركة أو الحقائق الخاصة بها أو شؤونها منذ ذلك التاريخ.

لن تخضع هذه النشرة للتنقيح والمراجعة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة. ولن تسري أية تعديلات على هذه النشرة إلا بعد الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الإمارات. ويحتفظ المساهم البائع بحقهم في سحب النشرة وإلغاء الطرح في أي وقت وفق تقديرهم وذلك شريطة الحصول على موافقة مسبقة بذلك من الهيئة. وفي حال سحب النشرة وإلغاء الطرح سوف يتم رد كامل مبالغ الاكتتاب للمكتتبين بالإضافة إلى الأرباح المترتبة على مبالغ الاكتتاب. لا يعتبر تسليم هذه النشرة أو أي بيع يتم بموجبها، تحت أي ظرف من الظروف، بمثابة إشارة ضمنية إلى عدم وجود أي تغيير في شؤون الشركة منذ تاريخ إعداد هذه النشرة كما لا يعني أن المعلومات الواردة بها صحيحة في أي وقت لاحق لتاريخ النشر.

وقد تم تعيين الإمارات دبي الوطني كابيتال ش.م.خ كمستشار إدراج (**"مستشار الإدراج"**) وبنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع وبنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود و إي اف جي هيرميس الإمارات العربية المتحدة ذ.م.م كمديري الاكتتاب المشتركين وجميعهم مرخصين من قبل الهيئة بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٨ و ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧ و ٥ نوفمبر ٢٠١٧على التوالي يُشار إليهم فيما يلي بإسم (**"مديري الاكتتاب المشتركين"**) وسيتولى اصدار أسهم الطرح وتسويقها والترويج لطرح الأسهم والتنسيق مع كل من الشركة والهيئة والأطراف المشاركة في عملية الطرح فيما يتعلق بعملية الاكتتاب العام في دولة الإمارات. كما تم تعيين بنك **الإمارات دبي الوطني ش.م.ع** كبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي (**"بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي"**) وبناءً على هذه الصفة، سوف يكون بنوك تلقي الاكتتاب الرئيسيين المشتركين مسؤولين عن تلقي أموال الاكتتاب المحددة بهذه النشرة وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها بالدولة وذلك داخل دولة الإمارات العربية المتحدة للشريحة الأولى والشريحة الثانية.

يتحمل كل طرف من الأطراف المشاركة في عملية الطرح المسؤولية عن مشاركتهم في إجراءات الطرح بما في ذلك المساهم البائع وأعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسؤولية عن صحة البيانات الواردة في هذه النشرة وذلك في نطاق عمل وتخصص كل طرف من الأطراف المشاركة في عملية الطرح. لا يشارك بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود أو أي من شركاته الحليفة في تلقي أموال الاكتتاب أو سجلات الاكتتاب ولا يشارك أو يدير بصورة أخرى في أي جانب من جوانب الطرح للأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون من المستثمرين المحترفين المقيمين.

تم تعيين الإمارات دبي الوطني ش.م.خ وبنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود وإي اف جي هيرميس الإمارات العربية المتحدة ذ.م.م وبعض البنوك الاقليمية والدولية الأخرى كمديري سجل مشتركين (**"مديري السجل المشتركين"**).

يعمل مديري الاكتتاب المشتركين بشكل حصري لصالح المساهم البائع وليس لصالح أي شخص آخر فيما يتعلق بالطرح، ولا يعتبر أي شخص آخر (سواءً كان أحد مستلمي هذه النشرة أم لا) كعميل لأي من الأطراف المشاركة في عملية الطرح فيما يتعلق بعملية الطرح. وفقاً لنص المادة ١٢١ من قانون الشركات، على الأطراف المشاركة في عملية الطرح والمستشارين وممثليهم بذل عناية الشخص الحريص ويكون كل منهم مسؤولاً في أدائه لمهامه.

قد يكون مديري الاكتتاب المشتركين والأطراف المشاركة في عملية الطرح الآخرين قد اشتركوا (مباشرة أو من خلال الشركات التابعة لهم) في معاملات مع الشركة والمساهم البائع وقدموا خدمات أعمال مصرفية استثمارية متنوعة وخدمات استشارية مالية وغيرها من الخدمات لهم، وقاموا بتحصيل الرسوم المعتادة لقاءها ولا تشكل المعاملات السابقة بين مديري الاكتتاب المشتركين والشركة أو المساهم البائع والأطراف المشاركة في عملية الطرح والشركة ثمة أي تعارض مصالح بينهما.

يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة (الواردة أسماؤهم في هذه النشرة) المسؤولية الفردية والتضامنية عن دقة واكتمال وصحة محتويات هذه النشرة. ويقرون، بعد إجراء تحقيقات العناية الواجبة، بأن المعلومات الواردة في هذه النشرة كما هي في تاريخ إصدارها، هي معلومات واقعية ودقيقة، وكاملة وصحيحة ولم يتم إغفال أية معلومات من شأنها أن تجعل أية بيانات في هذه النشرة مضللة.

تحتوي هذه النشرة على بيانات مقدمة وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة عن الهيئة.

عند اتخاذ قرار الاستثمار، يجب أن يعتمد كل من المكتتبين المحتملين على تشخيصهم وتحليلهم معتمدين على مراجعة وقراءة المعلومات الواردة في النشرة (في مجملها) والتي تم تزويدها من قبل المساهم البائع وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوارد أسماؤهم في هذه النشرة. لم ولن يُتخذ أي إجراء في أي بلد (بخلاف دولة الإمارات العربية المتحدة) من شأنه أن يسمح بالاكتتاب العام أو بيع أسهم الطرح أو حيازة هذه النشرة أو نشرها أو توزيعها أو حيازة أو نشر أو توزيع أية مواد أخرى متعلقة بالشركة أو أسهم الطرح في أي بلد أو منطقة حيثما يلزم اتخاذ أي إجراء لذلك الغرض. وبناءً عليه، لا يتم طرح الأسهم أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز توزيع هذه النشرة أو أي إعلان أو مواد اكتتاب أخرى أو مستندات أو معلومات أخرى متعلقة بأسهم الطرح أو نشرها في أو من أية دولة أو ولاية قضائية باستثناء الحالات التي تسمح بها القواعد والأنظمة السارية في تلك الدولة أو الولاية القضائية. يجب على الأشخاص الذين حصلوا على هذه النشرة أن يحيطوا أنفسهم علمًا بهذه القيود وأن يحرصوا على مراعاتها.

لا يتحمل المساهم البائع أو مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين أو المشاركين في عملية الطرح أو أي من المستشارون الآخرون أو أي من ممثليهم أي مسؤولية قانونية عن أي انتهاك لأية قيود متعلقة بالطرح أو عرض البيع أو حث أي شخص لشراء أسهم الطرح، سواءً كان مشتريًا محتملًا لتلك الأسهم في أية ولاية قضائية خارج دولة الإمارات (بما في ذلك مركز دبي المالي العالمي وسوق أبوظبي العالمي)، وسواءً تم هذا العرض أو الحث شفوياً أو كتابياً، بما في ذلك البريد الإلكتروني. كما لا تقدم الشركة أو المساهم البائع أو مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين أو المشاركين في عملية الطرح الآخرين، أو المستشارون (أو ممثليهم) أية تعهدات لأي من المكتتبين المحتملين فيما يتعلق بمدى قانونية تقدمه للاكتتاب في أسهم الطرح بموجب القوانين السارية والمطبقة عليهم.

باستثناء المسؤوليات والالتزامات، إن وجدت، والتي قد يتم فرضها على أي من مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين بموجب القوانين والأنظمة المطبقة في أي بلد حيثما يكون استثناء المسؤولية بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها غير قانوني أو باطل أو غير قابل للتنفيذ، لا يتحمل أي من مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين والشركات التابعة والحليفة لكل منهم وأعضاء مجلس إدارتهم (أو مجالس إدارة الشركات التابعة أو الحليفة) أو مسؤوليهم أو موظفيهم أو وكلائهم أية مسؤولية أو ضمان، صريح أو ضمني، فيما يتعلق بدقة أو اكتمال محتويات هذه النشرة أو استيفائها أو التحقق منها، أو أي بيان آخر صدر أو يُزعم صدوره من جانبه، أو نيابة عنه، فيما يتعلق بالشركة أو أسهم الطرح أو الطرح، كما أنه لا يجوز الاعتماد على أي شيء يرد في نشرة الاكتتاب الماثلة باعتباره

وعدًا أو تعهدًا في هذا الصدد، سواءً كان يتعلق بالماضي أو المستقبل. وبناءً عليه، لا يتحمل كل من مديري الاكتتاب المشتركين، مديري السجل المشتركين وكل من شركاتهم التابعة والحليفة وأعضاء مجلس إدارة كل منهم (أو شركاتهم التابعة أو الحليفة) أو مسؤوليهم أو موظفيهم أو وكلائهم أي مسؤولية عن جميع الالتزامات، مهما كان نوعها فيما يتعلق بهذه النشرة أو أي بيان أو طرح عام لأسهم الطرح في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة بالكامل والواردة أسماؤهم في هذه النشرة المسؤولية الفردية والتضامنية عن دقة واكتمال وصحة محتويات هذه النشرة. ويقرون، بعد إجراء تحقيقات العناية الواجبة، بأن المعلومات الواردة في هذه النشرة كما هي في تاريخ إصدارها، هي معلومات واقعية ودقيقة، وكاملة وصحيحة ولم يتم إغفال أية معلومات من شأنها أن تجعل أية بيانات في هذه النشرة مضللة. كما يتحمل المستشارين والأطراف المشاركة في عملية الطرح المسؤولية، بما في ذلك المساهم البائع وأعضاء مجلس الإدارة، فيما يتعلق باكتمال ودقة المعلومات الواردة في هذه النشرة ضمن حدود نطاق عمل وخبرة كل طرف من الأطراف المشاركة في عملية الطرح. وفقاً لنص المادة ١٢١ من قانون الشركات، على الأطراف المشاركة في عملية الطرح والمستشارين وممثليهم بذل عناية الشخص الحريص ويكون كل منهم مسؤولاً في أدائه لمهامه.

اعتمد إعلان هذه النشرة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع بتاريخ ٢ ابريل ٢٠٢٤.

التعريفات والاختصارات

سوق أبوظبي العالمي	سوق أبوظبي العالمي.
درهم أو درهم إماراتي	العملة الرسمية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة كما هو موضح في الملحق رقم ٢ من هذه النشرة.
القوائم المالية السنوية	البيانات المالية الموحدة المدققة للمجموعة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ والإيضاحات المتعلقة بها.
الهيئة أو هيئة الاوراق المالية والسلع	هيئة الاوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.
المجلس أو مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
القوائم المالية	القوائم المالية السنوية كما هو موضح في الملحق رقم ١ من هذه النشرة.
تاريخ غلق باب الاكتتاب	٢٩ ابريل ٢٠٢٤ للشريحة الأولى و٣٠ ابريل ٢٠٢٤ للشريحة الثانية.
لوائح الشركات	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مركز دبي المالي العالمي (بصيغته المعدلة) ولوائح الشركات بشأن مركز دبي المالي العالمي ٢٠١٨(بصيغته المعدلة).
الشركة أو الشركة المصدرة أو سبينس	سبينس ١٩٦١ هولدينج بي إل سي شركة عامة محدودة بالأسهم مؤسسة في مركز دبي المالي العالمي وفقا للوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي.
قانون ضريبة الشركات	المرسوم الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.
سوق دبي المالي	سوق دبي المالي.
سلطة دبي للخدمات المالية	سلطة دبي للخدمات المالية المتعلقة بمركز دبي المالي العالمي.
مركز دبي المالي العالمي	مركز دبي المالي العالمي.
أعضاء مجلس الإدارة	أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين.

طلبات الاكتتاب الإلكتروني	الطلبات المقدمة إلكترونياً عبر تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو من خلال الخدمات البنكية المصرفية الهاتفية/ الهاتف المحمول، وأجهزة الصراف الآلية على النحو الذي توفره بنوك تلقي الاكتتاب وسوق دبي المالي للمكتتبين من الشريحة الأولى.
سعر الطرح النهائي	سوف يكون سعر الطرح الذي يشتري به المكتتبين في الشريحة الأولى والشريحة الثانية كل سهم من أسهم الطرح هو سعر الطرح النهائي. يتم تحديد سعر الطرح النهائي لكل سهم من أسهم الطرح بعد اتمام عملية البناء السعري لشريحة المستثمرين المحترفين (الشريحة الثانية)، بعد التشاور بين مديري الاكتتاب المشتركين والشركة والمساهم البائع. ويجب أن تكون أسهم المكتتبين من الشريحة الثانية ممثلة لكامل أسهم الطرح المستخدمة في احتساب سعر الطرح النهائي لكل سهم من أسهم الطرح. عقب إغلاق الاكتتاب في أسهم الطرح للشريحة الثانية، سوف تقوم الشركة بنشر إعلان ينص على سعر الطرح النهائي للسهم ("**إعلان سعر الطرح النهائي**") على الموقع الإلكتروني التالي: www.spinneys.com / www.ipo.spinneys.com
السنة المالية	السنة المالية للشركة والتي تبدأ في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.
الشريحة الأولى	عرض أسهم الطرح في دولة الإمارات على المكتتبين في الشريحة الأولى.
المكتتبين في الشريحة الأولى	المكتتبين من الأفراد والمستثمرون الآخرون (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والشركات والمؤسسات) الذين لم يشاركوا في الشريحة الثانية والذين يمتلكون رقم مستثمر وطني في سوق دبي المالي وحساب بنكي.
المنطقة الحرة	المنطقة الجغرافية المخصصة والمحددة الموجودة في دولة الإمارات التي يتمّ تحديدها بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير
الشخص القائم في المنطقة الحرة	الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه أو تأسيسه أو تسجيله في منطقة حرة، بما في ذلك فرع شخص غير مقيم مسجل في منطقة حرة.
لوائح الخدمات المالية والأسواق	لوائح وقواعد الخدمات المالية والأسواق ٢٠١٥ المطبقة بسوق أبوظبي العالمي.

سلطة تنظيم الخدمات المالية	سلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي.
الهيئة الاتحادية للضرائب *(FTA)*	الهيئة الاتحادية للضرائب.
نظام التحويلات المالية أو FTS	نظام التحويلات النقدية لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
مجلس التعاون الخليجي	دول مجلس التعاون الخليجي وهي دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت ومملكة البحرين.
قواعد الحوكمة	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة (كما يتم تعديله من حين إلى آخر).
المجموعة أو نحن	الشركة وشركاتها التابعة.
المعايير المحاسبية الدولية **IFRS**	المعايير الدولية للتقارير المالية.
المكتتبين من الأفراد	الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون رقم مستثمر وطني في سوق دبي المالي، وحساب بنكي (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين بما فيهم المستثمر المحترف المقيم والذين لا يشاركون في الشريحة الثانية). ولا يوجد أي متطلبات أو قيود على الجنسية أو مكان الإقامة.
مديري السجل المشتركين	الإمارات دبي الوطني كابيتال ش.م.خ وبنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود وإي اف جي هيرميس الإمارات العربية المتحدة ذ.م.م وبعض البنوك الاقليمية والدولية الأخرى.
مديري الاكتتاب المشتركين	• بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع؛ • بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود؛ و • إي اف جي هيرميس الإمارات العربية المتحدة ذ.م.م.
بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي	بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع
إدراج الأسهم أو الإدراج	إدراج الأسهم على سوق دبي المالي.
مستشار الإدراج	الإمارات دبي الوطني كابيتال ش.م.خ.

شيك مدير (المصدق)	شيك مصرفي (شيك مدير) مصدق مستحق الصرف من بنك مرخص ويعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحد الأقصى للاستثمار أو الحد الأقصى للاكتتاب	لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في أسهم الطرح.
الحد الأدنى للاستثمار أو الحد الأدنى للاكتتاب	تم تحديد الحد الأدنى للاستثمار في أسهم الطرح للشريحة الأولى بقيمة ٥,٠٠٠ درهم (خمسة آلاف درهم)، على أن يكون أي استثمار إضافي يتم بزيادات بقيمة ١,٠٠٠درهم (ألف درهم) أو مضاعفات ذلك. وتم تحديد الحد الأدنى للاستثمار لأسهم الطرح في الشريحة الثانية بقيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم (خمسة ملايين) (لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الجزء الخاص بـ"مبالغ الاكتتاب" في القسم الأول من هذه النشرة).
رقم المستثمر (NIN)	رقم مستثمر وطني موحد يحصل عليه المكتتب من سوق دبي المالي وذلك لغايات الاكتتاب.
أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين للشركة.
الشخص غير المقيم	الخاضع للضريبة المحدد في البند (٤) من المادة (١١) من قانون ضريبة الشركات (المرسوم الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢).
المشاركين في عملية الطرح أو الأطراف المشاركة في عملية الطرح	الكيانات المدرجة في الصفحات ١٢، ١٣ و١٤ من هذه النشرة.
فترة الطرح أو فترة الاكتتاب	سوف تبدأ فترة الاكتتاب للشريحة الأولى في ٢٣ ابريل ٢٠٢٤ وتنتهي ٢٩ ابريل ٢٠٢٤. وسوف تبدأ فترة الاكتتاب للشريحة الثانية في ٢٣ ابريل ٢٠٢٤ وتنتهي في ٣٠ ابريل ٢٠٢٤.
نطاق سعر الطرح أو النطاق السعري للطرح	سوف يتم طرح أسهم الطرح من خلال نطاق سعري بالدرهم الإماراتي الذي سيتم نشره والإعلان عنه في نفس يوم وقبل بدء فترة الاكتتاب.
أسهم الطرح	عدد ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (تسعمائة مليون) سهم التي سيتم بيعها من قبل المساهم البائع في اكتتاب عام. يحتفظ المساهم البائع بالحق في تعديل حجم الطرح وحجم أي شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب، وفقًا للقوانين المعمول بها وموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

الطرح أو الاكتتاب العام	الاكتتاب العام في عدد ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (تسعمائة مليون) من الأسهم العادية بقيمة اسمية تعادل ٠,٠١ درهم إماراتي والتي تمثل ٢٥٪ من إجمالي الأسهم المصدرة في رأس مال الشركة كما في تاريخ الإدراج التي يتم عرضها للبيع من قبل المساهم البائع. يحتفظ المساهم البائع بحق تعديل حجم الطرح وحجم أي شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديره الخاص، ووفقًا للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.
نظام الطرح	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١١ ر.م) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة وتعديلاته.
العميل المحترف **(Professional Client)**	الأشخاص ممن تنطبق عليهم معايير العميل المحترف (Professional Client) وفقاً للقاعدة ٢,٣,٢ من قواعد سير العمل الصادرة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية.
المستثمر المحترف	"**المستثمرين المحترفين**" كما هو معرف في قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ١٣ ر.م لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته، والذي يتضمن على وجه الخصوص المستثمرين الذي يمكن تصنيفهم على النحو الآتي: **١- "المستثمر المحترف بطبيعته":** أ- الهيئات والمنظمات الدولية ممن يكون أعضاؤها دولاً أو بنوكاً مركزية أو سلطات نقدية وطنية. ب- الحكومات والجهات والمؤسسات والهيئات الخاصة بها الاستثمارية وغير الاستثمارية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها. ت- بنك مركزي أو سلطة نقدية وطنية أخرى في أي بلد أو أي ولاية أو سلطة قانونية. ث- مؤسسات سوق رأس المال المرخصين من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة. ج- المنشآت المالية. ح- مؤسسة مالية منظمة أو صندوق استثمار محلي أو أجنبي أو شركة إدارة صندوق تقاعد منظم أو صندوق تقاعد منظم. خ- أي جهة يمثل نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأدوات المالية أو توريق الأصول أو المعاملات المالية.

	د- أي شركة يتم إدراج أسهمها أو قبول تداولها في أي سوق لدولة عضو في منظمة IOSCO. ذ- أمين عهدة (Trustee of a Trust) ممن لديه خلال الاثني عشر شهراً الماضية أصولاً لا تقل عن ٣٥ مليون درهم. ر- مالك رخصة بموجب أنظمة (مكتب الأسرة الواحدة) فيما يتعلق فقط بمزاولة أنشطته المالية لأداء واجباته (كمكتب أسرة واحدة) ولديه أطولاً لا تقل عن ١٥ مليون درهم. ز- شركات المحاصة أو المنشأة الأهلية التي يكون لديها أو كان لديها في أي وقت خلال العامين الماضيين صافي أصول بقيمة لا تقل عن ٢٥ مليون درهم وتحسب في حالة شركة المحاصة (دون خصم القروض المستحقة لأي من الشركاء). س-الشخص المتعهد بأعمال كبيرة Large undertaking إذا استوفى بتاريخ آخر بيانات مالية له لاثنين على الأقل من المتطلبات الآتية: ١. إجمالي أصوله لا تقل عن ٧٥ مليون درهم إماراتي (قبل خصم الالتزامات قصيرة وطويلة الأجل). ٢. صافي إيرادات سنوية لا يقل عن ١٥٠ مليون درهم إماراتي. ٣. مجموع النقد والاستثمارات في قائمة المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به مخصوماً منه رأس ماله المدفوع لا يقل عن ٧ مليون درهم إماراتي. **٢. "المستثمر المحترف (بناءً على الخدمة)"، والذي يتضمن:** الشخص الذي يمارس نشاط يتضمن تقديم تسهيلات ائتمانية لأغراض تجارية لأي من الآتي: أ- لشخص متعهد؛ ب- المسيطر على الشخص المتعهد؛ ت- أي عضو في المجموعة التي ينتمي لها الشخص المتعهد؛ ث- أي مشروع استثماري مشترك يشارك في الشخص المتعهد. الشخص الذي يمارس خدمة ترتيب التسهيلات الائتمانية والصفقات الاستثمارية المرتبطة بالهيكلة والتمويل والشركات.

	"مستثمر محترف مقيم": أ- **الشخص الطبيعي الذي يملك صافي أصول – باستثناء قيمة مسكنه الرئيسي – لا تقل عن (٤) مليون درهم إماراتي.** ب- **الشخص الطبيعي**: ١) المعتمد من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة لها. ٢) الموظف لدى الجهة المرخصة أو مؤسسة مالية منظمة أو من كان موظفاً لدى أي منهما خلال العامين الماضيين. ٣) لديه المعرفة والخبرة الكافيتين في مجال الاستثمار المقدم عليه ومخاطره وفقاً لمعايير الملاءة أو تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها. ٤) تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها. ت- **الشخص الطبيعي الذي لديه حساب مشترك مع شخص طبيعي يمثل مستثمر محترف مقيم وفقاً للبند (١) ("صاحب الحساب الرئيسي") على أن تستوفى الشروط الآتية**: ١. أن يكون (المشترك في الحساب) أحد أفراد عائلة (صاحب الحساب الرئيسي) حتى الدرجة الثانية. ٢. أن يتم استخدام الحساب لإدارة استثمارات صاحب الحساب الرئيسي والمشتركين معه. ٣. تأكيد كتابي من الشخص المشترك في الحساب أن قرارات الاستثمار المتعلقة بالحساب المشترك يتم اتخاذها نيابةً عنه من قبل صاحب الحساب الرئيسي. **ث- أي منشأة ذات غرض خاص أو شكل قانوني خاص كالعهدة (Trust) والمؤسسة المنشأة فقط لتسهيل إدارة محفظة استثمارية لشخص طبيعي يمثل محترف مقيماً وفقاً للبند (١).** ج- الشخص المتعهد المستوفي للشروط الآتية: ١. مجموع ما لديه من نقد واستثمارات في ميزانيته العمومية أو مجموع حقوق الملكية الخاصة به (بعد خصم رأس المال المدفوع) لا يقل عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي.

	٢. لديه الخبرة والفهم الكافيين للأسواق والمنتجات المالية والمعاملات المالية ذات الصلة والمخاطر المرتبطة بها وفقاً لمعايير الملاءة. ح- الشخص المتعهد ١. شخص طبيعي مسيطر عليه يمتلك غالبية الحصص في شركة ما أو قادر على السيطرة على أغلبية حقوق التصويت فيها أو لديه القدرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها. ٢. شركة قابضة أو تابعة. ٣. مشروع استثماري مشترك (a joint venture partner) يفي بتعريف المستثمر المحترف بطبيعته والمستثمر المحترف المُقيَّم. وهم الذين تتم الموافقة عليهم في جميع الأحوال من قبل المساهم البائع بالتشاور مع مديري الاكتتاب المشتركين (باستثناء بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود فيما يتعلق بأي طرح للأشخاص الطبيعيين) والذين تنطبق عليهم أي من المواصفات التالية: (أ) أن يكون شخص خارج الولايات المتحدة الأمريكية ممن يجوز تقديم عرض لهم استناداً للائحة س (**S**) تبعا لقانون الأوراق المالية الامريكي، أو (ب) أن يكون شخص في مركز دبي المالي العالمي يجوز تقديم عرض له وفقًا لنموذج قواعد الأسواق الموجودة في الدليل الإرشادي لسلطة دبي للخدمات المالية؛ أن يكون من الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير "العميل المصنف كعميل محترف" وفقاً لقواعد سير العمل في الدليل الإرشادي لسلطة دبي للخدمات المالية والذين ليسوا أشخاصًا طبيعيين، أو (ج) شخصًا في سوق أبوظبي العالمي ممن يمكن تقديم عرض له وفقًا لسلطة تنظيم الخدمات المالية ("**سلطة تنظيم الخدمات المالية**") ولوائح الخدمات المالية والأسواق ("**لوائح الخدمات المالية والأسواق**") وقواعد سوق لسلطة تنظيم الخدمات المالية والمصممة فقط للأشخاص المنصفين ك "أشخاص مصرح لهم" أو "هيئات معترف بها" (وفق تعريف هذه المصطلحات في لوائح الخدمات المالية والأسواق).
بنوك تلقي الاكتتاب	يرجى الاطلاع على قائمة بنوك تلقي الاكتتاب المرفقة في الملحق رقم ٣ من هذه النشرة.
مسجل الشركات	مسجل الشركات، الذي تم انشاؤه بموجب قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٨، المسؤول عن جميع الأمور المتعلقة بتأسيس وتسجيل الكيانات في مركز دبي المالي العالمي.

اللائحة س/S	اللائحة س/S - لائحة قانون الولايات المتحدة الاتحادي للأوراق المالية.
الشخص المقيم	الشخص الخاضع للضريبة كما هو محدد في الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون ضريبة الشركات.
الشريحة الثانية	عرض أسهم الطرح على المستثمرين المحترفين (المستثمرين من الشريحة الثانية) وفقاً لهذه النشرة ووفقاً للوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية.
الوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية	هي مذكرة عرض للشريحة الثانية تم صياغتها بشكل خاص وحصري للمستثمرين المحترفين المكتتبين في أسهم الطرح ضمن الشريحة الثانية وبطريقة تتماشى مع القوانين والأنظمة السارية والمقبولة للهيئات المختصة في الولاية القضائية المعنية، ولم يتم مراجعتها أو اعتمادها أو المصادقة عليها من قبل الهيئة ولا تشكل هذه الوثيقة جزء من هذه النشرة ولا تدرج المعلومات الواردة فيها في هذه النشرة. وستكون متوفرة على الموقع الإلكتروني www.spinneys.com / www.ipo.spinneys.com
المكتتبين في الشريحة الثانية	المستثمرين المحترفين.
المساهم البائع	مجموعة الصير ش.ذ.م.م.
المساهم	مالك أسهم في رأس مال الشركة.
الأسهم	أسهم الشركة العادية، بقيمة اسمية ٠,٠١ درهم إماراتي للسهم الواحد.
رسالة نصية قصيرة	رسالة نصية قصيرة.
المكتتب	أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب للاكتتاب في أسهم الطرح.
الأشخاص الخاضعين للضريبة	الأشخاص المقيمين أو الأشخاص غير المقيمين في ظروف محددة.
شريحة	الشريحة الأولى أو الشريحة الثانية.
الإمارات العربية المتحدة أو الدولة أو الإمارات	دولة الإمارات العربية المتحدة.

المصرف المركزي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى) وإيرلندا الشمالية.
قانون المملكة المتحدة الخاص بالرشوة لسنة ٢٠١٠ **(UK Bribery Act of 2010)**	قانون الرشوة في المملكة المتحدة لعام ٢٠١٠ الذي يغطي الجرائم المتعلقة بالرشوة والأغراض ذات الصلة.
اتفاقية التعهد بتغطية الاكتتاب	اتفاقية التعهد بتغطية الاكتتاب بين المساهم البائع والشركة ومديري السجل المشتركين.
الولايات المتحدة الأمريكية **(United States or US)**	الولايات المتحدة الأمريكية، أراضيها وممتلكاتها، أي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية ومقاطعة كولومبيا.
قانون الأوراق المالية الأمريكي **(US Securities Act)**	قانون الأوراق المالية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٣٣، وتعديلاته.

القسم الأول: شروط وأحكام الاكتتاب

التفاصيل الرئيسية لأسهم الطرح للجمهور

- **اسم الشركة:** شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج بي إل سي (شركة منطقة حرة).
- رقم الرخصة التجارية للشركة: CL7699
- **المقر الرئيسي للشركة:** الوحدة ٨١٣ ب، الطابق ٨، ليبرتي هاوس، مركز دبي المالي العالمي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- **رأس المال:** حُدد رأس مال الشركة ليكون ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ درهم موزع على عدد ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم نقدياً مدفوعة بالكامل، بقيمة اسمية قدرها ٠,٠١ درهم إماراتي لكل سهم.
- **نسبة وعدد ونوع أسهم الطرح:** عدد ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (تسعمائة مليون) سهم، وجميعها أسهم عادية، جميع الأسهم من نفس الفئة وتتمتع بحقوق تصويت متساوية ومرتبة متساوية في جميع الحقوق والالتزامات الأخرى. تمثل أسهم الطرح نسبة تصل إلى ٢٥% من إجمالي أسهم رأس مال الشركة عند الإدراج (تم احتساب هذه النسبة بناءً على إجمالي عدد الأسهم في رأس المال في تاريخ الإدراج).
- **النطاق السعري لكل سهم:** سيكون نطاق سعر الطرح بالدرهم الإماراتي وسيتم الإعلان عن النطاق السعري للطرح قبل موعد بدء الاكتتاب وفي اليوم الأول وقبل بداية فترة الاكتتاب والموافق ٢٣ ابريل ٢٠٢٤.
- **أهلية الفئات المؤهلة من المكتتبين للتقدم بطلب للاكتتاب في أسهم الطرح:**

- **الشريحة الأولى:** يتم فتح باب الاكتتاب للشريحة الأولى أمام المكتتبين وفقاً لما هو موضح (في صفحة الغلاف) والجزء الخاص بـ" **التعريفات والاختصارات**" الواردة في هذه النشرة. ويجب على جميع المكتتبين في الشريحة الأولى أن يكون لديهم رقم مستثمر في سوق دبي المالي ورقم حساب بنكي. ويتم تخصيص نسبة ٥% (خمسة بالمائة) من أسهم الطرح والتي تمثل ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وأربعون مليون) سهم للشريحة الأولى. ويحتفظ المساهم البائع بحق تعديل حجم الشريحة الأولى في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديره الخاص، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. شريطة ألا تقل نسبة المكتتبين في الشريحة الثانية عن ٦٠٪ من أسهم الطرح. ولا تزيد نسبة المكتتبين بالشريحة الأولى عن ٤٠٪ من أسهم الطرح مجتمعين.
- **الشريحة الثانية:** يتم فتح باب الاكتتاب الخاص بالشريحة الثانية أمام المكتتبين وفقاً لما هو موضح في صفحة الغلاف والجزء الخاص بـ "التعريفات والاختصارات" في هذه النشرة. ويجب على جميع المكتتبين في الشريحة الثانية أن يكون لديهم رقم مستثمر في سوق دبي المالي. ويتم تخصيص نسبة ٩٥% (خمسة وتسعون بالمائة) من أسهم الطرح والتي تمثل ٨٥٥,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانمائة وخمسة وخمسون) سهم للشريحة الثانية. ويحتفظ المساهم البائع بحق تعديل حجم الشريحة الثانية في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديره الخاص، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. شريطة ألا تقل نسبة المكتتبين في الشريحة الثانية عن ٦٠٪ من أسهم الطرح. ولا تزيد نسبة المكتتبين بالشريحة الأولى عن ٤٠٪ من أسهم الطرح مجتمعين.

- **يُحظر الاكتتاب من قبل الجمهور في أسهم الطرح كما هو مبين أدناه:** يُحظر الاكتتاب العام على أي مكتتب تكون عملية شراؤه للأسهم مقيدة بموجب القوانين المعمول بها في موطن إقامته أو بموجب قوانين

الدولة/الاختصاص الولائي التي يقع ضمنها. ويتحمل المكتتب المسؤولية عن تحديد ما إذا كانت عملية الشراء التي قام بها تتوافق مع قوانين الدولة/الاختصاص الولائي المعمول بها أم لا.

- **الحد الأدنى للاستثمار:** الحد الأدنى للاكتتاب في أسهم الطرح للشريحة الأولى هو ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) درهم، على أن يكون أي استثمار إضافي بمبلغ ١,٠٠٠ (ألف) درهم إماراتي ومضاعفاته. وتم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في أسهم الطرح للشريحة الثانية بقيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) درهم إماراتي.

- **الحد الأقصى للاستثمار:** لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في أسهم الطرح.

- **اكتتاب المساهم البائع:** لا يجوز للمساهم البائع الاكتتاب في أسهم الطرح سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال أي من الشركات التابعة له.

- **فترة الحظر:** وفقًا لشروط اتفاقية التعهد بالتغطية التي سيتم إبرامها بين الشركة والمساهم البائع ومديري السجل المشتركين قبل تاريخ الإدراج (**"اتفاقية التعهد بالتغطية"**)، تخضع الأسهم المملوكة من قبل المساهم البائع لفترة حظر لمدة تبدأ في تاريخ الإدراج وتنتهي بعد ١٨٠ يومًا من تاريخ الإدراج.

- **أسباب الطرح واستخدام حصيلة عوائد الطرح:**

سيتم استلام صافي متحصلات الطرح (بعد دفع الرسوم الأساسية والرسوم التقديرية) من قبل المساهم البائع. هذا ولن تتلقى المجموعة أي عوائد من الطرح باستثناء ما يتم سداده من المساهم البائع لأي نفقات تتعلق بالطرح. سيحتمل المساهم البائع نفقات الطرح (بما في ذلك الرسوم الأساسية وأي رسوم تقديرية). يتم إجراء الطرح، من بين أسباب أخرى، للسماح للمساهم البائع ببيع جزء من حصته في الشركة، مع توفير سيولة أكبر على التداول في أسهم الطرح وتعزيز مكانة المجموعة لدى مجتمع الاستثمار.

المزيد من المعلومات حول الشريحة الأولى

١. طلبات الاكتتاب

يتعين على كل مكتتب في الشريحة الأولى تقديم طلب اكتتاب واحد فقط (١) باسمه الشخصي، في حالة إذا تم تقديم طلب الاكتتاب بواسطة شخص طبيعي (ما لم يكن وكيلاً لمكتتب آخر) في هذه الحالة سيتم تقديم طلب الاكتتاب باسم المكتتب؛ أو (٢) باسم شخص اعتباري، في حالة ما إذا تم تقديم طلب الاكتتاب بواسطة أي كيان مؤسسي. وإذا قدم أحد المكتتبين أكثر من طلب اكتتاب واحد باسمه الشخصي أو باسم شخص اعتباري، يحتفظ بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي ومديري الاكتتاب المشتركين بالحق في استبعاد كل أو بعض طلبات الاكتتاب المقدمة من هذا المكتتب وعدم تخصيص أي أسهم لهذا المكتتب.

على المكتتبين استكمال كافة البيانات المطلوبة في طلب الاكتتاب وإرفاق كافة المستندات المطلوبة وتقديمها إلى أي من بنوك تلقي الاكتتاب مصحوباً مع مبلغ الاكتتاب وذلك خلال فترة الاكتتاب المتعلقة بالشريحة الأولى.

يجب أن يكون طلب الاكتتاب المستوفي للبيانات واضحاً وبخط مقروء، وفي حال مخالفة هذا الشرط، سيرفض بنوك تلقي الاكتتاب استلام الطلب من المكتتب لحين قيام المكتتب باستكمال البيانات والمستندات المطلوبة قبل غلق باب الاكتتاب.

ويترتب على الاكتتاب في أسهم الطرح الموافقة على النظام الأساسي للشركة والالتزام بكافة القرارات الصادرة عن اجتماع الجمعية العمومية للشركة. وتعد أي شروط تُضاف إلى الطلب كأن لم تكن، ولا تُقبل أي نسخ ضوئية من طلبات الاكتتاب. ويجب استكمال طلب الاكتتاب فقط بعد قراءة نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي للشركة بإمعان. ويقدم الطلب بعد ذلك لأي فروع تابعة لبنوك تلقي الاكتتاب الوارد ذكرها في هذه النشرة، أو من خلال القنوات الإلكترونية (يرجى الاطلاع على قسم "**الاكتتاب الإلكتروني**").

ويقر المكتتبين أو وكلائهم بصحة المعلومات الواردة بطلب الاكتتاب بحضور ممثل عن البنك الذي قُدم طلب الاكتتاب إليه ويُوقع المكتتب أو من ينوب عنه على طلب الاكتتاب أو يُصدق عليه بصورة واضحة.

يحق لبنوك تلقي الاكتتاب ومديري الاكتتاب المشتركين عدم قبول طلبات الاكتتاب المقدمة من أي مكتتب في الشريحة الأولى لأي من الأسباب التالية:

- إذا كان طلب الاكتتاب غير كامل أو غير صحيح فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع أو المستندات المقدمة (ولا يتحمل أي من المشاركين في عملية الطرح أي مسؤولية عن عدم استلام ما تم تخصيصه من أسهم الطرح إذا لم يتم ملئ عنوان المكتتب بشكل صحيح ومقروء)؛ أو
- إذا تم تقديم مبلغ الاكتتاب بطريقة مغايرة لطرق الدفع المسموح بها؛ أو
- إذا لم يتطابق مبلغ الاكتتاب المذكور في الطلب أو مبلغ الاكتتاب المقدم مع الطلب مع شروط الحد الأدنى المطلوبة للاستثمار أو الزيادات المحددة لطرح الشريحة الأولى؛ أو
- إذا كان طلب الاكتتاب المقدم غير واضح أو غير مقروء؛ أو

- إذا ارتجع شيك المدير (المصدق) لأي سبب من الأسباب؛ أو
- إذا كان المبلغ المتواجد في الحساب البنكي المذكور في طلب الاكتتاب المقدم غير كافي لسداد مبلغ الاكتتاب المذكور في نموذج طلب الاكتتاب المقدم أو عدم مقدرة بنك تلقي الاكتتاب على تحصيل المبلغ مقابل الطلب سواءً كان ذلك لعدم تطابق التوقيع أو لأي أسباب أخرى؛ أو
- إذا كان رقم المستثمر الوطني غير ساري أو غير صحيح؛ أو
- إذا كان طلب الاكتتاب مكرراً (وتعود الموافقة على مثل هذا الطلب المكرر إلى السلطة التقديرية للمساهم البائع فقط)؛ أو
- إذا وُجد أن طلب الاكتتاب يخالف شروط الطرح؛ أو
- إذا تبيّن أن المكتتب قد قدم أكثر من طلب اكتتاب واحد (غير مسموح بالتقدم بطلبات للاكتتاب في الشريحة الأولى أو الشريحة الثانية معاً بالإضافة إلى أنه لا يجوز التقدم بأكثر من طلب في أي من الشريحتين على حدى)، إن أي قبول لمثل هذا الطلب طلبات الاكتتاب المتعددة يخضع لتقدير المساهم البائع الخاص؛ أو
- إذا كان المكتتب شخص طبيعي وتبيّن أنه لم يتقدم بطلب الاكتتاب باسمه الشخصي (إلا إذا كان وكيلاً أو ممثلاً عن مكتتب آخر)؛ أو
- عدم التزام المكتتب بالقواعد المعمول بها في الطرح الخاص بالشريحة الأولى أو الشريحة الثانية؛ وإذا وُجد أنه من الضروري رفض طلب الاكتتاب لضمان الامتثال لأحكام لوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي والنظام الأساسي وهذه النشرة أو متطلبات المصرف المركزي أو الهيئة أو سوق دبي المالي؛ أو
- إذا فشل تحويل الأموال من خلال نظام المصرف المركزي للتحويلات المالية/ نظام السويفت/ الاكتتاب عبر الانترنت / الهاتف المحمول/ جهاز الصراف الآلي / قنوات الاكتتاب أو في حالة عدم كفاية المعلومات المطلوبة في الحقول الخاصة للمضي قدماً في التعامل مع الطلب.

يجوز لبنوك تلقي الاكتتاب ومديري الاكتتاب المشتركين رفض الطلب لأي من تلك الأسباب المذكورة أعلاه في أي وقت حتى تخصيص أسهم الطرح كما أنهم غير ملزمين بإخطار المكتتب المرفوض طلبه قبل إرسال إشعار تخصيص الأسهم.

٢. المستندات المصاحبة لطلبات الاكتتاب

يجب على جميع المكتتبين تقديم المستندات التالية مع طلبات الاكتتاب الخاصة بهم:

فيما يتعلق بالأفراد من مواطني دولة الإمارات ودول مجلس التعاون الخليجي أو أي دولة أخرى:

- رقم مستثمر؛
- أصل وصورة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول؛ و
- في حالة كان الموقع شخصاً آخر بخلاف المكتتب، يجب تقديم ما يلي:

- سند وكالة مصدق حسب الأصول لصالح الشخص المخول له بالتوقيع أو صورة معتمدة من إحدى الجهات/ الهيئات التنظيمية في دولة الإمارات مثل الكاتب العدل أو حسب الأصول المرعية في الدولة؛

- أصل جواز سفر/ بطاقة الهوية الإماراتية للشخص المخول له بالتوقيع للتحقق من توقيعه وصورة من جواز السفر /بطاقة الهوية الإماراتية؛ و

- صورة جواز سفر /بطاقة الهوية الإماراتية للشخص المكتتب للتحقق من التوقيع

– في حال كان الموقع وصي على قاصر، يجب تقديم ما يلي:

- أصل وصورة من جواز السفر /بطاقة الهوية الإماراتية للشخص الوصي بالتوقيع للتحقق من توقيعه؛

- أصل وصورة من جواز سفر القاصر؛ و

- في حال كان الوصي معيناً من قبل المحكمة، أصل وصورة عن سند وصاية مصدق من المحكمة ومن أي جهات مختصة أخرى (مثل كاتب العدل).

فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية بما في ذلك المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات:

– **بخصوص الأشخاص الاعتبارية المسجلين في دولة الإمارات العربية المتحدة:**

- أصل وصورة من الرخصة التجارية أو السجل التجاري للتحقق أو صورة معتمدة من إحدى الجهات/ الهيئات التنظيمية في الإمارات مثل الكاتب العدل أو حسب الأصول المرعية في الدولة؛

- أصل وصورة من المستند الذي يُجيز للمفوض بالتوقيع نيابةً عن المكتتب وتقديم طلب الاكتتاب نيابة عنه وقبول الشروط والأحكام المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب ونموذج الاكتتاب؛ و

- أصل وصورة من جواز سفر /بطاقة الهوية الإماراتية للشخص المفوض بالتوقيع.

- تفاصيل رقم المستثمر.

– **بخصوص الأشخاص الاعتبارية الأجنبية:** فإن المستندات المطلوبة ستختلف بناءً على طبيعة الشركة ومكان تسجيلها، ولذلك لذا فإنه يرجى مراجعة مديري الاكتتاب المشتركين للحصول على قائمة بالمستندات المطلوبة.

في حال كان الشخص الموقع شخص آخر غير المكتتب، يجب تقديم ما يلي:

- أصل وصورة من المستند الذي يُجيز للمفوض التوقيع معتمدة من إحدى الجهات/ الهيئات التنظيمية في دولة الإمارات مثل الكاتب العدل أو حسب الأصول المرعية في الدولة

- أصل وصورة من جواز سفر /بطاقة الهوية الإماراتية للشخص المفوض بالتوقيع.

- تفاصيل رقم المستثمر.

٣. طريقة الاكتتاب والدفع للشريحة الأولى

أ- طريقة الدفع للشريحة الأولى

يتعين على المكتتب تقديم طلب الاكتتاب إلى أي بنك من بنوك تلقي الاكتتاب المذكورة في هذه النشرة وتقديم رقم المستثمر لدى مركز دبي المالي ورقم حسابه المصرفي بالإضافة إلى سداد قيمة أسهم الطرح التي يرغب بالاكتتاب بها بالكامل، ويتم الدفع بإحدى الطرق التالية:

- شيك مصرفي (شيك مدير) مصدق مستحق الصرف من بنك مرخص ويعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة لصالح الشركة تحت اسم "**شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج بي إل سي – طرح عام**"؛
- الخصم من حساب المكتتب لدى واحد من بنوك تلقي الاكتتاب؛ أو
- الاكتتاب الإلكتروني (يرجى الاطلاع على الجزء الخاص بالاكتتاب الإلكتروني أدناه).

يجب أن يتم تعبئة التفاصيل الخاصة بالحساب البنكي للمكتتب في طلب الاكتتاب، حتى لو كان سيتم سداد مبلغ الاكتتاب عن طريق شيك مدير (شيك مصدق).

لا يجوز، ولن يتم قبول سداد قيمة أسهم الطرح المرغوب الاكتتاب فيها من قبل واحد من بنوك تلقي الاكتتاب بأي من الطرق التالية:

- نقدًا؛
- شيك (غير مصدق)؛ أو
- أي طريقة دفع أخرى في خلاف ما هو مذكور أعلاه.

يرجى الرجوع إلى الملحق رقم ٣ من هذه النشرة للاطلاع على الفروع المشاركة لبنوك تلقي الاكتتاب.

ب. الاكتتاب الالكتروني

الاكتتاب الإلكتروني – سوق دبي المالي

سيقوم سوق دبي المالي بإتاحة الموقع الإلكتروني الرسمي www.dfm.ae وتطبيق الهاتف المتحرك لدى سوق دبي المالي للمكتتبين الذين لديهم رقم مستثمر لدى سوق دبي المالي مسجل على موقع سوق دبي المالي www.dfm.ae أو تطبيق الهاتف المتحرك الخاص بسوق دبي المالي ويحمل بطاقة أيفستر Ivestor صالحة أو من خلال بوابة الدفع لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (UAEPGS) أو من خلال التحويل الى رقم IBAN المقدم إلى المستثمر بعد تقديم طلب الاكتتاب. يقبل سوق دبي المالي الاكتتابات من خلال بطاقة أيفستر Ivestor وبوابة الدفع لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (UAEPGS) حتى اليوم الأخير من الطرح. بالنسبة لخيار الدفع بالتحويل الى رقم IBAN، سيتم إيقافه قبل يومين من إغلاق الطرح.

يجوز لبنوك تلقي الاكتتاب أن يكون لهم قنوات إلكترونية خاصة بهم (تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الانترنت، تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهواتف المتحركة، أجهزة الصراف الألي، تطبيقات شركات الوساطة المالية وقنوات الاشتراك التي يوفرها سوق دبي المالي ،الخ) التي يتم ربطها بنظام سوق دبي المالي

الخاص بالطرح، ويعتبر تقديم العميل لطلب الاكتتاب الإلكتروني بمثابة موافقه منه على شروط وأحكام الطرح نيابة عن المكتتب، كما يعتبر ذلك تفويضا للبنك المصدر لبطاقة أيفستر وبنك تلقي الاكتتاب بسداد إجمالي قيمة الأسهم التي يرغب بالاكتتاب فيها، وذلك عن طريق خصم المبلغ من بطاقة أيفستر أو الحساب المصرفي للعميل وتحويل المبلغ لحساب عملية الطرح لصالح شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج بي إل سي المفتوح لدى بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي، على النحو الموضح في طلب الاكتتاب. ويعد تقديم الطلبات الكترونيا كافيا فيما يتعلق بالوفاء بمتطلبات تعريف الهوية وعليه، فإن أي مستندات داعمة مطلوبة غي أي موضع أخر في هذه النشرة لن تطبق على طلبات الاكتتاب الإلكتروني المعنية في هذه الفقرة. يجب أن يتم الإخطار بالتخصيص النهائي للأسهم المطروحة ورد مبالغ الاكتتاب في الأسهم التي لم تخصص (إن وجدت) مع الأرباح المتحققة من استثمارها عقب إغلاق باب الاكتتاب وقبل إدراج الأسهم ويتم تنفيذ هذا الأمر ومعالجته بواسطة بنك تلقي الاكتتاب الذي تم تقديم طلب الاكتتاب الأصلي إليه فقط.

في حالة عدم التزام أي من المستثمرين للشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة وخاصة فيما يتعلق بالاكتتاب الإلكتروني أو استخدام بطاقة أيفستر فلن يكون أي من سوق دبي المالي ولا المساهم البائع ولا الشركة ولا مجلس الإدارة، ولا بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي ولا بنوك تلقي الاكتتاب ولا البنك المصدر لبطاقة أيفستر مسؤولين بأي حال من الأحوال عن استخدام خدمة الاكتتاب الإلكتروني من قبل عميل البنك أو المكتتب ولا عن الخصم من حساب العميل من قبل بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي أو بنوك تلقي الاكتتاب ولا عن الخصم من بطاقة أيفستر من قبل البنك المصدر لبطاقة أيفستر، وذلك فيما يتعلق بأي خسائر أو أضرار يتكبدها المكتتب بصورة مباشرة نتيجة استخدامه لخدمة الاكتتاب الإلكتروني و/أو بطاقة أيفستر.

كما يمكن ان يتم استلام طلبات الاكتتاب عن طريق نظام التحويلات المالية للمصرف المركزي وعلى المكتتبين الذين يختارون استخدام نظام التحويلات المالية تقديم رقم أيفستر بالإضافة الى قيمة أسهم الطرح المكتتب فيها في حقل التعليمات الخاصة.

الاكتتاب الإلكتروني من خلال بنوك تلقي الاكتتاب

يجوز لبنوك تلقي الاكتتاب أن يكون لها قنوات إلكترونية خاصة بها (أجهزة الصراف الآلي والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وتطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهواتف المتنقلة، والموقع الإلكتروني وغيرها) والتي يتم ربطها بنظام الاكتتاب العام لسوق دبي المالي.

ويعتبر تقديم العميل لطلب الاكتتاب الإلكتروني بمثابة موافقة منه على شروط الطرح وأحكامه نيابة عن المكتتب، كما يعتبر ذلك موافقة لبنك تلقي الاكتتاب طلب تفاصيل رقم المستثمر من سوق دبي المالي لتقديم طلب الاكتتاب ودفع إجمالي قيمة الأسهم التي يرغب بالاكتتاب فيها، وذلك عن طريق خصم المبلغ من الحساب المصرفي الخاص بالعميل وتحويل المبلغ لحساب " **شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج بي إل سي** " المفتوح لدى بنك تلقي الاكتتاب، وذلك على النحو الموضح في طلب الاكتتاب.

ويعد تقديم الطلبات إلكترونيًا كافيًا فيما يتعلق بالوفاء بمتطلبات تعريف الهوية وعليه، فإن أي مستندات داعمة مطلوبة في أي موضع آخر في هذه النشرة لن تطبق على طلبات الاكتتاب الإلكتروني المعنية في هذا القسم.

يجب أن يتم الإخطار بالتخصيص النهائي لأسهم الطرح ورد عائدات أسهم الطرح التي لم تخصص (إن وجدت) مع العوائد الناجمة عنها عقب إغلاق فترة الطرح، ويتم تنفيذ هذا الأمر والتعامل معه قبل الإدراج بواسطة

بنك تلقي الاكتتاب التي تم تقديم طلب الاكتتاب الإلكتروني إليه.

في حالة عدم امتثال أي من المكتتبين لهذه النشرة، خاصةً فيما يتعلق بالاكتتاب الإلكتروني، لا يتحمل سوق دبي المالي أو المساهم البائع أو الشركة أو مجلس الإدارة أو بنوك تلقي الاكتتاب بأي حال من الأحوال أدنى مسؤولية عن استخدام خدمات الاكتتاب الإلكتروني من قبل عميل البنك أو المكتتب وذلك فيما يتعلق ببعض أو كل الخسائر أو الأضرار التي تكبدتها بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لخدمات الاكتتاب الإلكتروني.

الاكتتاب الإلكتروني لبنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع)

يمكن لأصحاب الحسابات لدى بنك الإمارات دبي الوطني الاكتتاب عبر الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو عبر الهاتف المتحرك وكذلك من خلال أجهزة الصراف الآلي. يمكن للأشخاص المؤهلين الوصول إلى أجهزة الصراف الآلي التابعة لبنك الإمارات دبي الوطني باستخدام بطاقة الخصم الخاصة بهم، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو عبر الهاتف المتحرك باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور ذات الصلة (كما هو معتاد مع هذه القنوات المصرفية الإلكترونية). يعتبر هذا كافيًا لأغراض تحديد الهوية، وبالتالي فإن المستندات الداعمة بطلب الاكتتاب في مكان آخر في هذه النشرة لن تنطبق على التطبيقات الإلكترونية.

يمكن للمكتتبين الذين ليس لديهم حساب لدى بنك الإمارات دبي الوطني، سواءً كانوا في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، الاكتتاب من خلال موقع الاكتتاب المخصص على الإنترنت https://IPO.EmiratesNBD.com والدفع من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت عبر بوابة الدفع الخاصة بالبنك المركزي الإماراتي "PGS" أو من خلال تحويل الأموال من البنك المركزي الإماراتي أو نظام السويفت.

في حالة وجود أي مشاكل أو للدعم، يرجى الاتصال بفريق بنك الإمارات دبي الوطني المتخصص من خلال مركز الاتصال800 ENBD IPO (800 3623 476)

الاكتتاب الإلكتروني لبنك أبوظبي الأول

أدخل إلى https://www.bankfab.com/en-ae/investment-banking/iposubscription

راجع "*صفحة كيفية الاكتتاب* " واتبع التعليمات وأرسل الاكتتابات للشريحة الأولى.

تطبيق بنك أبوظبي الأول للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول (لعملاء البنك.)

في حالة وجود أي مشاكل أو للدعم، يرجى الاتصال على ٠٢٦١٦١٨٠٠٠

الاكتتاب الإلكتروني لبنك المارية

للاكتتاب من خلال Mbank، قم بتنزيل تطبيق Mbank UAEE على جهازك المحمول من متجر تطبيقات Apple App Store أو Google Play أو Huawei AppGallery. للحصول على إرشادات حول عملية التقدم للاكتتاب العام من خلال التطبيق، يرجى الدخول إلى https://www.mbank.ae/IPO راجع قسم "كيفية الاشتراك" للحصول على إرشادات خطوة بخطوة. يمكن أيضًا تقديم طلبات القاصرين من خلال التطبيق.

كما يمكن للمتقدمين أيضًا إصدار أرقام التعريف الوطنية لسوق دبي المالي من خلال تطبيق Mbank للهاتف المحمول. لن يتم قبول طلبات الاشتراك من خلال بنك الماريه المجتمعي ذ.م.م. إلا إذا تم تقديمها من قبل المقيمين في الإمارات العربية المتحدة.

في حالة وجود أي مشاكل أو دعم، يرجى الاتصال بمركز اتصال Mbank على الرقم ٦٠٠ ٥٧١ ١١١.

الاكتتاب الإلكتروني لبنك دبي التجاري

سيكون الاكتتاب العام مفتوحًا لجميع أصحاب الحسابات في بنك دبي التجاري

يمكن لأصحاب الحسابات تسجيل الدخول عبر بوابة الخدمات المصرفية لبنك دبي التجاري الخاصة بهم وتقديم اهتمامهم بالاكتتاب العام. سيقوم الفريق المخصص بعد ذلك بالاتصال بالعميل واستكمال المتطلبات بما في ذلك فتح حساب وساطة CBD FS.

كما يوجد لدى بنك دبي التجاري أيضًا فرع مركزي للاكتتابات العامة والذي سيقوم بإدارة جميع الطلبات المقدمة على نظام سوق دبي المالي والموافقة عليها والإشراف عليها.

لأية استفسارات يرجى الاتصال على ٠٠٩٧١٤٦٠٩٢٢٢ أو زيارة www.dib.ae

الاكتتاب الإلكتروني لبنك ويو

تتيح خدمة الاكتتاب الرقمي للاكتتاب العام التي يقدمها بنك Wio Bank للعملاء إنشاء رقم مستثمر وطني (NIN) مع سوق دبي المالي على الفور وتقديم طلبات الاكتتاب الخاصة بهم. كما يمكن للعملاء المؤهلين الحصول على ميزة الاستفادة من اشتراكاتهم في الاكتتابات العامة الأولية.

يمكن لعملاء Wio Personal الحاليين زيارة قسم الاكتتابات العامة الأولية داخل التطبيق والاشتراك في الاكتتابات النشطة على الفور. يمكن للعملاء الجدد الاستفادة من الخدمة من خلال فتح حساب Wio Personal أولاً: قم بتنزيل تطبيق Wio Personal من متجر التطبيقات أو Google Play على جهازك المحمول وتقدم بطلب للحصول على حساب في دقائق. بمجرد الموافقة على طلبك، يمكنك الاشتراك في الاكتتابات النشطة من داخل التطبيق على الفور.

لن يتم قبول طلبات الاشتراك من خلال Wio Bank إلا إذا كانت مقدمة من المقيمين في الإمارات العربية المتحدة. لأية استفسارات أو دعم، يُرجى الرجوع إلى الأسئلة الشائعة ضمن قسم الاكتتابات العامة الأولية في تطبيق Wio Personal. وبدلاً من ذلك، يُرجى الاتصال بنا على الرقم ٩٠٠-٩٤٦-٥٠٠-٦٠٠. لمعرفة المزيد، تفضل بزيارة wio.io.io.

مواعيد هامة لطرق سداد قيمة/مبلغ الاكتتاب

- في حالة سداد مبلغ الاكتتاب عن طريق شيك، يجب أن يتم تقديم ذلك الشيك بحلول الساعة ١:٠٠ (الواحدة) ظهراً من يوم ٢٥ ابريل ٢٠٢٤.

- في حالة سداد مبلغ الاكتتاب عن طريق تحويل الأموال من خلال نظام المصرف المركزي للتحويلات المالية (FTS) والمدفوعات (PGS) والسويفت (SWIFT) ، يجب أن يتم تقديم ذلك الشيك بحلول

الساعة ١:٠٠ (الواحدة) ظهراً من يوم ٢٦ ابريل ٢٠٢٤.

- في حالة سداد مبلغ الاكتتاب عن طريق تحويل الأموال من خلال نظام الصراف الآلي والخدمات المصرفية عبر الإنترنت وتطبيق الهاتف المحمول والموقع الإلكتروني، يجب أن يتم تقديم ذلك الشيك بحلول الساعة ١:٠٠ (الواحدة) ظهراً من يوم ٢٩ ابريل ٢٠٢٤.

مبالغ الاكتتاب

يتعين على المكتتبين في الشريحة الأولى تقديم طلبات الاكتتاب في أسهم الطرح بمبلغ ٥,٠٠٠ درهم إماراتي (خمسة آلاف درهم إماراتي) أو أكثر، على أن يكون أي استثمار يزيد عن٥,٠٠٠ درهم إماراتي (خمسة آلاف درهم إماراتي) بزيادات لا تقل عن ١,٠٠٠ درهم إماراتي (ألف درهم إماراتي) ومضاعفات ذلك. وبناءً عليه، يتقدم المكتتبين للاكتتاب في الشريحة الأولى بمبلغ بالدرهم الإماراتي والذي سيتم استعماله لشراء أسهم الطرح بسعر الطرح النهائي بدلاً من التقدم للاكتتاب في عدد معين من أسهم الطرح.

سعر الطرح النهائي

سعر الطرح الذي سيشتري به كافة المكتتبين أسهم الطرح سيكون هو سعر الطرح النهائي.

سيتم بيع أسهم الطرح في طرح عام وسوف يتم تحديد سعر الطرح النهائي من خلال اتباع آلية البناء السعري حيث يتم بناء سجل أوامر الاكتتاب من خلال طلبات الاكتتاب المقدمة من المكتتبين في الشريحة الثانية (لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على من يحق له التقدم بطلب للاكتتاب في أسهم الشريحة الثانية). سوف يتم دعوة المكتتبين في الشريحة الثانية لتقديم عطاءات لأسهم الطرح ضمن نطاق سعر الطرح باستخدام طلبات ذات حساسية للسعر (price sensitive orders)، (من خلال الإشارة إلى مبلغ الطلب والذي سيختلف حجمه بناءً على السعر). وبناءً على المعلومات التي تمثل مستوى الطلب على أكثر من نطاق سعري للطرح المقدم من المكتتبين في الشريحة الثانية، وسوف يوصي مديري الاكتتاب المشتركين إلى المساهم البائع بسعر الطرح النهائي (الذي يجب أن يكون ضمن النطاق السعري للطرح) المتعلق بكافة المشاركين في عملية الطرح.

ويجب أن تكون أسهم المكتتبين في الشريحة الثانية ممثلة لجميع أسهم الطرح المستخدمة لاحتساب السعر النهائي لأسهم الطرح.

عملية الاكتتاب

يجب على المكتتبين تعبئة نموذج طلب الاكتتاب الخاص بشريحتهم، وتوفير كافة التفاصيل المطلوبة. إذا لم يتم تقديم رقم مستثمر ساري في سوق دبي المالي وبيانات الحساب المصرفي، ففي هذه الحالة لن يكون هؤلاء المكتتبين مؤهلين لشراء الأسهم ولن يتم تخصيص أي أسهم لهم.

يجب على المكتتبين بأسهم الطرح التقدم بطلبات الاكتتاب في شريحة واحدة فقط. في حالة تقدم شخص للاكتتاب في أسهم الطرح في أكثر من شريحة، يحق لبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي ومديري الاكتتاب المشتركين صرف النظر عن أحد أو كلا الطلبين.

سوف يقوم بنك تلقي الاكتتاب والذي تتم من خلاله عملية الشراء بإصدار إقرار بالاستلام إلى المكتتب والذي

يتعين على المكتتب الحفاظ عليه لحين تلقيه إشعار التخصيص. وتعتبر نسخة طلب الشراء عند تقديمها موقعة ومختومة من قبل بنوك تلقي الاكتتاب إقراراً باستلام طلب الاكتتاب. يجب أن يتضمن إيصال الشراء بيانات المكتتب وعنوانه والمبلغ المدفوع وطريقة الدفع وتاريخ شراء أسهم الطرح المرغوب الاكتتاب فيها. وسوف يتضمن الإقرار/الإيصال، في حالة الطلبات المقدمة إلكترونياً عن طريق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وماكينات الصراف الآلي، على المعلومات الأساسية للطلب مثل رقم المستثمر والمبلغ والتاريخ ورقم حساب العميل.

وفي حالة عدم تسجيل عنوان المكتتب بشكل صحيح، فإن المساهم البائع ومديري الاكتتاب المشتركين وبنوك تلقي الاكتتاب لا يتحملون أي مسؤولية عن عدم تلقي المكتتب إشعار التخصيص الخاص به.

٤. المزيد من المعلومات حول عدد من الأمور المرتبطة بالطرح

مدة الطرح

تبدأ في ٢٣ ابريل ٢٠٢٤ للشريحة الأولى والثانية وتنتهي بتاريخ ٢٩ ابريل ٢٠٢٤ للشريحة الأولى وتنتهي بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٢٤ للشريحة الثانية.

بنوك تلقي الاكتتاب

- **بنوك تلقي الاكتتاب الرئيسي**: بنك الإمارات دبي الوطني – ش.م.ع
- **بنوك تلقي الاكتتاب:** يرجى الاطلاع على قائمة بنوك تلقي الاكتتاب المرفقة في الملحق رقم ٣ من هذه النشرة.

طريقة التخصيص لفئات المكتتبين المختلفة

(بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١١ ر.م) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة وتعديلاته).

في حالة تجاوز الحجم الكلي لمبالغ الاكتتاب التي تم استلامها لعدد أسهم الطرح سيقوم المساهم البائع بتخصيص أسهم الطرح وفقاً لسياسة التخصيص المبينة أدناه وسيقوم أيضاً برد مبالغ الاكتتاب الفائضة والأرباح المترتبة عليها (إن وجدت) للمكتتبين.

الإشعار بالتخصيص

سوف يتم إرسال إشعار إلى المكتتبين في الشريحة الأولى الذين تم قبول اكتتاباتهم بنجاح عن طريق رسالة نصية قصيرة تؤكد لهم بصورة مبدئية بتخصيص أسهم الطرح وسوف يعقب هذا الأمر إشعارهم عن طريق رسالة نصية قصيرة تحدد أسهم الطرح المخصصة لكل مكتتب، وسيتم إرسال هذا الإشعار إلى كل مكتتب عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني المتضمن في طلب الاكتتاب.

طريقة إعادة المبالغ الفائضة للمكتتبين

في موعد أقصاه ٧ مايو ٢٠٢٤ (أي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ غلق باب الاكتتاب للشريحة الثانية)،

يتعين تخصيص أسهم الطرح للمكتتبين، ويجب، خلال خمسة أيام من تاريخ التخصيص، رد المبالغ الفائضة وأي أرباح مترتبة عليها (إن وجدت) إلى المكتتبين الذين لم يتم تخصيص أسهم لهم في الشريحة الأولى وكذلك رد قيمة الاكتتاب والأرباح المترتبة عليها للمكتتبين في الشريحة الأولى الذين رفضت طلباتهم لأي من الأسباب المذكورة أعلاه. وسيتم إعادة المبلغ الفائض والأرباح الناجمة عنه (إن وجدت) إلى نفس الحساب المصرفي للمكتتب الذي تم من خلاله دفع المبلغ الأصلي للطلب، وفي حال قيام المكتتب بدفع مبلغ الاكتتاب من خلال شيك مصرفي معتمد، سيتم إعادة تلك المبالغ من خلال شيك مرسل عن طريق بريد مسجل إلى عنوان المكتتب الموضح في طلب الاكتتاب.

وفقاً لبنود هذه النشرة ، سوف يسترد المكتتب الفرق، (إن وجد) بين سعر الاكتتاب الذي تمت الموافقة عليه من قبل المساهم البائع ومبلغ طلب الاكتتاب المسدد من قبل ذلك المكتتب.

الاستعلام والشكاوى

على المكتتبين الذين يرغبون في الاستفسار أو تقديم شكاوى حول الأمور المتعلقة بالطلبات المرفوضة أو التخصيص أو رد الأموال الفائضة الاتصال ببنك تلقي الاكتتاب الذي تم الاكتتاب من خلاله، وإذا لم يستطع بنك تلقي الاكتتاب التوصل إلى حل فإنه يتعين على بنك تلقي الاكتتاب إحالة الموضوع إلى مدير علاقات المستثمرين وإبلاغ المكتتب بالمستجدات بخصوص الحالة المتعلقة بأي استفسار أو شكوى. هذا وتبقى علاقة المكتتب مستمرة مع جهة تلقي الاكتتاب فقط.

الإدراج وتداول الأسهم

عقب تخصيص أسهم الطرح، سوف يتم إدراج جميع أسهم الشركة على سوق دبي المالي وفقاً للقوانين والإجراءات السارية في تاريخ الإدراج. وسيتم تفعيل التداول على الأسهم وفقاً لأنظمة التداول الإلكترونية من خلال سجل الأسهم بسوق دبي المالي، ومن المتوقع أن يبدأ التداول عقب الانتهاء من التسجيل والإدراج.

حقوق التصويت

تنتمي جميع الأسهم لنفس الفئة وتتمتع بحقوق تصويت متساوية ويتعين تصنيفها بالتساوي في جميع الحقوق والالتزامات الأخرى. ويمنح كل سهم لحامله الحق في الإدلاء بصوت واحد (١) فيما يتعلق بجميع قرارات المساهمين.

المخاطر

هناك بعض المخاطر الخاصة بالاستثمار في هذا الطرح. ولقد تمت مناقشة هذه المخاطر في الجزء المعنون بـ "**مخاطر الاستثمار**" في هذه النشرة ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار بالاكتتاب في أسهم الطرح.

٥. الجدول الزمني للاكتتاب والإدراج

توضح التواريخ المذكورة أدناه الجدول الزمني المتوقع للاكتتاب. ومع ذلك، يحتفظ المساهم البائع بالحق في تغيير أي من تواريخ/مواعيد الاكتتاب، أو تقصير أو تمديد الفترات الزمنية المحددة عقب الحصول على موافقة الهيئة وسوق دبي المالي ونشر ذلك التعديل خلال فترة الطرح في الصحف اليومية.

	الحدث	التاريخ
١.	الإعلان عن النطاق السعري وتاريخ بداية الاكتتاب للشريحة الأولى والشريحة الثانية (تستمر فترة الاكتتاب لمدة ٦ أيام عمل للشريحة الأولى بما في ذلك أيام السبت وذلك لغايات قبول طلبات الاكتتاب)	٢٣ ابريل ٢٠٢٤
٢.	تاريخ غلق باب الاكتتاب للشريحة الأولى	٢٩ ابريل ٢٠٢٤
٣.	تاريخ غلق باب الاكتتاب للشريحة الثانية	٣٠ ابريل ٢٠٢٤
٤.	تاريخ إعلان سعر الطرح النهائي	١ مايو ٢٠٢٤
٥.	تاريخ تخصيص الشريحة الأولى	٧ مايو ٢٠٢٤
٦.	الإشعار عن طريق رسالة نصية قصيرة للمكتتبين الذين تمت الموافقة على طلبات الاكتتاب الخاصة بهم من الشريحة الأولى	٧ مايو ٢٠٢٤
٧.	بداية عملية إعادة مبالغ الاكتتاب الفائضة مع الأرباح المترتبة عليها (إن وجدت) إلى المكتتبين من الشريحة الأولى، وإرسال إخطارات التخصيص من خلال البريد المسجل	٧ مايو ٢٠٢٤
٨.	التاريخ المتوقع لإدراج الأسهم على سوق دبي المالي	٩ مايو ٢٠٢٤

٦. الشرائح

سوف يتم تقسيم أسهم الطرح كما يلي:

الشريحة الأولى:

- **الحجم**: سوف يتم تخصيص نسبة ٥٪ (خمسة بالمائة) من أسهم الطرح والتي تمثل ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وأربعون مليون) سهم للشريحة الأولى. ويحتفظ المساهم البائع بحق تعديل حجم الشريحة الأولى في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديره الخاص، ووفقًا للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع. شريطة ألا تقل نسبة المكتتبين في الشريحة الثانية عن ٦٠% من أسهم الطرح. ولا تزيد نسبة المكتتبين بالشريحة الأولى عن ٤٠٪ من أسهم الطرح مجتمعين.

الأهلية: المكتتبين في الشريحة الأولى كما هو موضح في صفحة الغلاف لهذه النشرة وفي قسم "التعريفات والاختصارات" في هذه النشرة.

- **الحد الأدنى لحجم الطلب**: ٥,٠٠٠ درهم إماراتي (خمسة آلاف درهم إماراتي)، على أن يكون أي استثمار

إضافي بقيمة ١,٠٠٠ درهم إماراتي (ألف درهم إماراتي) ومضاعفات ذلك.

- **الحد الأقصى لحجم الطلب**: لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب.

سياسة التخصيص: في حالة تغطية الاكتتاب لأكثر من مرة في أسهم الشريحة الأولى عن عدد الأسهم المخصص لها. سوف يتم تخصيص أي أسهم طرح إضافية إلى المكتتبين في الشريحة الأولى بالتناسب مع مبلغ الاكتتاب المحدد في الطلب المقدم من كل مكتتب وبناءً على سعر الطرح النهائي. وسيتم تقليص الطلبات بناءً على هذا الأساس في حالة زيادة حجم الاكتتاب في الشريحة الأولى وسيتم تقريب أي مستحقات جزئية ناتجة عن التوزيع التناسبي لأسهم الطرح إلى أقرب رقم صحيح. ستخصص الأسهم وفقاً لسياسية التخصيص سالفة الذكر بناءً على سعر الطرح النهائي. سوف يحصل كل مكتتب من المكتتبين الذين تم قبول اكتتاباتهم بنجاح على حد أدنى مضمون ٢,٠٠٠ سهم. إن الحد الأدنى المضمون والبالغ ٢,٠٠٠ سهم يجب ألا تتجاوز عدد الأسهم التي سيتم تخصيصها بموجب الحد الأدنى المضمون لحجم الشريحة.

الأسهم غير المكتتب فيها: إذا لم يتم الاكتتاب في جزء من أسهم الطرح للشريحة الأولى، سوف تكون الأسهم الغير مكتتب فيها متاحة للاكتتاب من قبل مقدمي طلبات الاكتتاب في الشريحة الثانية (المستثمرين المحترفين)، أو يجوز المساهم البائع كحل بديل (وبالتشاور مع الهيئة) أن يقوموا بتمديد تاريخ غلق باب الاكتتاب في الشرائح الأولى والثانية و/أو غلق الطرح عند الحد المستلم من الطلبات (الاكتفاء بالحد المستلم من الطلبات).

الشريحة الثانية:

- **الحجم:** سوف يتم طرح أسهم للشريحة الثانية وفقاً لهذه النشرة، ويتم تخصيص نسبة ٩٥٪ (خمسة وتسعون بالمائة) من أسهم الطرح والتي تمثل 855.000.000 (ثمانمائة وخمسة وخمسون مليون) سهم للشريحة الثانية. يحتفظ المساهم البائع بحق تعديل حجم الشريحة الثانية في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديره الخاص، ووفقًا للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. شريطة ألا تقل نسبة المكتتبين في الشريحة الثانية عن ٦٠٪ من أسهم الطرح. ولا تزيد نسبة المكتتبين بالشريحة الأولى عن ٤٠٪ من أسهم الطرح مجتمعين.

الأهلية: المكتتبين في الشريحة الثانية (المستثمرين المحترفين)، كما هو موضح في قسم "**التعريفات والاختصارات**" في هذه النشرة.

الحد الأدنى لحجم الطلب: الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (خمسة ملايين درهم).

الحد الأقصى لحجم الطلب: لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب.

سياسة التخصيص: سوف يتم تخصيص الأسهم الخاصة بالشريحة الثانية بواسطة المساهم البائع وذلك بالتشاور مع مديري الاكتتاب المشتركين (باستثناء بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود فيما يتعلق بأي طرح للأشخاص الطبيعيين)، ولذلك فإنه من الممكن عدم تخصيص أي أسهم للمكتتبين الذين يقدمون طلبات اكتتاب في هذه الشريحة أو أن يخصص لهم عدد من أسهم الطرح أقل من العدد المذكور في طلب الاكتتاب الخاص بهم.

التخصيص الاختياري: يحتفظ المساهم البائع بالحق في تخصيص أسهم الطرح الخاصة بالشريحة الثانية بأي طريقة يراها ضرورية. فإنه من الممكن عدم تخصيص أي أسهم للمكتتبين الذين يقدمون طلبات اكتتاب في الشريحة الثانية أو أن يخصص لهم عدد من أسهم الطرح أقل من العدد المذكور في طلب الاكتتاب الخاص بهم.

أسهم الطرح الغير مكتتب فيها: إذا لم يتم الاكتتاب في جميع أسهم الطرح للشريحة الثانية سوف يتم سحب عملية الطرح.

طلبات الاكتتاب المتعددة

يجب على المكتتبين التقدم بطلبات الاكتتاب في أسهم الطرح في شريحة واحدة فقط. سيتم تجميع الطلبات المتعددة لأغراض الحد الأدنى المضمون للأسهم والتخصيص التناسبي للأسهم، وفي حالة تقدم أي مكتتب بطلب للاكتتاب في أكثر من شريحة، يحق لبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي ومديري الاكتتاب المشتركين (بالتشاور مع المساهم البائع) اعتبار أحد أو كلا الطلبين غير صحيح أو غير ساري.

ملاحظات هامة

سوف يتم إشعار المكتتبين في الشريحة الأولى عن طريق رسالة نصية قصيرة (SMS) بقبول أو رفض طلب الاكتتاب والتخصيص المقدم من قبلهم في أسهم الطرح.

بمجرد إدراج الأسهم في سوق دبي المالي سوف يتم تسجيل الأسهم في نظام إلكتروني وفقًا لما هو معمول به في سوق دبي المالي. وستكون المعلومات الواردة في هذا النظام الإلكتروني مُلزمة وغير قابلة للإلغاء، ما لم يُنص على خلاف ذلك في القواعد والإجراءات واجبة التطبيق لدى سوق دبي المالي.

بعد الحصول على موافقة الهيئة على تغير النسبة المئوية لأسهم الطرح، يحتفظ المساهم البائع بالحق في تغيير النسبة المئوية لأسهم الطرح التي سيتم إتاحتها إما للشريحة الأولى، أو الشريحة الثانية.

القسم الثاني: التفاصيل الرئيسية للشركة

١. نظرة عامة عن الشركة

اسم الشركة:	**شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج بي إل سي** شركة عامة محدودة بالأسهم مؤسسة في مركز دبي المالي العالمي (منطقة حرة) وفقاً للوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي.
أغراض الشركة الأساسية:	• شركة القابضة؛ • إدارة المكاتب؛ و • الاستثمار في مشاريع تجارة التجزئة والادارة.
المكتب الرئيسي:	وحدة 813B، مستوى ٨، ليبرتي هاوس، مركز دبي المالي العالمي دبي، الإمارات العربية المتحدة.
الفروع:	لا يوجد
تفاصيل السجل التجاري وتاريخ مزاولة النشاط:	رخصة تجارية رقم (CL7699) وتاريخ الإصدار في ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣.
مدة الشركة:	لا ينطبق على الشركات المؤسسة في مركز دبي المالي العالمي.
السنة المالية:	من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر.
مدققي الحسابات المستقلين:	إرنست ويونغ الشرق الأوسط (فرع دبي)
البنوك الرئيسية التي تتعامل مع الشركة:	• بنك ستاندرد تشارترد. • بنك اتش اس بي سي. • بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع. • بنك مسقط.

تفاصيل مجلس الإدارة الحالي:

الاسم	سنة الميلاد	المنصب	الجنسية	سنة التعيين
السيد/ علي سعيد جمعة البواردي	١٩٥٥	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٣
السيد/ طارق علي سعيد جمعة البواردي	١٩٨٨	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٤
السيد/ راشد علي سعيد جمعة البواردي	١٩٩٢	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٤
السيدة/ مزون علي سعيد جمعة البواردي	١٩٨٥	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٤
السيد/ سعيد منصور محمد عقيل العور	١٩٨٥	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٤
السيدة/ هدى اللواتية*	١٩٧٧	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	عمان	٢٠٢٤
السيد / دومينيك ليكوسوا*	١٩٥٥	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	فرنسا	٢٠٢٤
السيد / سوبرامانيان سوريانارايان*	١٩٦١	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	سنغافورة	٢٠٢٤
السيد/ سونيل كومار	١٩٦٧	عضو مجلس إدارة تنفيذي والرئيس التنفيذي	الهند	٢٠٢٣

*تشير إلى أن عضو مجلس الإدارة يعتبر عضواً مستقلاً وفقاً لقواعد الحوكمة.

لا يشغل أي من أعضاء مجلس الإدارة أي عضوية في مجالس إدارة الشركات المساهمة في الدولة.

لم يصدر حكم بالإفلاس أو ترتيب صلح واق من الإفلاس على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا للشركة.

يمتلك بعض أعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم من الدرجة الأولى أسهم في الشركة.

ملخص المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

لم يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أي مكافآت عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، في حين بلغ إجمالي المكافآت الإجمالية لموظفي الإدارة الرئيسيين (كما هو مدرج في البيانات المالية السنوية) للشركة ٧,٥٢٠ ألف درهم إماراتي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

٢. وصف الأعمال:

يجب على المستثمرين قراءة هذا القسم من هذه النشرة بالاقتران مع المعلومات المفصلة الواردة في هذه النشرة ، بما في ذلك المعلومات المالية وغيرها من المعلومات الواردة في القوائم المالية، ويشمل ذلك الإيضاحات ذات الصلة، حيثما وردت في أي موضع آخر من هذه النشرة .

نظرة عامة

تأسست شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج بي ال سي (المعروفة سابقًا ب سبينس ١٩٦١ هولدينج ليمتد قبل إعادة تسجيلها كشركة عامة محدودة بالأسهم) ("**الشركة**") في ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ كشركة خاصة محدودة بموجب أحكام قانون مركز دبي المالي العالمي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ ("**قانون الشركات لمركز دبي المالي العالمي**") ثم تم إعادة تسجيلها لاحقًا في تاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٤ كشركة عامة محدودة بالأسهم.

يكمن النشاط الأساسي للشركة والشركات التابعة لها ("**المجموعة**") في العمل كمشغل لمتاجر خدمات التجزئة لمنتجات البقالة الفاخرة في المتاجر الكبرى تحت مظلة الأسماء التجارية "**سبينس**" و"**ويتروز**" و"**الفير**" في دولة الإمارات العربية المتحدة وعُمان، وكذلك في المملكة العربية السعودية عقب افتتاح أول متجر للمجموعة في الستة أشهر الأولى من ٢٠٢٤ (يُشار إلى المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة مُجتمعين بعبارة "**الأسواق الرئيسية**" للمجموعة). وتُعد المجموعة واحدة من رواد تجارة التجزئة لمنتجات البقالة في دولة الإمارات العربية المُتحدة، باعتبارها سوقها المحلي، وتحتل علامة سبينس التجارية المرتبة الثالثة من حيث صافي نقاط الترويج/التسويق. وتدير المجموعة، كما في تاريخ هذه النشرة، محفظة تضم ٧٥ متجراً ("**المتاجر**")، بإجمالي مساحة قابلة للإيجار تبلغ ١,٣ مليون قدمًا مربعًا، تمتلك المجموعة ٦٤ متجراً منها، وتدير ١١ متجرًا بموجب اتفاقية للعمليات التشغيلية (راجع "*الاتفاقيات الجوهرية – اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي*"). تدير المجموعة متاجرها تحت مظلة ثلاث علامات تجارية، تحتل أماكن استراتيجية في عدد من المدن المُختارة في دولة الإمارات العربية المتحدة وعمان لجذب شرائح مختلفة من المستهلكين.

اشتملت المنتجات التي توفرها المجموعة على ٥٥,٨٢٨ وحدة مخزون ("**وحدات المخزون**") خلال ٢٠٢٣، من بينها ٢٩,١٥١ وحدة مخزون من المنتجات الغذائية في المتوسط (مصنفة إلى أطعمة طازجة ومنتجات البقالة والبروتين والمجمدات). وإلى جانب علاقة المجموعة بمورديها الرئيسيين الاستراتيجيين، فإنها توفر مجموعتها الخاصة من المنتجات عالية الجودة ("**العلامة التجارية الخاصة**") تحت مظلة العلامات التجارية "**سبينس فوود**" و"**سبينس هووم**" و"**سبينس ولنس**"، و "فاين فوود" وتُخزّن منتجات علامة "ويتروز" التجارية.

الرؤية والرسالة

الرؤية

لا تقتصر رؤية المجموعة على أن تصبح أكبر تاجر تجزئة فحسب، بل أفضل تاجر تجزئة في الأسواق الرئيسية للمجموعة، من خلال تشغيل علامتين تجاريتين أساسيتين، وهما سبينس وويتروز، لكل منهما استراتيجيته وعروضه الخاصة به (راجع "*– العمليات الأساسية*").

الرسالة

تقوم رسالة المجموعة على إلهام مجتمعاتها وتوفير سبل العيش لها بما يضمن تمتعها بحياة أفضل، يومًا بعد يوم:

(١) **توفير سبل العيش** – إيجاد ارتباط قوي بالأغذية، بما يعمل على تغذية متكاملة للجسد والعقل والروح؛

(٢) **والإلهام** – توفير مصادر الإلهام من رحلات زملائنا والتركيز على الصحة والرفاهية والمتعة؛

(٣) **مُجتمعاتنا** – أمر نأخذه على محمل شخصي، فنعامل مستهلكي مُنتجاتنا من خلال توفير خدمة مُخصصة لهم. نسعى جاهدين لكي نصبح ركيزة في مُجتمعاتنا – أسرة سبينس وموردينا ومجتمعات مستهلكي مُنتجاتنا؛

(٤) **الاستمتاع بحياة أفضل** – أكثر صحة وسعادة وأكثر جدية ومتعة واستدامة؛

(٥) **يومًا بعد يوم** – مستمرة ومتسقة ومرنة.

نقاط القوة التنافسية

تسعى المجموعة لتحقيق رؤيتها ورسالتها مدعومة بنقاط القوة التنافسية التالية:

الطلب الكبير والمتنامي والمرن على الأطعمة الفاخرة في مختلف أنحاء منطقة دول مجلس التعاون الخليجي على المدى الطويل

شعوب ثرية تتزايد أعداد سكانها

تعمل المجموعة بصفة أساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، صاحبة ثاني أكبر اقتصاد في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، وهذا ما يمنح المجموعة القدرة على الاستفادة من السوق القوي في دولة الإمارات العربية المتحدة وما يميزه من استعداده للنمو. ومن المتوقع أن يشهد اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي حقق ناتجاً محلياً إجمالياً قدره ١,٦٢٣ مليار درهم إماراتي (بما يعادل ٤٤٢ مليار دولار أمريكي) في عام ٢٠٢٢، نموًا بمعدل سنوي مركب قدره ٣,٤٪ خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨، بتعداد سكاني بلغ ٩,٤ مليون نسمة في ٢٠٢٢، ليحتل المرتبة الثانية بين أكبر التعدادات السكانية في منطقة مجلس التعاون الخليجي. وقد بلغ نصيب الفرد من الدخل المتاح للإنفاق في دولة الإمارات العربية المتحدة نحو ٢٠,٧٠٠ دولار أمريكي للفرد خلال عام ٢٠٢٢، ومن المتوقع أن ينمو بمعدل نمو سنوي مركب قدره ٢,٣٪ خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨، وهي موطن لعدد كبير من السكان الأثرياء، والذين يتم تعريفهم على أنهم الأشخاص البالغين في عمر تحقيق الدخل الذين يحققون دخلاً سنويًا أكبر من ١١٠,٠٠٠ درهم إماراتي (بما يعادل ٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي) (**"السكان الأثرياء"**)، بإجمالي ثلاثة ملايين مقيم خلال نفس السنة. وعلى الرغم من توقع نمو التعداد السكاني في دولة الإمارات العربية المتحدة بمعدل نمو سنوي مركب قدره ٠,٧٪ خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨، يتوقع أن يشهد تعداد السكان الأثرياء في دولة الإمارات العربية المتحدة نموًا بوتيرة أسرع، ليحقق معدل نمو سنوي مركب قدره ٤,٧٪ خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨. وفضلاً عن ذلك، استفادت دولة الإمارات العربية المتحدة من الانخفاض النسبي في متوسط معدل التضخم الخاص بها، حيث حققت ٠,٢٪ خلال الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٢، وهو أقل من المتوسط العالمي الذي بلغ ٥,٤٪ عن ذات الفترة. وساهم في تعزيز هذه الخلفية القوية للاقتصاديات الكلية الجذابة، ما نفذته الحكومة من مبادرات، ومنها الاستراتيجية الوطنية للسياحة ٢٠٣١ لدولة الإمارات العربية المتحدة، وخطة دبي الحضرية ٢٠٤٠ وأجندة دبي الاقتصادية (D٣٣)، حيث تهدف تلك المبادرات إلى تعزيز التنمية الاقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وتشكل المملكة العربية السعودية أيضًا موطنًا واعدًا لنمو المجموعة، وذلك باعتبارها تمثل أكبر اقتصاد في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، بعد أن حققت ناتجاً محلياً إجمالياً حقيقياً قدره ٧٩٣ مليار دولار أمريكي في ٢٠٢٢، ومن المتوقع أن يشهد اقتصاد المملكة العربية السعودية نموًا بمعدل سنوي مركب قدره ٣,٢٪ خلال الفترة من

٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨. بلغ تعداد سكان المملكة العربية السعودية ٣٦,٤ مليون نسمة في عام ٢٠٢٢، لتكون الدولة صاحبة أكبر تعداد سكاني في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، وهي أحد الأسواق التي تستهدفها المجموعة، في ضوء خطة المجموعة للتوسع الاستراتيجي في المملكة العربية السعودية والتخطيط لافتتاح أول متجر للمجموعة خلال الستة أشهر الأولى من ٢٠٢٤ في الرياض. وتعتزم المجموعة تركيز عملياتها في المدينتين الأكثر جاذبية في المملكة العربية السعودية، وهما على وجه التحديد الرياض وجدّة، باعتبارهما المدينتين الأكثر كثافة سكانية في المملكة العربية السعودية، حيث يقطنهما نحو ٢٧٪ في الرياض و٢٥٪ في جدة من المواطنين في مناطقهما، وبلغ نصيب الفرد من الدخل المتاح للإنفاق للفرد ١٣,٣٤١ في الرياض و١٢,٢٥٢ دولار أمريكي في جدة خلال ٢٠٢٢. وهناك عدد من محفزات الاقتصاد الكلي الرئيسية التي تؤكد على جاذبية السوق في المملكة العربية السعودية، منها النمو القوي في التعداد السكاني والمتوقع أن يحقق معدل نمو سنوي مركب قدره ١,٤٪ خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨، وبلوغ تعداد السكان الأثرياء نحو ٣,١ مليون نسمة، وهو عدد يتوقع له أن ينمو بمعدل أسرع من معدل النمو السكاني الكلي، بمعدل نمو سنوي مركب متوقع له أن يبلغ ٦,٤٪ خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨، مع ارتفاع نصيب الفرد من الدخل المتاح للإنفاق حيث بلغ ٩,٥٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠٢٢، ويتوقع أن ينمو بمعدل سنوي مركب قدره ٠,٩٪ خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨. وفضلاً عن ذلك، تستفيد المملكة العربية السعودية من الانخفاض النسبي في معدلات التضخم، حيث بلغ معدل التضخم لديها ٢,٣٪ خلال الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٢، وهو معدل أقل من المتوسط العالمي الذي بلغ ٥,٤٪ عن ذات الفترة. وقد ساهم في تعزيز هذه الخلفية القوية للاقتصاديات الكلية الجذابة التنفيذ المستمر للإصلاحات الاقتصادية التحويلية في المملكة العربية السعودية كجزء من رؤية السعودية ٢٠٣٠ والمبادرات المرتبطة بها، مثل المشاريع العملاقة "نيوم" والقدية ومشروع البحر الأحمر الدولي ومشروع روشن، والتي تؤكد جميعها على التزام الحكومة بتحقيق التنوع في اقتصاد المملكة العربية السعودية بعيدًا عن الإيرادات البتروكيماوية.

الأسواق المستهدفة تتفوق على معدلات النمو الكلي لأسواق البقالة

تستهدف المجموعة شريحة فرعية من السوق التي تعتمد على العملاء، الذين يتسوقون مرة واحدة على الأقل أسبوعيًا في متاجر المنافسين الرئيسيين ضمن الأشكال المعاصرة لمتاجر البقالة (**"السوق المستهدف"**)، ويُعرف السوق الكلي المستهدف بأنه سوق البقالة الذي يلبي احتياجات الأسر التي تحقق دخلاً أكثر من ٢٠,٠٠٠ درهماً إماراتياً في الشهر. تحقق الأسواق المُستهدفة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية معدلات نمو تتجاوز معدلات النمو الكلية في سوق البقالة، في ظل المشهد الديناميكي الذي يتسم به ذلك السوق. بلغ حجم السوق المُستهدف في دولة الإمارات العربية المتحدة نحو ٢٣ مليار درهم إماراتي في عام ٢٠٢٢، وأضافت أسواق الرياض وجدّة نحو ٨ مليارات درهمًا إماراتيًا أخرى من السوق المُستهدف في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠٢٢. وبفضل ما يميز الأسواق التي تستهدفها المجموعة من النمو المتسارع، من المتوقع أن تلك الأسواق سوف تتفوق على سوق البقالة الكلي، حيث يتوقع أن يشهد السوق المُستهدف في دولة الإمارات العربية المتحدة نموًا بمعدل سنوي مركب قدره ٤,٤٪ خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨ (مقارنةً بسوق البقالة الكلي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمتوقع له أن ينمو بمعدل سنوي مركب قدره ٣,٩٪ عن ذات الفترة)، أما في الرياض وجدّة، فيتوقع أن ينمو السوق بمعدل سنوي مركب قدره ٦,٧٪ عن ذات الفترة (مقارنةً بسوق البقالة الكلي في المملكة العربية السعودية والمتوقع له أن ينمو بمعدل سنوي مركب قدره ٤,٨٪ عن ذات الفترة).

هذا وتمثل قاعدة عملاء سبينس في دولة الإمارات العربية المتحدة فئة سكانية جذّابة، تتألف بصفة أساسية من مغتربين من الغرب، وهم الأكثر ثراءً في المتوسط والأكثر إنفاقًا في الشهر، عند مقارنتها بعملاء المنافسين الرئيسيين كما هو موضح أدناه.

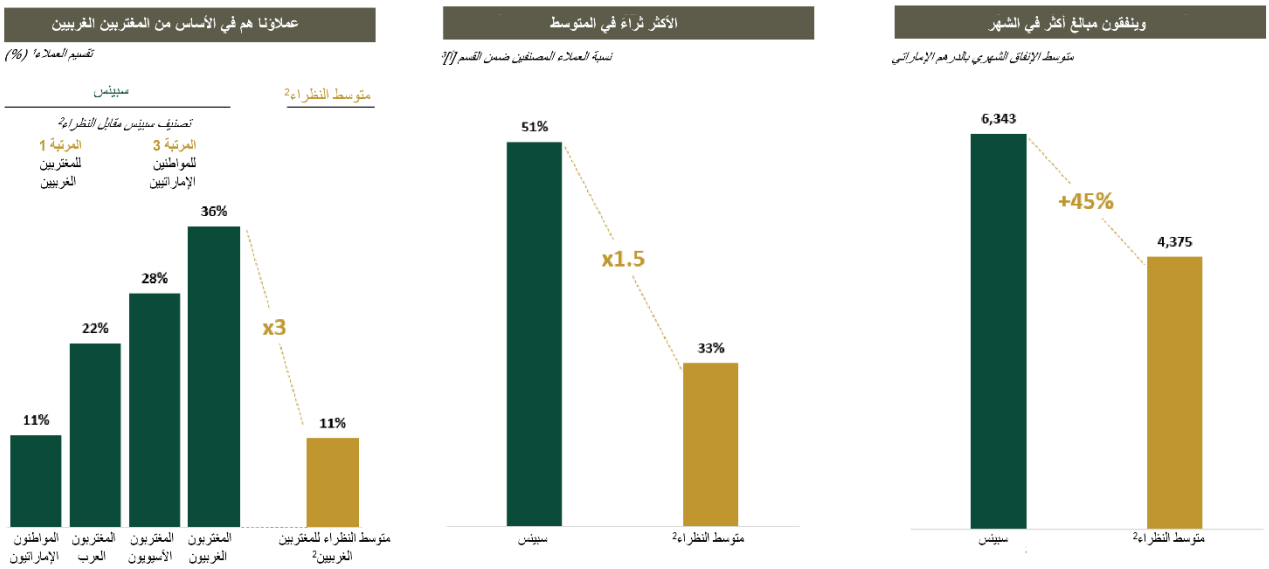

((١) المصدر: نيلسن (Nelson)، يتم حساب تقسيم العملاء كنسبة من عينة تضم ٦٢٨ مشاركًا زاروا العلامة التجارية خلال الأشهر الثلاثة الماضية كما في سبتمبر ٢٠٢٣؛ (٢) اشتملت قائمة النظراء على خمسة متاجر بقالة كبرى متشابهة وفق ما حددته نيلسن؛ (٣) تم تصنيف القسم (أ) كما ورد في تصنيف الأقسام على أساس المستوى التعليمي للعائل الرئيسي وعدد السلع المعمرة الاستهلاكية التي تمتلكها العائلة؛ ويقع القسم (أ) ضمن أعلى شريحة من فئات الاستهلاك (مثل: المهنيين أصحاب الأعمال الحرّة أو المديرين أو التنفيذيين)؛ و(٤) يشير ذلك إلى علامة سبينس التجارية فقط).

أحد رواد كبار تجار التجزئة للأطعمة الطازجة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مع الاستعداد للتوسع الإقليمي في المملكة العربية السعودية

استحوذت المجموعة على حصة ١٢٪ من السوق المستهدف في دولة الإمارات العربية المتحدة، وحصة ٢٧٪ من السوق المستهدف في دبي خلال عام ٢٠٢٢. وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، امتلكت المجموعة ٤٦ متجراً في دبي، الأمر الذي ساهم في ترسيخ مكانتها كواحدة من أفضل متاجر تجزئة البقالة الفاخرة في سوقها المحلي، مما يمنحها فرصة لمزيد من الجذب لسوقها المستهدف على خلفية التوسعات الإضافية.

تحتل المجموعة مكانة بين رواد تجارة تجزئة البقالة الفاخرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد نالت إشادة العديد من الهيئات الصناعية، حيث حصلت على جائزة أفضل متجر كبير من مجلة "بي بي سي جود فود" لعام ٢٠٢١، وجائزة أفضل تاجر تجزئة مسؤول من "ريتيل مي" عن عام ٢٠٢٢، وحصلت أيضًا على الجائزة البرونزية في مجال التغذية من "سيجنال جلوبال بودكاست"، عن بودكاست سبينس للتغذية "Nourish" لعام ٢٠٢٣.

نطاق واسع من الأطعمة الطازجة مقترنًا بخدمة عملاء متميزة بصورة استثنائية عبر منصة متعددة القنوات

عرض نطاق متكامل من السلع الأساسية، مع التركيز على المنتجات الغذائية الفاخرة الطازجة وعالية الجودة.

يُركز عرض القيمة للمجموعة على المنتجات الطازجة عالية الجودة، بمتوسط ٢٩,١٥١ منتجاً غذائياً من إجمالي متوسط ٥٥,٨٢٨ وحدة مخزون من المنتجات الغذائية لدى المجموعة خلال ٢٠٢٣.

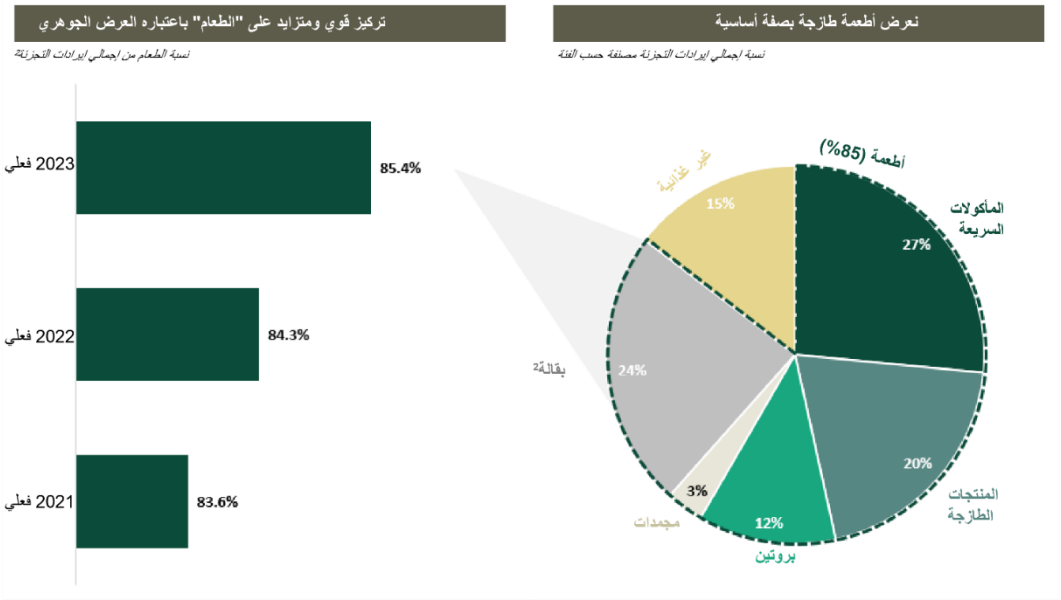

((١) يسري ذلك على العلامات التجارية لكل من سبينس وويتروز والفير، باستثناء متاجر ويتروز في أبوظبي؛ (٢) تضم المشروبات التي تُباع في درجة حرارة الغرفة والحلويات وأغذية البقالة والوجبات الخفيفة).

المساهمة المتميزة للعلامات التجارية الخاصة

تتمتع العلامات التجارية الخاصة التي تمتلكها المجموعة، مثل "سبينس فوود" و"سبينس هووم" و"سبينس ولنس" و "فاين فوود"، إلى جانب حقها الحصري لبيع منتجات علامة "ويتروز" التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بميزة تنافسية. يختلف إجمالي عدد وحدات المخزون بصفة شهرية، فهناك بعض المنتجات الموسمية التي لا تتوفر إلا لفترة محددة؛ وفي المتوسط، باعت المجموعة أكثر من ٧٢٠٠ وحدة مخزون من المنتجات التي تحمل علامتها التجارية الخاصة وعلامة "ويتروز" التجارية خلال ٢٠٢٣.

وتستهدف سبينس توفير المنتجات التي تحمل العلامة التجارية الخاصة بالمجموعة بأسعار أرخص للعملاء بنسبة ١٠٪ مقارنة بالبدائل من العلامات التجارية الأخرى. فعلى سبيل المثال، وكما في ١ مارس ٢٠٢٤، كان منتج التوت الأزرق الذي يحمل العلامة التجارية الخاصة بسبينس أرخص بنسبة ٢٩٪ من منتج دريسكول ٥٠٠ جم على أساس سعر الكيلوجرام، وكان منتج مقرمشات رقائق الذرة الخاص بالمجموعة أرخص بنسبة ٦٠٪ من ذلك الذي يحمل العلامة التجارية للمنافس، وكان منتج جبن الموتزاريلا الخاص بالمجموعة أرخص بنسبة ٤٦٪ من بديله من العلامات التجارية الأخرى، وكانت شرائح الطماطم المعلّبة الخاصة بالمجموعة أرخص بنسبة ٤٥٪ من بديلها من العلامات التجارية الأخرى، وذلك على أساس القيم المعروضة على الموقع الإلكتروني لسبينس.

العلاقات المتعلقة بالعلامات التجارية

إن لدى المجموعة نطاقاً واسعاً من المنتجات التي تحمل علامات تجارية. وخلال الفترة الممتدة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٣، خفّضت المجموعة عروضها من المنتجات التي تحمل علاماتها التجارية، لكنها استطاعت تحسين الهامش التجاري للمنتجات التي تحمل علامة تجارية، كما هو موضح في المخططات التالية:

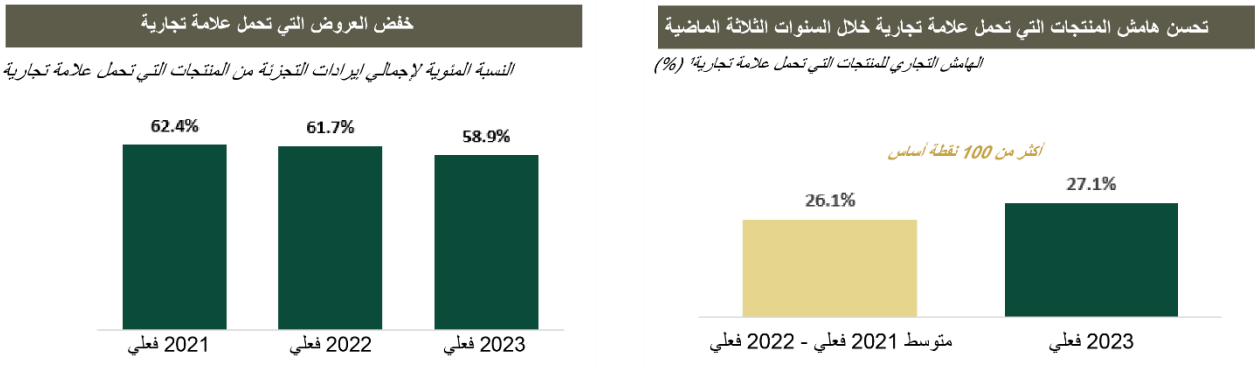

((١) يُستثني منها الهامش الخلفي).

كان لدى المجموعة في ٢٠٢٣ ما يزيد عن ٣,٩٤٨ علاقة تتعلق بالعلامات التجارية. ومن بين أفضل ١٠٠ علاقة للمجموعة مع العلامات التجارية، ٧٨٪ منها مع علامات تجارية دولية، تشمل "كادبوري" و"نيفيا" و"تشيكيتا"، و١٦٪ مع علامات تجارية محلية، من بينها العين وبركات وبايارا، و٦٪ مع العلامات التجارية الإقليمية، منها "المراعي" و"الجزيرة للدواجن" و"إليت فروتس".

تدخل المجموعة بصفة دورية في مفاوضات بخصوص الحقوق الحصرية، لمدد مُحددة، بهدف بيع منتجات بعينها في دولة الإمارات العربية المتحدة، بموجب ترتيبات حصرية مُحددة المدة تشمل نحو ٢٨٩ علامة تجارية خلال ٢٠٢٣، من بينها هاينكن ٠٪، ومنتجات "رود هيلث"، وزيت الكمأة "تروفل هانتر" ومشروبات سموذي "إنوسينت" وخبز "واربورتونز". وقد نُفذت تلك الترتيبات الحصرية محددة المدة بموجب اتفاقيات مخصصة لكل علامة تجارية، مثل تلك الاتفاقيات المبرمة مع هاينكن ٠,٠٪ ورود هيلث، كما هو موضح أدناه:

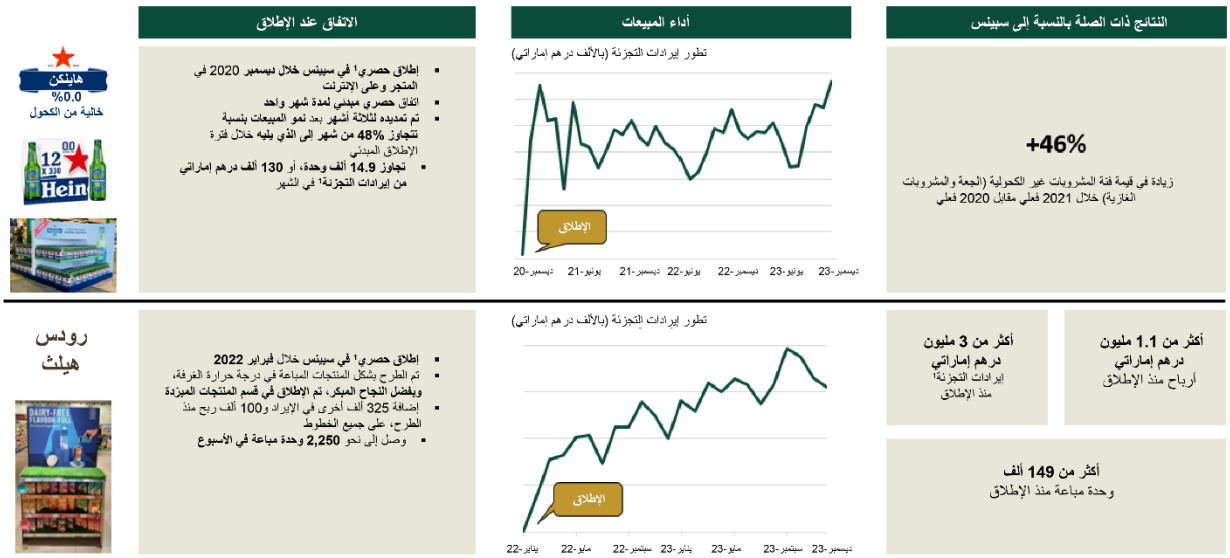

((١) تعبر عن إطلاق المنتج بحق حصري لفترة زمنية مُحددة).

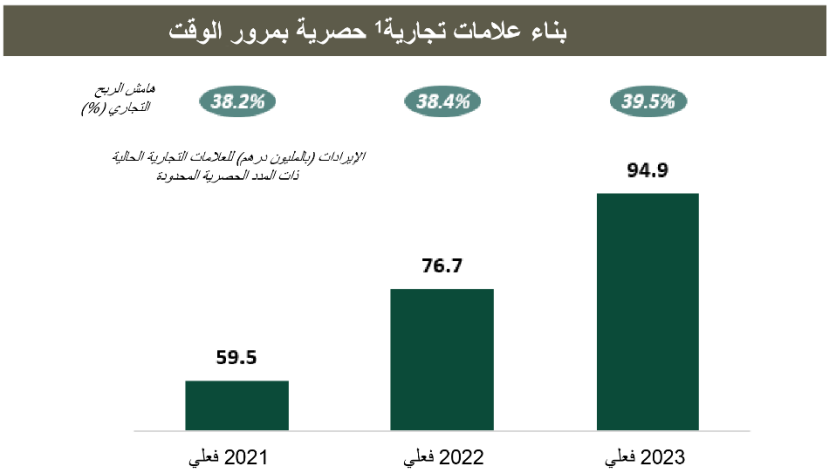

(١) (يشير إلى العلامات التجارية ذات فترات الحصرية المحدودة).

منصة متعددة القنوات تركز على الراحة

تُمكّن المجموعة المستهلكين، من خلال عروضها متعددة القنوات، من التسوق بمرونة ويُسر، حيث تمتلك المجموعة العديد من أشكال المتاجر المرنة والقريبة من المستهلكين. وفي عام ٢٠٢٣، كانت المجموعة تمتلك ٤٦ متجرًا في دبي، و١٨ في أبوظبي (من بينها ١١ متجرًا تديرها المجموعة وفقًا لاتفاقية خدمات أبوظبي)، وستة متاجر في الإمارات الشمالية، وخمسة في عُمان. وفي عام ٢٠٢٣، ضمت متاجر سبينس التابعة للمجموعة ٢٧ متجر سوق، وهي المتاجر التي يقل إجمالي مساحة البيع فيها عن ١٠,٧٥٠ قدمًا مربعًا، بالإضافة إلى ٢٦ متجرًا متوسط الحجم، وهي المتاجر التي يتراوح إجمالي مساحة البيع فيها من ١٠,٧٥٠ إلى ٢١,٥٠٠ قدمًا مربعاً، و٢٢ متجراً كبيراً ضخماً، والتي يكون إجمالي مساحة البيع فيها أكبر من ٢١,٥٠٠ قدماً مربعاً. وقد بلغ عدد متاجر السوق ١١ متجرًا من أصل ١٤ متجرًا تم إغلاقها على مدار السنوات الثلاث المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، والتي سبق افتتاحها للاستفادة من الفرص قصيرة الأمد، وحققت أرباحًا مع بداية افتتاحها. وخلال ذات الفترة، لم يتم إغلاق سوى متجرين متوسطين ومتجر واحد كبير الحجم.

استثمرت المجموعة أيضًا في قدرات التجارة الإلكترونية، الأمر الذي ساهم في توفير منتجات المجموعة عبر العديد من قنوات التجارة الإلكترونية، بما في ذلك المنصات الإلكترونية التي تملكها المجموعة، وهي Spinneys.com وWaitrose.ae، وتطبيقات "سبينس" و"ويتروز" للأجهزة المحمولة، فضلاً عن منصات التوصيل المملوكة للغير، ومن بينها إنستاشوب، وناو ناو، وطلبات، وديليفرو. وبهدف الارتقاء بالكفاءة التشغيلية للمجموعة، لا تدير المجموعة "متاجر توزيع/متاجر مظلمة" مستقلة مخصصة للتجارة الإلكترونية، وتستفيد من متاجرها الفعلية الموجودة بتوظيفها كمراكز توزيع صغيرة لتلبية طلبات التجارة الإلكترونية.

تنفيذ محلي استثنائي، مدعوم بقدرات تشغيلية وسلسلة إمداد متكاملة رأسيًا يتم توظيفها على نحو جيد

يعتمد نجاح المجموعة على قوة شبكتها العالمية للتوريد وحسن توظيفها لقدراتها التشغيلية وسلسلة امدادها المتكاملة رأسيًا، وإنشاء نموذج متكامل تمامًا واتباعها لثقافة تهتم بالموظف والعميل، يصعب استنساخها، الأمر الذي وضع عوائق صعبة تحول دون دخول منافسين جدد.

تدير المجموعة علاقاتها مع أكثر من ٨٧٠ موردًا في ٤٤ دولة، عبر شركاتها التابعة الكائنة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا، وتسعى المجموعة إلى تنويع قاعدة مورديها وامتلاك سلسلة إمداد وخدمات لوجستية عالية الكفاءة، تساهم في خفض الهدر إلى ٤,٣٪ خلال عام ٢٠٢١ و٤,٧٪ خلال عام ٢٠٢٢ وبنسبة ٥,٤٪ خلال عام ٢٠٢٣، مع الحفاظ على مستويات قوية من توفر المنتجات في المتاجر. فعلى سبيل المثال، استطاعت المجموعة الحفاظ على توفير المنتجات بالمتاجر بمعدل يتراوح بين ٨٤ % و٩٤٪ طوال عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١، على الرغم من

الصعوبات المصاحبة لتفشي جائحة "كوفيد-١٩"، وذلك باتخاذها التدابير الموضحة في المخطط البياني أدناه:

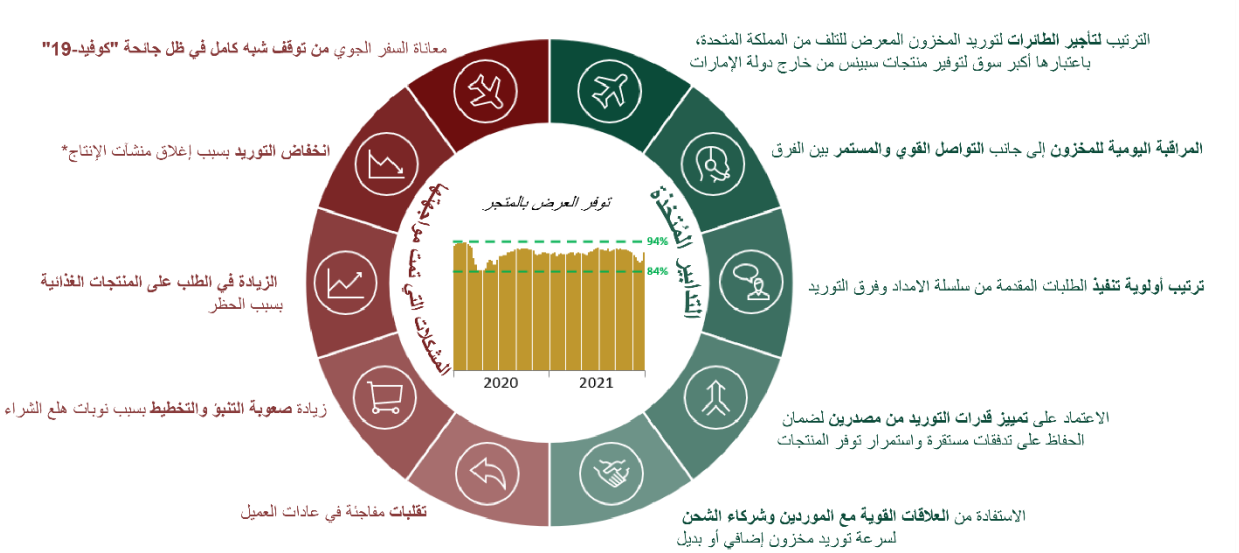

علاوة على ما تقدم، تدير المجموعة مُنشأتين مركزيتين للإنتاج (**"مُنشآت الإنتاج"**) تنتجان معًا ما يصل إلى ١,٤٩٨ وحدة مخزون يوميًا. وبالإضافة إلى ذلك، تمتلك المجموعة بنية تحتية لتقنية المعلومات السحابية تحظى باستثمارات جيدة جاهزة للتوسع بكل سهولة ويسر، وذلك بفضل الدعم من جانب قاعدة موظفي المجموعة الذين يعملون بها منذ فترة طويلة، حيث قضى نحو ٢٢٪ من موظفي المجموعة بدوام كامل أكثر من ١٠ سنوات، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. وقد ساهمت كل من هذه العوامل في تحقيق المجموعة متوسط إيرادات التجزئة في عام ٢٠٢٢ بقيمة ٣,٥٠٠ درهم إماراتي لكل قدم مربع، مقارنة بمتوسط إيرادات التجزئة في سوق دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٢٢ البالغ ١,٦٠٠ درهم إماراتي لكل قدم مربع (المصدر: كيرني)، وتطور الهامش الإجمالي[١] من ٤٠,٢٪ في عام ٢٠٢١ إلى ٤٢,٠٪ في عام ٢٠٢٣.

ساعدت كفاءة عمليات متاجر المجموعة وشبكة خدماتها اللوجستية واستراتيجيتها للتخزين في المستودعات، على محافظة المجموعة على تنافسيتها وهوامشها الربحية القوية. فعلى سبيل المثال، تشحن المجموعة ثمار الأفوكادو من الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وأستراليا ونيوزيلندا، حيث تنضج في مستودع المجموعة بمدينة "كيزاد" لمدة تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أيام. وبعد ذلك بيومين، يتم توفير ثمار الأفوكادو الناضجة للبيع في متاجر المجموعة. وبمجرد وصول ثمار الأفوكادو إلى متاجر المجموعة، تكون صلاحيتها للعرض هي خمسة أيام. وتُرسل ثمار الأفوكادو الناضجة أيضًا إلى منشآت الإنتاج الخاصة بالمجموعة حيث يتم تحويلها إلى صلصة غواكامولي، باستخدام الطماطم الواردة بالشحن البحري من إسبانيا وهولندا والمملكة المتحدة، والكزبرة من كينيا وعمان، والبصل الأحمر من إسبانيا والهند، وجالا بينوز من تركيا. وبعد تصنيع صلصة غواكامولي بيومين، يتم توفيرها للبيع في متاجر المجموعة، بفترة صلاحية سبعة أيام. وقد شهدت المجموعة زيادة بمعدل ١,٤ ضعف في حجم مبيعاتها من الأفوكادو خلال الفترة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٣، وزيادة ٢١ ضعفًا في مبيعات المجموعة من صلصة الغواكامولي التي تحمل العلامة التجارية الخاصة بالمجموعة، واقترن ذلك بزيادة ضخمة في إجمالي الهامش المحقق من مبيعات الأفوكادو منذ إطلاق عمليات إنضاج الثمار داخل مُنشآت المجموعة.

سجل حافل بنمو المثل بالمثل، مع هوامش قوية تضمن تحقيق تدفقات نقدية مستقرة ومرنة

معدلات نمو تاريخية قوية

تتمتع المجموعة بمعدلات نمو تاريخية قوية، حيث حققت المجموعة، خلال ٢٠٢٠، رقماً قياسياً من الإيرادات، مدفوعاً بارتفاع الطلب وقت تفشي جائحة "كوفيد-١٩"، ونجحت في الحفاظ على زخم النمو هذا حتى بعد ٢٠٢١. نمت الإيرادات للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ لتصل إلى ٢,٨٧١ مليون درهم إماراتي، بمعدل نمو سنوي مركب

[١] يُحتسب إجمالي هامش الربح على أنه إجمالي الربح مقسومًا على الإيرادات

قدره ٨,٢٪ من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٣، مدفوعاً بشكل أساسي بزيادة انتشار الإنترنت وزيادة انتشار العلامة الخاصة والتغلب على التضخم المتزايد من خلال التسعير الاستراتيجي وزيادة عدد المتاجر في دبي والإمارات العربية المتحدة بشكل عام.

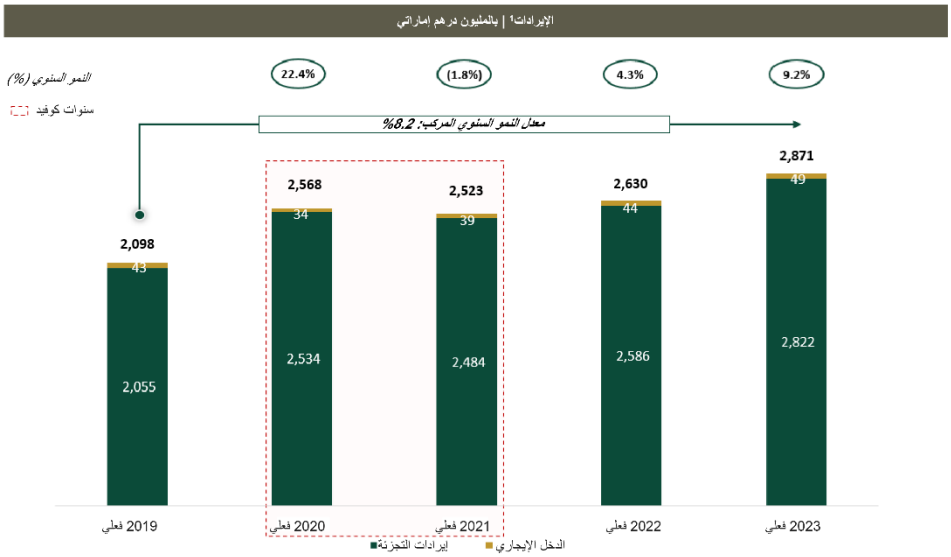

((١) تشمل كافة الأرقام المالية علامات سبينس وويتروز والفير التجارية لكنها لا تشمل سبينس أبوظبي العاملة بموجب اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي).

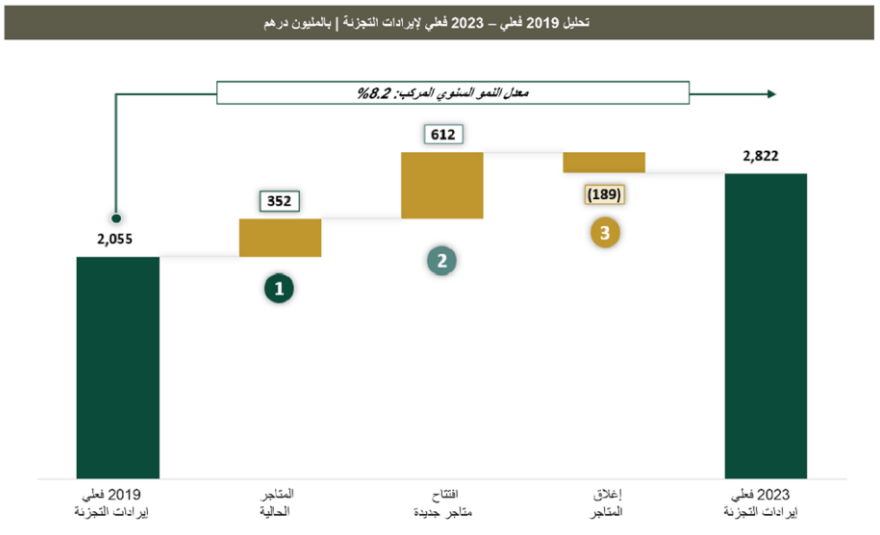

وتتمتع المجموعة أيضًا بمعدلات قوية لنمو المثل بالمثل، باستثناء عام ٢٠٢١، حيث شهدت انخفاضًا في معدل النمو، وكان السبب الرئيسي في ذلك هو الارتفاع السريع والاستثنائي في الطلب خلال ٢٠٢٠، بسبب تفشي جائحة "كوفيد-١٩". وكان المحرك الرئيسي لنمو المثل بالمثل هو اتساع معدل انتشار منتجات العلامات التجارية الخاصة ونمو الانتشار عبر الإنترنت.

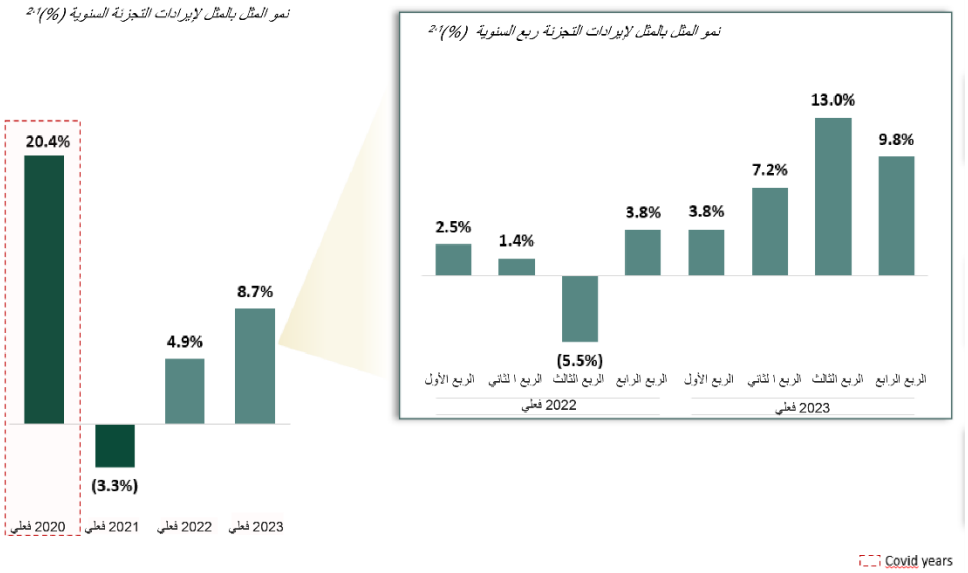

(يشير التظليل باللون الأحمر إلى السنوات التي تأثير بجائحة كوفيد-١٩)

ساهمت العوامل الواردة بالتفصيل في المخططات أدناه، إلى جانب ترشيد توظيف الموارد وكفاءة الإيرادات، والنمو الملموس في عدد المعاملات السنوية، وقدرات سلسلة الإمداد واستقرار توفر المنتجات والربحية القوية والتي تظهر في صمود الهامش الإجمالي، في تمتع المجموعة بتلك الإمكانات القوية للنمو التي أظهرتها خلال الفترة من ٢٠٢١ حتى نهاية ٢٠٢٣.

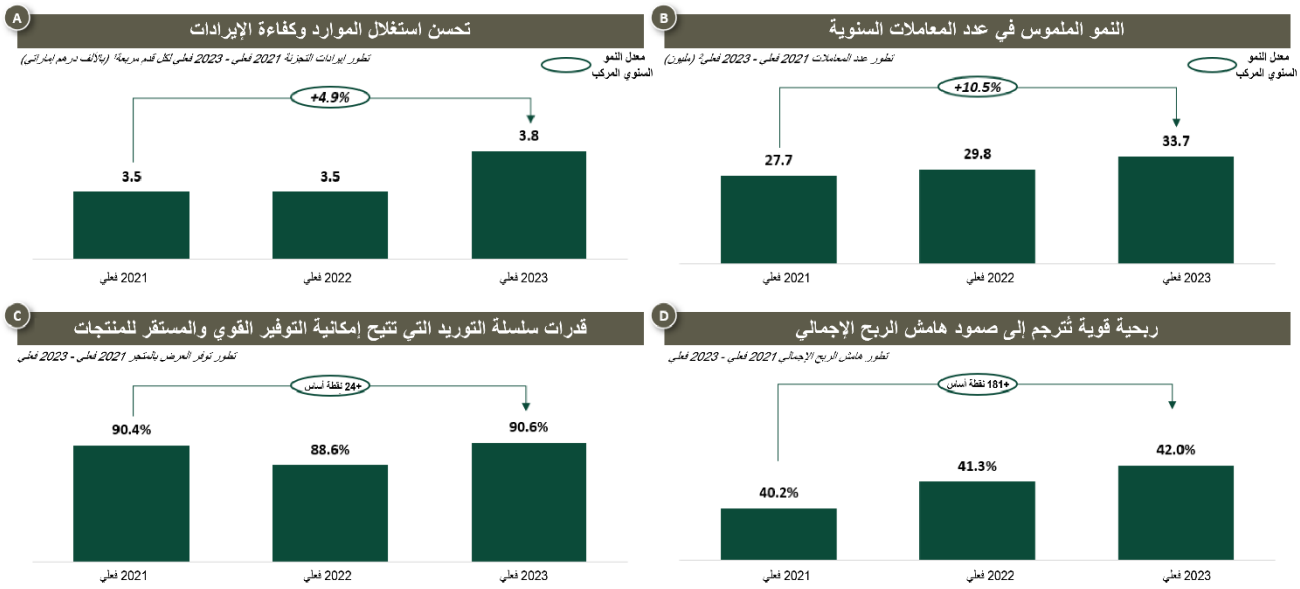

((١) في دولة الإمارات وعُمان، باستثناء متاجر أبوظبي بموجب اتفاقية خدمات أبوظبي؛ (٢) باستثناء متاجر أبوظبي بموجب اتفاقية خدمات أبوظبي).

تدفقات نقدية حرة قوية يترتب عليها انخفاض الرافعة المالية

محفزات استراتيجية ضخمة تشجع النمو المستدام والربحية

حددت المجموعة العديد من الطرق التي ستمكنها من تسريع وتيرة النمو المربح لأعمالها، من خلال شبكة المتاجر والمنصة الأوسع نطاقًا متعددة القنوات. وتشتمل تلك المحفزات على: (١) نمو المثل بالمثل للمتاجر التي وصلت لمرحلة النضج حاليًا، مدفوعة بالنمو في السوق المستهدف والزيادة في عروض المجموعة من المنتجات الطازجة، وانتشار المنتجات التي تحمل العلامة التجارية الخاصة والتجارة الإلكترونية؛ (٢) المزيد من التوسع في السوق المحلي للمجموعة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ (٣) المزيد من التوسع في المملكة العربية السعودية؛ (٤) بدء تنفيذ

مفهوم "المطبخ من سبينس" المبتكر في ٢٠٢٤؛ (٥) الكفاءات التشغيلية، ومنها على وجه الخصوص، كفاءات سلسلة الامداد، ومراقبة التكاليف الثابتة، وزيادة الإنتاج داخل منشآت المجموعة وكفاءة الربح التشغيلية (راجع "– *الاستراتيجية* ").

فريق قيادة مخضرم يعمل في المجموعة منذ فترة طويلة، ويتمتع بعقلية المالك توجه جهود الاستدامة

يتولى قيادة المجموعة فريق إدارة مخضرم يعمل لدى المجموعة لفترة طويلة، ويتمتع بخبرة تمتد في المتوسط لفترة ٢٣ سنة، يترأسهم السيد/ سونيل كومار في منصب الرئيس التنفيذي، والذي بدأ مسيرته المهنية في سبينس، ويتمتع بخبرة تمتد على مدار ٣٠ عامًا في سبينس، ويدعمه في مهامه المسؤول المالي ونائب الرئيس التنفيذي، حيث يتمتعان بخبرة مهنية لمدة ٢٣ و٣٨ سنة على التوالي. وبالإضافة إلى المدراء العامين للعمليات وسلسلة الامداد والتسويق والموارد البشرية والشؤون التجارية، والذين يتمتعون بخبرات مهنية لفترات ٢٥ و١٨ و١٢ و١٨ و٢١ سنة على التوالي (راجع "*الإدارة – الإدارة العليا* ").

ويدعم المجموعة أيضًا المساهم المؤسس ورئيس المجموعة، السيد/ علي البواردي، من أبرز الشخصيات في قطاع التجزئة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي أكد على تفانيه في العمل لتحقيق النجاح المستمر للمجموعة (راجع "*الإدارة – مجلس الإدارة* ").

الاستراتيجية

هناك العديد من المحفزات الواضحة التي تدعم قدرة المجموعة على النمو، ومن تلك المحفزات: (١) نمو المثل بالمثل؛ (٢) فرص النمو المتاحة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ (٣) فرص النمو المتاحة في المملكة العربية السعودية؛ (٤) إطلاق مفهوم "المطبخ من سبينس"؛ (٥) الكفاءات التشغيلية.

نمو المثل بالمثل

استطاعت المجموعة، خلال الفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٣، من تحقيق معدل نمو مثل بالمثل تفوق على معدل التضخم، كما يتضح ذلك من المخطط أدناه.

نمو المثل بالمثل لسبينس (النسبة المئوية السنوية)

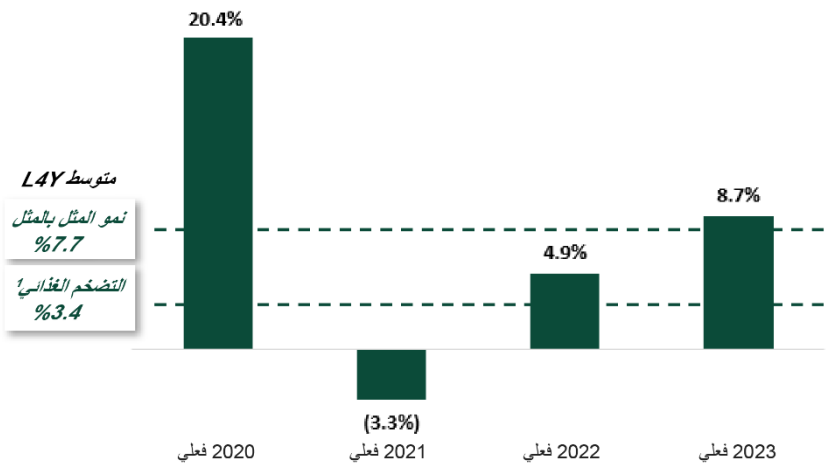

ولقد حددت المجموعة محفزات سوق البقالة الرئيسي والمحفزات الداخلية التي تتمتع بها المجموعة لنمو المثل بالمثل. تشتمل محفزات نمو المثل بالمثل في السوق الرئيسي على المدى المتوسط على نمو متوقع بمعدل سنوي مركب قدره ٣,٩٪ في سوق البقالة الكلي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨، ونمو

متوقع بمعدل سنوي مركب قدره ٦,٨٪ لسوق الخدمات الغذائية في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨، ونمو متوقع بمعدل سنوي مركب قدره ٤,٨٪ في سوق البقالة الكلي بالمملكة العربية السعودية خلال ذات الفترة.

فرص التوسع المتاحة في دولة الإمارات العربية المتحدة

من المتوقع أن تنمو فرص التوسع المتاحة في دولة الإمارات العربية المتحدة من ٣٨ مليون قدم مربع في عام ٢٠٢٢ لتصل إلى ٤٦ مليون قدم مربع في ٢٠٣٣، بما يعادل ٥٣٨ متجرًا لسبينس بمساحة ١٦,٠٠٠ قدم مربع، لتشكل بذلك فرص نمو أمام المجموعة لافتتاح المزيد من المتاجر في دولة الإمارات العربية المتحدة، والاستحواذ على حصة أكبر من سوق دولة الإمارات، عقب نمو إجمالي مساحة البيع لمجموعة سبينس بمعدل نمو سنوي مركب ٧,٥٪ من ٢٠١٩ وحتى نهاية ٢٠٢٣. ويدعم فرص النمو تلك المتاحة في دولة الإمارات العربية المتحدة بحلول عام ٢٠٣٣، عدد من المحفزات الهيكلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، من بينها نمو متوقع بمعدل سنوي مركب قدره ٤,٣٪ في تعداد السكان الأثرياء بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨، وارتفاع نسبة مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمتوقع له أن يرتفع ليصل إلى ٤٥٠ مليار درهم إماراتي بحلول ٢٠٣١، بعد ضخ استثمارات متوقعة بمبلغ ١٠٠ مليار درهم إماراتي في قطاع السياحة.

وقد حددت استراتيجية المجموعة للتوسع في دولة الإمارات العربية المتحدة، إمارتي دبي وأبوظبي، لتركيز عمليات التوسع، وذلك من خلال نشر متاجر سبينس وويتروز في دبي، وانتقائياً في أبوظبي من خلال علامة "ويتروز" التجارية. ولدى المجموعة باقة من المتاجر المخطط لها في عام ٢٠٢٤، مع التخطيط لافتتاح ثلاثة متاجر جديدة في عام ٢٠٢٤، الأول بمساحة ٣٥,٨٧٣ قدم مربع في متجر سبينس في الخوانيج، دبي، والثاني بمساحة ٣,١٤٨ قدم مربع في متجر سبينس في شوبا، دبي، والثالث بمساحة ٢٣,١٩١ قدم مربع في متجر سبينس المرابع العربية ٣، دبي.

وعلى سبيل المثال بخصوص قدرة المجموعة على الاستفادة من فرص النمو المتاحة في الإمارات العربية المتحدة، فقد افتتحت المجموعة في ابريل ٢٠٢١ متجر سبينس جديد في دبي، يتواجد في نفس الموقع بجانب متجر بقالة تجزئة آخر. وقد بلغ إجمالي المساحة القابلة للإيجار بالمتجر ٢١,٠٠٠ قدم مربع، وبلغ إجمالي مساحة البيع نحو ١٤,٠٠٠ قدم مربع، وتم ضمه إلى متجر "الإضافات" (راجع "*العمليات الأساسية – خدمة الباقة المتكاملة لأهداف التسوق*"). تنبأت دراسة الجدوى المُنفذة قبل افتتاح المتجر بتحقيق عائد داخلي إجمالي بمعدل ٢٩٪ بعد خمس سنوات، وفترة استرداد تبلغ ٢,٧ سنة، ومع ذلك شهدت إيرادات التجزئة وهوامش التجارة بالمتجر، خلال ٢٠٢٣، نموًا تجاوز الأرقام المتوقعة كما وردت في دراسة الجدوى. حيث شهدت المعاملات داخل المتجر نموًا من أكثر من ٥٩٠,٠٠٠ معاملة في ٢٠٢٢ لتتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ معاملة في ٢٠٢٣، ليحتل المتجر مكانة بين أفضل ١٠ متاجر من حيث مشاركته في نشاط التجارة الإلكترونية، بعد أن حقق معدل انتشار في قنوات التجارة الإلكترونية بلغت نسبته ٣٠٪. توضح الرسومات البيانية التالية الأداء الفعلي للمتجر مقارنة بما جاء في دراسة الجدوى.

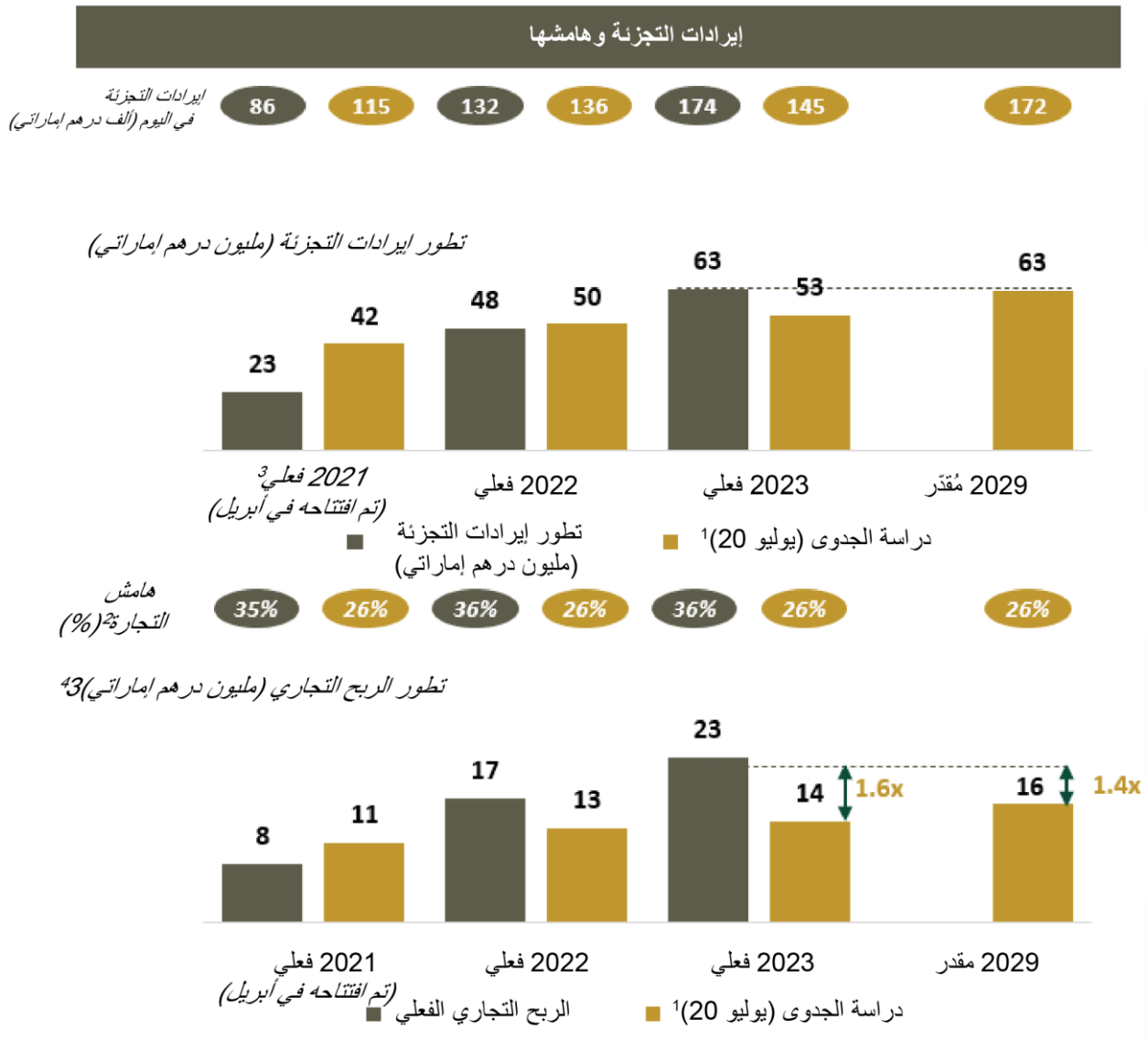

((١) افترضت دراسة الجدوى بدء العمليات اعتبارًا من ١ يناير ٢٠٢١؛ (٢) يُستثني منها الهامش الخلفي؛ (٣) تم دراسة المعلومات المالية اعتبارًا من ابريل ٢٠٢١ عند افتتاح المتجر؛ (٤) يشير إجمالي الربح في دراسة الجدوى إلى صافي الربح الإجمالي المحسوب باستخدام إجمالي الربح – الخصومات والتلفيات والانكماش).

فرص التوسع المتاحة في المملكة العربية السعودية

تشكل فرص التوسع المتاحة في المملكة العربية السعودية فرصة جذابة للتوسع الدولي للمجموعة. ومن المتوقع أن تشهد فرص التوسع المتاحة في المملكة العربية السعودية نموًا لتصل إلى ٨٦ مليون قدم مربع بحلول ٢٠٣٣ (المصدر: كيرني)، أي ما يعادل ١,١٩٠ متجرًا من متاجر سبينس. ويدعم فرص النمو تلك المتاحة في المملكة العربية السعودية عدد من المحفزات الهيكلية في المملكة، من بينها النمو المتوقع بمعدل سنوي مركب قدره ٦,٤٪ في تعداد السكان الأثرياء بالمملكة خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨، والزيادة المتوقعة بنسبة ٥٪ في مساهمة القطاعات غير النفطية في إجمالي الناتج المحلي للمملكة خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨، وسعي المملكة العربية السعودية لأن تصبح واحدة بين أفضل ١٥ اقتصادًا في العالم في عام ٢٠٣٠.

كما تلقى فرص التوسع المتاحة المزيد من الدعم بفضل امتلاك المملكة العربية السعودية لأكبر تعداد سكاني وأكبر سوق بقالة في منطقة مجلس التعاون الخليجي.

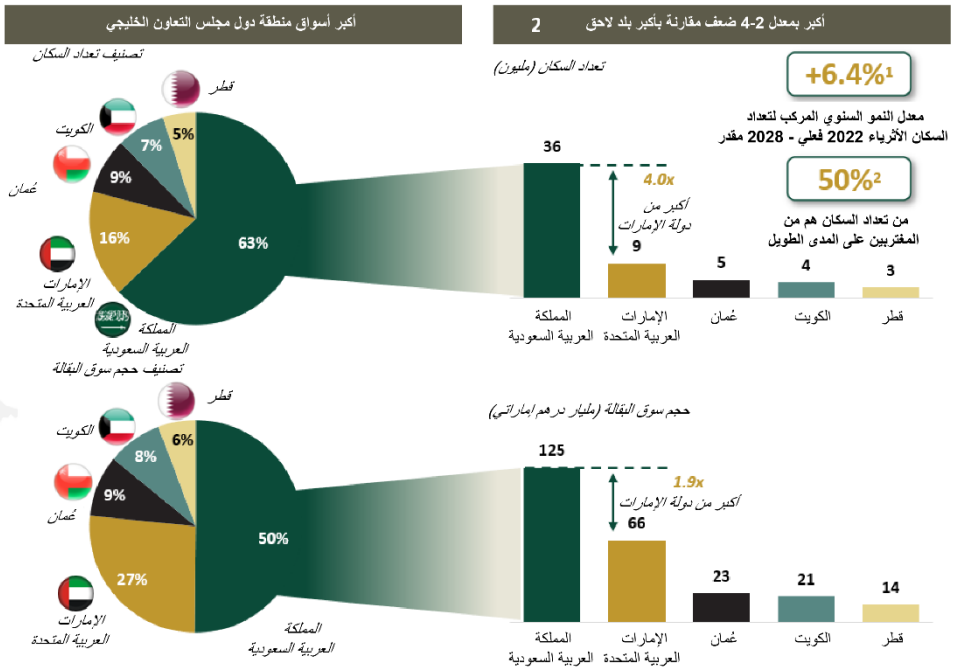

(المصدر: كيرني؛ (١) نطاق البالغين في عمر تحقيق الدخل، ممن يحققون دخلاً سنويًا يتجاوز ١١٠,٠٠٠ درهمًا إماراتيًا؛ (٢) الأهداف المتوقعة والتي أعرب عنها ولي عهد المملكة العربية السعودية).

وعلى الرغم من عدم تواجد المجموعة سابقًا على أرض الواقع في المملكة العربية السعودية، أبدى ٣٠٪ من ٥١١ فردًا أُجري معهم استطلاع رأي أجرته نيلسن في الرياض في ابريل ٢٠٢٢، وعيهم بعلامة سبينس التجارية، وأبدى ٧٠٪ منهم عزمهم زيارة أحد متاجر سبينس.

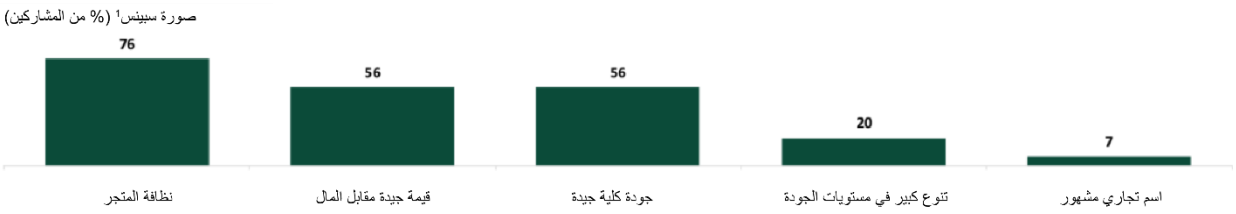

((١) المصدر: نيلسن، بناءً على استطلاع رأي ٥١١ مشارك (ابريل ٢٠٢٢) في الرياض، بخصوص علامة سبينس التجارية فقط).

وقد أبرمت المجموعة، في ضوء استراتيجيتها لانتهاز فرص التوسع المتاحة في سوق المملكة العربية السعودية، شراكة منفعة متبادلة مع عائلة الحكير (راجع "*الاتفاقيات الجوهرية – اتفاقيات سبينس المملكة العربية السعودية*")، وأجرت عددًا من دراسات الجدوى الدقيقة للتعرف على الفرص الجديدة، وخلصت لاختيار الرياض وجدّة باعتبارهما المدينتين الأكثر جاذبية لافتتاح متاجرها في المملكة العربية السعودية. تمتلك المجموعة باقة متقدمة ومحددة من المتاجر المخطط لها لعام ٢٠٢٤، مع التخطيط لافتتاح متجر واحد خلال الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٢٤، بمساحة ٤٣,٤٦٥ قدم مربع، وهو على وجه الخصوص متجر في "لا سترادا"، فضلاً عن التخطيط لافتتاح ثلاثة متاجر أخرى خلال النصف الثاني من عام ٢٠٢٤، الأول بمساحة ١١,٦٣٦ قدم مربع، متجر سبينس في مركز الملك عبد الله المالي، والثاني بمساحة ٢٠,٠٠٠ قدم مربع. متجر سبينس في "يو ووك" جدة، والثالث بمساحة ٢٦,٠٠٠ قدم مربع. متجر سبينس في يو ووك الرياض. تم توقيع اتفاقيات الإيجار بخصوص متاجر "لا سترادا" و"مركز الملك عبد الله المالي"، بينما كانت اتفاقيات الإيجار الخاصة بمتاجر "يو ووك" في الرياض وجدة لا تزال قيد التفاوض.

وقد عيّنت المجموعة فريقًا محليًا يمتلك خبرات محلية كبيرة، ويجري زيارات أسبوعية للموردين والمنافسين بهدف

اختيار تشكيلة المنتجات. وقد توجه فريق المجموعة للتخليص والشحن والتخزين لزيارة المملكة العربية السعودية في يناير ٢٠٢٤، للتحقق من توفر المتطلبات اللازمة لتنفيذ التوسع، بما في ذلك مراجعة الامتثال للوائح التنظيمية الخاصة بالمملكة، مثل الامتثال للوائح هيئة التقييس لدول مجلس التعاون الخليجي بخصوص ملصقات المنتجات باللغة العربية، ويجري أيضًا اختبارات جدوى مستمرة بالتعاون مع مصنعين آخرين. وفضلاً عن ذلك، وكما في ٢٩ فبراير ٢٠٢٤، سجلت المجموعة بالفعل بنود المنتجات لعدد ٥٢ مورد، كما سجلت لدى ١٠ منافذ تنظيمية، واختبرت برامجها للشحن البحري والجوي من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة إلى المملكة العربية السعودية.

صممت المجموعة عملياتها اللوجستية لنقل المنتجات إلى متاجرها في المملكة العربية السعودية من الموردين المحليين والدوليين. فعلى المستوى المحلي، سيوصل المورد المنتجات مباشرة إلى المتاجر بصفة يومية، استجابة إلى الطلبات المقدمة من فريق تعويض المخزون، وسيكون متجر "لا سترادا" هو المسؤول عن عمليات الإنتاج الداخلي لمنتجات المخبوزات والبروتينات والفاكهة والخضروات، وتوزيعها على المتاجر الأخرى. أما على المستوى الدولي، فالهدف هو تجميع الشحنات عن طريق الشركات التابعة للمجموعة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة وأستراليا ومستودع كيزاد التابع للمجموعة، وغيرها من شركاء الشحن الخارجيين، والاستفادة من موارد مخازن في الرياض مملوكة للغير، وذلك حتى لحظة تحقق عناصر الاقتصادات الكلية التي تبرر إنشاء مركز توزيع مستقل وخاص لشركة سبينس في المملكة العربية السعودية.

وفضلاً عن ذلك، وضعت المجموعة خطة تسويق شاملة للارتقاء بمستوى الوعي بعلامة سبينس التجارية في المملكة العربية السعودية، من خلال التفاعلات والمشاركات على منصات التواصل الاجتماعي الأكثر استخدامًا في المملكة العربية السعودية.

إطلاق مفهوم المطبخ من سبينس

تعتزم المجموعة الاستفادة من فرصة النمو الكبير المتاحة في سوق الخدمات الغذائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمتوقع له أن يحقق نموًا بمعدل سنوي مركب قدره ٦,٨٪ خلال الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٨، وهو معدل أكبر من معدل النمو المتوقع لسوق تجزئة البقالة بصفة عامة في دولة الإمارات العربية المتحدة وقدره ٣,٩٪ خلال نفس الفترة، وذلك بفضل تحقيقه لنمو بمعدل سنوي مركب قدره ٢,٧٪ خلال الفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٢، وتعتزم المجموعة الاستفادة من توجهات المستهلكين المتنامية من خلال إطلاق أول مفهوم مستقل "المطبخ من سبينس" وتنفيذ خطة لنشر ذلك المفهوم والذي يدعمه كذلك ١٣,٥٪ من إيرادات التجزئة للمجموعة من مبيعات المخبوزات والوجبات الجاهزة والمقهى داخل المتجر. هذا ولدى المجموعة حاليًا موقعان مؤكدان لتنفيذ مفهوم المطبخ من سبينس، أحدهما في دبي مول ومن المتوقع افتتاحه في الربع الثاني من عام ٢٠٢٤، والثاني في "كريك هاربور"، ومن المتوقع افتتاحه خلال النصف الثاني من عام ٢٠٢٤، ولا يزال هناك موقع آخر قيد المناقشة.

إن المطبخ من سبينس هو مفهوم لصالة طعام مستقلة، تعرض أطعمة جاهزة وصحية وعالية الجودة، ورسالته هي "تناول الطعام الآن وتخزين الأطعمة لوقت لاحق"، ويقوم هذا المفهوم على مفاهيم دولية ناجحة أخرى، منها "إيريوون" في كاليفورنيا ومطبخ "بيكوك" في سول، والسوق المركزي في هيوستن والمطبخ في "بيجينكورف" في مدينة آيندهوفن. يتميز "المطبخ من سبينس" باستعداده لمواكبة التوجهات المفضلة السائدة بالسوق والتي تميل نحو تناول الطعام خارج المنزل، مع تزايد أهمية المواءمة والتركيز على الصحة والرفاهية. ويتبع "المطبخ من سبينس" خطى النجاح التي حققه متجر "ويتروز" التجريبي الذي تم افتتاحه في فبراير ٢٠٢٢ في آي سي دي بروكفيلد بليس، ومتجر سبينس الذي تم افتتاحه في نوفمبر ٢٠١٩ في ميدان، ومتجر سبينس الذي تم افتتاحه في ابريل ٢٠١٨ في صالة

مطار دبي الدولي، كما ورد بالتفصيل في المخطط أدناه:

الكفاءات التشغيلية

تتطلع المجموعة لتحفيز النمو من خلال الارتقاء بالكفاءات التشغيلية، وتحفيز كفاءة الربح التشغيلية من خلال الانتشار المتوازن. وتخطط المجموعة لبدء تشغيل منشأة إنتاج جديدة في ٢٠٢٧ في وادي تكنولوجيا الغذاء بدبي، في ضوء الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي بدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٥١، والتي تهدف إلى الجمع بين قدرات منشأتي الإنتاج الحاليتين، حيث سيتم إغلاقهما بعد ذلك، وتنمية حصة وحدات المخزون التي تنتجها المجموعة من خلال إنتاج فئات جديدة، مثل منتجات الألبان والمخبوزات وأطعمة الحيوانات الأليفة. وتهدف المجموعة أيضًا إلى زيادة مشاركة المنتجات التي تحمل علامتها التجارية الخاصة، مع تحسين أنشطة التوريد، والسعي لتحسين الاكتفاء الذاتي، من خلال ما وضعته من خطط للاستثمار في قدرات التوريد في أوروبا، وتشكيل فريق صغير في أمستردام، والذي سيكون فريقًا معتمدًا على القليل من الأصول بدون مستودعات للتخزين أو منشآت لتجهيز العلامات التجارية. والهدف لفريق أمستردام المُخطط لتشكيله هو تحديد المنتجات والتعاون مع الموردين الأوروبيين للاتفاق على الشراء المباشر. وتحصل المجموعة في الوقت الحالي على ٣٧٪ من سلعها بالشراء المباشر من أوروبا.

التاريخ والتطوير

تمتلك المجموعة تراثًا قويًا في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تتواجد علامة سبينس التجارية منذ فترة طويلة في المنطقة. وفيما يلي نظرة عامة على الأحداث الأساسية ذات العلاقة بتاريخ أعمال المجموعة ونموها.

- **١٩٢٤** – تأسيس السيد/ آرثر راودون سبينس لمجموعة سبينس في محافظة الإسكندرية بمصر.
- **١٩٦١** – بدء المجموعة أعمالها باسم سبينس في دبي.
- **١٩٧١** – بدء المجموعة في تشغيل مرفق تخزين مملوك لها في شارع زعبيل.
- **١٩٩٥** – افتتاح سبينس مقرًا رئيسيًا جديدًا لها في شارع المنخول، ومرافق تخزين جديدة في القوز، بمساحة ١٣,٠٠٠ قدمًا مربعًا.
- **١٩٩٩** – استحواذ السيد/ البواردي على السيطرة الكاملة على المجموعة.
- **٢٠٠٣** – التوسع في عُمان، بتأسيس شركة "الفير ذ. م. م."، والتي كان المساهم البائع يملك ٥٠٪ من أسمهما.
- **٢٠٠٦** – الاستحواذ على "جيه إتش إف المملكة المتحدة"، وتأسيس "شركة جيه إتش إف الولايات المتحدة

للتصدير ".

- ٢٠٠٨ – توقيع اتفاقيات لاستخدام علامة "ويتروز" التجارية، واستحواذ المساهم البائع على الحصة المتبقة في "الفير ذ. م. م.".
- ٢٠٠٩ – ظهور تحدي سبينس دبي ٩٢ للدراجات الهوائية (راجع "*مبادرات الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة – شعوب مُلهَمة، أقوى معًا*").
- ٢٠١١ – افتتاح وحدة سبينس لإنتاج اللحوم في جبل علي.
- ٢٠١٣ – افتتاح وحدة سبينس المركزية للمخبوزات في مجمع دبي للاستثمار، والاستحواذ على "جيه إتش إف أستراليا".
- ٢٠١٥ – بدء مستودع سبينس "كيزاد" مباشرة عملياته في أبوظبي.
- ٢٠١٩ – افتتاح متجر سبينس ميدان، أول متجر من نوعه، بالإضافة إلى مقر رئيسي جديد لمكتب المجموعة.
- ٢٠٢٠ – إطلاق موقعي Spinneys.com وWaitrose.ae الإلكترونيين للتسوق الإلكتروني وخدمات توصيل الطلبات إلى المنازل بالتزامن مع تفشي جائحة "كوفيد-١٩".
- ٢٠٢١ – احتفال سبينس بعيدها رقم ٦٠، وافتتاح أول مقهى "سبينس كافيه" في ميدان.
- ٢٠٢٢ – بناء شراكة مع الحكير.
- ٢٠٢٣ – تأسيس الشركة، والتوقيع على افتتاح متجري المطبخ من سبينس، والتوقيع على عقود متجرين للتجزئة في المملكة العربية السعودية.

هيكل الشركة

فيما يلي عرض للهيكل الحالي للشركة:

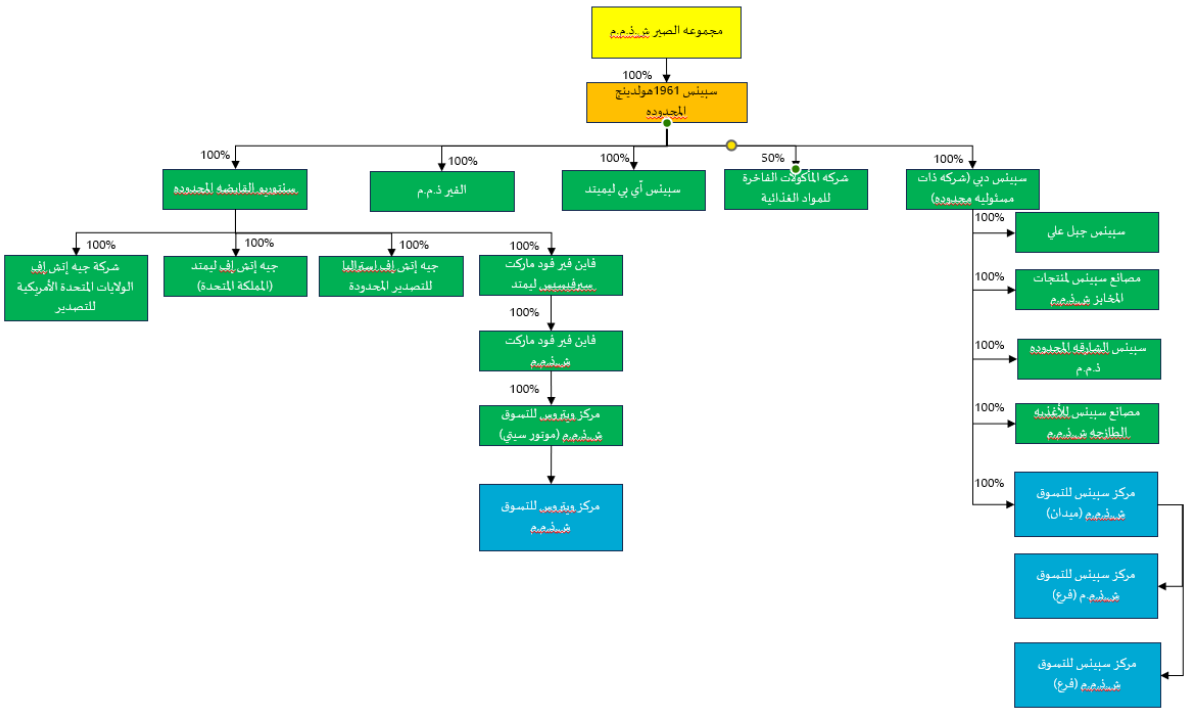

الشركات التابعة الجوهرية

سبينس دبي ذ.م.م

تشارك في تشغيل المتاجر الكبرى المملوكة للمجموعة في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تدير ١١ متجرًا من متاجر سبينس في أبوظبي نيابة عن سبينس أبوظبي ذ.م.م، وفقًا لاتفاقية خدمات سبينس أبوظبي.

الفير شركة ذات غرض خاص

تشارك في تشغيل المتاجر الكبرى في عمان.

سبينس الشارقة ليمتد

تشارك في تشغيل المتاجر الكبرى في الشارقة.

فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م

تشارك في تشغيل المتاجر الكبرى في دولة الإمارات العربية المتحدة.

جيه إتش إف ليمتد

تشارك في تجارة وتصدير المستلزمات الغذائية والبقالة والمنتجات غير الغذائية.

شركة جيه إتش إف الولايات المتحدة للتصدير المحدودة

تشارك في أعمال شراء السلع بغرض التصدير وجميع الأنشطة المرتبطة بذلك.

سنتريو القابضة المحدودة

شركة قابضة للاستثمارات.

جيه إتش إف أستراليا للتصدير المحدودة

تشارك في بيع المستلزمات الغذائية ومنتجات البقالة والمنتجات الاستهلاكية بالجملة.

فاين فير فود ماركت سيرفسيز ليمتد

شركة قابضة للاستثمارات.

سبينس آي بي ليميتد

شركة قابضة لحقوق العلامة التجارية للمجموعة، بما في ذلك اسم سبينس على مستوى العالم، باستثناء الإمارات العربية المتحدة.

شركة المأكولات الفاخرة للمواد الغذائية

تشارك في تشغيل المتاجر الكبرى في المملكة العربية السعودية.

مصانع سبينس لمنتجات المخابز ش.ذ.م.م

تشارك في إنتاج المخبوزات.

مصانع سبينس للأغذية الطازجة ش.ذ.م.م

تشارك في تجهيز اللحوم للمتاجر الكبرى

العمليات الأساسية

تنقسم المجموعة إلى ثلاث علامات تجارية تقدم خدماتها لجميع احتياجات التسوق وفقًا لما يلي:

سبينس

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، تمتلك المجموعة إجمالي ٤٥ متجرًا تحت مظلة علامة سبينس التجارية، منها ٣٧ في دبي و٦ في الإمارات الشمالية، و٢ في عُمان، ذلك بالإضافة إلى ١١ متجرًا إضافيًا تديرها في أبوظبي، بموجب اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي، والتي تتلقى المجموعة رسومًا سنوية نظيرها، بالإضافة إلى بعض المبالغ نظير خدمات التخزين واللوجستيات والتسويق وتقنية المعلومات (راجع "*الاتفاقيات الجوهرية – اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي*")

يتم التسويق لعلامة سبينس التجارية تحت شعار "الجودة الفاخرة بين يديك"، والتي تستهدف المستهلكين الأثرياء وذوي الدخول المرتفعة، مع التركيز على الجودة والخدمة والملاءمة. تضم متاجر سبينس المنتجات التي تحمل العلامة التجارية الخاصة بالمجموعة وعلامة ويتروز التجارية وغيرهما من العلامات التجارية الفاخرة وحلول الوجبات الملائمة، والتي يتم الترويج لها باعتبارها حصرية ومختلفة وخاصة.

تحظى علامة سبينس التجارية بشهرة واسعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أبدى ٨٧٪ من بين ٦٢٨ فردًا أجرت شركة نيلسن عليهم استطلاع رأي في سبتمبر ٢٠٢٣ وعيهم بالعلامة التجارية، كما شهد صافي نقاط الترويج لعلامة سبينس التجارية تحسنًا كبيرًا خلال السنوات الثلاثة الماضية، لتتقدم من المركز السادس في ٢٠٢١ وتحتل المركز الثالث في ٢٠٢٣، مع تزايد المروجين من ٦٥٪ من الأشخاص الذين شملهم الاستبيان في ٢٠٢١ إلى ٧٩٪ من الأشخاص الذين شملهم الاستبيان في ٢٠٢٣ (المصدر: نيلسن). كما يُدرك المستهلكون في دولة الإمارات العربية المتحدة عرض القيمة الذي توفره متاجر سبينس ويقدرونه، الأمر الذي أدى إلى تمتع العلامة التجارية بقيمة كبيرة جدًا في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبحسب المستهلكين المتسوقين في متاجر سبينس، أعرب ٩٤٪ من المشاركين عن إعجابهم بالأطعمة الطازجة باعتبارها السبب الرئيسي الذي يدفعهم للتسوق في متاجر سبينس، وأعرب ٩٣٪ من المشاركين عن تقبلهم للقيمة التي يحصلون عليها من منتجات سبينس مقابل المال الذي يدفعونه، بينما أعرب ٨٧٪ من المشاركين على رضاهم عن عروض اللحوم الطازجة والمخبوزات في متاجر سبينس (المصدر: نيلسن).

ويتروز

وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، تدير المجموعة ١٥ متجرًا إجماليًا تحت مظلة علامة ويتروز التجارية، ٩ منها في دبي و٦ في أبوظبي. وترى المجموعة أن متاجر ويتروز أنسب للتواجد في المولات، بفضل الشهرة العالمية الواسعة لهذه العلامة التجارية.

يتم التسويق لعلامة ويتروز التجارية تحت شعار "الجودة الفاخرة"، والتي تستهدف المستهلكين الأثرياء وذوي الدخول المرتفعة، مع التركيز على الجودة وملاءمة الخدمة. وتوفر المجموعة في متاجر ويتروز المنتجات التي تحمل علامة ويتروز الفاخرة وحلول الوجبات الملائمة، والتي يتم الترويج لها على أنها علامة تجارية خاصة، مع التركيز على مصدرها البريطاني.

الفير

الفير هو اسم تجاري سابق، كان مملوكًا لشركة الفير ذ.م.م التي تأسست عام ٢٠٠٣ في عُمان، وكان المساهم البائع يملك حصة بنسبة ٥٠,٠١٪ فيها، ثم استحوذت عليها المجموعة بالكامل بعد ذلك، بعد شرائها الحصة المتبقية بنسبة ٤٩,٩٩٪ من أسهم شركة الفير ذ.م.م عام ٢٠٠٨. تدير المجموعة أربعة متاجر تحت مظلة علامة الفير التجارية؛ ثلاثة منها في عُمان وواحد في أبوظبي.

يتم الترويج لعلامة الفير التجارية تحت شعار "نركز على القيمة"، وتستهدف المستهلكين من ذوي الدخول المتوسطة، والذين يركزون على القيمة. وتعرض متاجر الفير العلامات التجارية من الفئة الثانية والوطنية، وتروج لها عبر العروض الأسبوعية والعبوات الكبيرة والعروض غير المتكررة.

تطور محفظة المتجر

أضافت المجموعة ٣١ متجرًا جديدًا خلال الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣، منها ١٨ في دبي، و٩ في أبوظبي و٢ في الشارقة، و١ في عجمان، و١ في عُمان، من بينها ١٧ متجرًا تحت اسم سبينس، و٩ تحت اسم ويتروز. في ٢٠٢١، استحوذت المجموعة على ٥ من متاجر الفير، بينما لم تكن مهتمة سوى ب ٢ منهما نظرًا لتحقيقهما مستويات أداء مرتفعة بفضل مواقعهما المميزة، بينما خططت لإغلاق المتاجر ال٣ الأخرى.

وفي إطار سعي المجموعة لتحسين محفظتها من المتاجر، أغلقت ٢٤ متجرًا خلال الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣، كان ٨٣٪ منها متاجر قديمة تم افتتاحها قبل عام ٢٠١٩، تم إغلاق ٢ منها بسبب أحداث تخرج عن نطاق سيطرة المجموعة، ومنها هدم المالك لأحد المتاجر. وبصرف النظر عن إغلاق المجموعة لعدد ٢٤ متجرًا، فقد أضافت ٧متاجر صافية، وتوسعت في إجمالي مساحة البيع بنسبة ٢٨,٦٪، من ٥٧٧,٠٠٠ قدمًا مربعًا في ٢٠١٩ إلى ٧٤٢,٠٠٠ قدمًا مربعًا في ٢٠٢٣.

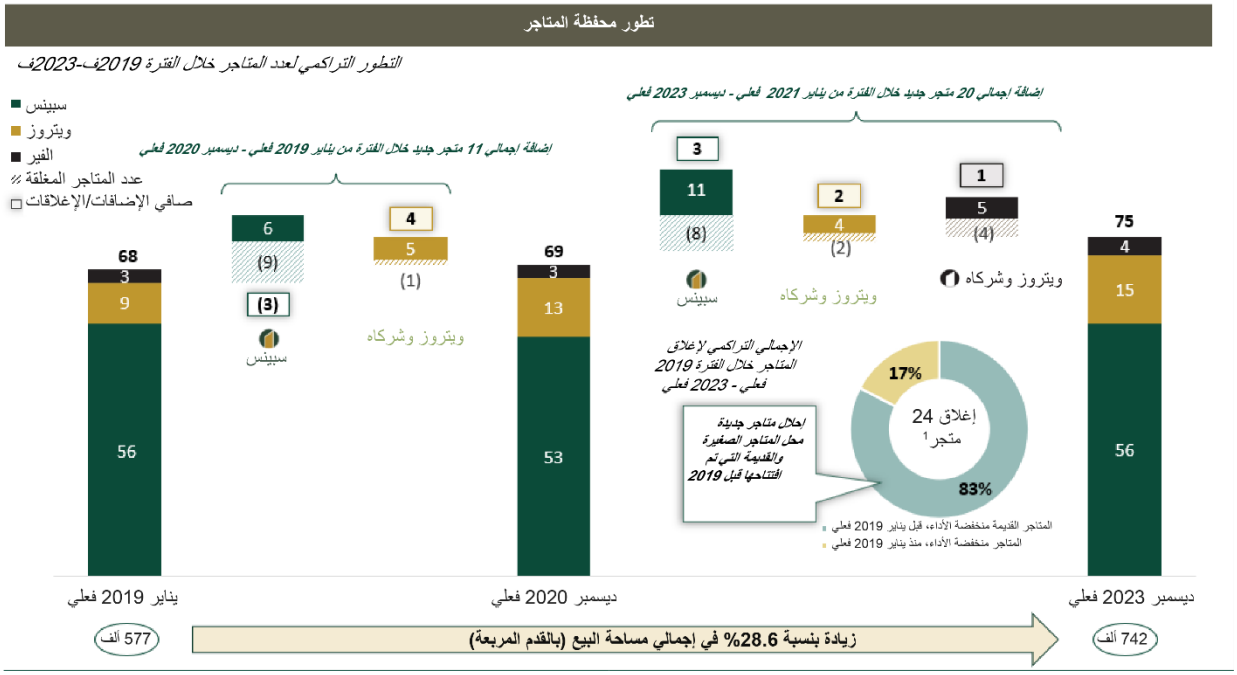

((١) تحويل أحد متاجر الفير إلى متجر سبينس. تم بيع ذلك المتجر إلى سبينس أبوظبي ذ.م.م. وتديره المجموعة وفقًا لاتفاقية خدمات أبوظبي).

خدمة النطاق الكامل لمهام التسوق

تسعى متاجر المجموعة إلى تلبية واحد أو أكثر من مهام التسوق الخمس التالية:

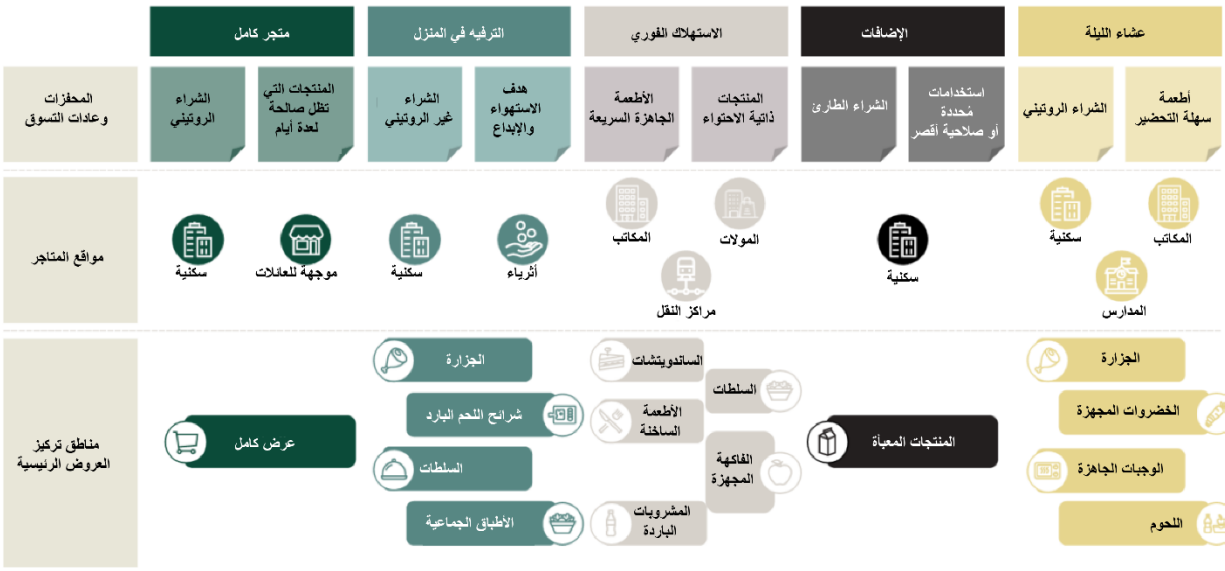

التجارة الإلكترونية

تتوفر منتجات المجموعة، ويمكن للمستهلكين طلبها عن طريق العديد من قنوات التجارة الإلكترونية، وتشتمل تلك القنوات على المنصات الإلكترونية التي تملكها المجموعة، والموقعين Spinneys.com وWaitrose.ae مع إمكانية التسليم في نفس اليوم واليوم التالي والتاريخ والوقت المحددين ومنصات توصيل الطلبات الإلكترونية المملوكة للغير،

بما في ذلك انستا شوب وطلبات ودليفيرو وناوناو، مع عرض التسليم خلال ستين دقيقة في بعض الأحيان. ويتعاون مقدمو خدمات التجارة الإلكترونية في العمل إلى جانب خدمات التجارة الإلكترونية المملوكة للمجموعة على الترويج لمتاجر المجموعة عبر منصاتهم، وتلقي الطلبات وتحصيل المدفوعات عن المنتجات من المستهلكين، واستلام الطلبات من المتاجر وتوصيلها من متاجر المجموعة إلى المستهلكين. وقد تلقت المجموعة في المتوسط نحو ٢٣٠,٠٠٠ طلبًا من التجارة الإلكترونية في الشهر خلال ٢٠٢٣، ونجحت في تسليم ٩٤,٧٪ من طلبات التجارة الإلكترونية للمجموعة في موعدها المُحدد خلال ٢٠٢٣.

شبكة التوريد والموردون الرئيسيون

شبكة التوريد

تمتلك المجموعة برنامجًا عالميًا ومرنًا للتوريد، حيث حصلت على المنتجات من ٨٧١ موردًا في ٤٤ بلدًا، خلال ٢٠٢٣، وعملت من خلال ثلاث شركات تابعة في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا. وقد ساهمت إدارة المجموعة لقناتها الخاصة للتوريد عبر شركاتها التابعة في تمكينها من التعاون مع مورديها، لمشاركة التنبؤات بالطلب، على سبيل المثال، لتوفير العروض، وتجنب اقتصار التوريد على مصدر بعينه، وإتاحة فرصة أكبر للتأقلم مع التقلبات في العرض والطلب، والمساعدة على توريد منتجات عالية الجودة بأسعار جيدة، وتنفيذ استراتيجية تكلفة فعالة تشكل ميزة جوهرية من حيث التكلفة عند مقارنتها بتلك الخاصة بالتوريد من الموزعين من الغير.

وبخصوص السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، حققت المجموعة ٦٥٪ من قيمة شراء المنتجات من موردين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وحققت الـ٣٥٪ المتبقية من مصادر دولية، تضم ٤٣ بلدًا آخر.

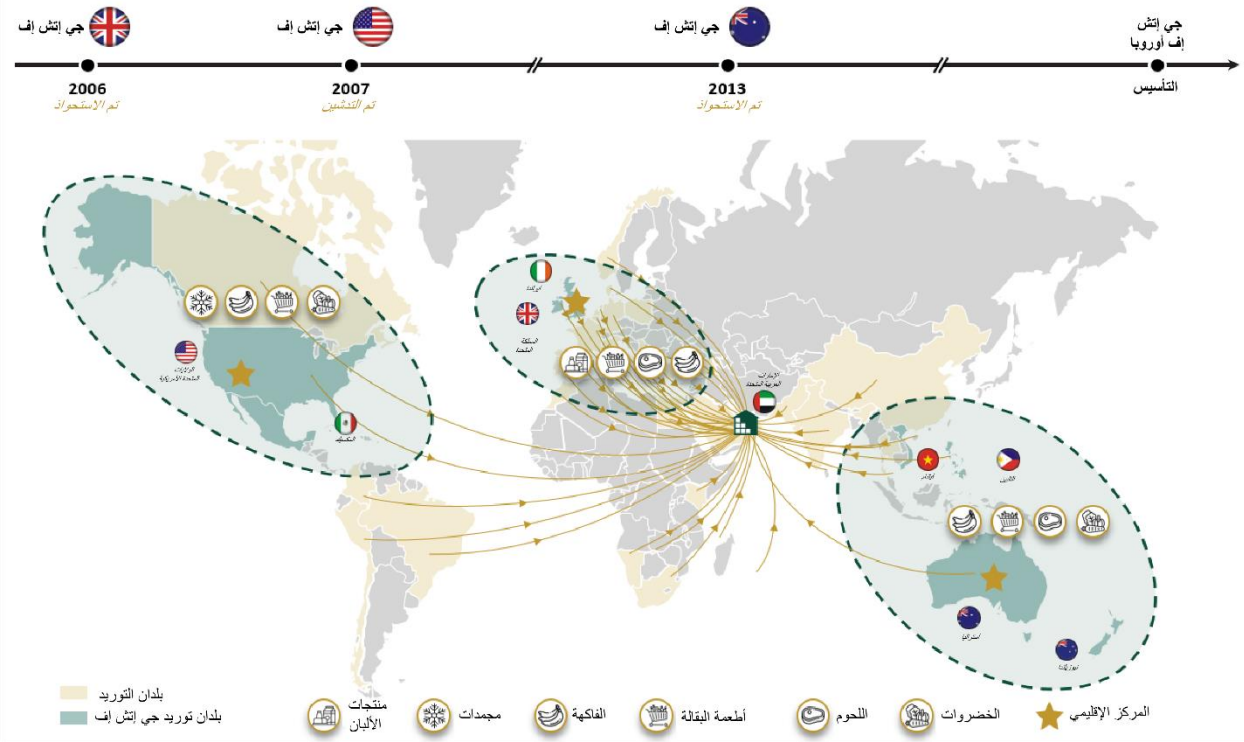

وتعمل المجموعة، حيثما أمكنها ذلك، وفق نموذج التوريد من منطقتين، مع إمكانية توريد المنتجات من مناطق دولية متعددة، سعيًا منها لتخفيف مخاطر الإمداد، والحفاظ على توفر المنتجات عالية الجودة على مدار العام. فعلى

سبيل المثال، تستطيع المجموعة توريد الفراولة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي مكّن المجموعة، في نوفمبر ٢٠٢٣، من التحول إلى توريد الفراولة من الولايات المتحدة الأمريكية في غضون ٤٨ ساعة، عندما لاحظت تراجعًا طفيفًا في جودة الفراولة الواردة من المملكة المتحدة، بسبب تدهور الظروف المناخية في المملكة المتحدة. وبالمثل، تستطيع المجموعة توريد الكرز من إسبانيا وتشيلي ونيوزيلندا، الأمر الذي يتيح لها إمكانية الانتقال من توفير الكرز المزروع في تشيلي ونيوزيلندا إلى الكرز المزروع تحت الصوب الزراعية في إسبانيا، بعد الانقطاع المفاجئ لموسم توفير الكرز من نصف الكرة الشمالي في ابريل ٢٠٢٣.

الموردون الرئيسيون

شكل افضل ٥ و١٠ و٢٠ و٣٠ مورد من موردي المجموعة (حسبما حددته المجموعة عن طريق نموذجها الخاص الذي يعمل على دراسة عدد من المقاييس الكمية والنوعية، من بينها معدل دوران المبيعات، وإجمالي الربحية بعد الهدر، ومعدل النمو السنوي، وخدمة التوصيل والشكاوى المتعلقة بالجودة)، نسبة ٨,٤٪ و١٣,٤٪ و٢١,٥٪ و٢٨,٠٪ من مشتريات المجموعة (السعر شاملاً التوصيل) عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، على التوالي، وفي ذلك تأكيد على قدرة المجموعة على تنويع مصادر التوريد، بهدف التخلص من مخاطر الأعمال والحفاظ على توفير المنتجات في المتاجر.

منشآت الإنتاج

تستأجر المجموعة اثنتين من المنشآت المخصصة للإنتاج في دبي، تبلغ مساحتهما مجتمعتين نحو ٩٦,٠٠٠ قدمًا مربعًا.

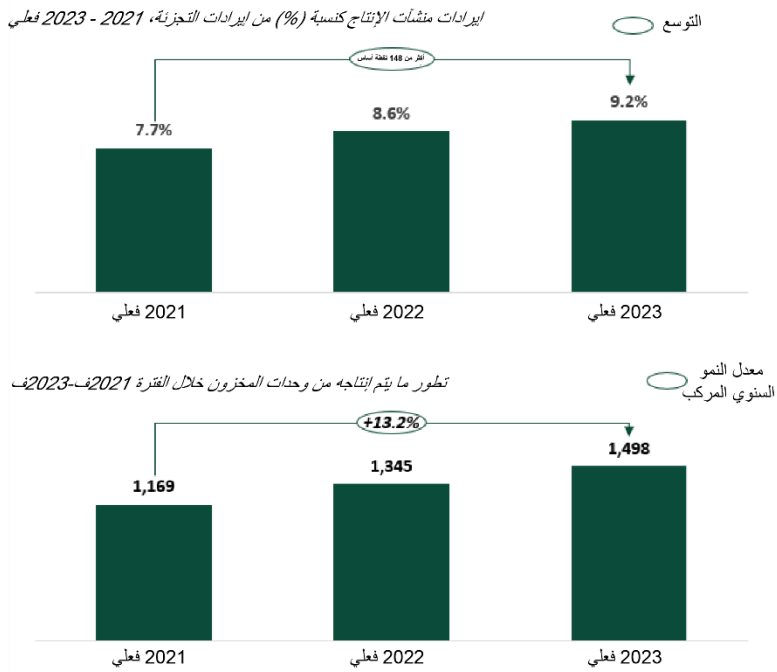

وحدة سبينس لإنتاج اللحوم، والتي تم افتتاحها عام ٢٠١١، وتقع في منطقة جبل علي الصناعية، على مساحة ٥٠,٠٠٠ قدم مربع، وعمل بها ١٣٨ فردًا تقريبًا خلال ٢٠٢٣، وتعمل لمدة ١٤ ساعة يوميًا، لتنتج ٧٠٣ وحدة مخزون من المنتجات خلال ٢٠٢٣، من بينها ١٠٠٪ منتجات طازجة.

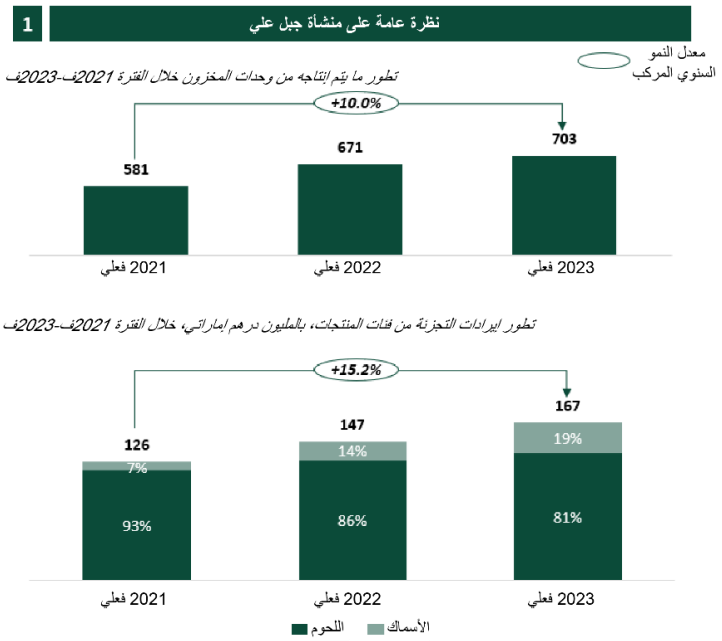

وحدة سبينس المركزية للمخبوزات، والتي تم افتتاحها عام ٢٠١٣، وتقع في مجمع دبي للاستثمار، على مساحة ٤٦,٠٠٠ قدم مربع، وعمل بها ١٧٠ فردًا تقريبًا خلال ٢٠٢٣، وتعمل لمدة ١٦ ساعة يوميًا، لتنتج ٧٩٥ وحدة مخزون من المنتجات خلال ٢٠٢٣، جميعها منتجات طازجة.

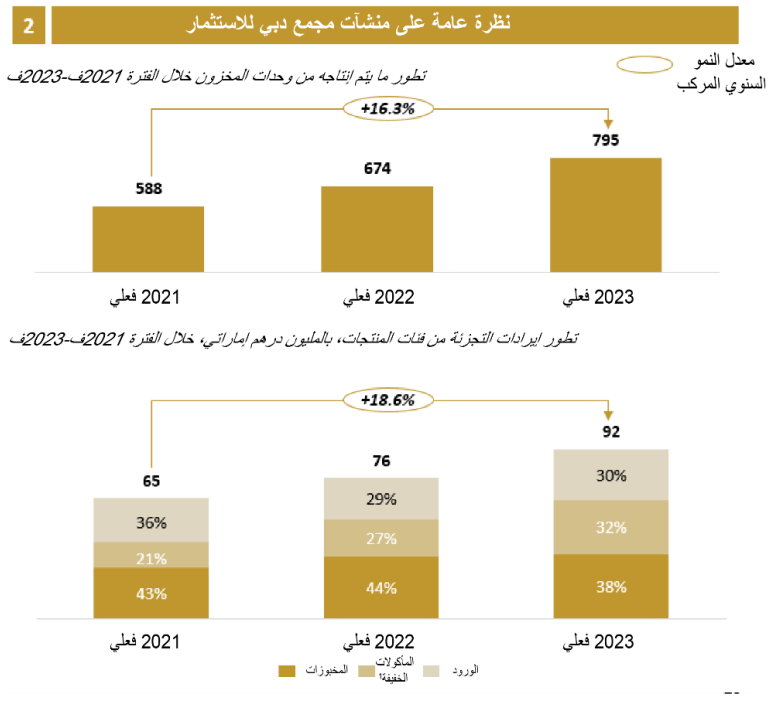

((١) فئة المأكولات الخفيفة تشمل الأطعمة الجاهزة للأكل مباشرة).

تستثمر المجموعة بصفة مستمرة في منشآت الإنتاج التابعة لها وقدراتها الإنتاجية، مثل الاستثمار في الآلات والعمالة

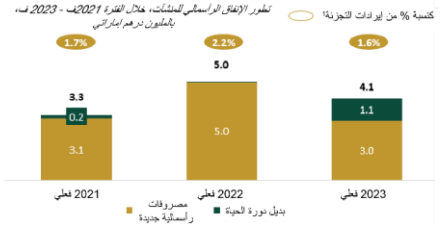

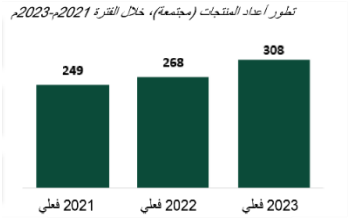

اليدوية (كما يتضح ذلك من تطور عدد الموظفين المشاركين في الإنتاج)، وتحسين دورات تطوير المنتج والجهود العديدة لتحسين مرونة منشآت الإنتاج.

((١) الإيرادات المتحققة من العقود المبرمة مع العملاء والمنتجات المصنعة في منشآت الإنتاج).

واستكمالاً لهذا الاستثمار، تخطط المجموعة لتشغيل منشأة إنتاج جديدة على مساحة ٣٠٠,٠٠٠ قدم مربع، بتكلفة ١٥٠ مليون درهم إماراتي في ٢٠٢٧، في وادي تكنولوجيا الغذاء بدبي، بهدف الجمع بين قدرات منشأتي الإنتاج الحاليتين، على أن يتم إغلاقهما لاحقًا. ومن المتوقع القيام بهذا الاستثمار على مرحلتين؛ ومن المتوقع في المرحلة الأولى إنفاق ما يتراوح من ٨٠ مليون درهم إماراتي إلى ٩٠ مليون درهم إماراتي تقريبًا في ٢٠٢٤ و٢٠٢٥، مع توقع إنفاق ثلث المبلغ في ٢٠٢٤، وتوقع استخدام المبلغ المتبقي بعد ٢٠٢٨. وتهدف منشأة الإنتاج الجديدة إلى الارتقاء بمستوى الكفاءة من خلال جمع المعرفة في منشأة واحدة، ودعم تحقيق المجموعة لهدفها بمضاعفة حصتها من الإنتاج على مدار السنوات الخمس المقبلة، وتحسين محفظة المجموعة من المنتجات المتميزة وتحقيق هوامش تجزئة أعلى، وتوظيف قدرات تصنيع جديدة، وامتلاك مساحة تخزين أكبر لتخزين المواد الخام، وتخصيص مساحة للتوزيع لنقل الشحنات الجوية مباشرة بين وسائل نقلها، وتقليص فترة انتظارها في مستودع "كيزاد".

إنتاج الأطعمة الطازجة داخل المتجر

تعمل منتجات الأطعمة الطازجة المُعدة داخل المتجر على استكمال منتجات الأطعمة الطازجة المعدّة في منشآت الإنتاج التابعة للمجموعة، ومنها منتجات المخبوزات والجزارة وحلول الوجبات ومنتجات الألبان. تشكل الأطعمة الطازجة التي يتم إنتاجها داخل المتاجر جزءًا رئيسيًا من عروض المجموعة الطازجة، وتشكل ٢١٪ من عدد وحدات مخزون المنتجات الطازجة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، مع تحقيق المتاجر الأكبر لمساهمات أعلى:

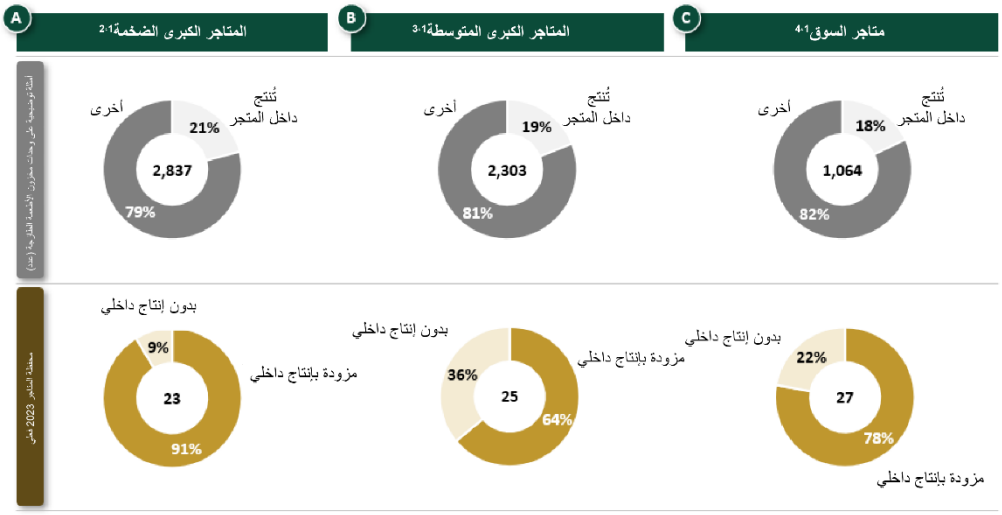

((١) تُعرف متاجر السوق بأنها تلك المتاجر التي يقل إجمالي مساحتها المُستأجرة عن ١٠,٧٥٠ قدمًا مربعًا (١,٠٠٠ متر مربع)، والمتاجر الكبرى المتوسطة هي تلك التي يتراوح إجمالي مساحتها المستأجرة بين ١٠,٧٥٠ إلى ٢١,٥٠٠ قدمًا مربعًا (١,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠ متر مربع)، والمتاجر الكبرى الضخمة، وهي تلك التي يزيد إجمالي مساحتها المستأجرة عن ٢١,٥٠٠ قدمًا مربعًا (٢,٠٠٠ متر مربع)؛ (٢) في ضوء مثال متجر ويتروز في دبي مول؛ (٣) في ضوء مثال متجر سبينس مارينا؛ (٤) في ضوء مثال متجر سبينس JLT-٢).

المنتجات

التركيز على التجديد والابتكار

يُعد التركيز على التجديد والابتكار أحد العناصر الرئيسية في استراتيجية منتجات المجموعة، حيث أطلقت المجموعة ٦٠٠ منتج جديد تقريبًا كل شهر خلال ٢٠٢٣، وعلى سبيل المثال:

تنتقي المجموعة منتجاتها من خلال ملاحظة التوجهات السائدة في المطاعم وصالات الطعام وعلى وسائل التواصل الاجتماعي ولدى متاجر تجزئة البقالة في مختلف أنحاء العالم. حيث تتبع منهجية مرنة للتطوير، بهدف إمداد الفريق التجاري بالمجموعة بالقدرة على الاختبار والتعلم السريع عن طريق تطبيق مبادئ الإنتاج التجريبي داخل المتجر قبل تعميم الإنتاج في مُنشآت الإنتاج. ويتم تتبع أداء المنتج بصفة يومية ومقارنته بما حققه السنة الماضية، من خلال استخدام الميزانية الأسبوعية لتتبع الأداء. كما تعمل المجموعة على تنقيح عروضها من المنتجات عبر تطبيق الحد الأقصى للعرض على جميع الفئات، مع سياسة دخول منتج وخروج آخر. وتخضع أيضًا الفئات المتذيلة من المنتجات للمراقبة لتحديد المنتجات بطيئة البيع ومرتفعة معدلات الهدر، وكذلك تتم مراقبة المنتجات الجديدة مقارنة بأهداف مؤشرات الأداء الرئيسية. وقد أثبتت هذه المنهجية نجاحها في فترة أنشطة الكريسماس التجارية لعام ٢٠٢٣:

((١) منتجات تحمل العلامة التجارية الخاصة.)

العروض المتميزة من حلول الوجبات

طورت المجموعة عروضًا متميزة من حلول الوجبات، والمعروفة بكونها جميع المنتجات المباعة في صورة سائبة في قسم حلول الوجبات. ونتيجة لذلك، حققت منتجات المجموعة من الأطعمة الجاهزة السريعة نموًا على مدار السنوات الثلاثة الماضية، مع زيادة بمعدل ٨٥ نقطة في الهامش التجاري لحلول الوجبات الجاهزة السريعة لترتفع من متوسط ٤٣,٥٪ حققتها خلال عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢ وتصل إلى ٤٤,٣٪ في ٢٠٢٣.

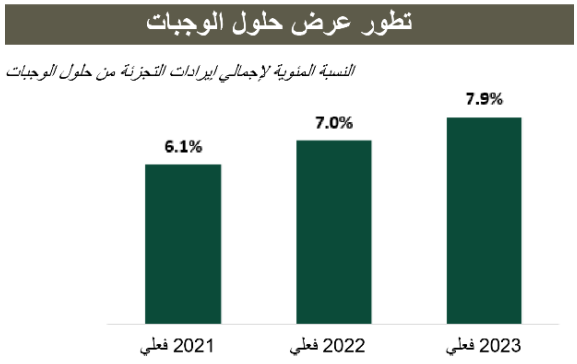

تطوير منتجات جديدة

هناك عدة خطوات رئيسية لتطوير المنتجات الجديدة، والتي سيتم تجهيزها في منشآت الإنتاج التابعة للمجموعة، وهذا يشمل توليد الأفكار ووضع الملخصات وإعداد الدراسات الاسترشادية وإنشاء التغليفات وتقديم الطلبات.

تم تطوير ١,٣٢٤ منتجًا جديدًا في مرافق الإنتاج التابعة للمجموعة خلال ٢٠٢٣، للمساعدة على زيادة معدل انتشار المنتجات التي طورتها سبينس ليصل إلى ١١,٩٪ (بما في ذلك الإنتاج داخل المتجر)، الأمر الذي أدى إلى تحسن الربحية الكلية. فعلى سبيل المثال، استثمرت المجموعة في منشآتها الخاصة لتجهيز الأسماك داخل منشآت الإنتاج الحالية، واستطاعت تحسين الهامش الإجمالي لإنتاجها من الروبيان دون أي تأثير على إيرادات التجزئة، وترقية المنتج ليحصل على مستوى جودة أعلى من شهادة اعتماد الإشراف الزراعي. وفضلاً عن ذلك، استخدمت المجموعة، في أكتوبر ٢٠٢٣، برنامج التطوير المكون من عدة خطوات لإطلاق منتجات "سبينس ويلنس"، ليكون خط إنتاج مستحضرات الصحة والجمال تحت مظلة علامتها التجارية الخاصة، الأمر الذي استغرق تطويره ١٤ شهرًا.

نظرة عامة على التخزين وشبكة التوزيع

إدارة سلسلة الامداد

تُعد سلسلة الامداد المحكمة التي تمتلكها المجموعة واحدة من مزاياها التنافسية. وعلى سبيل المثال، تتعاون المجموعة عن كثب مع مورديها لمشاركة معلومات التنبؤ بالطلب على أساس أسبوعي، ثم يتم تقسيم الحالات إلى وحدات مستقلة بمعرفة المجموعة، الأمر الذي يمكنها من تنفيذ جهود تعويض المخزون بصورة أكثر دقة، وبفضل ذلك تمكنت المجموعة من الاستمرار في تحسين هيكل تكلفتها، لتجني في النهاية ثمرة ذلك في صورة انخفاض للتكاليف اللوجستية للوحدة، وتحقيق مستويات هدر تراوحت بين ٤٪ و٥٪ خلال الفترة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٣.

مركز التخزين والتوزيع

تمتلك المجموعة مركزًا للتخزين والتوزيع في "كيزاد"، أبوظبي، يتم من خلاله شحن أكثر من ٤٠٪ من منتجات المجموعة باستخدام شاحنات خاصة متعددة الاستخدامات. يبلغ إجمالي مساحة المنشأة في "كيزاد" ٤٣٧,٠٠٠ قدمًا مربعًا، وهي مساحة تستوعب ٨,٩٨٤ منصة تحميل، فضلاً عن قدرات التغليف والإنضاج وإذابة التجميد ووضع الملصقات والتعبئة. عمل على تشغيل مركز التوزيع ٥٦٠ عاملاً مدربًا خلال ٢٠٢٣، يستلمون نحو ٤٠,٠٠٠ شحنة في اليوم، واستطاعوا تحسين القدرة على التسليم في الموعد بصفة مستمرة، مع الزيادة المستمرة في اعداد العمالة بمركز التخزين خلال الفترة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٣.

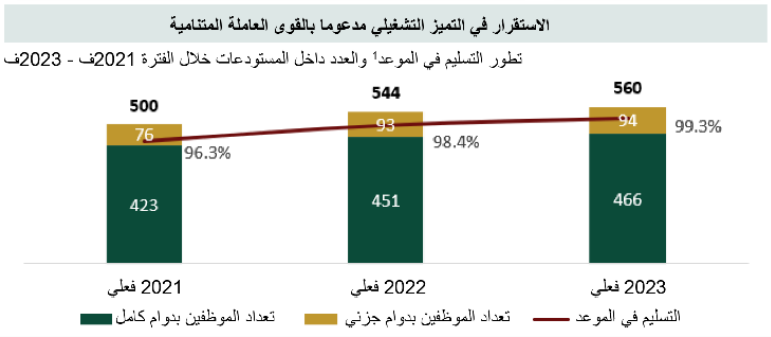

((١) تعرف بأنها عدد حالات التسليم من المستودع إلى المتاجر، والتي يتم تنفيذها في الوقت المناسبة مقسومة على إجمالي عدد حالات التسليم من المستودع إلى المتاجر).

الخدمات اللوجستية لدعم التوسع في المملكة العربية السعودية

نفذت المجموعة الخطوات اللوجستية والتنظيمية اللازمة كجزء من توسعها في المملكة العربية السعودية، مستفيدة في ذلك من خبرتها في دولة الإمارات العربية المتحدة لوضع أنظمة لوجستية محكمة لعملياتها في المملكة العربية السعودية. وقد استعانت بمركز "كيزاد" للتخزين والتوزيع لاستكمال أنشطتها للتوريد المحلي في المملكة العربية السعودية، فضلاً عن تعاونها مع مزودي الخدمات اللوجستية الرائدة، واللذين تجمعهم علاقات تعاون مع المجموعة، لدعم أنشطة التخزين والنقل البري والتسجيل الفني والمعالجة والنقل العابر للحدود.

شبكة الشحن الجوي والبحري

تمتلك المجموعة علاقات طويلة الأمد مع شركات الشحن العالمية، عبر القنوات الجوية والبحرية. فعلى سبيل المثال، هناك علاقة تجمع بين المجموعة وواحدة من شركات الشحن الجوي التي تغطي أكثر من ١٣٠ وجهة عالمية، وتشمل بلدان تغطيتها الرئيسية كلاً من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وأستراليا وجنوب إفريقيا وإسبانيا وإيطاليا، وتمتلك رحلات يومية من المملكة المتحدة، والتي تعد بلد المنشأ الأهم للمجموعة من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد ساهمت هذه العلاقة الطويلة التي جمعت المجموعة بشركة الشحن تلك في تمكين المجموعة من إبرام اتفاقية تخصيص أماكن بخصوص الرحلات القادمة من المملكة المتحدة، والتي دعمت تحقيق الاستمرارية في عمليات التوصيل وأسفرت عن خفض أسعار الشحن الجوي.

تنفذ المجموعة غالبية عمليات الاستيراد بموجب شروط التجارة الدولية، وهي مجموعة تضم إحدى عشرة قاعدة معترف بها دوليًا، تحدد التزامات المشترين والبائعين، والتي تمكن المجموعة من إدارة الشحنات والتأمين.

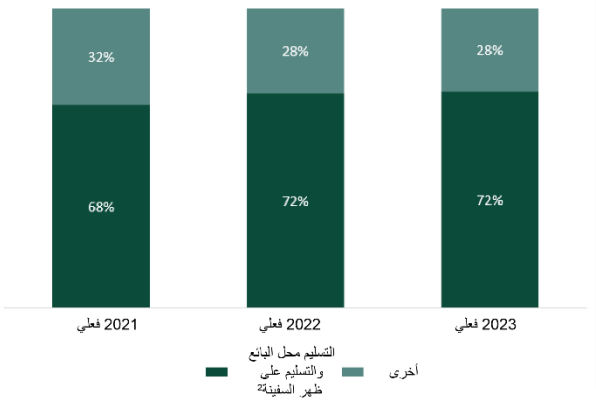

((١) التسليم محل البائع والتسليم على ظهر السفينة).

وفيما يلي توضيح للمسارات الزمنية لعمليات الشحن الجوي والبحري للمجموعة:

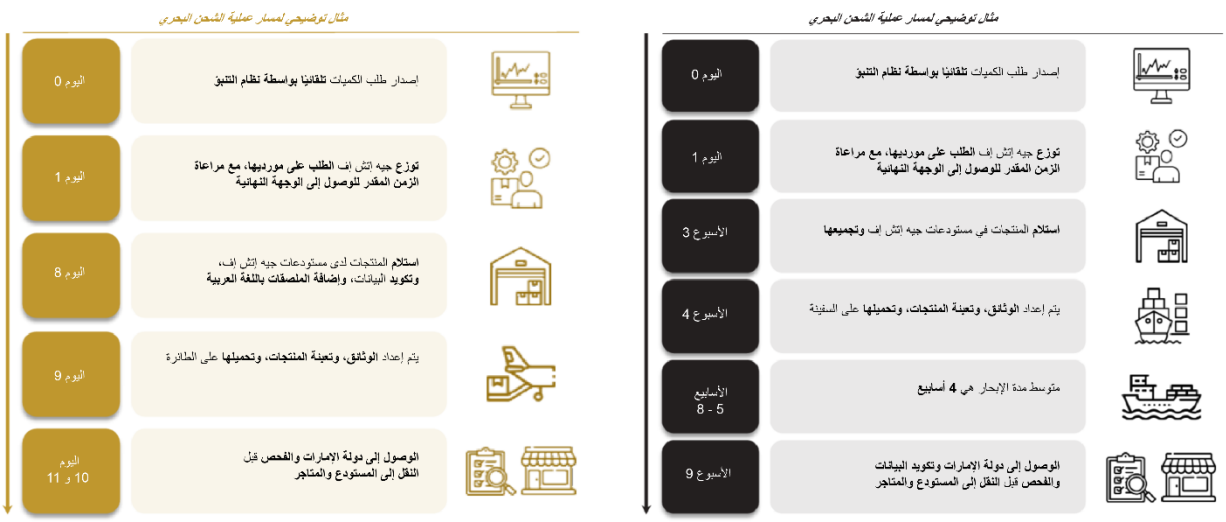

تخضع أسعار الصرف لمراقبة مستمرة بموجب عقود آجلة لمدة 3 أشهر

ضمان الجودة

تطبق المجموعة مقاييس أساسية بهدف الحفاظ على معايير الجودة، منها تقييم البائعين، ومتطلبات اعتماد الموردين، وعمليات التدقيق المنتظمة وتتبع درجة الحرارة، والتي يتم تطبيقها بموجب مؤشرات الأداء الرئيسية، بما في ذلك:

- تقييم متطلبات الجودة في اتفاقيات الموردين؛
- تقييم عمليات وشهادات ضمان الجودة/مراقبة الجودة؛
- تحسين دورات الطلبات وطرق النقل؛
- وضع معلمات في الأنظمة ذات الصلة للموردين ووكلاء الشحن؛
- إجراء فحوصات الجودة لدى الوصول إلى مستودع كيزاد؛
- الفحص لمعرفة المنتجات المعيبة؛
- مراقبة المخزون وتقييمه بصفة يومية.

شبكة التوزيع

تمتلك المجموعة أسطول نقل مكون من حوالي ١١٨ مركبة تجارية تستخدمها في عمليات النقل من مركز التخزين والتوزيع في "كيزاد" والموردين المحليين ومنشآت الإنتاج إلى متاجرها. تتواجد مركبات سبينس لتوصيل الطلبات الإلكترونية التابعة للمجموعة في ثلاثة متاجر في دبي، يخدم كل منها منطقة مختلفة. وبالمثل، يتواجد أسطول مركبات ويتروز لتوصيل الطلبات الإلكترونية التابع للمجموعة في متجرين، أولهما هو متجر ويتروز في دبي مول لخدمة دبي، والثاني في متجر ويتروز مدينة خليفة لخدمة أبوظبي. وتنفذ المجموعة أيضًا عمليات توصيل المنتجات المباعة عبر الإنترنت سواء من الموقع الإلكتروني للمجموعة أو تطبيقها المحمول باستخدام أسطول مركبات المجموعة، ويقوم مقدمي خدمات التجارة الإلكترونية من الغير بعمليات التسليم الخاصة بهم بأسطول التوصيل الخاص بهم (راجع – "التجارة الإلكترونية"). وعند إطلاق خدمات التوصيل من خلال الخدمات المحلية جدًا للمجموعة، فسيتم تنفيذها أيضًا بمعرفة مزودي الخدمات من الغير، لتحسين مستوى الملاءمة.

الموظفون

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، يعمل لدى المنظمة ٤,٢١٦ موظفًا بدوام كامل.

استحقاقات الموظف

تسعى المجموعة إلى منح الموظف أجرًا يعد ميزة تنافسية لها في مقابل المنظمات الأخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وعُمان. هذا وتوفر المجموعة أيضًا مجموعة من استحقاقات الموظف، مثل التأمين الصحي وبرامج التدريب. وتمنح الموظفين أيضًا الأنواع المختلفة من الإجازات، ومنها الإجازة السنوية وإجازة الامتحان والإجازة لظروف خاصة والإجازة المرضية وإجازة بدون مرتب وغير ذلك من أنواع الإجازات الخاصة الأخرى. وتخضع استحقاقات الموظف تلك للمراجعة بصفة دورية لمساعدة المجموعة على اجتذاب العمالة الماهرة والمحافظة عليها.

ولتمتثل المجموعة لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، فإنها تقدم استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. ويعتمد الحصول على ذلك الاستحقاق على مدة خدمة الموظف وإتمامه للحد الأدنى من فترة الخدمة. كما يستفيد الموظفون الإماراتيون من المزايا التي يحصلون عليها من خطة التقاعد الحكومية والتي يساهم فيها كل من المجموعة والموظفين الإماراتيين بمعدلات مُحددة.

القيم المؤسسية

تطبق المجموعة تسع عادات رئيسية، والتي توضح طريقة عمل موظفيها:

تركز المجموعة على التوظيف التصاعدي، حيث يتحمل الموظفون مسؤوليات أكثر تدريجيًا، الأمر الذي يساعد على ترسيخ ثقافة الأهلية والجدارة، مع إتاحة فرص لتطوير المسار الوظيفي. فعلى سبيل المثال، يتم اختيار مديري جميع المتاجر داخليًا، وقد عمل جميع المديرين الإقليميين لدى المجموعة لفترة تجاوزت ٢٥ عامًا. فضلاً عن ذلك، تحتفي المجموعة بإنجازات موظفيها، في اجتماعات شهرية تنظمها لفريق العمل داخل جميع المتاجر، وفعاليات نهاية السنة والأيام الترفيهية وأيام الصحة وجوائز مخصصة لتكريم النجاح، مثل جائزة فترة الخدمة الطويلة وجوائز الموظف المثالي للشهر.

وعلاوة على ذلك، تستثمر المجموعة في التنمية المستمرة لموظفيها، حيث وفرت ٢٢ دورة تدريبية داخلية لعدد ٢,٦٤٠ موظفًا في ٢٠٢٣، تغطي موضوعات الإسعافات الأولية والسلامة الغذائية والمستويين الثاني والثالث من تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP).

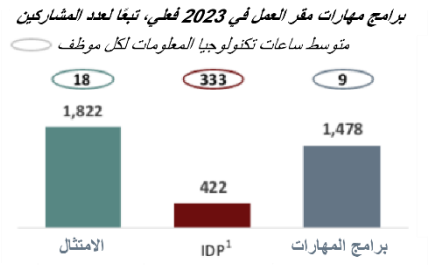

((١) برنامج تنمية الأفراد)

التوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة

تلتزم المجموعة بزيادة نسبة موظفيها العاملين في دولة الإمارات العربية المتحدة من المواطنين الإماراتيين، وتطوير برامجهم التدريبية وخبراتهم. وبالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، شكل المواطنون الإماراتيون نحو ١٠,٨٣٪ من القوى العاملة لدى المجموعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تفرض حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حصة إلزامية لعدد المواطنين الإماراتيين الذين يتعين على المجموعة توظيفهم بنسبة ١٢,٦٨٪ في عام ٢٠٢٤. وقد نفذت المجموعة عددًا من المبادرات لإشراك المزيد من المواطنين الإماراتيين في أعمالها، من بينها التعاون مع مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية ووزارة الموارد البشرية والتوطين وحضور معارضها التوظيفية.

التوطين في عُمان

تلتزم المجموعة بزيادة نسبة موظفيها العاملين في عمان من المواطنين العمانيين، وتطوير برامجهم التدريبية وخبراتهم. وبالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، شكل المواطنون العمانيون نحو ٥١٪ من القوى العاملة لدى المجموعة في عُمان.

تفرض حكومة دولة عُمان حصة إلزامية لعدد المواطنين العمانيين الذين يتعين على المجموعة توظيفهم بنسبة ٥٠٪. وقد نفذت المجموعة عددًا من المبادرات لإشراك المزيد من المواطنين العمانيين في أعمالها، من بينها التعاون مع الوزارة المحلية.

السعودة

تفرض حكومة المملكة العربية السعودية حصة إلزامية لعدد المواطنين السعوديين الذين يتعين على أي شركة تزاول أعمالها في المملكة تعيينهم. تعاونت المجموعة، قبل توسعها إلى المملكة العربية السعودية، مع مستشار خارجي بهدف مساعدتها على تصميم مبادرات لتوظيف المواطنين السعوديين في أعمالها.

الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة.

في ديسمبر ٢٠٢٣، اعتمدت المجموعة استراتيجيتها التي تحمل اسم "**معاً أفضل ٢٠٣٠**"، بهدف تيسير تنفيذ مبادرات الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة والحد من مخاطر الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة ومراقبة أداء

تلك المبادرات واستراتيجيات إدارة المخاطر. حيث تقوم استراتيجية معًا أفضل ٢٠٣٠ على خمسة محاور رئيسية، مع عدد من السياسات والأهداف المُحددة والتي تستعرض موضوعات مهمة متعلقة بالممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة.

مبادرات الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة

أطب مطعمك، تطب حياتك

تشتمل مجالات التركيز الرئيسية لهذا المحور على الأنظمة الغذائية المستدامة والتي تتسم بالجودة والسلامة والصحة. تستهدف المجموعة أن يحمل ٥٠٪ من منتجات "سبينس فوود" علامة "**Eat Well**" بحلول ٢٠٣٠، وهو شعار يُضاف إلى المنتجات التي تحمل العلامة التجارية الخاصة بالمجموعة، لتدل على أن هذا المنتج يحمل قيمة غذائية عالية، ويوضح المنفعة الغذائية في المنتج لمستهلكيه، كما تستهدف توفير منتجات عضوية بنسبة ٢٠٪ من منتجاتها الطازجة بحلول ٢٠٢٥، وكذلك توفير منتجات معتمدة لخلوها من القسوة ضد الحيوانات ضمن خط منتجاتها من مستحضرات الصحة والجمال، بحلول ٢٠٢٦. وفي عام ٢٠٢٣، حمل ٣٠٪ من منتجات المجموعة علامة "Eat Well"، وكان ١٥٪ من منتجاتها الطازجة عضويًا. وتخطط المجموعة لتحقيق هذه الأهداف من خلال توسعها في توفير البدائل النباتية للمستهلكين شبه النباتيين والنباتيين و VEGAN ، والتشجيع على تناول الطعام الصحي، وذلك من خلال تنفيذ مبادرة المجموعة "**من المزرعة إلى طاولتك**"، وهي برامج تعليمية مكونة من خمس وحدات تهدف إلى حث مليون فرد على تناول طعام طيب والاستمتاع بحياة طيبة. وقد بدأت المجموعة، حتى الآن، في تحقيق التناغم مع الاستراتيجية الوطنية للتغذية ٢٠٣٠ في دولة الإمارات، وحصلت على شهادة ISO:٢٢٠٠٠ في إدارة السلامة الغذائية، كما سنت عددًا من السياسات بخصوص علاماتها التجارية الخاصة والملصق النظيف، وحققت تزايدًا في عدد المدارس المشاركة في مبادرة من المزرعة إلى طاولتك:

السنة	المدارس	عدد الطلاب
2021/22	40	20,905
2022/23	60	15,595
2023/24	73	30,798

التوريد للمستقبل

يرتكز هذا المحور على التزام المجموعة بالتوريد المحلي والمستدام والتعاون مع المزارعين والمنتجين المحليين والدوليين لإدارة ومراقبة المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بسلسلة الإمداد، والمواءمة مع المعايير العالمية. تستهدف المجموعة توفير إمكانية التتبع لنسبة ١٠٠٪ من سلسلتها لإمداد اللحوم بحلول ٢٠٢٤، وقد حققت الشركة ٩٣٪ من إمكانية التتبع في ٢٠٢٣، وضمان إمكانية تتبع منتجات السكر والورق والصويا والكاكاو عن طريق التخلص من مخاطر سلسلة الإمداد بحلول ٢٠٢٥. كما تهدف المجموعة أيضًا إلى تحقيق تلك الأهداف من خلال تطبيقها لسياسة التوريد المستدام بحلول ٢٠٢٥، معتمدة في ذلك على مبادراتها الناجحة لدعم الأمن الغذائي في دولة الإمارات العربية المتحدة ونادي مزارعي سبينس وحاضنة الأعمال المحلية، من خلال التركيز على المنتجات والمكونات المحلية، بهدف تقليل مسافة نقل الطعام ودعم الشركات المحلية والتوريد الشفاف. وحتى تاريخ هذه النشرة، استطاعت المجموعة أن تصبح عضوًا على الطاولة المستديرة بشأن شهادة زيت النخيل المستدام، ونجحت في تطبيق متطلبات "Global G.A.P" لموردي الإنتاج.

يضم نادي مزارعي سبينس تسعة أعضاء من المزارعين والمنتجين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ممن يتعاونون مع المجموعة لتطوير ممارسات زراعية مستدامة واتباعها، والمساعدة على خفض مسافة نقل الطعام. ويتم تزويد أعضاء نادي مزارعي سبينس بكميات مضمونة من المحاصيل المزروعة طوال موسم الزراعة بأسعار مضمونة، وذلك من خلال وضع خطة إنتاج تفصيلية، مع تخصيص خطوط إنتاج حصرية لمتاجر سبينس، وتوفير خدمات التعبئة الجاهزة تحت مظلة علامة "سبينس فوود" التجارية. يختار برنامج حاضنة الأعمال المحلية صغار المنتجين والمصنعين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويتيح لهم فرصة بيع منتجاتهم في متاجر المجموعة لمدة عام واحد بموجب اتفاقية حصرية. ويجتذب برنامج حاضنة الأعمال المحلية ما يتراوح بين ٧٥ إلى ١٠٠ متقدم سنويًا، وقد ساعد في إطلاق نحو ٣٠ علامة تجارية منذ تدشينه في ٢٠٢٠، واستطاع بعض خريجي البرنامج تحقيق النجاح في التوسع وتصدير منتجاتهم في مختلف بلدان منطقة مجلس التعاون الخليجي، والحصول على فرصة لإدراج منتجاتهم على قوائم علامات تجارية عالمية من بينها "هول فودز" و"هارودز". ومن بين خريجي البرنامج "غيبسي روز" و"كوبر توب" و"تاب تشيلي" و"أوت أو ذيس يونيفرس للمأكولات والمشروبات" و"كوفين" و"ناكشا" ومجتمع "بي آر دبليو".

ليس هناك وقت للهدر

يوضح هذا المحور خريطة طريق المجموعة للتخفيف من تأثيرها على البيئة، بهدف تحقيق انبعاثات صفرية من أنشطتها التشغيلية بحلول ٢٠٤٠. في ٢٠٢٣، تم توليد ١٠٪ من الطاقة المستخدمة في المتاجر المملوكة للمجموعة من مصادر متجددة. تستهدف المجموعة توليد ٥٠٪ من الطاقة المستخدمة في متاجرها من مصادر طاقة متجددة بحلول ٢٠٤٠، وتسعى المجموعة أيضًا إلى نشر تقاريرها للإفصاح عن الوضع الراهن لانبعاثات الغازات الدفيئة والانبعاثات السنوية بحلول ٢٠٢٥، وكذلك امتلاك مرافق إعادة التدوير في مُنشآت المجموعة بحلول ٢٠٢٦، وذلك بالإضافة إلى خفض استهلاكها للمياه بنسبة ٢٠٪ بحلول ٢٠٢٣ مقارنة بالوضع الراهن في ٢٠٢٢، والعمل علي ان توفر جميع المواقع المملوكة للمجموعة بدائل النقل المستدام، بما في ذلك محطات شحن السيارات الكهربائية ووسائل النقل العام وسهولة التنقل الشخصي بحلول ٢٠٣٠، بالإضافة إلى توفير مناطق "محطة إعادة التعبئة" في متاجر المجموعة بحلول ٢٠٢٧، وكذلك توفير مواد تغليف صالحة لإعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو الحرق داخل المنزل في ٩٠٪ من منتجات العلامة التجارة الخاصة بحلول عام ٢٠٣٠، والعمل على الوصول إلى ٥٠ من الموردين والعملاء من خلال التدريب على الاقتصاد الدائري بحلول عام ٢٠٢٥ والانضمام كعضو إلى تحالف الإمارات للعمل المناخي وجمعية الإمارات للتغليف المستدام في ٢٠٢٤. وقد أعادت المجموعة، حتى الآن، صياغة شكل المنتجات من الأطعمة الطازجة، ومن أمثلة ذلك تحويل الثمار الكاملة إلى ثمار مقطعة إلى شرائح أو مشروبات سموذي، وتحويل الخبز إلى قطع من الخبز المحمص. فضلاً عن ذلك، أطلقت المجموعة مجموعة **"ناتشيورالى ايمبرفكت"** بهدف تمكين المزارعين من خفض هدر الطعام.

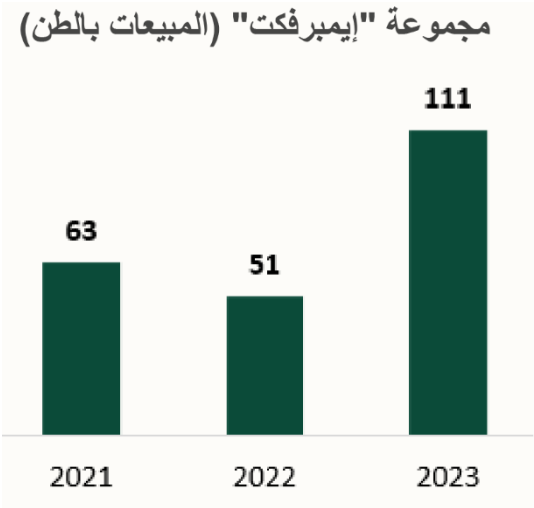

شعوب مُلهَمة، أقوى معًا

يركز محور "شعوب مُلهَمة، أقوى معًا" بصورة كبيرة على الاستثمار في جميع أصحاب المصلحة في منظومة المجموعة وإشراكهم، من خلال تنوع الموظفين والمساواة بينهم واحتوائهم وتحفيزهم، وتحقيق الألفة بين العملاء والمجتمعات ودعم الموردين والشركاء. وكجزء من هذا المحور، اعتمدت المجموعة سياسة الصحة والسلامة (راجع *"– الصحة والسلامة"*)، كما طبقت أيضًا أهداف التوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وطبقت أهداف ساعات التدريب السنوية للموظفين، وحققت نسبة تمثيل الإناث في القوى العاملة بنسبة ٢٥٪ (راجع "*–الموظفون*"). وفضلاً عن هذا المحور، تخطط المجموعة إلى اعتماد سياسة التنوع والمساواة والاحتواء.

وتستمر المجموعة في تفاعلها مع مجتمعاتها عن طريق عدد من مبادراتها، مثل تحدي سبينس للدراجات الهوائية وسباق سبينس للجري العائلي، في تعزيز قوة علامة سبينس التجارية وصورتها في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد تم تنظيم تحدي سبينس للدراجات الهوائية لأول مرّة عام ٢٠٠٩، وكانت دورته الرابعة عشرة في فبراير ٢٠٢٤. وقد اجتذب هذا السباق ٦,٥٦٨ مشاركًا من جميع أنحاء العالم.

دمج الاستدامة

يعمل محور دمج الاستدامة كدعامة أساسية تقوم عليها المحاور الأربعة السابقة طوال عمر تنفيذ استراتيجية "معًا أفضل ٢٠٣٠". حيث يغطي هذا المحور وضع مؤشر الأداء الرئيسي والأهداف داخل المجموعة، إلى جانب التنمية المعرفية والحوكمة وإعداد التقارير. وتخطط المجموعة، تحت إشراف مجلس إدارتها، لدمج أداء الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة ضمن بطاقات قياس الأداء الداخلي، وتوجيه كل إدارة نحو تحقيق أهدافها السنوية المتناغمة مع استراتيجية "معًا أفضل ٢٠٣٠" وتخطط لتشكيل لجنة توجيهية لشؤون الاستدامة، تكون معنية بمراجعة الجوانب الموضوعية ومنهجية الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة، على أن ترفع تلك اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة بصفة ربع سنوية. وسيكون لكل إدارة روادها بخصوص الاستدامة، يضطلعون بالإشراف على تصرفات كل إدارة بخصوص الاستدامة، ورفع تقارير ربع سنوية تتناول ما تحققه إداراتهم من إنجاز. كما تخطط المجموعة إلى إعداد تقارير سنوية للإفصاح عن الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة، بما يتماشى مع المبادرة العالمية لإعداد التقارير بداية من ٢٠٢٤، على أن يتم نشر أول تقرير في ٢٠٢٥. فضلاً عن ذلك، اعتمدت المجموعة تطبيق السياسات الرئيسية لضمان إدارة المخاطر، ومنها سياسة حماية البيانات وسياسة مكافحة الرشوة والفساد، وسياسة قواعد سلوك وأخلاقيات العمل وسياسة مكافحة الاحتيال.

الصحة والسلامة

تضع المجموعة سلامة الغذاء على ذروة أولوياتها الرئيسية، فضلاً عن حماية صحة وسلامة مستهلكي منتجات المجموعة وموظفيها. لذا توظف المجموعة العديد من الأدوات مثل تقييم الحالات والتنسيق مع السلطات المحلية والموافقات على المواد الكيميائية، ومتطلبات التعفير والعزل والحجر الصحي لمساعدتها على تلبية معايير سلامة الغذاء والصحة والسلامة المعمول بها.

وتدير المجموعة أيضًا عددًا من شهادات الاعتماد على المستويين المحلي والدولي وتحتفظ بها، ومنها تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) وأيزو ٢٢٠٠٠ وشهادة حلال الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والأسواق الأوروبية وشهادة المنتجات العضوية لهيئة الأوراق المالية والأسواق الأوروبية، كما توظف فريقًا من المهنيين الخبراء المتنوعين وذوي الخبرة والمعرفة بمجالات تكنولوجيا الغذاء والتكنولوجيا الحيوية والصحة والسلامة الوظيفية والعلوم الغذائية وسلامة الغذاء والأحياء الدقيقة والأنظمة البيئية والإدارية.

وقد نفذت المجموعة، حتى الآن، سياسة الصحة والسلامة، وحققت معدل الوقت المهدر بسبب الإصابات، وهو عدد الساعات المهدرة لكل مليون ساعة عمل، قدره صفر بالنسبة للمقاولين، خلال الفترة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٣، وقدره ٢,٠٢ و١,٥٠ و٢,٥٥ بالنسبة للموظفين خلال السنوات ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ على الترتيب. فضلاً عن ذلك، توظف المجموعة الإناث بنسبة ٢٥٪ من قواها العاملة، من بينهن ١٤٪ يشغلن مناصب في الإدارة العليا، و٣٤٪ في مناصب مهنية، و٥٢٪ في وظائف للعمالة شبه الماهرة وغير الماهرة.

التأمين

تمتلك المجموعة تغطية تأمينية تراها متوافقة مع المعايير المعمول بها في سوق التجزئة في إمارة دبي، بما في ذلك التأمين على العقارات. ويتم تقييم أصول المجموعة بخصوص أي مخاطر مُعينة، كما تُجرى استطلاعات لتقييم الأصول والمخاطر بهدف تمكين المجموعة من اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من مخاطر وقوع الحوادث وتحقق الخسائر. وفضلاً عن ذلك، حصلت المجموعة على تأمين تكافل ضمان الأمانة، وتعويضات العمال، وتأمين مسؤولية صاحب العمل عن تقصير الموظف وتأمين المسؤولية تجاه الغير. راجع "*عوامل المخاطرة – المخاطر المرتبطة بالمجموعة – لا تمتلك المجموعة تأمينًا يغطي كافة الأخطار المحتملة والمخاطر العرضية على أعمالها وقد لا تشتمل التغطية التأمينية الخاصة بها على تغطية كل خسائرها*".

العقارات

كما وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، من بين ٦٤ متجرًا مملوكًا للمجموعة، كان ٥٧ متجرًا مستأجرًا من الغير، وخمسة متاجر مستأجرة من المساهم البائع، واثنان مملوكان للمجموعة. كما تم تأجير مرافق الإنتاج والمستودعات التابعة للمجموعة. كما وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، من بين ٦٢ متجرًا استأجرتها المجموعة، ٢٦٪ من المتاجر الـ ٦٢ التي استأجرتها المجموعة يتبقى لها أكثر من خمس سنوات على مدة الإيجار، و٥١٪ منها يتبقى لها أقل من خمس سنوات ولكن أكثر من سنة واحدة على مدة الإيجار، و٢٣٪ يتبقى لها أقل من سنة واحدة على مدة الإيجار. من بين ٦٢ متجرًا استأجرتها المجموعة، احتوت عقود إيجار ٣٨ متجرًا على بند إيجار على أساس معدل الدوران، بينما لا تحتوي عقود الإيجار الـ ٢٤ المتبقية على بنود إيجار على أساس معدل الدوران.

لدى المجموعة إجراءات لاختيار المتاجر تقوم على عدة معايير، بما في ذلك حجم السوق وإمكانية الوصول والظهور وإمكانيات التسويق. وتجري المجموعة دراسات جدوى مفصلة في ضوء إيرادات التجزئة وفترة الاسترداد والعائد

المستهدف على الاستثمار ومنطقة التجمعات، وتحليل المنطقة الجغرافية، وتقييم الإنفاق الرأسمالي ومتطلبات الإنفاق التشغيلي المتوقع. ولاختيار المتاجر:

تُمنح الأولوية للمراكز المجتمعية والمولات التي تشهد إقبالاً كثيفًا من قاعدة العملاء الأثرياء. حيث يتناغم اختيار المجموعة للعلامة التجارية مع الخصائص الاجتماعية والديموغرافية في المنطقة، ويفضل أن يكون للمجموعة أول متجر تجزئة للبقالة في مشاريع التطوير الجديدة، بهدف أن تصبح المستأجر الرئيسي.

وفي المعتاد، تحقق المتاجر الجديدة فترة استرداد تقل عن ثلاث سنوات

((١) باستثناء رسوم افتتاح المتجر).

الملكية الفكرية

تمتلك المجموعة تراخيص استخدام ١٣ علامة تجارية، من بينها شعارات سبينس وويتروز، وغيرها من العلامات التجارية الجوهرية (وتشتمل العلامات التجارية للشركات التابعة لها) والتي تضم شعارات وكلمات، مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة لاستخدامها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وفي غيرها من الدول حول العالم. يمتلك السيد/ علي البواردي ترخيصًا ساريًا لمدة عشر سنوات، لاستخدام اسم وشعار سبينس فيما يتعلق بالمتاجر في دولة الإمارات العربية المتحدة (باستثناء أبوظبي، حيث حصلت سبينس أبوظبي ذ.م.م، وهي شركة تابعة للمساهم البائع، على رخصة لاستخدام العلامات التجارية لاسم سبينس وشعارها) التي يملك السيد/ علي البواردي حصة الأغلبية فيها أو المملوكة لشركات يكون السيد/ علي البواردي مالك الأغلبية فيها، وسينتهي هذ الترخيص في ٢٠٢٩ (راجع "*الاتفاقيات الجوهرية – اتفاقية ترخيص علامة سبينس التجارية*") و("*عوامل المخاطرة – تعتمد العلامات التجارية للمجموعة على حقوق الملكية الفكرية وعدم قدرة المجموعة على حماية حقوق ملكيتها الفكرية سيكون له تأثير سلبي على نتائج عملياتها*"). وبالإضافة إلى ذلك، تمتلك المجموعة ترخيصًا لمدة عشر سنوات ينتهي في ٢٠٣١ لاستخدام أسماء وشعارات ويتروز، وويتروز وشركاه، وليتل ويتروز وشركاه في دولة الإمارات العربية المتحدة (راجع "*الاتفاقيات الجوهرية – "اتفاقيات ويتروز" و"عوامل المخاطرة – قد يترتب على إنهاء اتفاقية ترخيص ويتروز عدم قدرة المجموعة على استخدام علامة ويتروز التجارية وتخزين منتجات ويتروز وجون لويس في متاجرها*").

وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت المجموعة اتفاقيات ترخيص علامات تجارية مع سبينس مصر المحدودة، وسبينس مصر ذ.م.م، وجراي ماكينزي للتجزئة لبنان ش.م.ل.، والكيانات خارج المجموعة، حيث تمنح ترخيصًا بحقوق استخدام

العلامات التجارية التي تملكها تحت اسم سبينس، وشعارها في مصر، نظير رسوم ترخيص، ومقابل رسوم ترخيص، العراق وفي لبنان وسوريا.

تكنولوجيا المعلومات

تمتلك المجموعة بنية تحتية سحابية وتستغلها على نحو جيد، عن طريق منتجات من NCR وSAP AG وMicrosoft لنشرها في عملياتها التجارية ومناطق التحكم، والتي يمكن توسعتها بكفاءة وفعالية. في عام ٢٠٠٠، اعتمدت المجموعة استخدام تكنولوجيا NCR للمسح الضوئي، واستخدمت أنظمة SAP في عام ٢٠٢٢. وفي عام ٢٠١٦، انتقلت المجموعة من استخدام الأنظمة داخل المنشأة إلى أنظمة SAP HANA السحابية، وفي عام ٢٠١٨ انتقلت إلى منصة Azure Cloud Storage للتخزين، وفي ٢٠٢٤، بدأت المجموعة في إقرار استخدام SAP S/4 HANA.

وتوظف المجموعة الأتمتة المعتمدة على التكنولوجيا لتحسين عملية اتخاذ القرار، وتحقيق الكفاءات التشغيلية، بما في ذلك الاستفادة من الأتمتة الآلية للعمليات (RPA) لبناء قاعدة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي. وتجري المجموعة جميع العمليات الأساسية على نظام SAP، بما في ذلك المحاسبة المالية والموارد البشرية وإدارة المواد والتخزين، والتنبؤ وتعويض المخزون والتحليلات. وفضلاً عن ذلك، يتم التحكم في إدراج المنتجات وتسعيرها وتخطيط السلع التجارية بصورة مركزية عن طريق نظام SAP.

تمتلك المجموعة منصتا تجارة إلكترونية، بواجهة مستخدم وتطبيقات مخصصة، هما Spinneys.com وWaitrose.ae بالإضافة إلى تطبيقين خاصين بها للهواتف المحمولة، واحد لكل علامة تجارية من سبينس وويتروز، وتساهم جميعها في تيسير الطلب عبر الإنترنت، وهي ميزة أطلقتها المجموعة عام ٢٠٢٠ استجابة منها لتفشي جائحة "كوفيد-١٩". وعلاوة على ذلك، يجري حاليًا تطوير إصدار جديد من تطبيق سبينس، من المخطط أن يساعد على تيسير خدمة التجارة الإلكترونية المحلية جدًا المعروفة باسم "سبينس سويفت" (راجع *"– التجارة الإلكترونية"*).

نفذت المجموعة سياسة حماية البيانات، لتنظيم أنشطة إدارة البيانات التي تجمعها كجزء من عملياتها، وحمايتها.

التقاضي

من وقت لآخر، تكون الشركات التابعة للمجموعة طرفًا في نزاعات غير جوهرية تنشأ في السياق العادي لأعمالها، ولا يُتوقع أن يكون لأي منها تأثير سلبي مادي على المركز المالي للمجموعة أو ربحيتها، حتى في حالة وجود حكم ضد كيان المجموعة المعني. رفعت شركة سبينس دبي ذ.م.م. دعاوى ضد ثلاثة من مستأجريها من أجل إنهاء عقود الإيجار وإخلاء المستأجرين لمبانيهم الحالية. ولا تزال المطالبات الثلاث قيد الإجراء كما في تاريخ هذه النشرة.

المجموعة ليست طرفاً في أي إجراءات حكومية أو قانونية أو تحكيمية جوهرية (بما في ذلك أية إجراءات معلقة أو مهدد بها تعلم بها إدارة المجموعة)، خلال الإثني عشر شهرًا التي تسبق تاريخ هذه النشرة، والتي قد يكون لها أو كان لها تأثير جوهري على المركز المالي للمجموعة أو الربحية.

بيان تطور رأس المال

الهيكل الحالي لرأس مال الشركة قبل بداية الطرح:

حُدد رأس مال الشركة ليكون ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي موزع على عدد ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاث مليارات وستمائة مليون) سهم بقيمة اسمية قدرها ٠,٠١ درهم إماراتي لكل سهم. وجميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض في كافة الحقوق.

ويوضح الجدول التالي هيكل ملكية الشركة قبل وبعد إتمام عملية الطرح:

كما في تاريخ هذه النشرة:

قبل الطرح

الاسم	الجنسية/ بلد التأسيس	نوع الأسهم	عدد الأسهم	إجمالي قيمة الأسهم*	نسبة الملكية من رأس المال
مجموعة الصير ش.ذ.م.م	الإمارات العربية المتحدة	عادية	٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٣٦,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي	١٠٠٪

*استناداً على القيمة الاسمية للأسهم

بعد الطرح:

الاسم	الجنسية/بلد التأسيس	نوع الأسهم	عدد الأسهم	إجمالي قيمة الأسهم*	نسبة الملكية من رأس المال
مجموعة الصير ش.ذ.م.م	الإمارات العربية المتحدة	عادية	٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٢٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي	٧٥٪
المكتتبين الذين تم تخصيص أسهم الطرح لهم	متنوع	عادية	٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٩,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي	٢٥٪

*استناداً على القيمة الاسمية للأسهم

هيكل رأس مال الشركة بعد اكتمال الطرح:

عند إتمام عملية الطرح، سيكون رأس مال الشركة المدفوع ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي مقسمًا إلى عدد ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً بقيمة اسمية قدرها ٠,٠١ درهم إماراتي لكل سهم.

في حال تخصيص جميع أسهم الطرح، وعلى فرض عدم زيادة حجم الطرح، سيمتلك المساهم البائع ٧٥% (خمسة وسبعون بالمائة) من إجمالي أسهم الشركة، وذلك على فرض قيام المساهم البائع ببيع كامل الأسهم المعروضة. هذا وقد قدمت الشركة خطتها إلى هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن عزم المساهم البائع على طرح نسبة ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من إجمالي رأس مال الشركة. ويحتفظ المساهم البائع بالحق في تعديل حجم الطرح وحجم أي شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديره الخاص، مع مراعاة القوانين المعمول بها ورهنًا بموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

عدد أسهم المساهم البائع:	**٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليارين وسبعمائة مليون) سهم**
عدد إجمالي أسهم المكتتبين (على افتراض تخصيص جميع أسهم الطرح بما في ذلك كافة الشرائح المذكورة في نشرة الطرح، علمًا بأن ذلك يشمل كافة شرائح أسهم الطرح المنصوص عليها في هذه النشرة):	**٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (تسعمائة مليون) سهم.**
الإجمالي:	**٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة مليار وستمائة مليون) سهم.**

٣. بيان بموقف القضايا والإجراءات والنزاعات المتعلقة بالشركة خلال الثلاث السنوات الأخيرة:

لم تشارك الشركة في أي إجراءات جوهرية قضائية أو اجراءات تحكيم (بما في ذلك أي إجراءات عالقة أو خطيرة تعلم بها الشركة) قبل تاريخ هذه النشرة، والتي قد تكون أو كان لها تأثير كبير على مركزها المالي أو أرباحها.

من وقت لآخر، تكون الشركات التابعة للمجموعة طرفًا في نزاعات غير جوهرية تنشأ في السياق العادي لأعمالها، ولا يُتوقع أن يكون لأي منها تأثير سلبي مادي على المركز المالي للمجموعة أو ربحيتها، حتى في حالة وجود حكم ضد إحدى شركات المجموعة ذات الصلة. رفعت شركة سبينس دبي ذ.م.م. دعاوى ضد ثلاثة من مستأجريها من أجل إنهاء عقود الإيجار وإخلاء المستأجرين لمبانيهم الحالية. ولا تزال المطالبات الثلاث قيد الإجراء كما في تاريخ هذه النشرة.

٤. بيان عدد وفئات موظفي المجموعة والشركات التابعة لها:

كما في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بلغ عدد الموظفين لدينا ٤,٢١٦ موظف بدوام كامل.

٥. السياسات المحاسبية المعتمدة والمعمول بها في الشركة:

تقوم الشركة بإعداد الحسابات الخاصة بها وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية ومتطلبات القوانين السارية في مركز دبي المالي العالمي.

٦. بيان بتمويلات المجموعة، والتسهيلات الائتمانية والمديونيات وأهم الشروط المتعلقة بها:

يرجى الاطلاع على الإيضاح ١٨ من البيانات المالية السنوية للشركة كما هو موضح في صفحة رقم ٢٠٣ من هذه النشرة.

٧. بيان بالرهونات الحالية والأعباء الواقعة على أصول المجموعة:

يرجى الاطلاع على الإيضاح ١٨ من البيانات المالية السنوية للشركة كما هو موضح في صفحة رقم ٢٠٣ من هذه النشرة.

٨. المخاطر المتعلقة بالاستثمار (مخاطر الاستثمار):

ينطوي الاستثمار في أسهم الطرح وحيازتها على مخاطر مالية، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين في أسهم الطرح مراجعة كل المعلومات الواردة في هذه النشرة بعناية فائقة والانتباه بشكل خاص للمخاطر التالية المرتبطة بالاستثمار في الشركة ومجموعتها وفي أسهم الطرح، والتي يجب أخذها جميعًا في الاعتبار مع كل المعلومات الأخرى الواردة في هذه النشرة. وفي حالة ظهور خطر واحد أو أكثر من المخاطر التالية، فقد يؤثر ذلك بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة أو وضعها المالي أو نتائج عملياتها أو توقعاتها المستقبلية *أو سعر الأسهم وقد يخسر المستثمرون استثماراتهم بالكامل أو جزءًا منها. بيد أن المخاطر الواردة أدناه قد لا تكون شاملة، ولا تتضمن بالضرورة كل المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الشركة ومجموعتها وفي أسهم الطرح. قد تنشأ مخاطر وحالات عدم يقين إضافية غير معلومة للمجموعة حاليًا أو تعتبرها الشركة غير جوهرية في الوقت الحالي أو قد تصبح جوهرية في المستقبل وقد يكون لها تأثير سلبي جوهري في أعمال الشركة أو نتائج عملياتها أو وضعها المالي أو توقعاتها المستقبلية أو سعر الأسهم.*

عوامل المخاطرة:

١ المخاطر المتعلقة بأعمال المجموعة والقطاع

١-١ قد يكون للانخفاض في عدد المستهلكين أو مستويات إنفاق المستهلكين أو أي تغيير في القنوات التي يستخدمها المستهلكون للتسوق تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها

تعتمد إيرادات المجموعة بصفة أساسية على مستوى المبيعات من متاجرها إلى المستهلكين، إلى جانب المبيعات عبر الإنترنت من خلال منصات التجارة الإلكترونية التابعة للمجموعة على الإنترنت ومن خلال منصات مجمعة تابعة للغير، والتي تخضع لمخاطر عامة تكمن في قطاع التجزئة، يقع بعضها خارج نطاق سيطرة المجموعة. تخضع مبيعات التجزئة، بما في ذلك المبيعات في قطاع البقالة، لتغيرات سريعة يتعذر التنبؤ بها أحيانًا في سلوكيات المستهلكين، الذين قد يتأثرون بالتقلبات العامة في العوامل الاقتصادية الواقعة خارج نطاق سيطرة المجموعة، بما في ذلك ارتفاع معدلات الفائدة وأسعار المرافق وتكاليف الإسكان ومستويات البطالة، وقد يكون لكل من تلك العوامل تأثير سلبي على مستويات الدخل المتاح للإنفاق وإنفاق المستهلكين (بما في ذلك الإنفاق الاختياري على المواد الغذائية والأغذية الجافة) والثقة العامة في الاقتصاد. كما قد يكون لحدوث تغييرات إضافية في تفضيلات المستهلكين وتغيرات في التركيبة الديموغرافية، إلى جانب التقلبات في نمو السكان، تأثير على سلوك المستهلكين.

يعتمد نجاح أعمال المجموعة على قدرتها على الحفاظ على مجموعة متنوعة من المنتجات الشاملة والجذابة، مع توقع طلبات المستهلكين وتفضيلاتهم المتغيرة والاستجابة لها في الوقت المناسب. على سبيل المثال، فإن تبني التجارة الإلكترونية داخل الأسواق الرئيسية للمجموعة، ومنطقة دول مجلس التعاون الخليجي بشكل عام، يشهد نموًا متزايدًا ومن ثم قد يتجه إنفاق المستهلكين بشكل متزايد إلى تطبيقات الإنترنت والهواتف الجوالة إلى جانب قنوات التجزئة

البديلة الأخرى. إن تحول الإنفاق نحو التجارة الإلكترونية وقنوات التجزئة البديلة الأخرى قد يؤدي إلى تراجع في عدد مرات تسوق المستهلكين داخل متاجر المجموعة، من دون ارتفاع مماثل في المبيعات من خلال قنوات التجارة الإلكترونية الخاصة بالمجموعة، وهو ما قد يترتب عليه عدة أمور من بينها تراجع إنفاق المستهلكين في متاجر المجموعة. كما أن نجاح عمليات المجموعة يعتمد على قدرتها على مواصلة اختيار منتجات من الموردين تفي بطلبات المستهلكين، وهو ما يعتمد بدوره على توفر تلك المنتجات وأسعار الموردين ومستوى المنافسة وضمان تنوع المصادر. يتأثر قبول المستهلكين للمنتجات والمفاهيم والحلول الجديدة بعدد من العوامل، من بينها الأوضاع الاقتصادية السائدة والدخل المتاح للإنفاق واتجاهات أساليب الحياة العالمية والأسعار والعملية والتقنية والمظهر والعديد من العوامل الأخرى. ومن الممكن ألا تحقق بعض عروض المجموعة قبولاً واسع الانتشار بين المستهلكين وقد تصبح متقادمة. وفي حال تعذر على المجموعة الاستجابة لطلب المستهلكين أو التغيرات في السوق، فقد يؤثر ذلك سلبًا على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المستجدات التي تؤثر على المناطق التي تقع بها متاجر المجموعة قد تؤثر هي الأخرى على إنفاق المستهلكين، بما في ذلك التغيرات الديموغرافية إلى جانب التغيرات التي تؤثر على سهولة الوصول من جانب المستهلكين. تعتمد غالبية المستهلكين على السيارات الخاصة أو سيارات الأجرة للوصول إلى متاجر المجموعة. إن إغلاق الطرق أو تحويلها أو عدم توفر مواقف للسيارات بسبب الصيانة أو أعمال البنية التحتية الجارية على الطرق أو مواقف السيارات أو المناطق المحيطة المؤدية إلى متاجر المجموعة كلها أمور تقع خارج نطاق سيطرة المجموعة وقد تؤدي إلى تأثير سلبي على عدد المستهلكين الذين يتسوقون في متاجر المجموعة. كما أن التغيرات في التركيبة الديموغرافية للمستهلكين، وعدد الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من متاجر محددة أو حولها، بما في ذلك التغيرات في متوسط مستويات الدخل وتفضيل العلامات التجارية بين المستهلكين وتوجهات التجزئة الجديدة والتغيرات في سلوكيات المستهلكين وطرق التسوق قد تؤثر سلبًا في أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٢-١ قد يكون للتوقف غير المتوقع لعمليات المجموعة وأعمالها، بما في ذلك سلاسل الإمداد (supply chains)، تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها

يعتمد نجاح المجموعة بشكل كبير على التشغيل المستمر والسلس لمتاجرها ومستودعاتها ومرافقها الإنتاجية وسلاسل الإمداد لديها. ويخضع تشغيل متاجر المجموعة ومستودعاتها ومرافقها الإنتاجية وسلاسل الإمداد لديها لعدد من المخاطر الكامنة، بما في ذلك ظروف الطقس السيئة، والأضرار التي قد تلحق بالمباني، وانقطاعات الكهرباء، وهجمات الأمن السيبراني، وتعطل المعدات، وإخفاق الأجهزة أو أدائها دون المستوى، والحوادث الجنائية، وأعمال الإرهاب، والاضطرابات المدنية، واندلاع الصراعات أو تصعيدها، والكوارث الطبيعية، والحرائق، والانفجارات، وغيرها من الأخطار المحتملة. في أكتوبر ٢٠٢١، حدث إعصار في مسقط ترتب عليه تعرض متاجر الفير الواقعة في منطقة القرم بمسقط للفيضانات، ولم يترتب على ذلك تعرض أي من موظفي المجموعة أو مستهلكيها للإصابة، لكن أدى ذلك إلى إتلاف بعض منتجات المجموعة والتأثير على متاجرها. وقد خضعت كافة الأضرار الناتجة عن هذا الحادث للتغطية التأمينية الخاصة بالمجموعة.

تتعرض المنتجات الطازجة لمخاطر ظروف الطقس السيئة والكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى تلف المنتجات سريعة التلف أو تؤثر على سلاسل الإمداد أو توافر المنتجات، إلى جانب التأثير على المحاصيل والتقليل من أحجامها وجودتها، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى الحد من التوريدات المتاحة أو التأخير في شحن المنتجات الطازجة أو زيادة أسعارها. وعلاوةً على ذلك، تم نقل ٢١٪ من منتجات المجموعة عبر الشحن البحري و٧٩٪ عبر الشحن الجوي في عام ٢٠٢٣. وقد يؤدي غلق المجال الجوي أو المطارات أو قنوات الشحن أو الموانئ إلى قيام المجموعة بتغيير طرق النقل، إلى الحد الممكن، أو قد يعيق ذلك قدرة المجموعة على نقل المنتجات. وفي حال استمرار إغلاق المجال الجوي و/أو المطارات، فقد تضطر المجموعة إلى نقل منتجاتها من خلال الشحن البحري، مما يزيد من أوقات التوصيل، ويحد من توافر المنتجات الطازجة ويُحتمل أن يؤدي إلى فقدان النافذة المتاحة لبيع المنتجات الموسمية، على سبيل المثال، وصول شحنات أشجار عيد الميلاد الدنماركية بعد ٢٥ ديسمبر. وفي حال استمرار إغلاقات قنوات

الشحن البحري و/أو الموانئ، فقد يزداد اعتماد المجموعة على الشحن الجوي، وهو ما قد يترتب عليه تكبد المجموعة تكاليف إضافية أو الحد من توافر المنتجات المعروضة. في نوفمبر ٢٠٢٣، شرعت المجموعات الحوثية في اليمن في شن هجمات على السفن التجارية في البحر الأحمر، وقبالة سواحل اليمن في خليج عدن ومضيق باب المندب، وفي المقابل، تشن الحكومات الدولية، ومن بينها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، هجمات جوية مستمرة ضد المجموعات الحوثية في المنطقة ردًا على تلك الهجمات. وقد أرغمت تلك الهجمات المستمرة المجموعة على تحويل جزء من شحناتها إلى مسارات أطول (للمنتجات غير سريعة التلف أو المنتجات ذات فترات الصلاحية الأطول) وزيادة حجم المنتجات المنقولة من خلال الشحن الجوي (بالنسبة للمنتجات سريعة التلف)، وهو أمر من المتوقع أن يؤثر سلبًا على نتائج عمليات المجموعة ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية نتيجة زيادة فترات نقل الشحنات التي تم تغيير مساراتها والتكاليف المرتفعة للشحن الجوي. يرجى الرجوع إلى "*المخاطر المرتبطة بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا — الظروف الاقتصادية والمالية والسياسية العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك حالة عدم الاستقرار والاضطرابات المستمرة أو تصاعد النزاع المسلح، قد يكون لها تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها*".

لا يوجد ما يضمن أن حالات التوقف غير المتوقعة لمتاجر المجموعة ومرافقها الإنتاجية ومستودعاتها و/أو سلاسل توريدها لن يحدث في المستقبل. إن وقوع أي من حالات التوقف تلك أو حالات مماثلة سيؤدي إلى تعطل كبير في أعمال المجموعة، على سبيل المثال من خلال إرغام المتاجر على الإغلاق و/أو الحد من المنتجات المتاحة في متاجر المجموعة، وهي أمور ستؤثر جميعها بشكل جوهري وسلبي على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية. وعلاوةً على ذلك، لا توجد ضمانات بأن أية أضرار أو خسائر متكبدة نتيجة حالات الانقطاع غير المتوقعة تلك ستخضع للتغطية التأمينية الخاصة بالمجموعة.

وبالإضافة إلى ذلك، قد يحدث تعطل توصيل المنتجات إلى مستودعات المجموعة ومتاجرها لأسباب مثل سوء المناولة أو اختناقات النقل، كما في حالة تعطل قناة السويس في مارس ٢٠٢١، وهو ما قد يؤدي إلى تأخر البضائع أو فقدانها أو تلف المنتجات وإعاقة توريد منتجات المجموعة. تعتمد المجموعة على فريقها للتخطيط المركزي وأنظمتها لطلب المنتجات واستيرادها إلى مستودعات المجموعة؛ ومن شأن تعطل عمليات ذلك الفريق أو تلك الأنظمة لفترات طويلة أن يعيق بشدة توفر المنتجات في متاجر المجموعة. يمكن أن تنخفض إيرادات التجزئة الخاصة بالمجموعة بسبب الخسائر أو إلغاء أوامر مهمة نتيجة العجز أو عدم توفر منتجات محددة يطلبها المستهلكون بسبب تعطل سلسلة الإمداد الخاصة بالمجموعة. وقد تؤدي حالات التعطل تلك إلى إعاقة توفر المنتجات وإدارة المخزون، وهو ما قد يترتب عليه الحد من المبيعات أو زيادة التكاليف والتأثير بشكل سلبي وجوهري في أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٣ قد يؤدي أي تعطل لعمليات تشغيل مرافق الانتاج والمستودعات الخاصة بالمجموعة، لفترات قصيرة أو ممتدة، إلى انخفاض شديد في عدد المنتجات التي تستطيع المجموعة تخزينها في متاجرها، وهو ما قد يؤثر سلبًا على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها التشغيلية

كما في تاريخ هذه النشرة، تضم شبكة المجموعة حاليًا مرفقين للإنتاج في دبي، واحد في منطقة جبل علي الصناعية مخصص لإنتاج البروتين والثاني في مجمع دبي للاستثمار المخصص لإنتاج المخبوزات والمأكولات الخفيفة والزهور الطازجة، ومرفق تخزين واحد في منطقة خليفة الصناعية ("**كيزاد**")، بإمارة أبوظبي. وفي حالة حدوث تعطل غير متوقع أو مستمر لفترة طويلة لعملية الإنتاج و/أو مرافق التخزين، على سبيل المثال بسبب تعطل توفير الخدمات العامة، مثل المياه أو الكهرباء، أو تعذر الوصول إلى المباني، في حالة اندلاع حريق، أو ارتفاع مستويات تغيب الموظفين، وعجزت المجموعة عن استعادة المرافق المتأثرة، أو الانتقال إلى مكان مناسب آخر على الفور يشتمل على مرافق جيدة التجهيز، أو تعذر عليها العثور على موظفين مهرة مؤهلين بشكل مناسب لتشغيل المرافق، فقد تتعطل عمليات المجموعة بشكل جوهري وسلبي، وهو ما سوف يؤثر بدوره على نتائج عمليات المجموعة.

وعلى وجه التحديد، وبسبب الطبيعة الهشة وسريعة التلف لمنتجات المجموعة، في حال تعرض المجموعة لأي تعطل جوهري للمعدات، مثل تعطل معدات التحكم في الحرارة أو الرطوبة، فقد تتأثر جودة المنتجات المخزنة في مرافق الإنتاج ذات الصلة وقد يتعين على المجموعة التخلص من المنتجات وتحمل التكاليف ذات الصلة. على سبيل المثال، فإن تعطل معدات التبريد لفترة زمنية قصيرة حتى قد يترتب عليه تدهور سريع في المنتجات المبردة، مثل اللحوم والأسماك الطازجة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إصلاح الأجهزة والمعدات أو إضافتها إلى مرافق الإنتاج ذات الصلة قد يكون باهظ التكلفة ويستغرق الكثير من الوقت.

قد تتعرض المجموعة كذلك لمخاطر تلف المنتجات أو فقدانها خلال التخزين في المستودعات ونقلها، بما في ذلك خلال النقل من مستودعات المجموعة أو إليها، أو مرافق الإنتاج و/أو المتاجر أو حالات التأخير الأخرى في توصيل المنتجات الناجمة عن تعطل حركة النقل والمشكلات ذات الصلة، وقد تشمل تأثيرات ذلك، زيادة البنود غير المتاحة ضمن المخزون وفقدان المبيعات وارتفاع التكاليف وتقلص المخزون. وقد يكون لأيٍ مما سبق تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٤-١ قد يترتب على إنهاء اتفاقية ترخيص ويتروس عدم قدرة المجموعة على استخدام علامة ويتروس التجارية وتخزين منتجات ويتروس وجون لويس داخل متاجرها.

وفقًا لاتفاقية ترخيص ويتروس، حصلت المجموعة على رخصة مدتها ١٠ سنوات من شركة ويتروس ليمتد، تبدأ في عام ٢٠٢١ وتنتهي في عام ٢٠٣١، لاستخدام العلامات التجارية المملوكة لشركة ويتروس ليمتد (يرجى الرجوع إلى "وصف *الأعمال—العلاقة مع الغير —ويتروس ليمتد*"). تُشغِّل المجموعة حاليًا ١٥ متجرًا تحت علامة ويتروس التجارية، تسع منها في دبي وست في أبوظبي (يرجى الرجوع إلى "وصف *الأعمال—العمليات الأساسية—ويتروس*").

يجوز للطرفين مناقشة أي تمديد لأكثر من ١٠ سنوات بعد مرور ست سنوات على تلك المدة، وسوف يُسمح للمجموعة بتشغيل المتاجر تحت علامة ويتروس التجارية لمدة الأربع سنوات المتبقية من تلك المدة في حال عدم موافقة الطرفين على التمديد لأكثر من ١٠ سنوات. وفي حال إنهاء اتفاقية ترخيص ويتروس، في نهاية مدة العشر سنوات الحالية أو قبل ذلك، على سبيل المثال، نتيجة انتهاك اتفاقية ترخيص ويتروس من جانب المجموعة أو إعسار ويتروس ليمتد، فسوف يحظر على المجموعة تشغيل المتاجر تحت علامة ويتروس التجارية (يرجى الرجوع إلى "*الاتفاقيات الجوهرية—اتفاقيات ويتروس*").

وعلاوةً على ذلك، فإن مدة اتفاقية التوريد مع شركة ويتروس تعتمد على مدة اتفاقية ترخيص ويتروس. ولدى إنهاء اتفاقية ترخيص ويتروس، سوف تنتهي بالتزامن معها اتفاقية التوريد مع شركة ويتروس. ولدى إنهاء اتفاقية التوريد مع شركة ويتروس، تستطيع المجموعة الاستمرار في بيع منتجات ويتروس وجون لويس باستخدام علامة ويتروس التجارية لمدة شهر واحد، وبعد ذلك يكون لدى المجموعة خمسة أشهر إضافية للاستمرار في بيع منتجات ويتروس وجون لويس من دون استخدام علامة ويتروس التجارية، وبعدها تتوقف المجموعة عن بيع منتجات ويتروس وجون لويس. ويمكن أن يكون لاشتراط التوقف عن تشغيل متاجر المجموعة تحت علامة ويتروس التجارية، وعدم القدرة على تخزين منتجات ويتروس وجون لويس داخل متاجر المجموعة تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. وبالإضافة إلى ذلك، تمد اتفاقية ترخيص ويتروس المجموعة برخصة لتشغيل عدد ثابت من المتاجر الموافق عليها مسبقًا لتحمل علامة ويتروس التجارية مع ضرورة استيفاء الموافقة المسبقة على افتتاح أي متجر إضافي. إذا كانت المجموعة تخطط لافتتاح أي متاجر ويتروز أخرى في الإمارات العربية المتحدة، فسيتعين عليها تقديم معلومات معينة والاتفاق مع ويتروز على خطة تطوير لهذه المتاجر، وفقًا للإجراءات المتفق عليها . وبناءً عليه، قد يخضع التوسع المستقبلي لعلامة ويتروس التجارية لقيود حيث تحتاج المجموعة إلى الحصول على موافقة شركة ويتروس ليمتد لفتح متاجر إضافية .

١-٥ تعتمد العلامات التجارية للمجموعة على حقوق الملكية الفكرية وإنهاء حقوق الملكية الفكرية للمجموعة أو عدم قدرة المجموعة على حماية حقوق ملكيتها الفكرية قد يكون له تأثير سلبي على نتائج عملياتها.

حصلت المجموعة على ترخيص لاستخدام ١٣ علامة تجارية تشمل شعارات سبينس ويتروس وعلامات تجارية جوهرية أخرى (من بينها العلامات التجارية للشركات التابعة) والتي تشمل شعارات وكلمات مسجلة للاستخدام في دولة الإمارات العربية المتحدة (باستثناء أبوظبي، حيث حصلت سبينس أبوظبي ذ.م.م، وهي شركة حليفة للمساهم البائع، لاستخدام العلامات التجارية مع اسم سبينس وشعارها من جانب جراي ماكينزي ليمتد (بحسب التعريف الوارد أدناه)). وبموجب اتفاقية ترخيص علامة سبينس التجارية (يرجى الرجوع إلى *الاتفاقيات الجوهرية—اتفاقية ترخيص علامة سبينس التجارية*")، حصل السيد/ علي سعيد جمعة البواردي (الذي يسيطر على المساهم البائع) على رخصة حصرية مدتها عشر سنوات من شركة كبولا هولدينغز ليمتد، والتي تغير اسمها لاحقًا إلى جراي ماكينزي هولدينغز ليمتد ("**جراي ماكينزي ليمتد**")، لاستخدام اسم سبينس وشعارها فيما يتعلق بالمتاجر داخل دولة الإمارات العربية المتحدة (باستثناء أبوظبي) والتي يملك السيد/ البواردي حصة الأغلبية بها أو تملكها شركات يكون السيد/ البواردي مالك الأغلبية فيها. وقد تم شطب جراي ماكينزي هولدينغز ليمتد من سجل شركات جبل طارق من جانب أمين سجل الشركات في ٢٠٢١. ومنذ ذلك الحين، تعذر على المجموعة التواصل مع جراي ماكينزي هولدينغز ليمتد، ولم يتم صرف شيكات الرسوم السنوية المرسلة إلى جراي ماكينزي هولدينغز ليمتد فيما يتعلق برسوم الرخصة. وقد حصل السيد/ البواردي على تلك الرخصة في عام ١٩٩٩ وهي قابلة للتجديد بناء على تقدير السيد/ البواردي لفترات متتابعة مدة كل منها عشر سنوات، وتنتهي المدة الحالية للرخصة في عام ٢٠٢٩. وفي حال إنهاء اتفاقية ترخيص علامة سبينس التجارية من جانب جراي ماكينزي هولدينغز ليمتد أو تعذر التنازل عنها، لا سيما إذا تعذر على المجموعة الاتصال بجراي ماكينزي هولدينغز ليمتد للحصول على موافقتها على التنازل، فقد يُحظر على المجموعة تشغيل المتاجر في دولة الإمارات العربية المتحدة (باستثناء أبوظبي) باستخدام اسم سبينس وعلامتها التجارية. وعلاوةً على ذلك، في حال انتهاك السيد/ البواردي لشروط اتفاقية ترخيص علامة سبينس التجارية أو عجزه عن تجديدها، أو توقفه عن تملك حصة الأغلبية في المجموعة أو في حالة وفاته مبكرًا، فإن تنفيذ تلك الاتفاقية والحقوق ذات الصلة قد يخضع للمراجعة أو لإجراءات قانونية (بما في ذلك مطالبات للغير)، وستكون نتيجة ذلك غير مؤكدة. ويمكن أن يكون لأي مشكلات أو نزاعات مرتبطة بتنفيذ تلك الاتفاقية أو إنهائها تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

يعتمد نجاح المجموعة إلى حد كبير على التعرف على الأسماء والعلامات التجارية والسمعة المميزة المرتبطة بها، وتعد تلك الأسماء والعلامات التجارية أصولاً رئيسية لأعمالها كما أن المحافظة على قيمتها تُعدّ من الأمور الجوهرية لنجاحها. وقد يكون لفقدان الحقوق أو القدرة على استخدام أي من الأسماء أو العلامات التجارية المرخصة للمجموعة بسبب الحماية غير الكافية لتلك العلامات التجارية أو إنهاء أي اتفاقية أو الإخفاق في تجديدها فيما يتعلق بالعلامات التجارية المرخصة للمجموعة أو تكاليف التجديد المرتفعة أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو الإجراءات القانونية أو العوامل الأخرى تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج أعمالها.

وفضلا عن ذلك، لا يوجد أي ضمان بفاعلية الجهود المبذولة لحماية حقوق الملكية الفكرية للمجموعة، أو أنها ستحول دون قدرة الغير على انتهاك تلك الحقوق أو إساءة استخدامها في الدول التي تعمل المجموعة بها حاليًا أو في أي مكان أخر. وعلاوةً على ذلك، لا تستطيع المجموعة ضمان عدم نجاح منافسيها في تطوير ملكية فكرية مماثلة بصفة مستقلة. لذا يُحتمل أن يكون لأي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية للمجموعة أو إساءة استخدامها، أو تطوير منافسيها لملكية فكرية مماثلة، تأثير سلبي على أعمال المجموعة وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها ووضعها المالي.

١-٦ تعتمد أعمال المجموعة على مجموعة محددة من الموردين الرئيسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها، والذين قد يسعون إلى إنهاء ترتيباتهم مع المجموعة، أو إعادة التفاوض عليها وفق شروط أقل ملاءمة لمصالح المجموعة

تعتمد أعمال المجموعة بصورة كبيرة على منتجات تشتريها من أكثر من ٨٠٠ مورد، تم اختيارهم على أساس معايير مُحددة، تشمل الجودة والسعر، لأهداف إعادة البيع المباشر أو المعالجة والتصنيع في منشآت الإنتاج التابعة

للمجموعة. شكل أفضل ٥ و١٠ و٢٠ و٣٠ مورد من موردي المجموعة خلال ٢٠٢٣ (حسبما حددته المجموعة عن طريق نموذجها الخاص الذي يعمل على دراسة عدد من المقاييس الكمية والنوعية، من بينها معدل دوران المبيعات، وإجمالي الربحية بعد الهدر، ومعدل النمو السنوي، وخدمة التوصيل والشكاوى المتعلقة بالجودة) (**"الموردين الرئيسيين"**)، نسبة ٨,٤٪ و١٣,٤٪ و٢١,٥٪ و٢٨,٠٪ من مشتريات المجموعة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، على التوالي. وفي معظم الحالات، تنظم المجموعة علاقاتها مع مورديها بموجب اتفاقيات توريد تتراوح مدة سريانها بين سنة إلى ثلاث سنوات، والتي لا تنص في العديد من الحالات على أحكام للتجديد التلقائي. فضلاً عن ذلك، كانت وكالات الصير التجارية، وهي طرف ذو علاقة، المورد الرئيسي العشرين، كما في يونيو ٢٠٢٣. وفي حال إخفاق أحد الموردين الرئيسيين للمجموعة في تجديد اتفاقية التوريد المبرمة بينه وبين المجموعة، أو في حال تجديدها وفق شروط أقل ملاءمة لمصالح المجموعة، فقد يكون لذلك تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

وفضلاً عن ذلك، لا تنص معظم عقود التوريد المبرمة بين المجموعة والموردين الرئيسيين على حقوق تعويضية لإلزام الموردين الرئيسيين بتعويض المجموعة عن الخسائر التي تتكبدها بسبب المنتجات المعيبة التي قد تلحق الأذى بالمستهلكين، أو غير ذلك من المشكلات المرتبطة بالمسؤولية عن المنتج. فإذا رفع المستهلكون دعاوى قضائية ضد المجموعة بسبب المنتجات الضارة أو المعيبة التي باعتها في متاجرها، فإن المجموعة تفتقر إلى الحق التعاقدي الذي يمكنها من الرجوع على المورد الرئيسي المعني، ومن ثم ستتحمل المجموعة عواقب الدعاوى القضائية المرفوعة ضدها، الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمالها ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

إذا لم تحافظ المجموعة على علاقاتها التعاقدية مع مورديها الرئيسيين، أو المزايا الحالية الممنوحة لها من قبل الموردين، أو عند تحقق أي من العوامل الخارجية الأخرى سالفة الذكر، فيحتمل أن تتأثر أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية بذلك تأثرًا سلبيًا وجوهريًا. للمزيد من التفاصيل حول الموردين الرئيسيين، يرجى الرجوع إلى "*وصف الأعمال – العلاقة مع الغير– شبكة التوريد والموردين الرئيسيين*"

١-٧ إذا لم تستطع المجموعة الحفاظ على علاقاتها مع مزودي خدمات منصات التجارة الإلكترونية من الغير أو اجتذاب المستهلكين عبر قنواتها الخاصة وقنوات الغير للتجارة الإلكترونية، فيحتمل أن يكون لذلك تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها

بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، بلغ معدل الانتشار على الإنترنت للمجموعة ١٣٪. تدير المجموعة منصاتها الخاصة على الإنترنت، وتتعاون مع عدد من منصات التجارة الإلكترونية المملوكة للغير، والتي توفر خدمات التسوق عبر الإنترنت وتوصيل منتجات المجموعة من متاجر المجموعة إلى المنزل (يرجى الرجوع إلى *"وصف الأعمال – التجارة الإلكترونية"*). وتعتمد المجموعة على عدد من أنظمة المعلومات المختلفة لمعالجة طلبات المستهلك، وسداد نظير الطلبات وتوصيل المنتجات، بما في ذلك ما يرتبط بمنصات التجارة الإلكترونية للمجموعة و المنصات الإلكترونية المجمعة التابعة للغير ويحتمل أن يؤدي أي تعطل جوهري في أنظمة التجارة الإلكتروني للمجموعة، أو أنظمة مزودي الخدمات من الغير التابعين لها، إلى فقدان المجموعة لقدرتها على تتبع المنتجات التي تبيعها وتسجيلها وتحليلها، وهو ما قد يكون له تأثير سلبي على عملياتها وشحن المنتجات، وقدرتها على معالجة المعلومات المالية والمعاملات، فضلاً عن قدرتها على تلقي طلبات التجارة الإلكترونية ومعالجتها. ولا يوجد ضمان بأن تعمل منصات التجارة الإلكترونية للمجموعة والمنصات الإلكترونية المجمعة التابعة للغير، والتي تستخدمها المجموعة، على الدوام بتوفير خدمات مرضية قادرة على تلبية المعايير التي تتوقعها المجموعة و / أو مستهلكيها، أو أنها ستلتزم بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية على النحو الواجب. وفضلاً عن ذلك، قد لا تستطيع المجموعة إشراك المنصات الإلكترونية المجمعة التابعة للغير التي تتمتع بمستويات الخبرة الصحيحة للعمل في المناطق التي تعمل بها. وعلاوةً على ذلك، قد تشارك المنصات الإلكترونية المجمعة التابعة للغير التي تتعاون معها المجموعة في مشاريع خطرة، أو قد تتعرض لصعوبات مالية أو تمس السمعة أو غير ذلك من الصعوبات الأخرى، أو قد تمنح الأولوية لمشاريع أخرى وتحول مواردها بعيدًا عن متاجر المجموعة. قد يكون لأي مما سبق تأثير سلبي على سمعة المجموعة أو علاقاتها مع

المستهلكين والمنصات الإلكترونية المجمعة التابعة للغير، وهو ما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٨-١ يعتمد نجاح المجموعة بصورة كبيرة على قدرتها على وضع استراتيجية أعمال فعالة وتنفيذها. وإذا لم تتمكن المجموعة من النجاح في إعداد استراتيجيتها وتنفيذها، وتحقيق معدلات النمو والكفاءات المتوقعة، فقد يكون لذلك تأثير سلبي على أعمالها ونتائج عملياتها.

تشمل الأهداف الاستراتيجية للمجموعة لعام ٢٠٢٤ تحقيق نمو متماثل في متاجرها الحالية، ومواصلة افتتاح المتاجر في سوق دولة الإمارات العربية المتحدة، والتوسع في سوق المملكة العربية السعودية، وتطبيق مفهوم "المطبخ من سبينس"، وهو مبدأ يجمع بين متاجر البقالة وصالات تناول الطعام، أو تخصيص مساحات للوجبات السريعة والاستفادة من الكفاءات التشغيلية (يرجى الرجوع إلى "*وصف الأعمال – الاستراتيجية*"). ومع ذلك، لا يوجد ضمانات بنجاح المجموعة في تنفيذ استراتيجيتها وتحقيق جميع أهدافها الاستراتيجية، فضلاً عن استمرار نجاحها في تطوير وتوفير منتجات جديد ومبتكرة تلقى استحسان المستهلكين. وفي حال عدم قدرة المجموعة على تنفيذ استراتيجيتها بنجاح، وتحقيق جميع أهدافها الاستراتيجية، وابتكار وتوفير منتجات جديدة، أو إذا لم تلاق تلك المنتجات الجديدة استحسان المستهلكين، فقد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

ويعتمد التنفيذ الناجح لأهداف المجموعة الاستراتيجية على عدة عوامل، منها – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- قدرة المجموعة على جذب المستهلكين في المملكة العربية السعودية والحفاظ عليهم، وتقديم عرض قيمة مناسب للمستهلكين في المملكة العربية السعودية؛
- قدرة المجموعة على إطلاق وتشغيل مبدأ المطبخ من سبينس، وقدرتها على جذب المستهلكين لاستخدام هذا المفهوم الجديد والحفاظ عليهم؛
- قدرة المجموعة على تحديد المواقع المناسبة لمتاجرها الجديدة والحصول عليها، في أسواقها الرئيسية بموجب شروط وأحكام مواتية للمجموعة، وخصوصًا في الأماكن التي ينافسها على المواقع مشغلون آخرون؛
- قدرة المجموعة على إدراج متاجر جديدة ضمن عملياتها الحالية، وتحقيق أوجه التضافر ذات الصلة؛
- الظروف الاقتصادية والتنظيمية وأوضاع السوق المواتية، والتي تخرج عن نطاق سيطرة المجموعة؛
- قدرة المجموعة على التفاوض مع الموردين والوصول إلى شروط مقبولة، بما في ذلك قدرتها على التفاوض مع الموردين، والاتفاق على شروط مقبولة و/أو مماثلة لتلك الشروط المتفق عليها مع الموردين الرئيسيين؛
- قدرة المجموعة على توفير المزيج المثالي من المنتجات عند نقطة تسعير تنجح في تلبية تفضيلات المستهلك المحلي في أسواقها الرئيسية؛
- قدرة المجموعة على بناء علاقات وطيدة مع السلطات المحلية والحفاظ عليها؛
- المنافسة التي تواجهها المجموعة من جانب الشركات الحالية والجديدة في مناطق توسيع عملياتها؛
- قدرة المجموعة على توظيف العمالة والموظفين المهرة والموثوقين والحفاظ عليهم؛
- فعالية الحملات التسويقية التي تطلقها المجموعة؛
- خطط التطوير الحكومية أو الخاصة حول المواقع المستهدفة للمجموعة، مثل الأعمال الإنشائية، والتي قد يكون لها تأثير سلبي على تدفق حركة المرور الخارجية وصولاً إلى المتاجر، وإغلاق الطرق وتنفيذ تلك التغييرات في وقت مناسب؛
- قدرة المجموعة على بناء قدرات سلاسل الامداد والتوزيع الخاصة بها على النحو اللائق، لتأمين الدعم اللازم لتوسيع شبكتها؛
- قدرة المجموعة على مراقبة العمليات الجديدة، والرقابة على التكاليف والحفاظ على ضوابط فعالة للرقابة على الجودة والخدمة.

وعلى وجه الخصوص، إذا لم يصل أي من متاجر المجموعة التي تحقق خسائر في الوقت الحالي، أو غيرها من المتاجر الأخرى للمجموعة، إلى تحقيق نقطة التعادل/ عدم الخسارة أو تحقيق المستويات المتوقعة من الربحية في غضون الإطار الزمني المتوقع، أو لم تحققها على الإطلاق، فقد تقرر المجموعة إغلاق بعض متاجرها أو تأخير تطبيق استراتيجيتها للتوسع أو التراجع عنها. وخلال الفترة بين ٢٠١٩ و٢٠٢٣، أغلقت المجموعة ٢٤ متجراً، تم إغلاق متجرين منها بسبب أحداث واقعة خارج نطاق سيطرة المجموعة. ولا يوجد أي ضمان بتحقيق أي متجر جديد الربحية، أو تحقيقه العائدات المتوقعة على الاستثمار. وبناءً عليه، قد تتأثر عمليات المجموعة بشكل سلبي في حال تسبب أي من تلك العوامل في تأخير تحقيق المجموعة لأي من أهدافها الاستراتيجية أو منعه أو عرقلته، الأمر الذي سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٩ تتركز العمليات الرئيسية والمتاجر والإيرادات والأرباح والتدفقات النقدية التي تحققها المجموعة في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام، وفي إمارة دبي على وجه الخصوص.

تتركز متاجر المجموعة وعملياتها، وما تحققه من إيرادات وأرباح وتدفقات نقدية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تقع غالبية متاجرها في دبي حيث يوجد ٤٦ متجر من إجمالي المتاجر المملوكة من المجموعة البالغ عددها ٦٤ متجرًا كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. وقد يكون لأي فترة انقطاع طويلة عن الأعمال في تلك المتاجر على وجه الخصوص تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. بالنسبة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣، حققت المجموعة أكثر من ٩٥٪ من الربح قبل الضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد يكون لأي تطورات اقتصادية أو سياسية غير مواتية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو تلك التي تؤثر عليها تأثيرات سلبية وجوهرية على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى "*–المخاطر المتعلقة بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولة الإمارات العربية المتحدة*".

١-١٠ تعتمد المجموعة على قدرتها على استئجار أو شراء العقارات المناسبة بموجب شروط مقبولة من الناحية التجارية، أو بناء متاجر جديدة على مواقع اشترتها أو استأجرتها مؤخرًا، وتجديد وتوسعة متاجرها الحالية وتجديد عقود إيجار متاجرها الحالية بموجب شروط مقبولة من الناحية التجارية

وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، من إجمالي ٦٤ متجرًا مملوكًا للمجموعة، كان ٥٧ متجرًا مستأجرًا من الغير ، حيث تم تأجير ٥ متاجر من المساهم البائع واثنان مملوكان من قبل المجموعة. وكانت أيضاً منشآت الإنتاج ومستودعات التخزين مُستأجرة. وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، من بين ٦٢ متجرًا التي تستأجرها المجموعة، كان لا يزال لما نسبته ٢٦٪ من المتاجر ما يزيد عن خمس سنوات متبقية من مدة الإيجار، وكان لا يزال لما نسبته ٥١٪ من المتاجر مدة أقل من خمس سنوات ولكن أكثر من سنة واحدة، وكان لما نسبته ٢٣٪ من المتاجر مدة أقل من سنة في عقود الإيجار. ومن بين المتاجر البالغ عددها ٦٢ متجرًا التي تستأجرها المجموعة، تضمنت عقود إيجار ٣٨ متجرًا فقرة إيجار تستند إلى معدل الدخل، في حين لا تشتمل عقود الإيجار المتبقية البالغ عددها ٢٤ عقدًا على فقرات إيجار قائمة على معدل الدخل. وتعتمد قدرة المجموعة على تنفيذ استراتيجيتها بشكل جزئي على قدرتها في الحفاظ على علاقاتها مع المؤجرين، وافتتاح متاجر جديدة في مواقع متميزة، بما في ذلك المتاجر الموجودة في أحياء ثرية، الأمر الذي يعتمد بدوره بقوة على تحديد قطع الأراضي و/أو المباني المناسبة لاحتياجات المجموعة، وشرائها أو تأجيرها بموجب شروط مقبولة من الناحية التجارية، والنجاح في بناء المتاجر على تلك الأراضي وافتتاحها. وهناك أيضًا خطر المزاحمة، حيث يمكن أن يكون لافتتاح متاجر جديدة تأثير سلبي على إيرادات التجزئة في المتاجر الحالية الموجودة في نفس المدينة أو المنطقة. ويتسم سوق العقارات في مناطق المدن الكبرى في الأسواق الرئيسية للمجموعة بالتنافسية الشديدة. تواجه المجموعة منافسة لا تقتصر على المشاركين الأخرين في قطاع التجزئة، بل تشمل مختلف القطاعات الأخرى أيضًا، بما في ذلك تجار التجزئة للمنتجات غير الغذائية على سبيل المثال. وإذا أخفقت المجموعة، في تحديد العدد الكافي من المباني و/أو الأراضي والحصول عليه، لأي سبب، بما في ذلك المنافسة من الغير الذين يسعون للحصول على مبان أو أراضٍ مماثلة، فقد يكون لذلك تأثير سلبي على استراتيجية المجموعة.

وحتى بعد تحديد المجموعة للأراضي والمباني المناسبة والحصول عليها، تكون المجموعة بحاجة لاستصدار الموافقات من السلطات الحكومية لتتمكن من توفير خدمات المرافق وطرق الوصول (عند الحاجة إليها)، وتنفيذ الإنشاءات وتأمين حقوق المجموعة في تشغيل المتاجر أو إعادة تجهيزها أو تجديدها. كما يلزم أيضًا استصدار الموافقات لتمكين المجموعة من توسعة و/أو تجديد منشآتها الحالية. وقد يتطلب استصدار تلك الموافقات الضرورية إعداد الكثير من الوثائق، الأمر الذي يستهلك الكثير من الوقت. وبصفة عامة، يستغرق استصدار الموافقات وقتًا أطول في المملكة العربية السعودية، مقارنة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ولا تمتلك المجموعة سوى خبرات محدودة بشأن العمل في المملكة العربية السعودية، لذا قد يكون من الصعب على المجموعة التنبؤ بالفترة الزمنية التي سيستغرقها استصدار الموافقات اللازمة لتشغيل متاجرها في المملكة العربية السعودية. كما يُحتمل ألا تستطيع المجموعة التنبؤ بدقة بطول مدة استصدار تلك التصاريح. فضلاً عن ذلك، يُحتمل أن تؤدي التأخيرات من طرف المقاولين المشاركين في أعمال البناء والتجديد وإعادة تهيئة وتجهيز المواقع، إلى تأخير افتتاح متاجر المجموعة أو التأثير عليها سلبًا بشكل آخر.

ونظرًا لأن جميع عقود الإيجار التي تعد المجموعة طرفًا فيها لها مدد ثابتة، فإن أي زيادة في الإيجار يفرضها المؤجر على المجموعة عند تجديد العقد ستتسبب في تكبد المجموعة التزامات إضافية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

وإذا لم تتمكن المجموعة من تجديد اتفاقيات إيجار متاجرها الحالية بموجب شروط مقبولة من الناحية التجارية، أو في حال فسخ أي مؤجر معين لاتفاقيات الإيجار أو عدم تجديدها لأي سبب، فيحتمل أن يعرض ذلك المجموعة لعدد من المخاطر، منها:

- تحمل تكاليف ضخمة مرتبطة بتحديد موقع بديل والحصول عليه والانتقال إليه، ثم تطوير ذلك الموقع ليلبي المعايير المطلوبة؛
- خسارة قيمة الاستثمارات في تجديد المتاجر أو بنائها؛
- الانتقال إلى موقع أقل جدوى؛
- تعطل عمليات المجموعة؛ و/أو
- خسارة المستهلكين.

فضلا عن ذلك، يتعين على المجموعة، عند انتهاء أو فسخ اتفاقيات إيجار العقارات التي تستأجرها المجموعة لمتاجرها، تسليم حيازة التركيبات أو التجهيزات أو الإضافات التي أدخلتها على تلك العقارات إلى المؤجر، بما في ذلك – على سبيل المثال – الأسقف المعلقة وأجهزة تكييف الهواء التي ركبتها المجموعة في المبنى. كما قد تلتزم المجموعة بتعويض المؤجر عن جميع الخسائر التي يتكبدها نتيجة إخفاق المجموعة في الوفاء بشروط اتفاقيات الإيجار، بما في ذلك التزام المجموعة بتجهيز المبنى وفق الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الإيجار.

وبالتالي، لا يمكن ضمان نجاح المجموعة في تحديد الأراضي أو المباني المناسبة وشرائها أو تأجيرها بموجب شروط وأحكام مقبولة من الناحية التجارية، واستصدار الموافقات ذات الصلة واللازمة لتوسعة أو تجديد متاجرها أو تجديد اتفاقيات الإيجار بموجب شروط مقبولة من الناحية التجارية أو مقبولة على الإطلاق، ويحتمل أن يكون لإخفاقها في ذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١١ يخضع توسع المجموعة في المملكة العربية السعودية لعدد من المخاطر والعوامل الخارجية

يعد توسع المجموعة في المملكة العربية السعودية أحد أهدافها الاستراتيجية الرئيسية. ولا توجد ضمانات لنجاح توسع المجموعة في المملكة العربية السعودية وتحقيق أهداف التوسع التي تسعى إليها المجموعة. يخضع توسع المجموعة في المملكة العربية السعودية لعدد من المخاطر والعوامل الخارجية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- توفير المواقع المناسبة للمتاجر الجديدة؛
- تقبل السوق لعروض المجموعة ودعمه لها؛
- القدرة على تشكيل فريق قوي وموثوق؛
- القدرة على بناء علاقات وطيدة مع الموردين والسلطات المحلية؛
- استيراد وتصنيع نسبة كافية من عروض منتجات المجموعة للحفاظ على ميزتها التنافسية؛
- الحفاظ على علاقات إيجابية مع عائلة الحكير، شريك المجموعة في المشروع المشترك بالمملكة العربية السعودية، بموجب اتفاقية مشروع المملكة العربية السعودية المشترك؛
- التصرفات من جانب عائلة الحكير التي قد يكون لها تأثير سلبي على مصالح المجموعة؛
- فسخ اتفاقية مشروع المملكة العربية السعودية المشترك (يرجى الرجوع إلى *"الاتفاقيات الجوهرية – اتفاقيات سبينس المملكة العربية السعودية"*)؛ و
- السوق المستهدف الأصغر مقارنة بنظيره في دولة الإمارات العربية المتحدة.

قد يؤثر أي من المخاطر والعوامل الخارجية السابقة بشكل سلبي على توسع المجموعة في المملكة العربية السعودية، الأمر الذي سيؤدي إلى حدوث تأخيرات أو تباطؤ و/أو انتكاسة في جهود المجموعة للتوسع في المملكة العربية السعودية، حيث يحتمل أن تؤثر أي تأخيرات أو تباطؤ أو انتكاسة في جهود المجموعة للتوسع في المملكة العربية السعودية في أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية (يرجى الرجوع إلى "*وصف الأعمال – الاستراتيجية* ").

١-١٢ يُحتمل ان تؤدي الزيادة في تكلفة المبيعات، إلى جانب القيود المفروضة على قدرة المجموعة على تمرير تلك الزيادة في التكاليف إلى المستهلكين، إلى التأثير سلبًا على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها.

من الممكن أن ترتفع تكاليف مبيعات المجموعة نتيجة لزيادة تكاليف المنتجات المطلوبة من الموردين. فضلاً عن ذلك، وبسبب ضوابط الأسعار التي تفرضها حكومات دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وعُمان، قد لا تستطيع المجموعة زيادة الأسعار التي تحتسبها على المستهلكين. فعلى سبيل المثال، يُحظر على المجموعة زيادة الأسعار المحتسبة على المستهلكين بخصوص السلع الاستهلاكية الأساسية، وهي الفئة الأولية من المنتجات، وتشمل المنتجات المحلية من زيت الطهي والبيض ومنتجات الألبان والأرز والسكر والدواجن والبقوليات والخبز والقمح، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاقتصاد. وقد يؤدي عدم قدرة المجموعة على تمرير التكاليف الزائدة إلى مستهلكيها إلى التأثير بشكل سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١٣ ويحتمل أيضًا أن تؤثر الزيادة في مصاريف البيع والمصاريف العمومية والإدارية بشكل سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها.

ويحتمل أن ترتفع مصاريف البيع والمصاريف العمومية والإدارية للمجموعة نتيجة لعدد من العوامل، منها الزيادة في تكاليف إسناد الخدمات إلى مزودي خدمات خارجيين، وتكاليف العمال، وتكاليف الصيانة والإصلاح، وأقساط التأمين و إيجارات العقارات التي تستأجرها المجموعة. وقد بلغت مصاريف البيع والمصاريف العمومية والإدارية للمجموعة (والتي تشمل بصفة أساسية تكاليف كل من الموظفين والمنشآت والتسويق والبيع والتخزين والتوزيع ونظم المعلومات والاتصالات، كما وردت في القوائم المالية) مبلغ ٥٥١,٩ مليون درهم إماراتي، و٥٩٣,٣ مليون درهم إماراتي و٦٦٢,٠ مليون درهم إماراتي عن السنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ على الترتيب. ويمكن أن تؤدي أي زيادة في مصاريف البيع والمصاريف العمومية والإدارية للمجموعة إلى تخفيض هامش ربحها ورأس المال العامل المتاح لتشغيل متاجر المجموعة الحالية وأغراض التوسعات المستقبلية. وبالتالي سيكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١٤ قد يحول إخفاق المجموعة في توفير تجربة مستهلك آمنة وصحية، عن طريق مكافحة أي مشكلات، حقيقية

أو متصورة، متعلقة بجودة أو سلامة المنتجات التي توفرها المجموعة، دون قدرة المجموعة على اجتذاب المستهلكين والحفاظ عليهم.

يحتمل أن يتجنب المستهلكون التسوق من متاجر المجموعة أو شراء منتجات بعينها من متاجر المجموعة وأن يبحثوا عن مصادر بديلة في حال وجود تخوفات متعلقة بسلامة المنتجات المعروضة في متاجر المجموعة، أو سلامة منشآت الإنتاج التابعة للمجموعة أو سلامة سلسلة الإمداد الخاصة بها، حتى ولو كانت تلك التخوفات تقوم على أسس متصورة على غير الحقيقة و / أو تخرج عن نطاق سيطرة المجموعة. وقد تكون منشآت الإنتاج التابعة للمجموعة عُرضة لمشكلات مرتبطة بالصحة والسلامة، وقد لا تكون الضوابط التشغيلية ودورات تدريب الموظفين فعالة بما يكفي للوقاية من الأمراض المنقولة من خلال الطعام، ومنع العبث بالأطعمة ومشكلات السلامة الغذائية الأخرى (بما في ذلك خطر الإخفاق في اكتشاف بنود الأطعمة منتهية الصلاحية المستلمة من الموردين). ويحتمل وقوع أحداث مستقبلية متعلقة بسلامة وجودة المنتجات أو المكونات المعروضة في المتاجر، الأمر الذي قد يؤدي إلى مطالبات مرتبطة بالمسؤولية عن المنتجات، وسحبها، والدعاية السلبية، وفرض غرامات من قبل السلطات المختصة، مثل بلدية دبي وهيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية أو قد يصل الأمر إلى حد إغلاق المتاجر. وقد تؤدي الدعاية السيئة لنشر تلك المخاوف، سواء كانت قائمة في النهاية على ادعاءات حقيقية أم لم تكن كذلك، وسواء كانت متعلقة بمنتجات تُباع بالفعل في متاجر المجموعة أو لم تكن، إلى أن تُثني المستهلكين عن التردد على متاجر المجموعة، الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١٥ ونظرًا لأن المجموعة تعمل في مجال شديد التنافسية، فيحتمل أن تتأثر أعمال المجموعة ونتائج عملياتها بصورة سلبية إذا لم تتمكن من الحفاظ على وضعها التنافسي

يتميز قطاع التجزئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وخصوصًا تشغيل متاجر البقالة بالتجزئة، بالتنافسية الشديدة، وتتوقع المجموعة أن تحتدم تلك المنافسة في المستقبل. تواجه المجموعة منافسة من مشغلي المتاجر المحليين والدوليين، والمتاجر متعددة الأقسام، ومتاجر بيع المنتجات المتخصصة بالتجزئة، ومتاجر التخفيضات وغير ذلك من أشكال تجارة التجزئة في المناطق التي تعمل بها المجموعة حاليًا، وكذا الأماكن التي يُحتمل أن تفتتح بها متاجر جديدة في المستقبل، ويشمل ذلك أيضًا المنافسة من منصات التجارة الإلكترونية. وتتوقع المجموعة على وجه الخصوص احتدام المنافسة المستقبلية إذا افتتح المزيد من تجار البقالة بالتجزئة متاجر جديدة على مقربة من مواقع المتاجر الحالية للمجموعة. قد لا تستطيع المجموعة التنافس مع منافسيها الحاليين والمستقبليين بكفاءة وفعالية، ويحتمل أن تتسبب التغيرات في البيئة التنافسية في انخفاض هوامش أرباحها، الأمر الذي قد يؤدي إلى خسارة أو تخفيض حصة المجموعة من السوق.

وتتنافس المجموعة، على وجه الخصوص، مع تجار تجزئة آخرين في دولة الإمارات العربية المتحدة، على أساس سعر المنتجات؛ ومدى شهرة العلامة التجارية بجودة منتجاتها وخدماتها، وصورة المتجر؛ وموقع المتجر ومساحته؛ وشهرة وتشكيلة العلامات التجارية والمنتجات المعروضة وجودتها؛ وجودة خدمة العملاء؛ والقدرة على فهم طلبات المستهلك وتلبيتها في الوقت المناسب، وغير ذلك من أسس المنافسة الأخرى. وقد يمتلك بعض منافسي المجموعة، وخصوصًا مشغلي سلاسل التجزئة الآخرين، موارد مالية وإدارية أكبر مما تمتلكه المجموعة. كما أن هناك عدد من عوامل المنافسة المختلفة التي قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الضغوط التضخمية العالمية، والتقلبات في أسواق العملات العالمية، فضلاً عن دخول منافسين جدد إلى السوق وتوسع المنافسين الحاليين، وتكوين تحالفات بين المنافسين أو اعتماد استراتيجيات تسعير منافسة.

يتأثر الأداء المالي للمجموعة، وسيستمر تأثره بقدرتها على التنافس مع منافسيها بكفاءة وفعالية، مع مراعاة اعتبارات المنظومة التنافسية، والطلبات المتنامية للمستهلكين، وتوجهات السوق في الأسواق المعنية. وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض هوامش الأرباح الصافية للمجموعة، وتكبدها خسارة أو انخفاض حصتها من السوق، وهو ما سيترتب عليه تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١٦ إذا لم تستطع المجموعة الحصول على التصاريح والتراخيص والموافقات اللازمة لتمكينها من مباشرة أعمالها وعملياتها والحفاظ عليها، فيحتمل أن يؤدي ذلك إلى تخفيض عمليات المجموعة أو توقفها بالكامل.

يتعين على المجموعة الحصول على التصاريح والتراخيص والموافقات النظامية اللازمة من السلطات الحكومية ذات الصلة والمحافظة عليها لعملياتها وأنشطتها التجارية. وتشمل تلك التصاريح والتراخيص والموافقات، على سبيل المثال لا الحصر، شهادات التسجيل التجاري لشركات المجموعة وفروعها، والتراخيص التجارية، وتصاريح هيئة الطرق والمواصلات، وشهادات تسجيل العلامات التجارية وشهادات التوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة والتوطين في عُمان والسعودة، والمرتبطة في كل حالة بعمليات المجموعة.

ولتتمكن المجموعة من تشغيل متجر جديد، يتعين عليها استصدار العديد من التصاريح والتراخيص والشهادات المتنوعة، وغير ذلك من موافقات السلطات المختصة. ويشتمل ذلك على التراخيص التجارية من وزارة الاقتصاد والسياحة وتصاريح البلدية. وتعتمد كل موافقة على استيفاء شروط خاصة. ويحتمل أن تواجه المجموعة مشكلات عند استصدارها للموافقات الحكومية أو استيفاء الشروط المطلوبة للحصول على تلك الموافقات، أو قد لا تكون قادرة على الامتثال للقوانين أو اللوائح أو السياسات الجديدة، والتي قد يجري تطبيقها من حين إلى أخر، بخصوص قطاع البقالة للتجزئة بصفة عامة، أو بخصوص عمليات مُحددة ومرتبطة بمنح الموافقات. ويحتمل أن تواجه المجموعة، نظرًا لضعف خبرة المجموعة بالعمل في المملكة العربية السعودية، على وجه الخصوص، صعوبات أكبر في الحصول على الموافقات اللازمة لتمكينها من تشغيل متاجرها في المملكة العربية السعودية، والحفاظ على تلك الموافقات.

تخضع معظم التراخيص الحالية للمجموعة لشروط قد تُفضي إلى تعليقها أو فسخها حال إخفاق المجموعة في الامتثال لتلك الشروط والالتزام بها. فضلاً عن ذلك، ليس هناك ضمان بأن تقوم السلطة المعنية بتجديد أو تعديل الترخيص، عند السعي لتجديد أو تعديل نطاق أحد التراخيص، كما لا يوجد ضمان بعدم فرض شروط أخرى من شأنها التأثير سلبًا على عمليات المجموعة، الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

وكما في ١٢ مارس ٢٠٢٤، كان لدى المجموعة ثلاثة تصاريح منتهية من بين ١٧٥ تصريحًا، وهي التصاريح الإعلامية لبيع المجلات والجرائد و/أو بطاقات المعايدات في اثنين من متاجر المجموعة، والتي تم تقديم طلبات التجديد بشأنها وتخضع للدراسة من جانب وزارة الثقافة. للمزيد من التفاصيل حول التصاريح والتراخيص التي حصلت عليها شركات المجموعة، بما في ذلك تلك التي انتهت صلاحيتها كما في تاريخ هذه النشرة.

إذا لم تحصل المجموعة على أحد التراخيص اللازمة لعملياتها أو لم تجدده، أو انتهت صلاحية أي من تراخيصها أو تم إيقافه مؤقتًا أو تجديده بموجب شروط غير ملائمة للمجموعة، أو إذا لم تتمكن المجموعة من الحصول على تراخيص إضافية مطلوبة في المستقبل، فسيتعين على المجموعة التوقف عن مباشرة أعمالها بصورة كلية أو جزئية، و / أو ستخضع لغرامات صادرة عن السلطات الحكومية المعنية. ومن شأن أي من تلك الأحداث التسبب في انقطاع أو عرقلة عمليات المجموعة، وتكبيد المجموعة تكاليف إضافية، كما قد يؤثر ذلك بشكل سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١٧ تخضع المجموعة لمتطلبات حماية البيانات وأمن المعلومات. وقد يكون لإخفاق المجموعة في الامتثال لقوانين حماية البيانات ومتطلبات أمن المعلومات تلك تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها.

تنتج أعمال المجموعة وتعالج كمًا ضخمًا من البيانات، تشمل بيانات المستهلكين، وخصوصًا في إطار تشغيل أعمالها للتجارة الإلكترونية. لذا تواجه المجموعة مخاطر كامنة في معالجتها لهذا الكم الضخم من البيانات وحمايته، ومنها على وجه الخصوص البيانات الشخصية للمستهلكين. كما تواجه المجموعة، على وجه الخصوص، عددًا من التحديات المرتبطة بأمن البيانات والخصوصية، ومنها – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- حماية ما يتم جمعه من بيانات واستضافته على أنظمة المجموعة، ضد هجمات الأطراف الخارجية لاستهداف أنظمة المجموعة، وتسريب البيانات، والسلوك الاحتيالي أو إساءة الاستخدام على سبيل المثال، سواء من قبل موظفي المجموعة أو شركاءها في العمل؛
- مواجهة المخاوف والتحديات والدعاية السلبية وإجراءات التقاضي المرتبطة بأمن البيانات والخصوصية، وجمع واستخدام البيانات ومشاركتها، سواءً الفعلية أو المتصورة (بما في ذلك مشاركتها مع الأطراف ذات العلاقة)، والأمن والسلامة والعوامل الأخرى التي قد تنشأ عن الأعمال الحالية للمجموعة، وخصوصًا أعمال التجارة الإلكترونية للمجموعة، أو غير ذلك من الأعمال أو التقنيات الجديدة؛
- الامتثال للقوانين واللوائح السارية بخصوص جمع واستخدام البيانات الشخصية وتخزينها ونقلها والإفصاح عنها وتأمينها، بما في ذلك متطلبات الامتثال التي تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها.

قد يؤدي أي استخدام غير مناسب لبيانات المجموعة، والناجم عن أي سلوك سيء يرتكبه موظفو المجموعة، أو تسريب أي معلومات بسبب عوامل خارجية، مثل اختراق أمني سيبراني، إلى تحمل المجموعة لالتزامات مدنية أو تنظيمية، من شأنها تعريض المجموعة لعواقب قانونية أو مالية أو تشغيلية وخيمة، الأمر الذي يحتمل أن يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١٨-١ تعتمد المجموعة بصورة متزايدة على تقنية المعلومات، ويحتمل أن يتسبب ذلك في عرقلة عمليات المجموعة أو تأثرها سلبيًا بسبب تعطّل أو تلف أنظمة معلوماتها أو اختراقها، أو أي إخفاق في تحديث أو ترقية تلك الأنظمة في الوقت المناسب.

تشكل أنظمة تقنية المعلومات لدى المجموعة ركيزة أساسية للعديد من المجالات الرئيسية لأعمال المجموعة، منها التوريد والإنتاج واللوجستيات وعمليات المتجر والتجارة الإلكتروني واتخاذ القرارات، فضلاً عن استراتيجياتها للنمو. كما تعتمد المجموعة بصورة متزايدة على العديد من أنظمة المعلومات المتنوعة، لتمكينها من معالجة طلبات التوريد، وإدارة العمليات وتلبية طلبات المستهلك من خلال أعمال التجارة الإلكترونية بشكل فعّال، بالإضافة إلى الاتصالات الإلكترونية مع الأفراد والموردين والعملاء. ويحتمل أن تكون أنظمة تقنية المعلومات المذكورة تلك عُرضة للتلف أو التعطل أو التوقف عن العمل بسبب الأعطال التي قد تلحق بها في أثناء عملية الترقية أو تغيير البرمجيات، أو قواعد البيانات أو المكونات، أو في حال انقطاع الطاقة الكهربائية، وغير ذلك من تعطل الأجهزة وفيروسات الكمبيوتر، والهجمات التي ينفذها مخترقو أنظمة الحاسب الآلي وتعطل الاتصالات الهاتفية وأخطاء المستخدم والأحداث الكارثية. هذا ويحتمل أن يؤدي أي عطل جوهري في أنظمة المجموعة، أو أنظمة مزودي الخدمات التابعين لها، إلى فقدان المجموعة لقدرتها على تتبع المنتجات التي تبيعها وتسجيلها وتحليلها، وما قد يقترن بذلك من تأثير سلبي على عملياتها وشحن المنتجات، وقدرتها على معالجة المعلومات المالية والتعاملات، فضلاً عن قدرتها لتلقي ومعالجة طلبات التجارة الإلكترونية أو المشاركة في أنشطة الأعمال العادية. فضلاً عن ذلك، استثمرت المجموعة في تطوير منصات سبينس للتجارة الإلكترونية، ومع ذلك لا يوجد أي ضمان بفعالية تلك الاستثمارات والترقيات، أو أنها لن تؤدي إلى حدوث انقطاع غير متوقع في الأعمال، أو لن تُنشئ مخاطر أعطال جديدة في أنظمة المجموعة. فضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من اتخاذ المجموعة لتدابير خاصة بأمن الشبكات، لا تزال تقنية المعلومات وأنظمتها وخوادمها عرضة لانقطاع الأعمال المُحتمل، بما في ذلك التلف وانقطاع الأعمال بسبب انقطاع الطاقة أو الكوارث الطبيعية، وحوادث تعطل أنظمة وشبكات الحاسب الآلي، وانقطاع خدمات الاتصالات الهاتفية، وفقدان البيانات المادية والإلكترونية، والاختراقات الأمنية، وفيروسات الحاسب الآلي، والهجمات السيبرانية، وقراصنة المعلومات، ومحاولات الوصول غير المصرح به، وغير ذلك من المشكلات الأمنية الأخرى.

اعتمدت المجموعة الإرشادات الداخلية وإجراءات حماية البيانات والوقاية من حوادث الأمن السيبراني. ومع ذلك، قد لا تكون الجهود التي تبذلها المجموعة كافية أو فعالة دائمًا. في يوليو ٢٠٢٢، استطاع شخص من الغير اختراق أمن شبكة المعلومات الخاصة بشركة سبينس دبي ذ. م. م، وحصل على بيانات اعتماد مسؤول النظام، وسمح ذلك بنشر برامج ضارة، وتشفير بيانات المستخدم على بعض أجهزة الحواسب الآلي بالمجموعة وخوادمها، كان من بينها خادم مشاركة ملف تخطيط موارد المؤسسة (SAP) الخاص بالمجموعة.

ويحتمل أن يؤدي وقوع أي من تلك الأحداث إلى انقطاع الأعمال، أو تأخيرات أو فقدان أو تلف البيانات أو عدم توفر الأنظمة، فضلاً عن التسبب في أي حادث لسرقة معلومات يُحتمل أن تكون حساسة حول مستهلكي المجموعة أو المنتجات أو عملياتها، أو الكشف عنها، وهو ما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على سمعة المجموعة وأعمالها ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١٩ تحافظ المجموعة على علاقات عمل مستمرة مع العديد من الأطراف ذات العلاقة وتنفذ معاملات مع الأطراف ذات العلاقة ضمن السياق المُعتاد لأعمالها.

تحافظ المجموعة على علاقات عمل مستمرة مع العديد من الأطراف ذات العلاقة، من بينها سبينس أبوظبي ذ.م.م.، باعتبارها شركة حليفة للمساهم البائع، والتي أبرمت المجموعة معها اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي (يرجى الرجوع إلى "*الاتفاقيات الجوهرية – اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي*") ومؤسسة البواردي للمشاريع الهندسية. وعلى وجه الخصوص، وكما في تاريخ هذه النشرة، من بين اتفاقيات الإيجار التي تشارك فيها المجموعة كأطراف، هناك سبع اتفاقيات مبرمة مع أطراف ذات علاقة (للمزيد من التفاصيل حول اتفاقيات الأطراف ذات العلاقة، يرجى الرجوع إلى "*المعاملات مع الأطراف*"). هذا وتحملت المجموعة نفقات رأسمالية على متاجر حالية ومشاريع متاجر جديدة بمبلغ ٥٥,٣ مليون درهم إماراتي، و٣٢,١ مليون درهم إماراتي، و٤٢,٦ مليون درهم إماراتي مع أطراف ذات علاقة عن السنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ على الترتيب. وفي تاريخ هذه النشرة، أبرمت المجموعة أيضًا عقود توريد مع ١١ طرف ذات علاقة (يرجى الرجوع إلى "*— تعتمد أعمال المجموعة على عدد من الموردين الرئيسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها، ممن يحتمل سعيهم لفسخ اتفاقياتهم مع المجموعة أو إعادة التفاوض بشأنها وفقًا لشروط أقل ملائمة لمصالح المجموعة*"). بلغ إجمالي قيمة المشتريات من الأطراف ذات العلاقة ١١٨,٩ مليون درهم إماراتي، و١١٦,٠ مليون درهم إماراتي و١٠٧,٧ مليون درهم إماراتي عن السنوات ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣، على الترتيب. للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى "*المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة*".

يخضع تنظيم تنفيذ المجموعة لمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة لما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها. وكما في تاريخ هذه النشرة، ترى الإدارة أن المجموعة قد أبرمت جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها. ويحتمل أن يكون للعقود التي تبرمها المجموعة مع أي من الأطراف ذات العلاقة، دون أن تقوم تلك العقود على أساس معيار السعر المحايد و / أو في حال تسبب تلك المعاملات في نقل مزايا غير مستحقة إلى الأطراف ذات العلاقة بالمجموعة، تأثير سلبي على تكاليف المجموعة وصافي إيراداتها، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

كما يعتمد النجاح المستقبلي للمجموعة على استمرار علاقاتها التجارية مع الأطراف ذات العلاقة، وسيكون لانتهاء سريان أو فسخ أي عقد أو علاقة جوهرية مع أحد الأطراف ذات العلاقة، تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. ولا يوجد أي ضمان بشأن قدرة المجموعة على تجديد عقودها المبرمة مع تلك الأطراف ذات العلاقة. وإذا لم تجدد أي من الأطراف ذات العلاقة اتفاقياتها المبرمة مع المجموعة، أو جددتها ولكن وفق شروط لا تتناغم مع أهداف المجموعة، فسيكون لذلك تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٢-١ تعمل المجموعة على توريد المنتجات دولياً، وتجري تعاملات بالعديد من العملات، منها الدولار الأسترالي والفرنك السويسري واليورو والجنيه الاسترليني، وهو ما يُعرض المجموعة لمخاطر تقلب أسعار صرف العملات.

تحتفظ المجموعة بحساباتها وتعلن عن نتائجها بالدرهم الإماراتي، باعتباره العملة الوظيفية للشركة.

تستورد المجموعة (سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة) منتجات محددة من موردين خارج دولة الإمارات العربية المتحدة بالعملة الأجنبية (مثل الدولار الأسترالي واليورو والجنيه الاسترليني بصفة أساسية). مثلت المشتريات المستوردة ٣٣,٤٪ و٣٢,٢٪ و٣٤,٤٪ من إجمالي مشتريات المجموعة عن السنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١،

٢٠٢٢، ٢٠٢٣ على الترتيب. وكما في تاريخ هذه النشرة، ترتبط عملة الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي، بسعر صرف ٣,٦٧٢٥ درهم إماراتي مقابل ١,٠٠ دولار أمريكي، وتحافظ المجموعة على عقود آجلة ضد بعض مخاطر صرف العملات الأجنبية. ومع ذلك، لا يوجد ضمان لاستمرار استقرار سعر صرف الدرهم الإماراتي مقابل العملات الأجنبية مثل الدولار الأسترالي والفرنك السويسري واليورو والجنيه الاسترليني، ولا ما يضمن استمرار قدرة المجموعة على التحوّط الفعال ضد مخاطر التقلب في أسعار صرف العملات الأجنبية. وسيؤدي انخفاض سعر الدرهم الإماراتي مقابل العملات الأجنبية إلى زيادة التكاليف التشغيلية للمجموعة. وربما لا تكون المجموعة قادرة على تمرير تلك الزيادات في تكاليفها التشغيلية والناجمة عن انخفاض سعر صرف الدرهم الإماراتي إلى المستهلكين، عن طريق تطبيق أسعار تجزئة أعلى، الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢١ ويحتمل أيضًا أن يؤدي إخفاق المجموعة في الحفاظ على علاماتها التجارية وصورتها أو تحسينهما إلى تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها.

إن صورة العلامة التجارية هي أحد العوامل الرئيسية المؤثرة في قرارات المستهلك الشرائية. لذا يعتمد نجاح المجموعة بصورة كبيرة على شعبية العلامات التجارية "سبينس" و"ويتروس" و"الفير"، فضلاً عن سمعتها المرتبطة بالجودة الفاخرة لمنتجاتها. ولذلك يُعد الحفاظ على شهرة وصورة العلامات التجارية للمجموعة وتحسينها ركيزة هامة جدًا تقوم عليها قدرتها لتمييز منتجاتها وخدماتها، وتمكنها من المنافسة بفاعلية. وفضلاً عن ذلك، تمتلك المجموعة منتجات تحمل علامتها التجارية الخاصة، ويزداد خطر إلحاق الضرر بالعلامات التجارية الخاصة بالمجموعة والخاصة بالغير التابعين لها، تزامنًا مع توسع المجموعة في عدد خطوط المنتجات ضمن علامتها التجارية الخاصة وزيادة المبيعات منها، وذلك نظرًا للارتباط المباشر بين المنتجات التي تحمل العلامة التجارية الخاصة بالمجموعة وتلك الخاصة بالغير التابعين لها. فضلاً عن ذلك، ستؤدي أي حوادث فعلية أو متوقعة لتلوث المنتجات أو فسادها أو غير ذلك من أعمال تشويه العلامات التجارية أو التلاعب بها إلى تراجع صورة العلامة التجارية للمجموعة و الغير المرتبطين بها، فضلاً عن الإضرار بقيمة العلامة التجارية، حتى ولو كانت تلك المخاوف غير حقيقية و/أو خارجة عن نطاق سيطرة المجموعة. ويحتمل أن تتأثر العلامات التجارية للمجموعة والغير المرتبطين بها أيضًا بفعل الدعاية السلبية أو تراجع رأي الجمهور فيها، بفعل أحداث خارجة عن نطاق سيطرة المجموعة، ومن تلك الأحداث تصرفات الغير، أو تصرفات الجهات مانحة التراخيص لأي من علاماتها التجارية أو الجهات المرخص لها في دول أخري ، مثل تدهور صورة علامة ويتروس التجارية في المملكة المتحدة، أو تصرفات أطراف منحتها المجموعة ترخيصًا لاستغلال علامة سبينس التجارية.

استثمرت المجموعة موارد ضخمة في التنوع المتميز لمنتجاتها التي تتميز بالجمع بين المنتجات عالية الجودة والمنتجات عالية الجودة سهلة الحصول عليها، عبر شبكتها من متاجر التجزئة. وفضلاً عن ذلك، ومع استمرار نمو حجم المجموعة، واتساع عروض منتجاتها ونطاق انتشارها الجغرافي، يصبح الحفاظ على جودة المنتجات واتساقها أكثر صعوبة، ولا يوجد ضمان بشأن قدرة المجموعة على الحفاظ على ثقة مستهلكيها في علاماتها التجارية. إذا تصور المستهلكون أو عايشوا بالفعل انخفاضًا في جودة منتجات المجموعة أو خدماتها، أو رأوا أن المجموعة قد أخفقت، بأي حال من الأحوال، في توفير منتجات متميزة الجودة بشكل متسق، فسوف تتضرر قيمة العلامة التجارية للمجموعة، الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

فضلاً عن ذلك، تعتبر المجموعة علاماتها التجارية وأسمائها التجارية ركنًا جوهريًا لأعمالها. فإذا لم تتمكن المجموعة من حماية حقوق ملكيتها الفكرية بصورة جيدة، فيمكن أن تفقد تلك الحقوق، ويلحق الأذى بصورة علامتها، الأمر الذي سيؤثر سلبًا على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢٢ قد تتكبد المجموعة تكاليف ضخمة للترويج لعلامتها التجارية وجهود التسويق، وربما لا تكون بعض حملات التسويق فعالة في اجتذاب المستهلكين أو الحفاظ عليهم.

تستثمر المجموعة باستمرار في علاماتها التجارية بهدف زيادة شهرة العلامة التجارية وتقبلها، والمشاركة في حملات تسويقية متنوعة للترويج لمنتجاتها. توظف المجموعة جهود تسويق مختلفة مُعدة خصيصًا لمجموعات مختلفة من المستهلكين المستهدفين لرفع مستوى الوعي بالعلامة التجارية وتعزيز المبيعات. وتسوق المجموعة علاماتها التجارية ومنتجاتها عبر العديد من الوسائط، والتي تتراوح بين قنوات الإعلام التقليدية، والجديدة مثل البودكاست والرقمنة داخل المتجر وتسويق المحتوي الذي يركز على الصحة والرفاهية والملاءمة. وللسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣، بلغت تكاليف التسويق للمجموعة ١٥,٢ مليون درهم إماراتي و٢٠,٣ مليون درهم إماراتي و١٩,٣ مليون درهم إماراتي على الترتيب، بما يعادل ٢,٨٪ و٣,٤٪ و٢,٩٪ من مصاريف المبيعات، والمصاريف العامة والإدارية، عن نفس الفترات. ومع ذلك، لا يمكن للمجموعة ضمان استحسان المستهلكين لجهودها التسويقية، ومن ثم تحقيق مستويات مبيعات أعلى. فضلاً عن ذلك، تشهد توجهات وأساليب التسويق في سوق المنتجات الاستهلاكية بدولة الإمارات العربية المتحدة تطورًا مستمرًا، الأمر الذي يفرض على المجموعة تحسين أساليبها التسويقية واختبار طرق جديدة للتسويق لمواكبة تطورات القطاع وتفضيلات المستهلكين. ولا تتوقع المجموعة أي تغيرات كبيرة في استراتيجية الترويج لعلامتها التجارية الخاصة في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك، قد تفرض آليات السوق في المملكة العربية السعودية على المجموعة إدخال تعديلات ضخمة أو تكييف توجهات وأساليب التسويق للمنتجات الاستهلاكية بحيث تلبي آليات السوق أو احتياجاته، الأمر الذي يستلزم المزيد من التكاليف. وقد يكون لعجز المجموعة عن تحسين أساليبها التسويقية أو اعتماد أساليب تسويق جديدة وأكثر كفاءة من حيث التكلفة، أثر سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢٣ تتأثر مبيعات المجموعة بالتوجهات الموسمية، وعدم قدرة المجموعة على الاستفادة من تلك التوجهات، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها

المجموعة معرضة للتقلبات الموسمية في عملياتها، ويشمل ذلك الزيادة في الربع الأول من السنة مع عودة المقيمين إلى دولة الإمارات وقدوم السياح إلى دبي، ثم تنخفض المبيعات خلال شهر رمضان المعظم بسبب تأثير الصيام، كما يحدث انخفاض كبير آخر في المبيعات على مدار الربع الثالث مع مغادرة المقيمين للدولة يعقب ذلك حدوث زيادة في المبيعات خلال الربع الأخير نتيجة ارتفاع عدد السياح وعدد المقيمين في المدينة. ومن ثم، يمكن أن يكون لانخفاض المبيعات في الأرباع الأول أو الثاني أو الرابع من السنة التقويمية تأثير سلبي على نتائج المجموعة على مدار السنة بالكامل، الأمر الذي يترتب عليه كذلك وجود مخزون فائض لدى الشركة. ويمكن أن تسبب الطبيعة الموسمية للطلب على مختلف المنتجات تغيرات ضخمة في أداء المجموعة على مدار العام. فضلاً عن ذلك، في حال وقوع أي أحداث عامة تؤثر سلبًا على مبيعات المجموعة في الأرباع الأول والثاني والرابع من السنة التقويمية (مثل، اضطرابات التوريد أو الدعاية السيئة)، فقد يكون لذلك تأثير متفاقم على أعمالها. إن عدم قدرة المجموعة على الاستجابة للتغيرات الموسمية في الطلب قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائجها المالية ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢٤ تعاني عمليات المجموعة في عُمان حاليًا من انخفاض في المستوى ولديها سجل طويل من تكبد الخسائر. ويحتمل أن تبقى عمليات المجموعة في عُمان غير مُربحة، الأمر الذي يترتب عليه تراكم الخسائر وهو ما قد يكون له تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها

وكما في تاريخ هذه النشرة، تمتلك المجموعة خمسة متاجر في عُمان، اثنين منها متاجر سبينس وثلاثة متاجر الفير، جميعها في مسقط (يرجى الرجوع إلى "*وصف الأعمال – العمليات الأساسية – الفير*"). تعاني عمليات المجموعة في عُمان حاليًا من انخفاض في المستوى ولديها سجل طويل من تكبد الخسائر. حققت عمليات المجموعة في عُمان خسائر قبل الضريبة بلغت ٣,٧ مليون درهم إماراتي عن الفترة المنهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ و٦,٣ مليون درهم إماراتي عن الفترة المنهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٤,٤ مليون درهم إماراتي عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. كانت متاجر المجموعة في سلطنة عمان مربحة سابقاً، قبل جائحة كوفيد-١٩، ولكنها تعرضت لخسائر في السنوات المالية الثلاث السابقة، نتيجةً لظروف عوامل الاقتصاد في سلطنة عمان التي استغرقت وقتاً أطول للتعافي من آثار جائحة كوفيد-١٩، مقارنةً بدولة الإمارات العربية المتحدة. بينما تقوم المجموعة بتنفيذ عدد من الاستراتيجيات بهدف إعادة متاجرها في عُمان إلى الربحية، بما في ذلك مراقبة ظروف عوامل الاقتصاد الكلي في سلطنة عُمان، هذا ولا يمكن أن

تكون هناك ضمانات بأن هذه الاستراتيجيات ستكون ناجحة، وستقوم المجموعة بخلاف ذلك بتقييم الطرق الفعالة من حيث التكلفة لإغلاق المتاجر الخاسرة في عُمان، مع الأخذ بالاعتبار التكاليف المرتبطة بالإنهاء المبكر لعقود الإيجار للمتاجر الخاسرة. وليس هناك أي ضمانات بشأن تحسن حجم عمليات المجموعة في عُمان أو أن عملياتها هناك ستتحول إلى الربح، الأمر الذي يترتب عليه تراكم الخسائر، وهو ما سيكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢٥ إن الإخفاق في الاستجابة الناجحة للتطورات التقنية والصناعية، والتي تشمل التغيرات في نماذج الأعمال المطبقة في القطاع الذي تعمل به المجموعة، قد يكون له تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها

في السنوات الأخيرة، اتسم سوق التجزئة بالتطورات التقنية السريعة، وتكرار إطلاق منتجات وخدمات جديدة، وحدوث تغيرات في احتياجات المستهلكين وسلوكياتهم، فضلاً عن التطور في معايير الصناعة. فعلى سبيل المثال، ساهم تزايد استخدام منصات التجارة الإلكترونية والانتقال إلى التجزئة عبر الإنترنت في إدخال تعديلات جوهرية على سلوكيات المستهلك، وفرض على المجموعة ضرورة مواكبة تلك التطورات التقنية، وتغيير عروض منتجاتها ونماذج أعمالها واعتماد التقنيات الجديدة بهدف الارتقاء بكفاءة التكلفة والتأقلم مع تفضيلات المستهلك، وغير ذلك من الأهداف الأخرى. وقد طبقت المجموعة عددًا من التقنيات التي طورتها بنفسها وتلك التي طورتها أطراف من الغير من المطورين لاستخدامها في عملياتها، بما في ذلك استلام المخزون وإدارة المخزون وعمليات البيع داخل المتجر. وفضلاً عن ذلك، أطلقت المجموعة منصات تجارة إلكترونية خاصة بها في ٢٠٢٠، وتخطط لإطلاق خدماتها الخاصة للتوصيل المحلي الفائق في النصف الأول من عام ٢٠٢٤ (يرجى الرجوع إلى "*وصف الأعمال – التجارة الإلكترونية*"). وليس هناك أي ضمانات بشأن قدرة المجموعة على استمرار التكيف مع التطورات التقنية والصناعية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد ضمان بعدم قدرة منافسي المجموعة على التكيف مع التطورات التقنية والصناعية بصورة أسرع أو أكثر فاعلية من تكيف المجموعة لها. وفي حال أخفقت المجموعة في الاستجابة بنجاح وفي الوقت المناسب للتطورات التقنية والصناعية، فسيلحق ذلك الضرر بالعلامة التجارية للمجموعة، الأمر الذي سيؤدي إلى خسارة المستهلكين و / أو انخفاض عدد المستهلكين من مستخدمي حلول التجارة الإلكترونية، و / أو يترتب عليه قصور في عمليات المجموعة، وأي من تلك الأمور سيكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢٦ إن الإخفاق في الحفاظ على المستويات المثالية من المخزون قد يؤدي إلى ارتفاع معدل خسارة الشركة أو يتسبب في خسارة المبيعات، وكلاهما قد يكون له تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها.

شكلت المنتجات الطازجة ٦٢٪ من إيرادات التجزئة التي حققتها المجموعة في السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. يمثل الحفاظ على مستوى مثالي من المخزون أهمية بالغة لنجاح عمليات المجموعة، وخصوصًا فيما يتعلق بالمنتجات الطازجة التي تُخزنها المجموعة، والتي تتميز عادة بقصر عمر التخزين والصلاحية وارتفاع معدلات الدوران بحكم طبيعتها. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بمنتجات الفاكهة سريعة التلف، يبلغ متوسط معدل دوران المخزون من المعالجة التحضيرية وحتى الوصول إلى المتاجر ثمانية أيام في المعتاد. وفضلاً عن ذلك، حافظت المجموعة على معدل توفير المنتجات الطازجة بنسبة تراوحت بين ٨٤٪ و٩٤٪ خلال ٢٠٢١، على الرغم من التحديات التي واجهت سلاسل الإمداد العالمية خلال العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ معدل الهدر في المجموعة ٣٪ لعام ٢٠٢١ و٤,٧٪ لعام ٢٠٢٢ و٥,٤٪ لعام ٢٠٢٣. ولا توجد أي ضمانات بأن تكون المجموعة قادرة على تحقيق معدلات توفر أو هدر مماثلة لتلك التي حافظت عليها سابقًا. ونتيجة لعوامل خارجة عن نطاق سيطرة المجموعة، ومنها تفضيلات المستهلك المتغيرة، والتوسع في شبكة متاجر المجموعة، وعدم اليقين بخصوص تقبل السوق للمنتجات الجديدة، والظروف المناخية غير المتوقعة والتقلبات الموسمية، تكون المجموعة معرضة لزيادة مخاطر المخزون. وعلى الرغم من عمل المجموعة بشكل استباقي لتعديل خططها للمشتريات من حين إلى آخر، في ضوء تحليلها للبيانات التي يتم جمعها من المتاجر، والتي تشمل معدلات المشتريات ومستويات المخزون لديها، فليس هناك ضمانات بعدم حدوث عجز أو فائض في المخزون. فضلاً عن ذلك، تقدر المجموعة مستويات الطلب على المنتجات بصفة عامة قبل تنفيذ الشراء والوقت الفعلي للمبيعات. ولا يمكن توفير أي ضمانات بأن تكون توقعات المجموعة دقيقة دائمًا، لتفادي حدوث أي عجز أو فائض في المخزون. فعلى سبيل المثال، سيؤدي الانخفاض المفاجئ

في الطلب بالسوق وما يصاحبه من تراجع غير متوقع في مبيعات أحد المنتجات إلى تراكم المخزون، الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة الهدر في المجموعة، وخصوصًا فيما يرتبط بالمنتجات سريعة التلف. وعلى الجانب الأخر، إذا واجهت المجموعة عجزًا في مخزونها بسبب تقليلها من شعبية أحد المنتجات على وجه الخصوص، فستفقد فرص المبيعات، وهو ما قد يؤثر سلبًا على نتائج عمليات المجموعة. وقد يكون لعجز أو فائض المخزون تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

بلغت قيمة الهدر ٤,٣٪ في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ و٤,٧٪ في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٥,٤٪ في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. ومع ذلك، إذا أخفقت المجموعة في إدارة مخزونها بكفاءة، فربما تكون عرضة لارتفاع خطورة تقادم المخزون، وانخفاض قيمته وتخفيض كبير في القيمة الدفترية أو شطب المخزون. فضلاً عن ذلك، قد تحتاج المجموعة إلى تخفيض سعر البيع لتتمكن من خفض مستويات المخزون لديها، الأمر الذي سيؤدي إلى انخفاض هوامش الربح الإجمالية. وقد تدفع مستويات المخزون المرتفعة المجموعة إلى تخصيص موارد رأسمالية ضخمة، ومنع المجموعة من استخدام رأس المال المخصص هذا في أغراض أعمال أخرى. وقد يكون لأيٍ مما سبق تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢٧ تعوّل المجموعة على إدارتها العليا وموظفيها الرئيسيين، لذا فإن قدرة المجموعة على استقطاب فريق إداري وأخصائي مُؤهل والحفاظ عليه تشكل ركيزة ضرورية لنجاحها ونموها

يعتمد نجاح المجموعة على استمرار خدمات إدارتها العليا وموظفيها الرئيسيين وما يحققونه من أداء، فضلاً عن قدرتها على اكتشاف الأفراد المؤهلين في المستقبل وتعيينهم وتنمية مهاراتهم وتحفيزهم والاحتفاظ بهم. تعتمد المجموعة على عدد من الموظفين الرئيسيين ضمن فريق إدارتها العليا، من بينهم الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي والمدير المالي والمديرون العموميون، ممن يتمتعون بخبرة كبيرة في قطاع التجزئة، ومن لهم إسهامات هائلة في تطوير عمليات المجموعة وتوسعها. يشهد قطاع التجزئة منافسة شديدة على أفراد الإدارة العليا والموظفين الرئيسيين، ولا تستطيع المجموع ضمان قدرتها في لحفاظ على أفرداها الحاليين أو اجتذاب أفراد جدد مؤهلين ومناسبين لشغل المناسب الشاغرة التالية، والتي لا تزال شاغرة حتى تاريخ هذه النشرة: المدقق الداخلي؛ ومسؤول المخاطر والامتثال.

وقد تحتاج المجموعة إلى استثمار موارد مالية وبشرية ضخمة لتتمكن من اجتذاب أعضاء الإدارة العليا و / أو الموظفين والاحتفاظ بهم. يحق لكل عضو في الإدارة العليا، وكذلك الموظفين الرئيسيين، الاستقالة في أي وقت. وقد تؤدي خسارة خدمات أعضاء الإدارة العليا أو الموظفين الرئيسيين بالمجموعة، إلى إعاقة أو تأخير تحقيق المجموعة لأهدافها الاستراتيجية وإتمامها، وتحويل اهتمام الإدارة إلى البحث عن بدلاء مؤهلين، مما سيؤثر سلبًا على قدرة المجموعة على إدارة أعمالها بكفاءة. إذا فقدت الشركة القدرة على توظيف أفراد رئيسيين في الإدارة العليا والموظفين ممن يتمتعون بمستويات مرتفعة من المهارات في المجالات المناسبة، والاحتفاظ بهم، فسيكون لذلك تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

قد يتصرف أفراد الإدارة العليا و / أو الأفراد الرئيسيون بالمجموعة بطريقة تؤثر سلباً على أعمال المجموعة، ومن تلك التصرفات إساءة استخدام المعلومات أو الأنظمة، أو الإفصاح عن معلومات سرية، أو نشر معلومات مُضللة. فضلاً عن ذلك، قد لا تكون المجموعة قادرة على الدوام على منع إدارتها العليا وأفرادها الرئيسيين من ارتكاب أفعال تبلغ حد الإهمال الجسيم أو ضمان الامتثال للوائح والسياسات الداخلية للمجموعة، الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه تكبد المجموعة خسائر وغرامات، أو تشويه سمعتها، ومن ثم سيكون لذلك تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢٨ لا تمتلك الإدارة العليا بالشركة تجارب سابقة في إدارة شركة عامة مدرجة

يمتلك أفراد الإدارة العليا بالشركة خبرة محدودة أو لا يمتلكون أي خبرة في إدارة شركة عامة مدرجة في دولة الإمارات العربية المتحدة والامتثال للقوانين واللوائح السارية على تلك الشركات. وعلى وجه الخصوص، سيحتاج التدريب

الداخلي و / أو الخارجي الذي ستتلقاه الإدارة العليا بخصوص إدارة شركات عامة مدرجة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مقترنًا بالإشراف التنظيمي والتزامات إعداد التقارير المفروضة على الشركات العامة، إلى اهتمام كبير من جانب الإدارة العليا، وقد يؤدي ذلك إلى صرف انتباههم عن مهام الإدارة اليومية للمجموعة. ومن شأن عدم الامتثال في الوقت المناسب للوائح ومتطلبات الإفصاح المفروضة على الشركات العامة المدرجة في دولة الإمارات العربية المتحدة أن يعرض المجموعة لعقوباتٍ تنظيمية وغراماتٍ. ويمكن أن يكون لفرض العقوبات التنظيمية و/أو الغرامات على المجموعة تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢٩ لا تمتلك المجموعة تأمينًا يغطي كافة الأخطار المحتملة والمخاطر العرضية على أعمالها وقد لا تشتمل التغطية التأمينية الخاصة بها على تغطية كل خسائرها.

لدى المجموعة وثائق تأمين، منها الوثائق التي تغطي الأضرار المادية وانقطاع الأعمال والتأمين على العقارات فيما يتعلق بأصولها، وتأمين تكافل ضمان الأمانة وتعويضات العمال، ومسؤولية صاحب العمل عن إهمال الموظف وتأمين المسؤولية تجاه الغير. ويحتمل ألا تكون التغطية التأمينية كافية دائمًا وتغطي جميع الظروف، وقد لا تكون حدود التغطية التأمينية كافية لتشمل جميع أحداث سداد المطالبات المرتبطة بالمخاطر المؤمن ضدها. كما قد لا تكون المجموعة قادرة على إثبات مطالباتها بموجب وثائق التأمين السارية، بسبب الاستثناءات أو شروط التغطية التأمينية. وسيؤدي هذا إلى تحمل المجموعة مسؤولية سداد التعويض عن الخسائر المرتبطة بالحوادث، وهو ما سيكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

في أكتوبر ٢٠٢١، حدث إعصار في مسقط ترتب عليه تعرض متاجر الفير الواقعة في منطقة القرم بمسقط للفيضانات، ولم يترتب على ذلك تعرض أي من موظفي المجموعة أو مستهلكيها للإصابة، لكن أدى ذلك إلى إتلاف بعض منتجات المجموعة والتأثير على متاجرها. وقد خضعت كافة الأضرار الناتجة عن هذا الحادث للتغطية التأمينية الخاصة بالمجموعة.

ويحتمل أن تتعرض المجموعة لأحداث في المستقبل، قد لا تملك التغطية التأمينية المناسبة لها، أو تكون تلك الأحداث مستثناة بكاملها. فضلاً عن ذلك، تشتمل وثائق التأمين الحالية لدى المجموعة على استثناءات وقيود سارية على التغطية، مثل الخسائر الناشئة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن (١) خسارة أو استبدال أو تلف؛ أو (٢) تراجع الأداء الوظيفي؛ أو توفر أو عمل أحد أنظمة الحاسب الآلي. ويحتمل أيضًا ألا تكون وثائق التأمين الحالية متاحة في المستقبل. وبناءً عليه، يحتمل أن تؤدي الخسائر والالتزامات الناتجة عن مخاطر غير مشمولة بالتغطية نهائيًا أو مشمولة بتغطية غير كافية، إلى زيادة كبيرة في تكاليف الشركة، الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٣٠ تشارك المجموعة في نزاعات وإجراءات قانونية قائمة في الوقت الحالي، ويحتمل أن تشارك في المزيد من النزاعات والإجراءات القانونية في المستقبل، ويحتمل أن يكون لذلك، إذا اتضح أنه لا يصب في مصلحة المجموعة، تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها

ويحتمل أيضًا أن تصبح الكيانات القائمة داخل المجموعة و/أو أعضاء مجلس إدارتها و/أو مسؤوليها أطرافًا في النزاعات القانونية والتنظيمية، والإجراءات القانونية و/أو الإجراءات المتداولة مع الغير، بما في ذلك الموردين والموظفين والمنافسين والمستهلكين والمستأجرين وملاك الأراضي المؤجرة إلى المجموعة والسلطات التنظيمية والحكومية. ويحتمل أن تشارك المجموعة في أي نزاع أو إجراءات قانونية باعتبارها الطرف المدعي أو المدعى عليه (يرجى الرجوع إلى "وصف *الأعمال – التقاضي*")

ويمكن أن يكون للنتائج غير المواتية لمصلحة المجموعة، في أي من إجراءات التقاضي أو الإجراءات التنظيمية تلك، تأثير سلبي جوهري على أعمال الشركة أو وضعها المالي أو نتائج عملياتها أو توقعاتها المستقبلية. فضلاً عن ذلك، وبصرف النظر عن نتيجة أي إجراءات قانونية أو تنظيمية، يحتمل أن تؤدي تلك الإجراءات إلى تحمل المجموعة تكاليف باهظة وإلحاق الضرر بسمعتها، وقد يستلزم ذلك تخصيص المجموعة لموارد ضخمة لمتابعة تلك المطالبات

أو الدفاع ضدها، الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٣١ المجموعة مُعرضة للمخاطر المرتبطة بتفشي الأوبئة المعدية وغيرها من مشكلات الصحة العامة، بما في ذلك عودة فيروس "كوفيد-١٩" للانتشار مرّة أخرى

يحتمل أن يؤدي تفشي الأوبئة والجوائح، واستجابات الحكومة لتلك الأوبئة والجوائح، إلى عرقلة عمليات المجموعة. فعلى سبيل المثال، كان لتفشي جائحة كوفيد-١٩، وكذلك التدابير الحكومية التي اتخذتها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للحد من جائحة كوفيد-١٩، تأثير كبير على عمليات المجموعة في جميع أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة. كانت المجموعة ملزمة باتخاذ تدابير صحية إضافية استجابة لجائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك زيادة معدل التنظيف وتركيب محطات التطهير في جميع متاجرها، كما شهدت المجموعة تزايدًا في معدل تغيب الموظفين بسبب متطلبات الحجر الصحي.

لا يوجد ما يضمن أن الدول التي تعمل فيها المجموعة لن تخضع لعمليات إغلاق مستقبلية نتيجةً لعودة ظهور جائحة كوفيد-١٩ أو غيرها من الأوبئة أو الجوائح المستقبلية. بالإضافة إلى ذلك، قد تتأثر عمليات المجموعة إذا أصبح الموظفون الإداريون الرئيسيون للمجموعة أو نسبة كبيرة من قوتها العاملة غير قادرين على العمل بسبب المرض أو الحجر الصحي أو القيود المفروضة على السفر أو القيود الحكومية الأخرى فيما يتعلق بجائحة كوفيد-١٩ أو غيرها من الجائحات المستقبلية، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٣٢ قد تحتاج المجموعة في المستقبل زيادة الموارد المالية عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال

تعتمد المجموعة على التدفقات النقدية المتحققة من عملياتها لتمويل أعمالها وتنفيذ استراتيجيتها للنمو. وقد تحتاج المجموعة، من حين إلى آخر، وبعد اكتمال الطرح، إلى زيادة الموارد المالية عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال، لتتمكن من تمويل إنفاقها الرأسمالي، أو لتوفير المزيد من رأس المال العامل لمباشرة أعمالها أو تنفيذ استراتيجية النمو.

فضلاً عن ذلك، يُحتمل أن يترتب على التغير في الظروف الاقتصادية أو ظروف السوق التي تفرض على المجموعة تحويل نموذج أعمالها، احتياج المجموعة إلى زيادة الموارد المالية عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال. ولا تستطيع المجموعة التنبؤ بتوقيت ولا حجم أي من تلك المتطلبات الرأسمالية، أو قدرتها على اتخاذ أي من تلك الإجراءات في الوقت المناسب، ووفق شروط مرضية للمجموعة. وإذا لم يتوفر للمجموعة التمويل اللازم وفق شروط مرضية للمجموعة، أو إذا لم يتوفر على الإطلاق، فيحتمل ألا تتمكن المجموعة من مباشرة أعمالها أو التوسع فيها أو النجاح في تطبيق استراتيجيتها للنمو، الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي جوهري على نتائج عمليات المجموعة.

٢ المخاطر المتعلقة بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

٢-١ قد تؤثر الأوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية العامة في منطقة الشرق الوسط وشمال أفريقيا، ومنها استمرار حالة عدم الاستقرار والاضطراب أو تصاعد النزاع المسلح، بشكل سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها.

قد تؤثر الأوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا سيما في دولة الإمارات العربية المتحدة، بشكل سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. ويُمكن أن يساهم أي تغيير سلبي في التصنيف الائتماني لدولة الإمارات العربية المتحدة و / أو المملكة العربية السعودية و / أو عُمان، أو تراجع ثقة المستهلك و/أو إنفاق المستهلكين، والتغيرات في معدلات البطالة، والتغيرات التضخمية أو الانكماشية الكبيرة أو الأحداث التنظيمية أو الجيوسياسية المضطربة، بما في ذلك الاضطرابات المستمرة في قنوات الشحن عبر البحر الأحمر ومضيق باب المندب في زيادة التقلبات وتقليل التوقعات للاقتصاد والأسواق، بما في ذلك سوق منتجات المجموعة وخدماتها، ويؤدي إلى ضغوط بشأن الطلب أو التكلفة، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري في أعمال المجموعة ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. وقد يتأثر اقتصاد منطقة الشرق

الأوسط وشمال إفريقيا سلبًا نتيجة صعوبة الأوضاع الاقتصادية العالمية والصدمات الخارجية، بما في ذلك تقلبات الأسواق المالية والاضطرابات التجارية والسياسات التجارية الحمائية أو التهديدات المرتبطة بذلك. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يؤدي التحول العالمي في السياسات، بما في ذلك التوجه نحو سياسة حماية الإنتاج الوطني، مع انخفاض النمو العالمي بسبب انخفاض التجارة وكذلك الهجرة وتدفقات الاستثمار عبر الحدود، إلى إبطاء النمو غير النفطي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويمكن أن تؤثر هذه الأوضاع على كل عمليات المجموعة. وتشمل الأمثلة على تلك الأوضاع ما يلي:

- تدهور عام أو طويل الأمد في الاقتصاد الكلي الإقليمي أو العام أو تعرضه للصدمات؛
- التغييرات التنظيمية التي يمكن أن تؤثر في الأسواق التي تعمل فيها المجموعة؛ و
- الضغوط الاقتصادية الانكماشية، والتي يمكن أن تعيق قدرة المجموعة على العمل بشكل مربح نظرًا للتحديات الكامنة في إجراء تعديلات انكماشية مقابلة في هيكل التكلفة الخاص بالمجموعة.

فضلاً عن ذلك، فإنه في حال حدوث أي نزاعات جيوسياسية كبيرة أو انكماش الاقتصاد الكلي، فقد ينخفض طلب المستهلكين لدى المجموعة. وبالمثل، قد تؤدي الاضطرابات السياسية أو الاقتصادية التي تشهدها بعض البلدان أو الأسواق إلى انخفاض طلب المستهلكين على منتجات المجموعة. ولا يوجد ما يضمن ألا يؤدي أي تصعيد للتوترات الجيوسياسية في المستقبل إلى زعزعة الاستقرار في أوضاع الاقتصاد الكلي والأوضاع الاجتماعية، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. وتتسم طبيعة هذه الأنواع من المخاطر بعدم إمكانية توقعها وصعوبة التخطيط لها أو التخفيف من حدتها بشكل آخر، مما يفاقم تأثيرها المحتمل على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٢-٢ قد يتأثر اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل كبير بالتقلبات في الأسعار الدولية للنفط الخام، وقد تأثر اقتصادها في الماضي سلبًا ومن المرجح أن يستمر ذلك في المستقبل في حال انخفاض أسعار النفط الخام لفترات طويلة.

يتأثر اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل كبير بأسعار النفط الخام العالمية ويعتمد بشكل كبير على عائدات المواد الهيدروكربونية. وقد تقلبت أسعار النفط الخام في الماضي استجابةً لمجموعة متنوعة من العوامل التي تقع خارج سيطرة المجموعة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

- التطورات الاقتصادية والسياسية في كل من المناطق المنتجة للنفط، ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وعلى الصعيد العالمي (يرجى الرجوع إلى "*– قد تؤثر الأوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية العامة في منطقة الشرق الوسط وشمال إفريقيا، ومنها استمرار حالة عدم الاستقرار والاضطراب أو تصاعد النزاع المسلح، بشكل سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها*"). على سبيل المثال، تراجعت أسعار النفط العالمية تدريجيًا في أول شهرين من عام ٢٠٢٠ قبل أن تنخفض بشكل حاد في مارس وابريل ٢٠٢٠، حيث انخفض سعر خام برنت إلى ما دون ١٦ دولارًا أمريكيًا للبرميل في ابريل ٢٠٢٠. ويُعزى ذلك بشكل أساسي إلى تأثير انتشار جائحة كوفيد-١٩ على الاقتصاد العالمي وزيادة العرض. علاوةً على ذلك، شهدت أسعار النفط تقلبات منذ بدء الغزو الروسي لأوكرانيا، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى الحظر المفروض على شراء النفط الروسي وما نتج عن ذلك من الطلب الموجه إلى الدول الأخرى (لا سيما دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) لزيادة الإمدادات؛
- مستوى العرض والطلب على الصعيدين العالمي والإقليمي والتوقعات المتعلقة بمستوى العرض والطلب في المستقبل على منتجات النفط والغاز؛
- قدرة أعضاء منظمة أوبك وأوبك+ على التوافق على مستويات إنتاج وأسعار عالمية محددة والحفاظ عليها، مثل خفض الإنتاج المُعلن عنه في أكتوبر ٢٠٢٢؛
- تأثير اللوائح البيئية الدولية الموضوعة لأغراض تخفيض انبعاثات الكربون والطقس العالمي والظروف البيئية؛ والأسعار والتوفّر والاتجاهات المتعلقة باستخدام أنواع الوقود والتقنيات البديلة.

لا تزال العديد من القطاعات الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة تعتمد جزئيًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أسعار النفط الخام. ونتيجة لذلك، قد يكون لانخفاض أسعار النفط الخام لفترات مطولة تأثير سلبي على الوضع الاقتصادي في دبي والإمارات الأخرى. على سبيل المثال، قد تقرر دبي أو أبوظبي أو الحكومات الإماراتية الأخرى خفض النفقات الحكومية نظرًا إلى ضغوط الميزانية الناجمة عن انخفاض أسعار النفط الخام، مما قد يؤدي بدوره إلى خفض الإنفاق المالي على البنية التحتية والمشاريع الأخرى التي تخلق تدفقات إيرادات لكل من الكيانات العامة والخاصة. وقد تواجه المؤسسات المالية المحلية انخفاضًا في السيولة (إذا تم سحب ودائع كبيرة من الحكومة والشركات المملوكة للحكومة لتمويل العجز) أو ارتفاع خسائر القروض أو انخفاض القيمة.

وقد يكون لأي من تلك التقلبات تأثير سلبي جوهري على الأوضاع الاقتصادية والسياسية والمالية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو ما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٢-٣ مارست الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ولا تزال تمارس تأثيرًا كبيرًا على اقتصاداتها وأنظمتها القانونية والتنظيمية، مما قد يخلق بيئة غير مستقرة لأنشطة الاستثمار والأعمال

لطالما تدخلت الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة، في السياسات الاقتصادية لبلدانهم. وشمل هذا التدخل، على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم أوضاع السوق، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية وقطاع التجزئة. وقد يكون لأي تغييرات غير متوقعة في الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها من الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية ووضعها المالي.

وتشمل هذه التغييرات، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- زيادة التضخم والتدابير الحكومية للحد من هذا التضخم، بما في ذلك من خلال سياسات مثل ضبط الأسعار؛
- تأثير أعمال الحروب والصراعات المدنية الخارجية؛
- إجراءات أو تدخلات حكومات منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك التعرفة الجمركية وسياسة حماية الإنتاج الوطني وضوابط النقد الأجنبي والعملات والدعم؛
- التغييرات في الهيكل التنظيمي والضريبي والقانوني، بما في ذلك القيود على الملكية الأجنبية، وإلغاء الحقوق التعاقدية، ومصادرة الأصول، واحتمالية عدم استقرار ملكية العقارات؛
- الصعوبات والتأخيرات في الحصول على تصاريح وموافقات جديدة لعمليات جديدة أو تجديد التصاريح الحالية؛
- تغييرات في توافر الموظفين، ومتطلبات التوظيف، وتكلفة استقطاب الموظفين، وتأشيرات العمل والإقامة للموظفين الوافدين والتابعين لهم؛
- سياسات تأميم الأصول ومتطلبات تعيين الموظفين المحليين؛ و
- عدم القدرة على تحويل الأرباح و/أو توزيعات الأرباحللخارج.

قد تؤدي التغيرات غير المتوقعة في هذه السياسات واللوائح إلى زيادة مصاريف التشغيل والامتثال ويمكن أن يكون لها تأثير يتمثل في الحد من القدرة التنافسية للمجموعة. وقد يكون لأيٍ من هذه التغييرات تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٢-٤ يمكن أن يؤدي النظام القانوني النامي وإدخال قوانين ولوائح جديدة إلى خلق بيئة غير مستقرة أو متغيرة للاستثمار والنشاط التجاري، مما قد يكون له تأثير سلبي على أعمال المجموعة وتوقعاتها ونتائج عملياتها

تتميز اقتصادات الأسواق الناشئة بشكل عام، بما في ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة، ببيئات تشريعية وتنظيمية أقل شمولية مقارنةً باقتصادات الأسواق الأكثر تقدمًا. ويمكن أن تخلق تلك الأنظمة القانونية حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بالقرارات القانونية والتجارية التي تتخذها المجموعة وقد لا توجد أوجه غموض من هذا القبيل في الدول ذات الاقتصادات السوقية الأكثر تقدمًا.

يمكن أن يؤدي التطور السريع لهذه الأنظمة القانونية بطرق قد لا تتزامن دائمًا مع تطورات السوق إلى الغموض والتضارب وأوجه خلل في القانون والممارسة القضائية. ويمكن أن تؤثر مواطن الضعف هذه على قدرة المجموعة على حماية حقوقها بموجب تراخيصها وعقودها، أو على الدفاع عن نفسها ضد مطالبات الآخرين، بما في ذلك الطعون المقدمة من قبل السلطات التنظيمية والحكومية فيما يتعلق بامتثال المجموعة للقوانين واللوائح المعمول بها، ما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

علاوةً على ذلك، وفي ظل تطوّر هذه الاقتصاديات، ورغبة بعض الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما فيها دولة الإمارات العربية المتحدة، في التوافق مع منظمة التجارة العالمية، فإن حكومات تلك الدول قد بدأت في تنفيذ قوانين ولوائح جديدة يمكن أن تؤثر في الطريقة التي يمكن من خلالها للمجموعة مزاولة أعمالها، ومن المتوقع أن تواصل الحكومات تنفيذ تلك القوانين واللوائح. وقد تتسبب أي تغيرات تطرأ على السياسات الاستثمارية أو المناخ السياسي السائد في إدخال تغييرات على اللوائح الحكومية فيما يتعلق بما يلي:

- ضوابط الأسعار؛
- ضوابط عمليات التصدير والاستيراد؛
- لوائح الاستيراد؛
- ضرائب الدخل والضرائب الأخرى؛
- قيود الملكية على الأجانب؛
- قوانين المنافسة وأنظمة مراقبة الاندماج؛
- ضوابط أسعار صرف النقد الأجنبي والعملات؛ و
- سياسات مزايا العمالة والرفاهية.

ولا يوجد ما يضمن أن إدخال أي تغييرات على القوانين أو الضرائب الحالية أو فرض أي قوانين أو ضرائب جديدة لن يؤدي إلى زيادة التكاليف أو يؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية ووضعها المالي.

٢-٥ قد تتعرض المجموعة لعدد من حالات عدم اليقين المرتبطة بالضرائب، الأمر الذي قد يؤثر بشكل سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها

تحدد المجموعة التزامها الضريبي في ضوء تفسيرها للقوانين واللوائح الضريبية المعمول بها. وتخضع المجموعة أيضًا للتدقيق الضريبي من قبل السلطات الحكومية، وهو أمر يتسم بطبيعة غير مؤكدة. وقد يكون للنتائج السلبية أو غير المتوقعة لواحدة أو أكثر من عمليات التدقيق الضريبي هذه تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية ووضعها المالي. وقد تؤدي الضوابط الضريبية وأي تغييرات في قوانين أو لوائح الضرائب (بما في ذلك التغييرات التي تسري بأثر رجعي) أو التفسير المقدم لها إلى تعريض المجموعة أيضًا لعواقب ضريبية سلبية، بما في ذلك مدفوعات الفائدة / الأرباح والعقوبات المحتملة، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. فعلى سبيل المثال، أصبحت المجموعة اعتبارًا من ١ يونيو ٢٠٢٣ خاضعة لضريبة دخل الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب قانون الضريبة الاتحادي، ولا يتضح معدل الضريبة الاتحادية على الشركات الذي سيُطبق على المجموعة. يحتمل أن تخضع

المجموعة للضريبة الاتحادية على الشركات بمعدل ٩٪، من صافي الأرباح المحاسبية المعدلة التي تتخطى الحد الأقصى المُحدد بمبلغ ٣٧٥,٠٠٠ درهم إماراتي، أو للضريبة الاتحادية على الشركات بمعدل ١٥٪، استنادًا إلى كيفية تطبيق دولة الإمارات العربية المتحدة للركيزة الثانية من إطار عمل مكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح ٢,٠ الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ٢,٠ (يرجى الرجوع إلى "*الضرائب – ضرائب الشركات على المستوى الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة*"). وستكون الهيئة الاتحادية للضرائب في دولة الإمارات العربية المتحدة مسؤولة عن إدارة ضريبة الشركات وتحصيلها وفرضها بما يتماشى مع القواعد واللوائح التي ستصدرها وزارة المالية. ولا يوجد ما يضمن أن الامتثال لقانون الضريبة الاتحادي أو أنظمة الضرائب الأخرى المطبقة في الدول الأخرى التي تعمل بها المجموعة لن يزيد من التكاليف التي تتكبدها المجموعة أو يكون له تأثير سلبي جوهري بشكل آخر على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٢-٦ تخضع المجموعة لمتطلبات قانونية معينة للحفاظ على مستويات معينة من التوطين فيما يتعلق بالموظفين، مثل مبادرات التوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة، والسعودة في المملكة العربية السعودية والتوطين في عُمان، والتي قد تزيد من التكاليف التي تتكبدها المجموعة وقد تقلل من قدرتها على الاستفادة القصوى من القوى العاملة لديها.

تطبق دول الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وعُمان قوانين ولوائح تفرض متطلبات بخصوص تعيين نسبة محددة من موظفي المجموعة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وعُمان (يرجى الرجوع إلى "*وصف الأعمال – الموظفون*") التوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة هو مبادرة أطلقتها الحكومة الإماراتية لتوظيف مواطنيها بطريقة هادفة وفعالة في القطاعين العام والخاص وتقليل اعتمادها على العمالة الأجنبية. وبموجب المبادرة، يتم تشجيع الشركات على توظيف المواطنين الإماراتيين في الإدارة والمناصب الإدارية والفنية. ومع ذلك، فإن تكلفة توظيف المواطنين الإماراتيين تكون عادة أعلى بكثير من تكلفة توظيف العمال الأجانب. بالإضافة إلى ذلك، فإن تحقيق أهداف التوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة الخاصة بالمجموعة والحفاظ عليها يحد مما تتمتع به من مرونة في الاستفادة القصوى من القوى العاملة لديها، مما يقوِّض قدرتها على خفض التكاليف في العديد من مجالات عملياتها. ونتيجة لذلك، لا توجد ضمانات بأن تحقيق أهداف التوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة أو السعودة أو التوطين في عُمان، والحفاظ عليها لن يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٢-٧ قد يتأثر الوضع المالي للمجموعة ونتائج عملياتها بشكل سلبي وجوهري إذا تغير سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدرهم الإماراتي

تحتفظ المجموعة بحساباتها وتعلن عن نتائجها بالدرهم الإماراتي، باعتباره العملة الوظيفية للمجموعة. وعلى الرغم من ارتباط الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي بسعر ٣,٦٧٢٥ درهم إماراتي مقابل ١,٠٠ دولار أمريكي منذ عام ١٩٩٧، فلا يوجد ما يضمن أن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي سيواصل الحفاظ على هذا السعر الثابت في المستقبل، خاصة إذا استمرت زيادة الطلب على الدولار الأمريكي. وقد يؤدي أي فك لربط الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي أو تغيير في سعر الصرف بينهما إلى تخفيض قيمة الدرهم الإماراتي وزيادة التكاليف التي تدفعها المجموعة مقابل بعض السلع والخدمات التي تشتريها من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، أو قد يتسبب في تقلب نتائج عمليات المجموعة ووضعها المالي بسبب الآثار الناجمة عن تحويل العملة، ويمكن أن يكون لأيٍ من ذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها.

٣ المخاطر المتعلقة بأسهم الطرح

٣-١ سيحتفظ المساهم البائع بملكية حصة كبيرة في المجموعة، وسيواصل السيطرة عليها بشكل كبير، وقد تختلف مصالحه عن مصالح المساهمين الأخرين

كما في تاريخ هذه النشرة، يمتلك المساهم البائع، والذي يسيطر عليه السيد/ البواردي، ١٠٠٪ من أسهم الشركة وحقوق التصويت فيها، وسيستمر المساهم البائع في امتلاك أغلبية الأسهم وحقوق التصويت في الشركة بعد الطرح

مباشرةً. ونتيجة لذلك، يمتلك المساهم البائع، وسيستمر في امتلاك، سلطة تصويت كافية لممارسة تأثير كبير على كل المسائل التي تتطلب موافقة المساهمين، بما في ذلك انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وإعلان توزيعات الأرباح، وغير ذلك من المسائل التي يحددها المساهمون. قد يتصرف المساهم البائع، عند ممارسته لحقوق التصويت، وفق ما يخدم مصالحه التي قد تختلف عن مصالح المساهمين الآخرين.

وقد يتمتع المساهم البائع، بمقتضى نسبة ملكيته، بالقدرة على تأخير أي تغيير في السيطرة أو أي عملية اندماج أو توحيد أو استحواذ أو أي عملية دمج أعمال أخرى أو تأجيلها أو منعها أو ثني أي مشترٍ محتمل عن تقديم عرض عطاء أو محاولة السيطرة على الشركة بطريقة أخرى، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على سعر تداول الأسهم.

ونتيجة لما سبق، سيكون المساهم البائع في وضع يمكنه من ممارسة درجة كبيرة من التأثير على إدارة الشركة وعملياتها. قد لا تتوافق مصالح المساهم البائع مع مصالح المساهمين الآخرين، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على سعر تداول الأسهم.

٢-٣ تُعد الشركة شركة قابضة يتم تنفيذ معظم عملياتها من خلال شركاتها التابعة. لذا تعتمد قدرة الشركة على دفع توزيعات أرباح على الأسهم على قدرتها على تلقي توزيعات أرباح نقدية أو مدفوعات نقدية أخرى أو الحصول على قروض من تلك الكيانات

ليس لدى الشركة، بصفتها شركة قابضة، عمليات تشغيلية جوهرية خاصة بها. وتجري الشركة حاليًا كافة عملياتها من خلال شركاتها التابعة، وتحقق هذه الشركات بدرجة كبيرة كامل دخلها التشغيلي وتدفقاتها النقدية. ونظرًا إلى عدم وجود عمليات مباشرة أو أصول جوهرية بخلاف تملك أسهم هذه الشركات، تعتمد الشركة على تلك الشركات التابعة بشأن توزيعات الأرباح النقدية وإيرادات الاستثمار وعائدات التمويل والتدفقات النقدية الأخرى، كما تعتمد عليها على المدى الطويل لدفع الالتزامات الأخرى على مستوى الشركة القابضة والتي قد تنشأ من وقت لآخر. تعتمد قدرة تلك الشركات على تقديم مدفوعات للشركة إلى حد كبير على وضعها المالي وقدرتها على تحقيق أرباح. بالإضافة إلى ذلك، ونظرًا لأن الشركات التابعة للشركة هي كيانات قانونية منفصلة ومستقلة، فلن يكون عليها أي التزام بدفع أي توزيعات أرباح للشركة أو منحها أي قروض أو دفعات مقدمة، وقد يحظر عليها القيام بذلك بموجب أي عقد، بما في ذلك ترتيبات التمويل الأخرى أو أحكام عقود تأسيسها أو من قبل المساهمين الآخرين أو بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في مختلف الدول التي تعمل فيها. وبالمثل، ونظرًا إلى طبيعة هيكل الشركة القابضة الخاص بالشركة، فإن مطالبات ممولي شركاتها التابعة، بما في ذلك الدائنين التجاريين والبنوك والممولين الآخرين، تحظى بالأولوية على أي مطالبات قد تكون للشركة فيما يتعلق بأصول تلك الشركات. علاوةً على ذلك، لا يمكن للشركة ضمان أن شركاتها التابعة، ستحقق، على المدى الطويل، أرباحًا وتدفقات نقدية كافية، أو تثبت بطريقة أخرى استعدادها أو قدرتها على دفع أرباح أسهم أو منح الشركة أي قروض أو دفعات مقدمة بمبالغ كافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها ودفع الفوائد / تكاليف التمويل والمصاريف وأرباح الأسهم، إن وجدت. وقد يكون لعدم قدرة شركة واحدة أو أكثر من تلك الشركات التابعة على دفع أرباح أسهم أو منح الشركة قروضًا أو دفعات مقدمة، وقيود الرقابة على العملات والقيود المفروضة على تحويل توزيعات الأرباح للخارج والتي قد تكون مفروضة على الشركة أو على شركاتها التابعة تأثير سلبي لا يقتصر فقط على قدرة الشركة على توزيع أرباح بصفتها شركة قابضة، بل يمتد ليشمل التأثير على أعمالها ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. وعلى الرغم من اعتزام الشركة سداد توزيعات أرباح على الأسهم، فليس هناك ما يضمن قيامها بذلك. وسيصدر أي قرار بشأن الإعلان عن الأرباح ودفعها في المستقبل حسب تقدير مجلس إدارة الشركة، كما سيعتمد على جملة أمور من بينها اللوائح والقوانين السارية ونتائج العمليات والوضع المالي والمتطلبات النقدية والقيود التعاقدية وتوفّر الاحتياطيات القابلة للتوزيع، والمشاريع والخطط المستقبلية للشركة وغير ذلك من العوامل التي قد يعتبرها مجلس إدارة الشركة ذات صلة. *ونتيجة لذلك، فقد لا يحصل المساهمون على أي عائد على استثمارهم في الأسهم ما لم يقوموا ببيعها بسعر أعلى من سعر الشراء* (للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى "*سياسة توزيع الأرباح*").

٣-٣ بعد الطرح، قد يختلف سعر الأسهم في سوق دبي المالي عن سعر الطرح ويمكن أن يتأثر سلباً بعدد من العوامل،

التي تخرج عن نطاق سيطرة المجموعة.

قد يخضع السعر السوقي للأسهم لتقلبات كبيرة جراء أي تغيير في توجهات السوق فيما يتعلق بالأسهم أو الأوراق المالية المماثلة للأسهم أو استجابة لعوامل وأحداث مختلفة منها أي تغيرات تنظيمية من شأنها أن تؤثر في عمليات المجموعة والتغيرات في نتائجها التشغيلية الربع سنوية و/أو السنوية والتطورات التي تطرأ على أعمالها أو أعمال منافسيها.

إضافة إلى ذلك، تشهد أسواق الأوراق المالية تقلبات كبيرة في الأسعار وحجم التداول من وقت إلى آخر، وهو ما قد يؤدي بجانب الأوضاع السياسية والاقتصادية العامة إلى تأثير سلبي على السعر السوقي للأسهم. وقد يحتاج المستثمرون، من أجل تحسين العائدات، إلى حيازة الأسهم على أساس طويل الأجل، وقد لا تكون الأسهم ملائمة للاستثمار قصير الأجل. وقد تنخفض أو ترتفع قيمة الأسهم فضلاً عن أن السعر السوقي للأسهم قد لا يعكس القيمة الفعلية لأعمال المجموعة. بالإضافة إلى ذلك، تقدّمت الشركة بطلب لإدراج الأسهم في سوق دبي المالي. ومع ذلك، لا يوجد ما يضمن ظهور سوق تداول نشطة للأسهم عند قبول الإدراج أو بعده. وفي حال عدم ظهور سوق تداول نشطة أو عدم استمرارها، فقد يؤثر ذلك سلبًا على سيولة الأسهم وسعر تداولها.

٣-٤ قد تؤدي الإصدارات المستقبلية للأسهم من قبل الشركة و/أو بيع أسهم من قبل المساهم البائع، إلى تخفيض ملكية المساهمين و/أو خفض سعر الأسهم.

وربما تقرر الشركة إصدار أسهم إضافية وطرحها في المستقبل، أو سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، بما في ذلك إصدارها في صورة مكافآت قائمة على الأسهم. ونتيجة لذلك، قد يعاني المساهمون من تخفيض ملكيتهم وحقوقهم في التصويت. بالإضافة إلى ذلك، إذا قامت الشركة بأي إصدار إضافي للأسهم، فقد يعاني المساهمون من انخفاض في نسبة الملكية إذا لم يشاركوا أو لم يكونوا مؤهلين للمشاركة في تلك الإصدارات الإضافية.

علاوةً على ذلك، إذا قام المساهم البائع (أو أي مساهم رئيسي آخر) ببيع كميات كبيرة من الأسهم في السوق العامة، فقد ينخفض السعر السوقي للأسهم. وقد وافق المساهم البائع في اتفاقية التعهد بالتغطية على بعض القيود المفروضة على قدرته على بيع أسهمه ونقلها والتصرف فيها بأي طريقة أخرى لمدة ١٨٠ يومًا تقويميًا من تاريخ الإدراج، إلا في أحوال محدودة معينة، ما لم يحصل على موافقة المنسقين الدوليين المشتركين (على ألا يتم حجب تلك الموافقة أو تأخيرها بشكل غير معقول). ومع ذلك، لا تستطيع الشركة التنبؤ بما إن كان سيتم بيع عدد كبير من الأسهم (بالإضافة إلى الأسهم التي ستكون متوفرة في الطرح) في السوق المفتوحة عقب اكتمال الطرح. وأي بيع لعدد كبير من الأسهم في السوق العامة، أو حتى تصور احتمالية حدوث هذه المبيعات، قد يكون له تأثير سلبي جوهري على السعر السوقي للأسهم.

٣-٥ قد يكون من الصعب على المساهمين تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو ضد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا لديها

إن الشركة هي شركة عامة تأسست في مركز دبي المالي العالمي. ويقيم جميع أعضاء مجلس إدارتها ومسؤوليها خارج المملكة المتحدة والمنطقة الاقتصادية الأوروبية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأصول الجوهرية للمجموعة ومعظم أصول أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا تقع خارج المملكة المتحدة والمنطقة الاقتصادية الأوروبية. ونتيجةً لذلك، قد لا يكون من الممكن للمستثمرين تنفيذ الإعلانات القضائية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة ضد الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها والإدارة العليا أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم في محاكم خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الأحكام المبنية على بنود المسؤولية المدنية من قوانين الأوراق المالية للمملكة المتحدة أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

٣-٦ لم يكن ثمة سوق قائمة للتداول في الأسهم قبل الطرح. بالإضافة إلى ذلك، فإن حجم سوق دبي المالي يعتبر أصغر مقارنةً بالأسواق المالية الأخرى، مما قد يؤثر أيضًا على إمكانية تسييل الأسهم

لم تكن ثمة سوق عامة لتداول الأسهم قبل الطرح. ولا يمكن ضمان نشأة سوق تداول نشطة أو استمرارها بعد انتهاء الطرح، أو عدم انخفاض السعر السوقي للأسهم إلى أقل من سعر الطرح بعد انتهاء عملية الطرح. قد يتعرض سعر تداول الأسهم إلى تقلبات كبيرة نتيجة للعديد من العوامل إلى جانب تقلبات سوق الأسهم والأوضاع الاقتصادية العامة أو التغييرات التي تطرأ على التوجهات السياسية، وهو ما يمكن أن يؤثر سلبًا على السعر السوقي للأسهم، بغض النظر عن الأداء الفعلي للمجموعة أو أوضاعها في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويمكن أن تتسبب عوامل مثل تباين النتائج المالية والأوضاع العامة والأوضاع الاقتصادية العامة والبيئة التنظيمية التي تعمل فيها المجموعة وعوامل أخرى خارجة عن سيطرة المجموعة في تقلبات كبيرة في سيولة تداول الأسهم وسعرها في السوق. قدَّمت الشركة طلبًا لإدراج الأسهم في سوق دبي المالي. وقد افتُتح سوق دبي المالي للتداول منذ سبتمبر ٢٠٠٥، غير أنه لا يمكن ضمان نجاحه المستقبلي كما لا يمكن ضمان توفر السيولة في السوق فيما يتعلق بالأسهم. وتجدر الإشارة إلى أن سوق دبي المالي صغير إلى حد كبير من حيث حجم ومقدار التداول مقارنةً بغيره من أسواق الأوراق المالية القائمة، كتلك الموجودة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. كما أن عمولات الوساطة وتكاليف المعاملات الأخرى في سوق دبي المالي أعلى بشكل عام من تلك المطبقة في دول أوروبا الغربية. ويمكن لهذه العوامل بوجه عام أن تقلل من السيولة وتزيد من تقلبات أسعار الأسهم، وهو ما يمكن أن يضعف قدرة حامل الأسهم على بيع أي أسهم في سوق دبي المالي بالحجم والسعر المناسبين وفي الوقت الذي يرغب به والذي كان بإمكانه تحقيقه في أسواق أكثر سيولة، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على قيمة الأسهم وسعر تداولها.

٣-٧ قد لا ينتج عن الطرح سوق نشطة أو سائلة للأسهم، وقد تشهد أسعار تداول الأسهم تقلبات ومن ثم تنخفض.

قد لا يشير سعر الطرح إلى السعر الذي سيتم تداول الأسهم به في سوق دبي المالي بعد اكتمال الطرح. وقد لا يتمكن المستثمرون من إعادة بيع الأسهم بسعر الطرح أو بأعلى منه أو قد لا يتمكنون من بيعها على الإطلاق. وقد يتأثر سعر الأسهم في سوق دبي المالي بعد الطرح سلبًا بعدة عوامل، بما في ذلك ما يلي:

- التقلبات السلبية في الأداء التشغيلي للمجموعة؛
- تحسن أداء منافسي المجموعة؛
- التقلبات الفعلية أو المتوقعة في النتائج التشغيلية ربع السنوية أو السنوية للمجموعة؛
- نشر محللي الأوراق المالية تقارير بحثية عن المجموعة أو منافسيها أو قطاع التجزئة؛
- رد الفعل العام على البيانات الصحفية للمجموعة والتصريحات العامة الأخرى؛
- أداء المجموعة أو منافسيها علي خلاف توقعات المحللين؛
- استقالة الموظفين الرئيسيين؛
- القرارات المهمة والاستراتيجية التي تتخذها المجموعة أو منافسوها؛
- التغيرات في استراتيجية أعمال المجموعة؛
- التغيرات في البيئة التنظيمية بما يؤثر على المجموعة أو قطاع التجزئة؛
- التغييرات في اللوائح والسياسات المحاسبية المعتمدة من قبل المجموعة.

٣-٨ قد لا يتمكن حملة الأسهم في بعض الدول خارج دولة الإمارات العربية المتحدة من ممارسة حقوق الأولوية الخاصة بهم إذا قامت الشركة بزيادة رأس المال.

بموجب النظام الأساسي للشركة المقرر اعتماده فيما يتعلق بالطرح، يحق لحملة الأسهم عمومًا الاكتتاب في الأسهم العادية للشركة بعدد يكفي للحفاظ على حجم ملكيتهم النسبية ودفع مقابلها قبل إصدار أي أسهم عادية جديدة مقابل عِوض نقدي. وقد لا يتمكن حملة الأسهم الأمريكيون من ممارسة حقوق الأولوية الخاصة بهم ما لم يكن بيان التسجيل بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي ساريًا فيما يتعلق بتلك الحقوق والأسهم العادية ذات الصلة أو ما لم يحصلوا على إعفاء من متطلبات التسجيل المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية الأمريكي. وتوجد قيود مماثلة في بعض الدول الأخرى خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. ولا تعتزم الشركة حاليًا تسجيل الأسهم بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي أو قوانين أي دول أخرى، ولا يمكن تقديم أي ضمان بتوفر إعفاء من متطلبات التسجيل لتمكين

حاملي الأسهم الأمريكيين أو غيرهم من حملة الأسهم من ممارسة حقوق الأولوية الممنوحة لهم أو أن الشركة ستستخدم الإعفاء في حالة توفره. وفي حال لم يتمكن حاملي الأسهم الأمريكيون أو غيرهم حملة الأسهم من ممارسة حقوق الأولوية الممنوحة لهم، ستنقضي تلك الحقوق وسيتم تخفيض الحصص النسبية لحملة الأسهم الأمريكيين أو غيرهم من حملة الأسهم.

الضرائب

الضرائب في دولة الإمارات العربية المتحدة

التعليقات التالية عامة في طابعها وتستند إلى الأنظمة الضريبية الحالية والمقترحة في دولة الإمارات العربية المتحدة والممارسات الحالية للسلطات الإماراتية كما في تاريخ نشرة الطرح الحالية. لا يتوخى من التعليقات أن تكون تحليلاً شاملاً لجميع التبعات الضريبية المطبقة على جميع أنواع المساهمين ولا تتعلق بأي نظام ضريبي خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. وكل مساهم مسؤول عن وضعه الضريبي الخاص، وفي حال كان لديكم أي شكوك بشأن وضعكم الضريبي، فيجب عليكم طلب المشورة المهنية المستقلة من دون تأخير.

ضرائب الشركات على مستوى الإمارة في دولة الإمارات العربية المتحدة

قامت معظم الإمارات كل منها على حدة على مدار التاريخ بإصدار مراسيم خاصة بها لضرائب الشركات. وفي حين أنه من المحتمل، من الناحية النظرية، أن تفرض هذه المراسيم ضريبة شركات على جميع الشركات في الإمارة المعنية، إلا أنه من الناحية العملية لم يتم تطبيق ضريبة الشركات سوى على شركات معينة تعمل في قطاع التنقيب عن النفط والغاز وعلى فروع البنوك الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتُطبق تلك الضريبة على صافي الدخل المحقق. ومن ثم، يستمر خضوع الشركة، من حيث المبدأ، لنظام ضرائب الشركات على مستوى الإمارة. ومع ذلك، ومن الناحية العملية، لا تدفع الشركة حاليًا أي ضريبة شركات، وهي غير مطالبة بتقديم أية إقرارات ضريبية بخصوص الشركات على مستوى الإمارة.

ضرائب الشركات على المستوى الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة

فرض المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ في شأن الضريبة على الشركات والأعمال (**"قانون ضريبة الشركات"**) ضريبة شركات على الشخصيات الاعتبارية التي لها منشاة دائمة أو ارتباطًا دائما في دولة الإمارات العربية المتحدة أو تحقق دخلاً من داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الشركات والشراكات والمؤسسات والكيانات غير المقيمة والشخصيات الطبيعية المشاركة في عمل أو نشاط تجاري اعتبارًا من ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢؛ ويسري ذلك على الفترات الضريبية التي تبدأ في ١ يونيو ٢٠٢٣ أو بعد ذلك التاريخ.

لم يخضع قانون ضريبة الشركات هذا للاختبار بعد، ولم تنجح الإرشادات التي نشرتها وزارة المالية الإماراتية (**"وزارة المالية"**) والهيئة الاتحادية للضرائب (**"الهيئة الاتحادية للضرائب"**) في معالجة جميع نقاط الشك. وبالتالي، لا تزال كيفية تطبيق قانون ضريبة الشركات على الشركات غير واضحة.

معدلات ضريبة الشركات

معدل ضريبة الشركات الحالي هو ٠٪ للدخل الخاضع للضريبة الذي يصل إلى ٣٧٥,٠٠٠ درهم، و٩٪ للدخل الخاضع للضريبة الذي يتجاوز ٣٧٥,٠٠٠ درهم.

وقد أعلنت وزارة المالية، باعتبارها عضوًا في الإطار الشامل لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح (**BEPS**) التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، عن التزامها بمجابهة التحديات التي تواجهها جهات الاختصاص الضريبية على المستوى الدولي. وبالتزامن مع الإعلان عن ضريبة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة، أعلنت وزارة المالية أن الكيانات القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة ضمن مجموعة كبيرة متعددة الجنسيات والتي تقع ضمن نطاق الركيزة الثانية من إطار عمل مكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح ٢,٠ الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، هي تلك الكيانات ذات الإيرادات العالمية السنوية الموحدة التي تتجاوز ٧٥٠ مليون يورو، بما يعادل نحو ٣

مليارات درهم إماراتي، ستخضع لمعدلات ضريبة مختلفة أعلى، وسيتم الإعلان عنها لاحقًا. هذا وإن الحد الأدنى لمعدل الضريبة العالمي الفعلي الذي اقترحته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو ١٥٪.

ومن غير الواضح حاليًا كيف ستدمج دولة الإمارات العربية المتحدة قواعد الركيزة الثانية مع التشريعات المحلية وكيفية تفاعل نظام الركيزة الثانية مع نظام ضريبة الشركات الجديد، لكن ينبغي ملاحظة أن هذا قد يؤثر في تطبيق معدل الضريبة الصفري لكيانات الأشخاص المؤهلين القائمين في المناطق الحرة التي تقع ضمن قواعد الركيزة الثانية. ومن المتوقع أن تبدأ دولة الإمارات العربية المتحدة في تطبيق الركيزة الثانية اعتباراً من عام ٢٠٢٥.

الربح الخاضع للضريبة

ستكون ضريبة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة واجبة السداد عن الدخل الخاضع للضريبة، والذي يشكل صافي الربح المدرج في القوائم المالية للشركة، رهنًا بإدخال تعديلات مُحددة.

لا تتوافر أي استقطاعات عند حساب الدخل الخاضع للضريبة بخصوص البنود التالية، من بين بنود أخرى:

- الإنفاق لأغراض غير مرتبطة بأعمال الشخص الخاضع للضريبة؛
- الخسائر غير المرتبطة بأعمال الشخص الخاضع للضريبة، أو غير الناشئة عنها؛
- نفقات الفائدة الصافية التي تتجاوز القيمة الأكبر مما يلي: (١) ٣٠٪ من الأرباح قبل الفوائد والضرائب والاستهلاك والاطفاء المعدلة لأغراض الضريبة؛ أو (٢) ١٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (شريطة استيفاء متطلبات إضافية محددة)؛
- الغرامات الجزائية أو الرشاوى أو غيرها من المدفوعات غير القانونية؛
- أرباح الأسهم أو الحصص أو أي توزيعات أخرى للأرباح؛
- ضريبة الشركات المفروضة بموجب قانون ضريبة الشركات، والضريبة المفروضة على الأشخاص الخاضعين للضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة وضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد؛
- التبرعات المدفوعة لمنظمات ليست جهات النفع العام المؤهلة (وفق التعريف الوارد في المادة ٩ من قانون ضريبة الشركات)؛
- ٥٠٪ من إنفاق الشخص الخاضع للضريبة لأغراض استقبال وترفيه العملاء أو المساهمين أو الموردين أو غيرهم من شركاء الأعمال؛
- التعديلات للصفقات مع الأطراف المتصلة التي لا تتم على أساس معيار السعر المحايد؛
- بنود الإنفاق الأخرى التي قد يتم تحديدها في قرار صادر عن مجلس الوزراء؛ و
- **"الدخل الغير الخاضع للضريبة"** والنفقات الداخلة في احتساب الدخل الغير الخاضع للضريبة معرفة كالتالي: (١) أرباح الأسهم أو الحصص وغيرها من توزيعات الأرباح المحصلة من شخص اعتباري مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ (٢) أرباح الأسهم أو الحصص وغيرها من توزيعات الأرباح المحصلة من حصص المشاركة في شخص غير مقيم والأرباح والخسائر الرأسمالية المحلية / الأجنبية المحققة من نقل ملكية حصة المشاركة أو بيعها أو

التصرف فيها بأي شكل أخر (أو جزء منها) شريطة استيفاء قواعد إعفاء المشاركة؛ (٣) الدخل الناتج عن المنشأة الأجنبية الدائمة عند اختيار العمل بموجب أحكام المادة ٢٤ من قانون ضريبة الشركات؛ (٤) الدخل الذي يحققه شخص غير مقيم من تشغيل الطائرات أو السفن في حركة النقل الدولي المستوفي لشروط محددة.

الأشخاص القائمة في المناطق الحرة

ينص قانون ضريبة الشركات على نظام مُحدد يسري في حق **"الأشخاص المؤهلين القائمين في المناطق الحرة"**، وهم الأشخاص الاعتبارية التي تم تأسيسها أو إنشائها في المناطق الحرة، أو تم تسجيلها في المناطق الحرة بأي شكل آخر، ويشمل ذلك فرع لأحد الأشخاص غير المقيمين المسجل في منطقة حرة (**"الأشخاص القائمين في المناطق الحرة"**) بعد استيفاء جميع عناصر المعايير التالية:

- الحفاظ على تواجد واقعي وكاف في المنطقة الحرة؛
- تحقيق الدخل من معاملات مع أشخاص أخرين قائمين في مناطق حرة، باستثناء الدخل المحقق من **"الأنشطة المستبعدة"** (وفق التعريف الوارد في القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ في شأن الأنشطة المؤهلة والأنشطة المستبعدة). يجب أن يكون الأشخاص الآخرون القائمون في المناطق الحرة المستلمين المستفيدين من معاملة يحق فيها لهؤلاء الأشخاص الآخرون القائمون في المنطقة الحرة استخدام توريدات الشخص المؤهل في المنطقة الحرة والاستمتاع بها من دون خضوعهم لالتزامات قانونية أو تعاقدية بتمرير الخدمات أو البضائع إلى شخص آخر؛ أو الدخل المحقق من صفقات مع "شخص غير قائم في منطقة حرة، لكن فقط فيما يتعلق بالأنشطة المؤهلة التي لا تقع ضمن الأنشطة المستبعدة؛ أو أي دخل آخر شريطة أن يفي الشخص المؤهل في المنطقة الحرة بمتطلبات الحد الأدنى لقانون ضريبة الشركات (**"الدخل المؤهل"**). لا يمكن أن يشمل الدخل المؤهل الدخل الذي يُعزى إلى منشأة دائمة أجنبية أو منشأة دائمة محلية، أو الدخل الذي يُعزى إلى ملكية العقارات أو استغلالها (بخلاف المعاملات التي تتعلق بالعقارات التجارية الكائنة في منطقة حرة في حال تم إجراء المعاملات فيما يتعلق بهذه العقارات التجارية مع الشخص القائم في المنطقة الحرة).
- تتم مع أشخاص قائمة في المنطقة الحرة وتتضمن عقارات تجارية كائنة في منطقة حرة).
- عدم اختيار الخضوع لضريبة الشركات؛
- الامتثال لمبدأ مزاولة الأعمال على أساس معيار السعر المحايد، ومتطلبات المعاملات والترتيبات مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين الواردة في قانون ضريبة الشركات؛
- عدم الإخفاق في "اختبار الحد الأدنى" الموضح في قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٣؛
- إعداد قوائم مالية مدققة بالامتثال للقرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣؛
- والامتثال لأي شروط أخرى تضعها وزارة المالية.

سيخضع الشخص القائم في المنطقة الحرة الذي يخفق في الوفاء بأي من المعايير الواردة أعلاه لضريبة الشركات بمعدل ٩٪ عن كل سنة يخفق فيها في الوفاء بالمعايير الواردة أعلاه ولمدة ٤ سنوات أخرى عقب السنة التي يخفق في التأهل فيها. لا يستفيد الشخص القائم في المنطقة الحرة الخاضع لضريبة الشركات بمعدل ٩٪ من حزمة الضرائب

الصفرية المطبقة على مبلغ الـ ٣٧٥,٠٠٠ درهم إماراتي. وقد أوضحت الأسئلة الشائعة، التي نشرتها وزارة المالية والهيئة الاتحادية للضرائب، أن كيانات **الأشخاص المؤهلين القائمين في المناطق الحرة** التي تُعد جزءًا من مجموعة كبيرة متعددة الجنسيات من المتوقع أن تخضع للحد الأدنى العالمي للضريبة ضمن الركيزة ٢ بمجرد تنفيذها.

الضريبة المقتطعة من المنبع

تطبق دولة الإمارات العربية المتحدة الضريبة المقتطعة من المنبع بمعدل صفري على مدفوعات محلية وخارجية محددة تقوم بها الشركات الإماراتية. وبالتالي، لن تكون الشركات الإماراتية مطالبة بأي اقتطاعات من المدفوعات إلى المقيمين وغير المقيمين، ولن يقع عليها التزام بتقديم تقارير الضريبة المقتطعة من المنبع.

وينص قانون ضريبة الشركات على شروط وضعت خصيصًا لتمكين مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة من تغيير معدل الضريبة المقتطعة من المنبع. وينص قانون ضريبة الشركات أيضًا على أنه سيتم إصدار قرار من مجلس الوزراء يوضح تفاصيل فئات الدخل الخاضعة للضريبة المقتطعة من المنبع. ولم تصدر بعد قرارات من مجلس الوزراء الإماراتي.

المعاملات والترتيبات مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين

ينص قانون ضريبة الشركات على أن المعاملات التي يتم تنفيذها بين الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين يجب تسعيرها بما يتفق مع معيار السعر المحايد. ويتم تحقيق معيار السعر المحايد حيثما كانت المعاملة أو الاتفاقية متسقة مع النتائج التي كانت ستتحقق لو أن أطرافًا غير مرتبطة قد انخرطت في معاملة أو اتفاقية مماثلة في ظل ظروف مماثلة.

ينبغي دعم تطبيق معيار السعر المحايد بتحليل للوظائف والأصول والمخاطر يهدف إلى تحقيق التوافق مع المبادئ الإرشادية الخاصة بالمعاملات والترتيبات مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بحسب ما هو موضح في الدليل التفسيري الصادر عن وزارة المالية.

ضريبة القيمة المضافة

تم استحداث ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة في ١ يناير ٢٠١٨ وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. يبلغ معدل ضريبة القيمة المضافة المعتاد ٥٪ ويسري على معظم السلع والخدمات، في حين تخضع بعض السلع والخدمات لمعدل ضريبة صفري أو تكون معفية من ضريبة القيمة المضافة (رهنًا بالوفاء بشروط محددة).

يسري معدل ضريبة القيمة المضافة الصفري على السلع والخدمات المصدرة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يسري على النقل الدولي وتوريد النفط الخام والغاز الطبيعي، وطرح العقارات السكنية للمرة الأولى، وبعض المجالات المحددة، مثل الرعاية الصحية والتعليم.

يسري الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على خدمات مالية محددة، وكذا على الطرح اللاحق للعقارات السكنية. فضلا عن ذلك، تكون الصفقات ذات الصلة بالأراضي الفضاء والمباني السكنية (باستثناء الطرح للمرة الأولى) ونقل الركاب المحلي معفية من ضريبة القيمة المضافة. وعلاوةً على ذلك، قد لا تخضع معاملات محددة في السلع بين الشركات المؤسسة في المناطق الحرة المحددة بدولة الإمارات العربية المتحدة (على نحو ما يتم الإخطار به تحديدًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة) (**"المناطق المحددة"**) لضريبة القيمة المضافة. غير أن توفير السلع والخدمات ضمن

المناطق المحددة يخضع لضريبة القيمة المضافة وفقًا للتطبيق العام لتشريع ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويُعتبر شراء الأسهم معفيًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة ما لم يكن ثمة نص سارٍ لتطبيق معدل ضريبة صفري وفقًا للمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي ظل تشريع ضريبة القيمة المضافة الإماراتي، لا تكون أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة الدفع فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو بيعها. غير أنه ينبغي ملاحظة أن الرسوم المرتبطة بنقل ملكية الأسهم ستخضع لضريبة القيمة المضافة بالمعدل المعتاد البالغ ٥٪.

ويحق للشركات المطالبة برصيدها من ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على مشترياتها (شريطة الحفاظ على الوثائق الداعمة ذات الصلة، لا سيما الفاتورة الضريبية) في حال كانت تتعلق بتوريد خاضع للضريبة بالمعدل المعتاد أو بالمعدل الصفري (التوريدات الخاضعة للضريبة). ومع ذلك، لا يمكن استرداد أي ضريبة قيمة مضافة تم سدادها فيما يتعلق بتوريد معفى من ضريبة القيمة المضافة. وإذا تعذر إسناد ضريبة قيمة مضافة تحديدًا إلى توريدات خاضعة للضريبة أو معفية، فيمكن استرداد جزء منها (على سبيل المثال، التكاليف العمومية للعمل). ويمكن القيام بهذا الاسترداد بما يتفق مع الحسابات النسبية وممارسات التحليل السنوية اللاحقة.

ويمكن من حيث المبدأ استعادة فائض ضريبة القيمة المضافة المدفوع من الهيئة الاتحادية للضرائب، رهنًا باتخاذ إجراءات محددة. وبدلاً من ذلك، يمكن ترحيل أرصدة ضريبة القيمة المضافة وإجراء مقاصة مقابل صافي مدفوعات القيمة المضافة المستحقة خلال الفترات الضريبية اللاحقة. ويجوز للهيئة الاتحادية للضرائب اجراء مقاصة بين رصيد المكلف من ضريبة قيمة مضافة غير مطالب به مقابل التزامات المكلف ضريبيًا، بما في ذلك مبالغ الغرامات الجزائية القائمة.

ويمكن أن تخضع الشركات التي لا تفي بالتزاماتها الخاصة بضريبة القيمة المضافة لغرامات وجزاءات. وهناك غرامات جزائية ثابتة وأخرى تحتسب كنسبة مئوية. ويجوز للهيئة الاتحادية للضرائب مقاصة ائتمان ضريبة قيمة مضافة غير مطالب به مقابل التزامات المكلف ضريبيًا، بما في ذلك مبالغ الغرامات الجزائية القائمة.

وفي ظل تشريع ضريبة القيمة المضافة الإماراتي، لا تكون أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة الدفع فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو بيعها. غير أنه ينبغي ملاحظة أن الرسوم المرتبطة بنقل ملكية الأسهم ستخضع لضريبة القيمة المضافة بالمعدل المعتاد البالغ ٥٪. قد تخضع رسوم محددة لضريبة القيمة المضافة بمعدل صفري إذا كان المشتري غير مقيم وكان البيع يفي بشروط تصدير الخدمات بالمعدل الصفري.

ولأغراض التوضيح، فإن أرباح الأسهم المحصلة من مجرد ملكية الأسهم في إحدى الشركات لا تعتبر مقابل توريد. ومن ثم فإن دخل الأسهم السلبي لا يعتبر مقابل لتوريدًا خاضعًا للضريبة وينبغي أن يكون خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة الإماراتية.

يخضع بيع الأصول لضريبة القيمة المضافة بمعدلها المعتاد البالغ ٥٪، ما لم يعتبر هذا البيع نقلا للأعمال بصفة مستمرة (وفي هذه الحالة تخرج المعاملة عن نطاق تطبيق ضريبة القيمة المضافة الإماراتية). لا تعتبر الأرباح الرأسمالية المتحققة من بيع الأصول مقابل توريد خاضع للضريبة وينبغي أن تكون خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة الإماراتية.

الاعتبارات الضريبية الإماراتية للمستثمرين المُحتملين

لا توجد حاليًا أي ضريبة اتحادية أو ضريبة على مستوى الإمارات على الدخل الشخصي مفروضة على الأفراد في دولة الإمارات العربية المتحدة كما في تاريخ هذه النشرة . قد يخضع المقيمون لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية

المتحدة، أو الذين لديهم إقامة مزدوجة لأغراض الضريبة من الأفراد والشركات، للضرائب خارج دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بملكية الأسهم بالطرح أو فيما يتعلق بالدخل المحقق المرتبط بذلك الطرح استنادًا إلى اللوائح الضريبية المحلية في بلدانهم ذات الصلة.

يخضع الأفراد الذين يزاولون عملاً أو نشاطًا تجاريًا في دولة الإمارات العربية المتحدة لقانون ضريبة الشركات. وتخضع الأعمال أو الأنشطة التجارية التي يزاولها شخص طبيعي مقيم أو غير مقيم لضريبة الشركات فقط حيثما كان الدخل الإجمالي المحقق من تلك الأعمال أو الأنشطة التجارية يتجاوز ١ مليون درهم إماراتي ضمن سنة تقويمية.

الضرائب على شراء الأسهم

من المرجح أن يتم توصيف إتمام الطرح للأغراض الضريبية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه شراء أسهم من جانب المستثمر. وفي حال كان المستثمر مقيمًا لأغراض ضريبية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة و / أو يخضع للضريبة في دولة أخرى، فقد يتم توصيف الطرح بشكل مختلف وقد يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

لا توجد ضرائب نقل ملكية في الإمارات العربية المتحدة على شراء الأسهم. وبناءً عليه، لا ينبغي أن يؤدي شراء الأسهم إلى أي التزامات ضريبية للمستثمرين من الأفراد أو الشركات المقيمة ضريبياً في دولة الإمارات العربية المتحدة. قد يخضع المقيمون لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الذين لديهم إقامة مزدوجة لأغراض الضريبة من الأفراد والشركات، للضرائب خارج دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بملكية الأسهم أو الدخل المحقق فيما يخص الأسهم استنادًا إلى اللوائح الضريبية المحلية في الدول ذات الصلة.

وفيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، يُعتبر شراء الأسهم معفيًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة ما لم يكن ثمة نص سارٍ لتطبيق معدل ضريبة صفري وفقًا للمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي ظل تشريع ضريبة القيمة المضافة الإماراتي، لا تكون أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة الدفع فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو بيعها. غير أنه ينبغي ملاحظة أن الرسوم المرتبطة بنقل ملكية الأسهم ستخضع لضريبة القيمة المضافة بالمعدل المعتاد البالغ ٥٪ (انظر "*– ضريبة القيمة المضافة*").

يتعين على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ضريبة القيمة المضافة على شرائهم للأسهم.

الضرائب على أرباح الأسهم وأرباح رأس المال بعد بيع الأسهم

المساهمون الأفراد المقيمون لأغراض الضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة

بموجب ما نص عليه قانون ضريبة الشركات، لا ينبغي أن يترتب على شراء الأسهم وأي دخل ذي صلة من توزيعات الأرباح أو الأرباح على بيع الأسهم، أي التزامات ضريبية في دولة الإمارات العربية المتحدة للمقيمين للأغراض الضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الأفراد غير المقيمين طالما أنه مؤهل "كاستثمار شخصي". وبموجب قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣، يُعرَّف "الاستثمار الشخصي" على أنه نشاط استثماري يزاوله شخص طبيعي لحسابه الشخصي ولا يتم مزاولته من خلال رخصة أو لا يتطلب رخصة من هيئة ترخيص في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا يعتبر نشاطًا تجاريًا وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية.

المساهمون الأفراد المقيمون لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة

قد يخضع المقيمون لأغراض الضريبة خارج الإمارات العربية المتحدة، أو الذين لديهم إقامة مزدوجة لأغراض الضريبة، للضرائب خارج دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بملكية الأسهم أو الدخل المحقق فيما يخص الأسهم استنادًا إلى اللوائح الضريبية المحلية في بلدانهم ذات الصلة.

المساهمون من الشركات المقيمة لأغراض الضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة

بموجب قانون ضريبة الشركات ينبغي ألا يؤدي شراء الأسهم إلى أي التزامات ضريبية في دولة الإمارات العربية المتحدة للشركات المقيمة لأغراض الضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبالمثل، تُعفى توزيعات الأرباح المستلمة من شخصية اعتبارية مقيمة في دولة الإمارات من الضريبة.

تخضع الأرباح التي يحققها المستثمرون من الشركات المقيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بالتصرف في استثماراتهم لضريبة الشركات بمعدل ٩٪. يمكن أن يؤدي إعفاء المشاركة إلى إعفاء أي ربح محقق في حال استيفاء جميع الشروط التالية:

- إذا كانت حصة ملكية المستثمر تمثل ٥٪ على الأقل، أو بلوغ الحد الأدنى للتكلفة الاستثمارية التاريخية مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي؛
- استمرار المستثمر في ملكية الاستثمار لمدة ١٢ شهرًا غير منقطعة (أو أن تكون لديه النية لامتلاك الاستثمار لمدة ١٢ شهرًا)؛
- خضوع المستثمر للضريبة في بلده أو منطقة اقامته بمعدل لا يقل عن ٩٪ (يُفترض استيفاء هذا الشرط إذا كان المستثمر من الأشخاص المؤهلين القائمين في المناطق الحرة أو شخص معفي)؛
- ألا يكون ما يتجاوز ٥٠٪ من الأصول المباشرة وغير المباشرة المملوكة للشركات التابعة الأجنبية / المستثمر يتألف من حصص ملكية ما كان بالإمكان أن تتأهل لإعفاء المشاركة في حال ملكيتها بشكل مباشر من جانب المستثمر؛
- يحق للمستثمر الحصول على ٥٪ على الأقل من الأرباح وعائدات تصفية الشركة التابعة؛ و
- أي شروط أخرى بحسب ما تحدده وزارة المالية.

في حال سريان إعفاء المشاركة على التصرف في الاستثمار، لن يتم استقطاع أي نفقات مرتبطة بالاستحواذ أو نقل أو بيع الاستثمار.

المساهمون من الشركات المقيمة لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة

قد تخضع الشركات المقيمة لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الشركات التي لديها إقامة مزدوجة لأغراض الضريبة، للضرائب خارج دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بملكية الأسهم أو الدخل المحقق فيما يخص الأسهم استنادًا إلى اللوائح الضريبية المحلية في بلدانهم ذات الصلة.

تُعفى توزيعات الأرباح من الشخصيات الاعتبارية المقيمة من الضريبة، بموجب ما نص عليه قانون ضريبة الشركات. وفي حال تصنيف توزيعات الأرباح من الشخصيات الاعتبارية المقيمة باعتبارها دخلاً متحققًا من داخل الدولة، فسوف يخضع الدخل المحقق من توزيعات الأرباح للضريبة المقتطعة من المنبع والمقدرة حاليًا بنسبة ٠٪. تعد الأرباح التي يحققها المستثمرون من الشركات المقيمة لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، أو المنشآت الدائمة غير الإماراتية فيما يتعلق بالتصرف في استثماراتهم من مصادر الدخل المتحققة داخل الدولة، ومن ثم تخضع للضريبة

بموجب قانون ضريبة الشركات. ويخضع هذا الربح للضريبة المقتطعة من المنبع والمقدرة حاليًا بنسبة ٠٪ (انظر – "الضريبة المقتطعة من المنبع").

إن ما ورد أعلاه يعتبر ملخصًا عامًا. ولا يغطي جميع المسائل الضريبية التي قد تكون مهمة للمستثمر. لذا يتعين على كل مستثمر مُحتمل الرجوع إلى مستشاره الضريبي الخاص للتعرف على التبعات الضريبية المترتبة على الاستثمار في الأسهم في ظل الظروف الخاصة بالمساهم نفسه.

القسم الثالث: الإفصاحات المالية

ملخص القوائم المالية وملخص الملاحظات الرئيسية والمؤشرات الرئيسية للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، ٢٠٢٢، و٢٠٢١.

يجب قراءة ما يلي بالتزامن مع القوائم المالية السنوية الواردة في هذه النشرة. ويجب على المستثمرين أيضًا قراءة بعض المخاطر المرتبطة بشراء أسهم الطرح في القسم مخاطر الاستثمار.

١. المعلومات المالية وبيانات التشغيل

المعلومات التاريخية الملخصة أدناه الى القوائم المالية السنوية التي تم إعدادها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والقوائم المالية.

يجب قراءة المعلومات المالية التاريخية الملخصة بالتزامن مع المعلومات المالية التاريخية المختارة والقوائم المالية السنوية، مع الملاحظات المتعلقة بهم، متضمنة في هذه النشرة.

بيان الربح أو الخسارة الموحد للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر

	إيضاح	٢٠٢٣ ***ألف درهم***	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الإيرادات من عقود العملاء	٥	٢,٨٢١,٨٣٧	٢,٥٨٥,٨٨٠	٢,٤٨٣,٧١٣
دخل الإيجار	١٢	٤٩,٣٢٧	٤٤,٢٤١	٣٨,٨٤٩
الإيرادات	٤	٢,٨٧١,١٦٤	٢,٦٣٠,١٢١	٢,٥٢٢,٥٦٢
تكلفة المبيعات		(١,٦٦٥,٩٥٥)	(١,٥٤٤,٧٦٥)	(١,٥٠٩,٤٥٩)
إجمالي الأرباح		١,٢٠٥,٢٠٩	١,٠٨٥,٣٥٦	١,٠١٣,١٠٣
دخل آخر	٦	١٩,٢١٤	١٢,١١٧	١١,٢٠٦
مصاريف بيعية وعمومية وإدارية	٧	(٦٦١,٩٩٧)	(٥٩٣,٢٧٥)	(٥٥١,٨٩٦)
الاستهلاك والانخفاض في قيمة موجودات حق الاستخدام	١٢	(١٨٠,٥٠٨)	(١٧٥,٣٦٠)	(١٦٧,٨٣١)
الاستهلاك والانخفاض في قيمة الممتلكات والمكائن والمعدات	١١	(٧٨,٣١٥)	(٧٤,٣٠٦)	(٧١,٤٤٠)
الانخفاض في قيمة الشهرة	١٣	(٣,٤٦٣)	(٣,٠٤٠)	(١,٥٩٧)
دخل التمويل	٢٦	–	–	٦٩٨
تكاليف التمويل	٨	(٤٤,٥٤٦)	(٣٦,٣٨٤)	(٣٨,٨٨٦)
الأرباح قبل الضريبة		٢٥٥,٥٩٤	٢١٥,١٠٨	١٩٣,٣٥٧
مصروف ضريبة الدخل	١٠	(١,٢٧٧)	(٨٣٥)	(١,١٨٢)
الأرباح للسنة	٩	٢٥٤,٣١٧	٢١٤,٢٧٣	١٩٢,١٧٥
العائدة إلى:				
مساهمي الشركة		٢٥٦,١٥٢	٢١٤,٢٧٣	١٩٢,١٧٥
الحصة غير المسيطرة		(١,٨٣٥)	–	–
		٢٥٤,٣١٧	٢١٤,٢٧٣	١٩٢,١٧٥
ربحية السهم				
الربح الأساسي والمخفف للسنة العائد إلى مساهمي الشركة (بالدرهم للسهم)	٣٢	٠.٦٣	–	–

بيان الدخل الشامل الموحد للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر

	إيضاح	٢٠٢٣ ***ألف درهم***	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الأرباح للسنة		٢٥٤,٣١٧	٢١٤,٢٧٣	١٩٢,١٧٥
بنود الدخل الشامل / (الخسائر الشاملة) الأخرى				
بنود الدخل الشامل/(الخسائر الشاملة) الأخرى التي قد يُعاد تصنيفها إلى الأرباح أو الخسائر في فترات لاحقة (بعد خصم الضريبة):				
فروق الصرف الناتجة عن تحويل العمليات بعملات أجنبية		٢٨٣	(٧٧٦)	(١١١)
بنود (الخسائر الشاملة)/الدخل الشامل الأخرى التي لن يُعاد تصنيفها إلى الأرباح أو الخسائر في فترات لاحقة (بعد خصم الضريبة):				
إعادة قياس مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	١٩	(١١٩)	٧,٢٤١	٤٦٣
بنود الدخل الشامل الأخرى للسنة، بعد خصم الضريبة		١٦٤	٦,٤٦٥	٣٥٢
إجمالي الدخل الشامل للسنة، بعد خصم الضريبة		٢٥٤,٤٨١	٢٢٠,٧٣٨	١٩٢,٥٢٧
العائد إلى:				
مساهمي الشركة		٢٥٦,٣١٦	٢٢٠,٧٣٨	١٩٢,٥٢٧
الحصة غير المسيطرة		(١,٨٣٥)	–	–
		٢٥٤,٤٨١	٢٢٠,٧٣٨	١٩٢,٥٢٧

بيان المركز المالي الموحد كما في السنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر

	إيضاح	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الموجودات				
الموجودات غير المتداولة				
ممتلكات ومكائن ومعدات	١١	٤٠٨,٥٨٢	١٤٩,٩٤٥	١٦١,٥٦٠
موجودات غير ملموسة	١٣	٣٤,٠٠٠	٧,٣٦٣	١٠,٤٠٣
موجودات حق الاستخدام	١٢	٨٠٨,٤٧٥	٦٧٦,٦٤٢	٧١٢,٠٤٦
موجودات غير متداولة أخرى	١٥	٥٠,١٤٨	٣٣,٥٤٧	٣٢,٤٢٦
موجودات الضريبة المؤجلة	١٠	١,٢٥٠	١,٢٨٧	١,٢٧٩
		١,٣٠٢,٤٥٥	٨٦٨,٧٨٤	٩١٧,٧١٤
الموجودات المتداولة				
المخزون	١٤	١٣٣,١٦١	١٢٣,٠٧٧	١١٩,٣٢٦
ذمم مدينة تجارية ومصاريف مدفوعة مقدماً وذمم مدينة أخرى	١٥	٥٩,٢٤٤	٤٤,٨٩٣	٥١,٠٩٢
مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة	١٦	٦,٧٢٢	٤٠٦,٢٤٦	٣٤٤,٩٠٢
نقد وودائع قصيرة الأجل	١٧	٣٥٤,٠٦١	٣٩,٦٧١	١٦٧,٩٦٩
		٥٥٣,١٨٨	٦١٣,٨٨٧	٦٨٣,٢٨٩
إجمالي الموجودات		١,٨٥٥,٦٤٣	١,٤٨٢,٦٧١	١,٦٠١,٠٠٣
حقوق الملكية والمطلوبات				
حقوق الملكية				
رأس المال	٢٢	٣٦,٠٠٠	–	–
احتياطي مقيد	٢٣	٤,٧٧٨	٤,٧٧٨	٤,٧٧٨
أرباح محتجزة		٦٦,١٥٥	٢٠,٨٥٤	٢٥,٢٩٤
احتياطي اكتواري	٢٣	٧,٥٨٥	٧,٧٠٤	٤٦٣
احتياطي تحويل عملات أجنبية	٢٣	٨٥١	٥٦٨	١,٣٤٤
حقوق الملكية العائدة إلى مساهمي الشركة		١١٥,٣٦٩	٣٣,٩٠٤	٣١,٨٧٩
الحصة غير المسيطرة		(١,٦٨٨)	–	–
إجمالي حقوق الملكية		١١٣,٦٨١	٣٣,٩٠٤	٣١,٨٧٩
المطلوبات غير المتداولة				
قروض وسلفيات تترتب عليها فوائد	١٨	٦,٣٥٥	٦,٧٣٩	٨,٣٦٧
مطلوبات غير متداولة أخرى	٢٠	١٤,٣٠٨	٧,٥٨٦	٦,٤٢٦
مطلوبات عقود الإيجار	١٢	٧٧٩,٣٢٤	٦٣٠,١٩٤	٦٥٦,٧٨٢
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	١٩	٦٨,٤٨٠	٦٥,٣٠٠	٦٧,٧٥٧
		٨٦٨,٤٦٧	٧٠٩,٨١٩	٧٣٩,٣٣٢
المطلوبات المتداولة				
ذمم دائنة تجارية ومصاريف مستحقة الدفع وذمم دائنة أخرى	٢٠	٦٨٣,٣٦٥	٥٦٩,٥٥٨	٦٤٥,٦٥٤
مطلوبات عقود الإيجار	١٢	١٤٣,٨٣٣	١٤٩,٨١١	١٤٥,٨١٥
قروض وسلفيات تترتب عليها فوائد	١٨	٧٦٢	٧٢٢	٨٠٩
مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة	٢١	٤٥,٥٣٥	١٨,٨٥٧	٣٧,٥١٤
		٨٧٣,٤٩٥	٧٣٨,٩٤٨	٨٢٩,٧٩٢
إجمالي المطلوبات		١,٧٤١,٩٦٢	١,٤٤٨,٧٦٧	١,٥٦٩,١٢٤
إجمالي حقوق الملكية والمطلوبات		١,٨٥٥,٦٤٣	١,٤٨٢,٦٧١	١,٦٠١,٠٠٣

بيان التدفقات النقدية الموحدة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر

	إيضاح	٢٠٢٣ ***ألف درهم***	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الأنشطة التشغيلية				
الربح قبل الضريبة		٢٥٥,٥٩٤	٢١٥,١٠٨	١٩٣,٣٥٧
تعديلات لتسوية الربح قبل الضريبة مقابل صافي التدفقات النقدية:				
صافي الربح من استبعاد الممتلكات والمكائن والمعدات والموجودات غير الملموسة	٦	(٤,٢٥٥)	(٢,٥٨٧)	(١,٧٤٩)
دخل التمويل	٢٦	–	–	(٦٩٨)
تكاليف التمويل	٨	٤٤,٥٤٦	٣٦,٣٨٤	٣٨,٨٨٦
الاستهلاك والانخفاض في قيمة الممتلكات والمكائن والمعدات	١١	٧٨,٣١٥	٧٤,٣٠٦	٧١,٤٤٠
الاستهلاك والانخفاض في قيمة موجودات حق الاستخدام	١٢	١٨٠,٥٠٨	١٧٥,٣٦٠	١٦٧,٨٣١
الانخفاض في قيمة الشهرة	١٣	٣,٤٦٣	٣,٠٤٠	١,٥٩٧
مخصص / (عكس مخصص) المخزون القديم والمتقادم	١٤	١٠,٩٤٠	٢,١٥٨	(٣,١١٥)
أرباح من إنهاء عقود الإيجار		(٢,٢٨٧)	(٩٥)	(٣٥)
مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	١٩	١٠,١٨٢	٩,٠٨٧	٧,٩١٦
		٥٧٧,٠٠٦	٥١٢,٧٦١	٤٧٥,٤٣٠
التعديلات في رأس المال العامل:				
المخزون		(٢١,٠٢٤)	(٥,٩٠٩)	٢٠,٩٤١
ذمم مدينة تجارية ومصاريف مدفوعة مقدماً وذمم مدينة أخرى		(٣٠,٩٥٢)	٥,٠٧٨	(١٨,٠٤١)
أرصدة الأطراف ذات العلاقة		١٣٤,١٧٧	(٨١,٢٦٨)	(٦٣,٩٢١)
ذمم دائنة تجارية ومصاريف مستحقة الدفع وذمم دائنة أخرى		١٢٠,٣٠٣	(٥٣,٠٩٥)	٧٨,٩١٦
		٧٧٩,٥١٠	٣٧٧,٥٦٧	٤٩٣,٣٢٥
مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين	١٩	(٦,٦٠٩)	(٥,٢٦١)	(٥,٢٣٨)
فوائد مدفوعة		(٤٨٩)	(٣٠٧)	(٢٢٨)
ضريبة الدخل المدفوعة	٢٦	(١,٠٠٤)	(٦٦٨)	(٢,٠٣٢)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		٧٧١,٤٠٨	٣٧١,٣٣١	٤٨٥,٨٢٧
الأنشطة الاستثمارية				
شراء ممتلكات ومكائن ومعدات	١١	(٩١,٥٥٠)	(٦٤,٠٤٨)	(٨٦,٥١٥)
مبالغ محصلة من استبعاد ممتلكات ومكائن ومعدات وموجودات غير ملموسة		٨,٣١٦	٣,٦٠١	١,٧٦٧
دفع مبلغ الشراء	٢٧	–	(٢٢,٠١٨)	(٥,٩٣٩)
فوائد مقبوضة		–	–	٦٩٨
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية		(٨٣,٢٣٤)	(٨٢,٤٦٥)	(٨٩,٩٨٩)
الأنشطة التمويلية				
توزيعات الأرباح المدفوعة	٢٤	(١٩٧,٦٣٩)	(٢١٨,٧١٣)	(١٩٧,١٧٨)
إصدار الأسهم	٢٢	٣٦,٠٠٠	–	–
سداد مطلوبات عقود الإيجار	١٢	(٢١٠,٩٥١)	(١٩٨,٥٥٥)	(١٨٣,٦٦٦)
سداد قروض وسلفيات تترتب عليها فوائد	١٨	(٧٦٢)	(٨٠٣)	(٨٢٤)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التمويلية		(٣٧٣,٣٥٢)	(٤١٨,٠٧١)	(٣٨١,٦٦٨)
صافي الزيادة / (النقص) في النقدية وشبه النقدية		٣١٤,٨٢٢	(١٢٩,٢٠٥)	١٤,١٧٠
النقدية وشبه النقدية في ١ يناير		٣٩,٦٧١	١٦٧,٩٦٩	١٥٣,٨٤٨
صافي فروق صرف العملات الأجنبية		(٤٣٢)	٩٠٧	(٤٩)
النقدية وشبه النقدية في ٣١ ديسمبر	١٧	**٣٥٤,٠٦١**	٣٩,٦٧١	١٦٧,٩٦٩

* تم استبعاد المعاملات غير النقدية التالية من بيان التدفقات النقدية الموحد:

	إيضاح	٢٠٢٣ **ألف درهم**	٢٠٢٢ ألف درهم	٢٠٢١ ألف درهم
ممتلكات ومكائن ومعدات محولة من أطراف ذات علاقة	١١	(٢٤٤,٣٨٤)	(٢,٢٢٣)	–
ممتلكات ومكائن ومعدات محولة إلى أطراف ذات علاقة	١١	٩	–	–
موجودات غير ملموسة محولة من طرف ذي علاقة	١٣	(٣٤,٠٠٠)	–	–
تسوية مبلغ الشراء بشأن نقل بعض الشركات التابعة	٢	(١٣,٢١٢)	–	–
مكافأة نهاية الخدمة المحولة، بالصافي	١٩	(٥٨٥)	٩٥٦	١٠٧
استثمار في المأكولات الفاخرة للمواد الغذائية ذ.م.م.		١٤٧	–	–

بيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر

	إيضاح	*رأس المال* *ألف درهم*	*احتياطي مقيد** *ألف درهم*	*أرباح محتجزة* *ألف درهم*	*احتياطي اكتواري* *ألف درهم*	*احتياطي تحويل عملات أجنبية* *ألف درهم*	*المجموع* *ألف درهم*	*الحصة غير المسيطرة* *ألف درهم*	*إجمالي حقوق الملكية* *ألف درهم*
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢١		–	٤,٧٧٨	٣٠,٢٩٧	–	١,٤٥٥	٣٦,٥٣٠	–	٣٦,٥٣٠
الأرباح للسنة		–	–	١٩٢,١٧٥	–	–	١٩٢,١٧٥	–	١٩٢,١٧٥
بنود الدخل الشامل الأخرى للسنة		–	–	–	٤٦٣	(١١١)	٣٥٢	–	٣٥٢
إجمالي الدخل الشامل للسنة		–	–	١٩٢,١٧٥	٤٦٣	(١١١)	١٩٢,٥٢٧	–	١٩٢,٥٢٧
توزيعات أرباح معلنة ومدفوعة	٢٤	–	–	(١٩٧,١٧٨)	–	–	(١٩٧,١٧٨)	–	(١٩٧,١٧٨)
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١		–	**٤,٧٧٨**	**٢٥,٢٩٤**	**٤٦٣**	**١,٣٤٤**	**٣١,٨٧٩**	–	**٣١,٨٧٩**
الأرباح للسنة		–	–	٢١٤,٢٧٣	–	–	٢١٤,٢٧٣	–	٢١٤,٢٧٣
بنود الدخل الشامل الأخرى للسنة		–	–	–	٧,٢٤١	(٧٧٦)	٦,٤٦٥	–	٦,٤٦٥
إجمالي الدخل الشامل للسنة		–	–	٢١٤,٢٧٣	٧,٢٤١	(٧٧٦)	٢٢٠,٧٣٨	–	٢٢٠,٧٣٨
توزيعات أرباح معلنة ومدفوعة	٢٤	–	–	(٢١٨,٧١٣)	–	–	(٢١٨,٧١٣)	–	(٢١٨,٧١٣)
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢		–	**٤,٧٧٨**	**٢٠,٨٥٤**	**٧,٧٠٤**	**٥٦٨**	**٣٣,٩٠٤**	–	**٣٣,٩٠٤**
الأرباح للسنة		–	–	٢٥٦,١٥٢	–	–	٢٥٦,١٥٢	(١,٨٣٥)	٢٥٤,٣١٧
بنود الدخل الشامل الأخرى للسنة		–	–	–	(١١٩)	٢٨٣	١٦٤	–	١٦٤
إجمالي الدخل الشامل للسنة		–	–	٢٥٦,١٥٢	(١١٩)	٢٨٣	٢٥٦,٣١٦	(١,٨٣٥)	٢٥٤,٤٨١
إصدار رأسمال سبينس ١٩٦١ هولدينج المحدودة	٢٢	٣٦,٠٠٠	–	–	–	–	٣٦,٠٠٠	–	٣٦,٠٠٠
الاستثمار في المأكولات الفاخرة للمواد الغذائية	–		–	–	–	–	–	١٤٧	١٤٧
تسوية مبلغ الشراء	٢	–	–	(١٣,٢١٢)	–	–	(١٣,٢١٢)	–	(١٣,٢١٢)
توزيعات أرباح معلنة ومدفوعة	٢٤	–	–	(١٩٧,٦٣٩)	–	–	(١٩٧,٦٣٩)	–	(١٩٧,٦٣٩)
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣		**٣٦,٠٠٠**	**٤,٧٧٨**	**٦٦,١٥٥**	**٧,٥٨٥**	**٨٥١**	**١١٥,٣٦٩**	**(١,٦٨٨)**	**١١٣,٦٨١**

سياسة توزيع الأرباح

تعتمد قدرة الشركة على توزيع الأرباح على عدد من العوامل، من بينها توفر احتياطيات قابلة للتوزيع وخططها للنفقات الرأسمالية وغيرها من المتطلبات النقدية في الفترات المستقبلية، ولا يوجد ما يضمن أن الشركة ستوزع أرباحًا من الأساس، أو مقدار تلك الأرباح في حالة توزيعها. يرجى مراجعة "*عوامل المخاطرة – المخاطر المرتبطة بأسهم الطرح - الشركة شركة قابضة ويتم مزاولة كافة عملياتها بصفة أساسية من خلال شركاتها التابعة. تعتمد قدرة الشركة على دفع توزيعات أرباح على الأسهم على قدرتها على تلقي توزيعات أرباح نقدية أو مدفوعات نقدية أخرى أو الحصول على قروض من تلك الكيانات.*" سوف يعتمد أي مستوى لتوزيعات الأرباح أو سدادها على عدة أمور من بينها الأرباح المستقبلية وخطة عمل الشركة وخطط النمو الإضافية، وسوف يستند ذلك إلى تقدير مجلس الإدارة ورهنًا بموافقة المساهمين في الجمعية العمومية.

مع مراعاة ما سبق، تنوي الشركة اعتماد سياسة توزيع أرباح تسعى إلى وضع إطار واسع لتوزيع الأرباح من قبل الشركة مع تحقيق التوازن المناسب بين حاجة الشركة إلى الاحتفاظ بالموارد اللازمة لنموها واستدامتها. تهدف سياسة توزيع الأرباح التي تتبعها الشركة إلى توفير العدالة والاستدامة والاتساق في توزيع الأرباح على المساهمين. وفقًا للمعايير المالية المعمول بها، والظروف الداخلية والخارجية، ووفقًا للأحكام القانونية المعمول بها، تسعى الشركة إلى الحفاظ على نسبة توزيع أرباح إجمالية تبلغ ٧٠٪ من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بعد خصم الضرائب ودفع أرباح الأسهم على أساس نصف سنوي في ابريل وأكتوبر من كل عام، مع العلم بأن الفترة المتوقعة لتوزيعات الأرباح الأولى هي في أكتوبر من عام ٢٠٢٤ فيما يتعلق بالنصف الأول من عام ٢٠٢٤.

وقد تم إعداد سياسة توزيع الأرباح هذه لتعكس توقعات الشركة للتدفقات النقدية وإمكانات تحقيق الأرباح المتوقعة على المدى الطويل، مع السماح لها بالاحتفاظ برأس مال كافٍ لتمويل متطلبات التشغيل الحالية ومواصلة الاستثمار لتحقيق النمو على المدى الطويل. تخضع سياسة توزيع الأرباح هذه لدراسة مجلس الإدارة لمتطلبات الإدارة النقدية لأعمال الشركة اللازمة للنفقات التشغيلية ونفقات التمويل والنفقات الرأسمالية المتوقعة. بالإضافة إلى ذلك، تتوقع الشركة أن ينظر مجلس الإدارة أيضًا في أوضاع السوق، وبيئة التشغيل الحالية في أسواق الشركة، وتوقعات مجلس الإدارة بشأن أعمال الشركة.

الأحداث المادية والاتفاقيات الجوهرية التي أبرمتها الشركة (بما في ذلك الاتفاقيات مع الأطراف ذات العلاقة):

نستعرض فيما يلي ملخص الاتفاقيات التي تعتبرها المجموعة جوهرية أو مهمة أو التي قد تؤثر بأي صورة أخرى على قرار المستثمر بالاستثمار في أسهم الطرح. ولا يتمثل الهدف المنشود من هذه الملخصات في وصف جميع الشروط والأحكام ذات الصلة لتلك الاتفاقيات.

صفقات الأطراف ذات العلاقة

أبرمت المجموعة عدة اتفاقيات وترتيبات أخرى مع أطراف ذات علاقة تضم الشركة وبعض شركاتها التابعة الأخرى

والمساهم البائع. ويرد وصف لأبرز هذه المعاملات أدناه. للحصول على تفاصيل حول تأثير المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على المركز المالي والنتائج المالية للمجموعة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣، يرجى الرجوع إلى الإيضاح ٢٦ للقوائم المالية المدرجة في موضع آخر من هذه النشرة.

العلاقة مع المساهم البائع

تتعامل المجموعة مع المساهم البائع والمشاريع المشتركة والكيانات التي يسيطر عليها المساهم البائع أو التي يسيطر عليها بشكل مشترك أو التي لها تأثير كبير من قبل المساهم البائع، وذلك في نطاق أنشطتها التجارية العادية، فعلى سبيل المثال، أبرم المساهم البائع ستة اتفاقيات إيجار مع كيانات المجموعة.

سبينس أبوظبي ذ.م.م

في نطاق أنشطتها التجارية الاعتيادية. وبموجب اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي (يرجى الرجوع إلى "*الاتفاقيات الجوهرية—اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي*")، تدير المجموعة ١١ متجرًا لسبينس في إمارة أبوظبي مملوكة لشركة سبينس أبوظبي ذ.م.م وتقدم خدمات تكميلية محددة إلى سبينس أبوظبي ذ.م.م، بما في ذلك خدمات التخزين وتقديم الطلبات والدعم اللوجستي والتسويق والدعم التقني والخدمات التشغيلية وغيرها من الخدمات المختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجموعة طرف في اتفاقية إيجار واحدة مع شركة سبينس أبوظبي ذ.م.م.

العلاقة مع الموردين

تتعاقد المجموعة مع عدد من الموردين يمثلون كيانات خاضعة لسيطرة مشتركة مع الشركة، وبعضها من الموردين الرئيسيين للمجموعة. على سبيل المثال، لدى فاين فير فوود ماركت ذ.م.م اتفاقية توريد مع وكالات الصير التجارية، وهي مورد رئيسي للمجموعة، وشركة الواحة العربية للمواد الغذائية ذ.م.م، وكيانات خاضعة للسيطرة المشتركة للسيد/ علي البواردي.

العلاقة مع مؤسسة البواردي الهندسية

أبرمت مؤسسة البواردي الهندسية، وهي كيان خاضع للسيطرة المشتركة مع السيد/ علي البواردي، أكثر من ٣٥ عقد صيانة مع شركات المجموعة، بما في ذلك سبينس دبي ذ.م.م، لتقديم خدمات الصيانة إلى متاجر المجموعة. على سبيل المثال، توفر مؤسسة البواردي الهندسية خدمات تكييف الهواء والتهوية إلى متجر ويتروس التابع للمجموعة والكائن في مدينة خليفة بإمارة أبوظبي، وخدمات جمع النفايات والتخلص منها لمرافق المجموعة الإنتاجية.

الاتفاقيات الجوهرية

نستعرض فيما يلي ملخص الاتفاقيات التي تعتبرها المجموعة جوهرية أو مهمة أو التي قد تؤثر بأي صورة أخرى على قرار المستثمر بالاستثمار في أسهم الطرح. ولا يتمثل الهدف المنشود من هذه الملخصات في وصف جميع الشروط والأحكام ذات الصلة لتلك الاتفاقيات.

اتفاقيات ويتروس

اتفاقية ترخيص ويتروس

قامت شركة فاينفير فود ماركت سيرفيسيز ليمتد ("**فاينفير**")، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل وبصورة غير مباشرة للشركة، بتجديد اتفاقية الترخيص الخاصة بها مع ويتروس ليمتد في ٢٧ مايو ٢٠٢١، وقد تم إبرام تلك الاتفاقية لأول مرّة في يونيو ٢٠٠٨، و تم تجديدها مرتين، وقد خضعت مؤخرًا للتعديل في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢١ و٢٦ ابريل ٢٠٢٢ ("**اتفاقية ترخيص ويتروس**")، والتي منحت ويتروس ليمتد بموجبها ترخيصًا حصريًا لتمكين فاينفير من استخدام علامات تجارية تملكها ويتروس ليمتد، وبالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية ترخيص ويتروز على منح المجموعة ترخيصًا لتشغيل عدد ثابت من المتاجر الموافق عليها مسبقًا لتحمل علامة ويتروس التجارية مع ضرورة استيفاء الموافقة المسبقة على افتتاح أي متجر إضافي. إذا كانت المجموعة تخطط لافتتاح أي متاجر ويتروز أخرى في الإمارات العربية المتحدة، فسيتعين عليها تقديم معلومات معينة والاتفاق مع ويتروز على خطة تطوير لهذه المتاجر، وفقًا للإجراءات المتفق عليها .

يسري الترخيص الممنوح لفاينفير بموجب اتفاقية ترخيص ويتروس، لمدة ١٠ سنوات اعتباراً من ٢٧ مايو ٢٠٢١. في ٢٨ مايو ٢٠٢٧، بحلول الذكرى السنوية السادسة لإبرام اتفاقية ترخيص ويتروس، يجب أن يتفق الطرفان على أي فترة تمديد للاتفاقية بعد السنة العاشرة من عمر الاتفاقية. وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على أي تمديد لاتفاقية ترخيص ويتروس ، تظل الاتفاقية سارية بكامل الأثر والمفعول لما تبقى من مدتها المحددة بعشر (١٠) سنوات، إلا أن المجموعة لا تكون مُلزمة بافتتاح أي متاجر إضافية لعلامة ويتروس التجارية خلال ما تبقى من المدة، ويكون لشركة ويتروس حرية التفاوض مع الغير لمنحها حقوق تشغيل متاجر ويتروس، بشرط ألا يُفتتح أي من تلك المتاجر التي يديرها الغير إلا بعد انتهاء اتفاقية ترخيص ويتروس (راجع "*عوامل المخاطرة — المخاطر المرتبطة بالمجموعة — قد يؤدي فسخ اتفاقية ترخيص ويتروس إلى فقدان المجموعة القدرة على استخدام علامة ويتروس التجارية، وتخزين منتجات ويتروس وجون لويس في متاجرها*").

تلتزم فاينفير بالوفاء بمتطلبات معينة، مثل تشغيل منافذ بيع ويتروس والدعاية والترويج لها، وبيع كميات معينة من منتجات ويتروس، ومباشرة أعمالها ملتزمة بعدة أمور من بينها اتباع مبادئ ويتروس ليمتد عند فتح منافذ بيع محتملة جديدة لشركة ويتروس، مع الحفاظ على أعلى المعايير ذات الصلة بالأعمال، والامتثال لتعليمات ويتروس ليمتد ومبادئها وإرشاداتها. وتلتزم فاينفير أيضًا بصياغة السياسات والممارسات والإجراءات التشغيلية وتطبيقها والحفاظ عليها وإنفاذها، لمنع أي انتهاك جوهري لمدونة ممارسات التوريدات المسؤولة لشركة ويتروس ليمتد، وتسليم تلك الوثائق إلى ويتروس ليمتد فور طلبها لها.

يحق لشركة ويتروس فسخ اتفاقية ترخيص ويتروس فورًا في بعض الظروف، منها – على سبيل المثال – تقديم فاينفير إلى ويتروس معلومات خاطئة أو مضللة بشكل متعمد في أثناء مفاوضات ما قبل التوقيع، أو استمرارها في تجاهل أو انتهاك ما عليها من التزامات مرتبطة بحفاظها على معايير عالية لصحة الأغذية. وتمنح اتفاقية ترخيص ويتروس أيضًا حقوق فسخ اعتيادية للطرفين، كما في حالات الإعسار أو البطلان. ويحق لشركة ويتروس ليمتد الفسخ الجزئي لاتفاقية ترخيص ويتروس (أي سحب حق فاينفير في تشغيل واحد أو أكثر من منافذ بيع ويتروس في بلد بعينه) في حال تحقق أي من الأحداث سالفة الذكر. وفي حال فسخ اتفاقية ترخيص ويتروس، سواء في نهاية السنوات العشر (١٠) لمدتها الحالية، أو قبل ذلك، بسبب إخلال المجموعة باتفاقية ترخيص ويتروس أو إعسار ويتروس ليمتد، على سبيل المثال، فتُمنع المجموعة من تشغيل جميع متاجرها التي تديرها حاليا تحت مظلة العلامة التجارية لشركة ويتروس، أو بعضها. وفضلاً عن ذلك، يؤدي فسخ اتفاقية ترخيص ويتروس إلى حدوث اخلال مرتبط يجمع بين اتفاقية اعتماد ويتروس واتفاقية توريدات ويتروس، ليسفر ذلك عن فسخهما، الأمر الذي سيؤدي إلى عدم قدرة المجموعة على بيع منتجات ويتروس في متاجرها (انظر "*عوامل المخاطرة—المخاطر المرتبطة بالمجموعة—قد يؤدي فسخ اتفاقية ترخيص ويتروس إلى فقدان المجموعة القدرة على استخدام علامة ويتروس التجارية، وتخزين منتجات ويتروس في متاجرها*").

تلتزم فاينفير بسداد رسوم ترخيص علامة تجارية إلى ويتروس ليمتد عن كل ستة أشهر طوال فترة سريان الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك تدفع فاينفير أيضًا رسوم توريدات عن كل المنتجات التي يكون مصدرها ويتروس ليمتد أو موردوها (راجع "*—اتفاقية توريد ويتروس*").

اتفاقية اعتماد ويتروس

أبرمت فاينفير اتفاقية اعتماد مع ويتروس ليمتد وشركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م.، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل وبصورة مباشرة لشركة فاينفير ، وشركة تابعة مملوكة بالكامل بصورة غير مباشرة للشركة، في ٢٧ مايو ٢٠٢١ (**"اتفاقية اعتماد ويتروس"**)، عينت بموجبها فاينفير شركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. لامتلاك وفتح منافذ بيع ويتروس وتشغيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة، بموجب اتفاقية ترخيص ويتروس، والتي تسري — على شركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. كما لو كانت قد ابرمت مع شركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م مباشرة بصفتها شركة تشغيل تابعة. وتلتزم فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. بالوفاء بما على فاينفير من التزامات، حسب الاقتضاء، مع استمرار تحمل فاينفير للمسؤولية التضامنية والمنفردة، تجاه ويتروس ليمتد عن جميع التزامات فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. بموجب اتفاقية اعتماد ويتروس واتفاقية ترخيص ويتروس. يمتد سريان اتفاقية اعتماد ويتروس لنفس مدة سريان اتفاقية ترخيص ويتروس، وتُفسخ تلقائيًا في حال فسخ اتفاقية ترخيص ويتروس (انظر "*—اتفاقية ترخيص ويتروس*").

اتفاقية توريد ويتروس

أبرمت شركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. اتفاقية توريد مع شركتي ويتروس ليمتد وجيه إتش إف ليمتد، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل وبصورة غير مباشرة للشركة، في ٢٧ مايو ٢٠٢١، والمعدلة في ٢٦ ابريل ٢٠٢٢ (**"اتفاقية توريد**

ويتروس")، حيث تلتزم ويتروس ليمتد بموجبها بتوريد: (١) منتجات ويتروس؛ (٢) المنتجات التي تحمل علامة جون لويس التجارية؛ (٣) المنتجات التي تحمل علامات تجارية للغير؛ (٤) أي سلع تجارية عامة أخرى، إلى شركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. أو جيه إتش إف ليمتد، بموجب أوامر الشراء ذات الصلة. تسمح اتفاقية توريد ويتروس لشركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. ببيع المنتجات التي تحمل العلامات التجارية لشركتي ويتروس وجون لويس، وترتيب توريد تلك المنتجات إلى متاجر المجموعة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وعُمان. يمتد سريان اتفاقية توريد ويتروس لنفس مدة سريان اتفاقية ترخيص ويتروس، وتُفسخ تلقائيًا في حال فسخ اتفاقية ترخيص ويتروس (راجع "*اتفاقية ترخيص ويتروس*"). شركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. رسوم التوريدات إلى ويتروزويتروس المحدودة على المنتجات التي توردها بموجب اتفاقية توريد ويتروس.

اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي

أبرمت شركة سبينس أبوظبي ذ.م.م.، وهي كيان لا يشكل جزءًا من المجموعة، اتفاقية خدمات مع سبينس دبي ذ.م.م.، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل وبصورة مباشرة للشركة، في ١ يناير ٢٠٢٣، وتم تعديلها في ذات التاريخ (**"اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي"**)، والتي تقدم بموجبها شركة سبينس دبي بعض الخدمات المُحددة، ومنها التخزين والطلبات واللوجستيات والتسويق والدعم التقني والتشغيلي وغير ذلك من الخدمات المتنوعة، إلى المتاجر التي تديرها المجموعة والمملوكة لشركة سبينس أبوظبي ذ.م.م.

تسري اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي لمدة ست سنوات، ويمكن تجديدها لفترات إضافية بموجب اتفاق كتابي مشترك بين الأطراف. وتلتزم شركة سبينس أبوظبي ذ.م.م. بسداد رسوم سنوية نظير خدمات التشغيل، بالإضافة إلى رسوم شهرية مستقلة عن كل من خدمات الطلبات والتخزين واللوجستيات والتسويق وتقنية المعلومات، وتدريب فريق العمل وخدمات دعم التجارة الإلكترونية، وتوفير منتجات ويتروس والمنتجات التي تحمل العلامة التجارية الخاصة بالمتجر وخدمات دعم المقر الرئيسي.

ويحق لشركة سبينس دبي ذ.م.م. فسخ اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي في حال عدم سداد أي من الرسوم سالفة الذكر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الاستحقاق ذي الصلة، أو بموجب إخطار مدته ثلاثين يومًا وفقا لتقدير لشركة سبينس دبي ذ.م.م. . وتنص اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي أيضًا على حقوق فسخ اعتيادية لكلا الطرفين، ومنها حالات الإعسار أو البطلان أو في حال الانتهاك الجوهري لشروط الاتفاقية (باستثناء الشروط المتعلقة بالسداد). وعند فسخ اتفاقية خدمات سبينس أبوظبي، يجوز لشركة سبينس أبوظبي ذ.م.م المطالبة باتخاذ قرار مشترك مع شركة سبينس دبي ذ.م.م. بشأن المدة اللازمة لإتمام النقل الفعال للخدمات من سبينس دبي ذ.م.م. إلى سبينس أبوظبي ذ.م.م. أو أي طرف آخر، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

اتفاقيات سبينس المملكة العربية السعودية

اتفاقية سبينس المملكة العربية السعودية للمساهمين والمشروع المشترك

أبرم المساهم البائع اتفاقية مساهمين ومشروع مشترك مع مجموعة عبد المحسن الحكير القابضة، وسامي عبد المحسن الحكير، ومسعد عبد المحسن الحكير وماجد عبد المحسن الحكير ("**عائلة الحكير**") بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٢ ("**اتفاقية مشروع المملكة العربية السعودية المشترك**")، حيث اتفق الأطراف على تأسيس شركة مشروع مشترك، سُجلت باسم شركة المأكولات الفاخرة للمواد الغذائية ("**مشروع المملكة العربية السعودية المشترك**")، والتي حمل المساهم البائع، بموجبها، ملكية ٥٠٪ من أسهم الملكية، بهدف إدارة وتشغيل منافذ بيع التجزئة، وخصوصاً المتاجر الكبرى والهايبرماركتس والمتاجر الصغيرة تحت مظلة علامة سبينس التجارية، في المملكة العربية السعودية. وتم نقل حصة المساهم البائع في مشروع المملكة العربية السعودية المشترك إلى الشركة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣، ووقّعت الشركة على اتفاقية امتثال في ذات التاريخ، لتتحمل المسؤولية عن حقوق والتزامات المساهم البائع، والامتثال لما نصت عليه اتفاقية مشروع المملكة العربية السعودية المشترك. وأعرب الأطراف عن عزمهم افتتاح خمسة منافذ بيع على الأقل خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس مشروع المملكة العربية السعودية المشترك، على أن تكون مدة مشروع المملكة العربية السعودية ٥٠ سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري؛ ويمكن تمديد هذه الفترة، أو خفضها أو إنهاؤها بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية لمشروع المملكة العربية السعودية المشترك. وتلتزم الشركة بالمساهمة بمبلغ يصل إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي من إجمالي مبلغ التمويل الأولي البالغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، استنادًا إلى الفواتير الشهرية المقدمة بخصوص الإنفاق الرأسمالي والمخزون وخسائر التشغيل الأولية. تمتلك الشركة السيطرة الفعالة على مجلس الإدارة بموجب تعيين رئيس مجلس الإدارة الذي يتمتع بالصوت المرجِّح، ولا يتمتع، بأي حال من الأحوال، بسلطة السيطرة على القرارات المتخذة على مستوى المساهمين، حيث تمتلك عائلة الحكير ٥٠٪ من الشركة. وتشمل تلك المسائل –*من بين أمور أخرى*– قرارات تعديل الوثائق التأسيسية لمشروع المملكة العربية السعودية المشترك، وتعيين أو فصل المديرين، وتعديل رأس المال المُصدَر أو المصرح به لشركة مشروع المملكة العربية السعودية المشترك.

نصت اتفاقية مشروع المملكة العربية السعودية المشترك على شروط فسخ اعتيادية للأطراف: (١) في حال انتهاء الشراكة بين الشركة ومجموعة الحكير القابضة في مشروع المملكة العربية السعودية المشترك؛ (٢) بموجب اتفاق كتابي مشترك بين الأطراف؛ و(٣) في حال الإفلاس أو الحل والتصفية أو غير ذلك من الأحداث الفرعية التي تمس أيًا من الأطراف. في حال إفلاس أي طرف من الأطراف، يكون للطرف الآخر الحق في شراء أسهم الطرف المفلس على أساس تناسبي بالسعر السوقي العادل للأسهم. فضلاً عن ذلك، سيؤدي فسخ اتفاقية مشروع المملكة العربية السعودية المشترك إلى حدوث اخلال مرتبط يجمع بين اتفاقية تشغيل وإدارة سبينس المملكة العربية السعودية واتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس المملكة العربية السعودية. وعلاوةً على ذلك، تنص اتفاقية مشروع المملكة العربية السعودية المشترك أيضًا على قيود عدم المنافسة وعدم الاستقطاب السارية في حق الطرفين داخل المملكة العربية السعودية.

كما تنص اتفاقية سبينس المملكة العربية السعودية للمساهمين والمشروع المشترك أيضًا على التزام مشروع المملكة العربية السعودية المشترك بإبرام اتفاقية تشغيل وإدارة مع شركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. واتفاقية ترخيص علامة تجارية مع شركة سبينس آي بي ليمتد.

اتفاقية تشغيل وإدارة سبينس المملكة العربية السعودية

أبرمت شركة مشروع المملكة العربية السعودية المشترك، بعد تأسيسها، اتفاقية تشغيل وإدارة مع شركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م.، في ٧ فبراير ٢٠٢٣ (**"اتفاقية تشغيل وإدارة سبينس المملكة العربية السعودية"**)، حيث تم بموجبها تعيين شركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. لتكون المدير المنفرد والحصري المسؤول عن تشغيل متاجر سبينس الكبرى في المملكة العربية السعودية والإشراف عليها وإدارتها. ويلتزم مشروع المملكة العربية السعودية المشترك بتوظيف فريق إدارة على نفقته الخاصة، ليكون تحت تصرف شركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. ويلتزم مشروع المملكة العربية السعودية المشترك بدفع رسوم إدارة سنوية لشركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م.

تظل اتفاقية تشغيل وإدارة سبينس المملكة العربية السعودية سارية ونافذة طالما بقيت الشركة، أو أي من الشركات التابعة له، مساهمًا في مشروع المملكة العربية السعودية المشترك. ويحق لشركة فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م. فسخ اتفاقية تشغيل وإدارة سبينس المملكة العربية السعودية في الحالات التالية: (١) سحب أو إلغاء التراخيص الجوهرية واللازمة للتشغيل، نتيجة لأي تصرف أو تقصير من جانب مشروع المملكة العربية السعودية المشترك، أو في حال عدم تجديد أي من تلك التراخيص خلال ١٨٠ يومًا من تاريخ انتهائها؛ (٢) انتهاك مشروع المملكة العربية السعودية المشترك لأي من التزاماته بموجب اتفاقية تشغيل وإدارة سبينس المملكة العربية السعودية، بما في ذلك الاستمرار في عدم سداد رسوم الإدارة لمدة ١٨٠ يومًا من تاريخ استحقاقها. علاوةً على ذلك، سيؤدي فسخ اتفاقية مشروع المملكة العربية السعودية المشترك إلى فسخ اتفاقية تشغيل وإدارة سبينس المملكة العربية السعودية. وعند فسخ اتفاقية تشغيل وإدارة سبينس المملكة العربية السعودية، يحق لمشروع المملكة العربية السعودية المشترك المطالبة باتخاذ قرار مشترك مع شركة فاين فير فود ماركت ذ. م. م بشأن المدة اللازمة لإتمام النقل الفعال للخدمات من فاين فير فود ماركت ذ. م. م إلى مشروع المملكة العربية السعودية المشترك أو أي طرف آخر، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ١٢ شهراً.

اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس المملكة العربية السعودية

أبرمت شركة مشروع المملكة العربية السعودية المشترك، بعد تأسيسها، اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس المملكة العربية السعودية مع شركة سبينس آي بي ليمتد، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة، في ٧ فبراير ٢٠٢٣ (**"اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس المملكة العربية السعودية"**)، والتي تمنح مشروع المملكة العربية السعودية المشترك الحق الحصري لاستخدام أربع علامات تجارية مملوكة لشركة سبينس آي بي ليمتد، في المملكة العربية السعودية، بخصوص مباشرة أعمال البيع بالتجزئة في البقالة والهايبرماركتس والمتاجر الكبرى. ويسري الترخيص الممنوح بموجب اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس المملكة العربية السعودية ويظل نافذًا لمدة ١٠ سنوات، تبدأ بعد ١٥ يومًا من تاريخ إبرام الاتفاقية، وتُجدد تلقائيًا لفترات متتابعة مدة كل منها ١٠ سنوات، ما لم تخطر شركة مشروع المملكة العربية السعودية المشترك، شركة سبينس آي بي بعزمها عدم التجديد، قبل موعد الانتهاء بمدة لا تقل عن سنة واحدة. يلتزم مشروع المملكة العربية السعودية المشترك بالامتثال لعدد من المتطلبات المحددة، منها: (١) بذل الجهود المعقولة للحفاظ على أعلى المعايير، وتحقيق

الإيرادات ذات الصلة بالأعمال والحفاظ عليها وزيادتها؛ و(٢) حماية حقوق ومصالح سبينس آي بي ليمتد باعتبارها المالك المسجل للعلامة التجارية في المملكة العربية السعودية.

يلتزم مشروع المملكة العربية السعودية المشترك بسداد رسوم ترخيص العلامة التجارية بنسبة ١٪ من المبيعات السنوية إلى سبينس آي بي ليمتد، على أن يتم مراجعة تلك الرسوم بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس المملكة العربية السعودية.

وعلاوةً على ذلك، تنص اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس المملكة العربية السعودية على شروط فسخ اعتيادية لكلا الطرفين، منها: (١) في حالة الإفلاس أو الإعسار أو غير ذلك من الأحداث الفرعية؛ و(٢) الإخلال بالاتفاقية، شريطة منح مهلة ٦٠ يومًا لتدارك ذلك الإخلال. فضلاً عن ذلك، سيؤدي فسخ اتفاقية مشروع المملكة العربية السعودية المشترك إلى فسخ اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس المملكة العربية السعودية. عند الفسخ، يلتزم مشروع المملكة العربية السعودية المشترك بالتوقف عن استخدام العلامات التجارية موضوع الاتفاقية خلال ١٨٠ يومًا من تاريخ الفسخ.

اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس

أبرم السيد/ علي سعيد جمعة البواردي، بصفته المالك المستفيد النهائي من المساهم البائع اتفاقية ترخيص علامة تجارية مع شركة كوبولا القابضة المحدودة، والتي غيرت اسمها مؤخرًا إلى جي إم إل، في ابريل ١٩٩٩ (**"اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس"**)، حيث منحت شركة جي إم إل بموجبها السيد/ علي سعيد جمعة البواردي الترخيص الحصري لاستخدام اسم وشعار شركة سبينس في دولة الإمارات العربية المتحدة (باستثناء أبوظبي، حيث أن سبينس أبو ظبي ذ.م.م، وهي شركة حليفة للمساهم البائع، مرخص لها باستخدام العلامات التجارية لاسم سبينس وشعارها). يسري الترخيص الممنوح بموجب اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس لمدة ١٠ سنوات، ويجوز تجديده بناءً على اختيار السيد/البواردي لفترات متتابعة مدة كل منها ١٠ سنوات. وقد سبق تجديد اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس في عام ٢٠١٩. ويلتزم السيد/ البواردي بسداد مبلغ وقدره ١,٠٠٠ دولار أمريكي سنويًا إلى شركة جي إم إل مقابل الاستفادة من الترخيص الممنوح له. ويلتزم السيد/ البواردي بالامتثال لعدد من المتطلبات المحددة، ومنها التأكد من امتثال جميع الشركات ومنافذ البيع المنتفعة بحق استخدام العلامة التجارية، للمعايير الدولية لتشغيل الأعمال. ويُسمح للسيد/ البواردي باستخدام العلامات التجارية لمباشرة أعمال تجارة التجزئة في دولة الإمارات العربية المتحدة (باستثناء أبوظبي) عبر منافذ البيع التي يمتلكها أو الشركات التي يمتلك أسهم الأغلبية بها، لكن يُحظر عليه منح تراخيص من الباطن لاستخدام العلامات التجارية أو التنازل عن حقوقه والتزاماته بموجب الاتفاقية، إلا بعد استيفاء شروط مُحددة، ومن تلك الشروط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من شركة جي إم إل على هذا التنازل و نقل الحصة الأكبر من ملكيته المباشرة أو غير المباشرة في سبينس دبي ذ.م.م. أو عن جميع الحصص التي تمتلكها شركة سبينس دبي ذ. م. م في (١) سبينس الشارقة المحدودة؛ (٢) سبينس رأس الخيمة ذ.م.م.؛ (٣) سبينس الفجيرة (فرع)؛ (٤) سبينس أم القيوين؛ (٥) سبينس خورفكان؛ (٦) سبينس جبل علي (فرع) (ر*"عوامل المخاطرة – المخاطر المرتبطة بالمجموعة – تعتمد العلامات التجارية للمجموعة على حقوق*

الملكية الفكرية، وسيكون لإنهاء حقوق الملكية الفكرية للمجموعة أو فقدان المجموعة لقدرتها على حماية حقوق ملكيتها الفكرية تأثير سلبي على نتائج عملياتها").

تنص اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس على شروط فسخ اعتيادية، تشمل الاخلال الجوهري أو المستمر في الوفاء بالالتزامات، شريطة تقديم إخطار كتابي ومنح مهلة تدارك قدرها ٩٠ يومًا، أو في حال الإفلاس أو الإعسار أو غيرها من الأحداث الفرعية الأخرى، بموجب إخطار كتابي. في حال فسخ اتفاقية ترخيص العلامة التجارية لشركة سبينس، سواءً عند نهاية مدتها الحالية البالغة ١٠ سنوات أو قبل ذلك، بسبب حدوث اخلال من جانب المجموعة على سبيل المثال، فيحظر على المجموعة استخدام اسم وشعار سبينس في دولة الإمارات العربية المتحدة، باستثناء أبوظبي.

القسم الرابع: تفاصيل أخرى

١. آلية اعتماد/ تبني نظام الحوكمة في الشركة

يلتزم مجلس الإدارة ("**المجلس**") بمعايير حوكمة الشركات التي تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. كما في تاريخ هذه النشرة ، تمتثل الشركة وتعتزم الامتثال لمتطلبات حوكمة الشركات وفقاً لقواعد الإدراج والإفصاح الصادرة عن سوق دبي المالي.

٢. الهيكل الإداري المقترح للشركة

هيكل مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة من تسعة أعضاء جميعهم غير تنفيذيين، من بينهم ثمانية أعضاء غير تنفيذيين وثلاث أعضاء مستقلين على النحو الموضح أدناه:

الاسم	سنة الميلاد	المنصب	الجنسية	سنة التعيين
السيد/ علي سعيد جمعة البواردي	١٩٥٥	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٣
السيد/ طارق علي سعيد جمعة البواردي	١٩٨٨	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٤
السيد/ راشد علي سعيد جمعة البواردي	١٩٩٢	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٤
السيدة/ مزون علي سعيد جمعة البواردي	١٩٨٥	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٤
السيد/ سعيد منصور محمد عقيل العور	١٩٨٥	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٤
السيدة/ هدى اللواتية*	١٩٧٧	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	عمان	٢٠٢٤

السيد / دومينيك ليكوسوا *	١٩٥٥	عضـو مجلس إدارة غير تنفيذي الإدارة	فرنسا	٢٠٢٤
السـيـد / سـوبـرامـانـيـان سوريانارايان*	١٩٦١	عضـو مجلس إدارة غير تنفيذي	سنغافورة	٢٠٢٤
السيد/ سونيل كومار	١٩٦٧	عضـو مجلس إدارة تنفيـذي والرئيس التنفيذي	الهند	٢٠٢٣

* تشير إلى أن عضو مجلس الإدارة يعتبر مستقلاً بموجب قواعد الحوكمة.

عنوان العمل لكل من أعضاء مجلس الإدارة هو: الوحدة ٨١٣ ب، الطابق ٨، ليبرتي هاوس، مركز دبي المالي العالمي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

السيد/ علي سعيد جمعة البواردي (رئيس مجلس الإدارة)

يشغل السيد/ علي البواردي منصب رئيس مجلس إدارة الشركة منذ التأسيس. إن السيد/ علي البواردي هو رئيس مجلس الإدارة وهو أيضاً عضو في مجالس إدارات لأكثر من ٣٠ شركة على المستوى الدولي، من بينها شركة البواردي للاستثمار ذ. م. م.، حيث يشغل هذا المنصب منذ عام ١٩٨٥، ومجموعة الصير ش.ذ.م.م.، ويشغل هذا المنصب منذ عام ٢٠٠٠، وشركة البواردي للهندسة البحرية ذ. م. م.، ويشغل منصبه فيها منذ عام ١٩٧٨. وقد بدأ السيد/ علي البواردي مسيرته المهنية في شرطة دبي، خلال الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٦، ثم شغل لاحقًا منصب رئيس مجلس إدارة شركة دبي لصناعة السفن، وبعد ذلك أسس شركة البواردي للنقل، والتي باعها في عام ١٩٨٠.

وقد تخرج السيد/ علي البواردي من أكاديمية الشرطة، في الأردن عام ١٩٧٥، ثم من الدورة البحرية في جامعة كولورادو عام ١٩٧٦.

السيد/ طارق علي سعيد جمعة البواردي (نائب رئيس مجلس الإدارة)

يشغل السيد/ طارق علي البواردي منصب نائب رئيس مجلس الإدارة بالشركة منذ عام ٢٠٢٤. كما يشغل السيد/ طارق البواردي أيضًا عضوية مجالس إدارات أكثر من ١٠ شركات، من بينها شركة البواردي للاستثمار ذ. م. م.، ويشغل منصبه فيها منذ ٢٠١٧، ومجموعة الصير ش.ذ.م.م.، ويشغل منصبه فيها منذ ٢٠١٧، وشركة باكمان ميدل إيست ذ. م. م، ويشغل منصبه فيها منذ ٢٠٢١، ويشغل حاليًا منصب مدير السياسة والتخطيط في شركة "فيت فريش" ذ. م. م.، منذ عام ٢٠٢٢.

وقد حصل السيد/ طارق على درجة البكالوريوس في العلوم وإدارة الأعمال من جامعة بليموث عام ٢٠١٠.

السيد/ راشد علي سعيد جمعة البواردي (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)

يشغل السيد/ راشد علي البواردي عضوية مجلس إدارة الشركة منذ عام ٢٠٢٤. يشغل السيد/ راشد البواردي أيضًا عضوية مجالس إدارات أكثر من ثماني شركات، من بينها شركة البواردي للاستثمار ذ. م. م.، حيث يشغل منصبه فيها منذ ٢٠١٧، إلى جانب مجموعة الصير ش.ذ.م.م.، ويشغل منصبه فيها منذ ٢٠١٧، وشركة ألوميتل ذ. م. م، الذي يشغل منصبه فيها منذ ٢٠١٨، كما يشغل حاليًا منصب مدير خدمات الأعمال في نادي دبي للبولو والفروسية، منذ عام ٢٠٢٢.

وقد حصل السيد/ راشد البواردي على درجة البكالوريوس في العلوم وإدارة الأعمال من جامعة ستافوردشاير عام ٢٠١٥.

السيدة/ مزون علي سعيد جمعة البواردي (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)

تشغل السيدة/ مزون علي البواردي منصب عضو مجلس إدارة بالشركة منذ عام ٢٠٢٤. السيدة/ مزون البواردي هي مؤسسة شركتي "ساتورن للتجارة" و"بيناريديز للمأكولات والمشروبات"، واللتين أسستهما عامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ على التوالي وتشغل منصب الرئيس التنفيذي فيهما، كما شغلت أيضًا عضوية مجلس إدارة شركة "إيه إس بي" للاستثمار ذ. م. م.، منذ ٢٠١٧، وشركة "إتش إم دي" للاستثمار ذ. م. م، منذ ٢٠١٥. بدأت السيدة/ مزون البواردي مسيرتها المهنية في العمل كمديرة إبداعية في شركة "فيت فريش" ذ. م. م.، حيث شغلت هذه الوظيفة خلال عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩، ثم شغلت منصب مديرة إبداعية – رئيسة قسم المشاريع الخاصة في شركة "إمبر لايف ستايل مانجر"، للفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١.

وقد حصلت السيدة/ مزون البواردي على درجة البكالوريوس في علوم إدارة الأعمال والتسويق من جامعة فينيكس عام ٢٠٠٨. تشغل السيدة/ مزون البواردي حاليًا منصب نائب رئيس وعضو مجلس إدارة جمعية المساعدات الخيرية في دبي، وتشغل هذا المنصب منذ سبتمبر ٢٠٢٣.

السيد/ سعيد منصور العور (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)

يشغل السيد/ سعيد منصور العور منصب عضو مجلس إدارة بالشركة منذ عام ٢٠٢٤. السيد/ سعيد منصور العور هو شريك ورئيس قطاع الشرق الأوسط بشركة "روثستشيلد وشركاه"، وشغل هذين المنصبين منذ ٢٠٢٣ و٢٠١٩ على التوالي، كما يشغل عضوية مجالس إدارات شركة "إيه دي سي سباك" منذ ٢٠٢٢، وشركة "إكس كيوب"، منذ ٢٠٢٢. بدأ السيد/ سعيد منصور العور مسيرته المهنية في العمل كمحام في شركة "لينك ليترز ذ. م. م.، وبقي في هذه الوظيفة خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤.

وقد حصل السيد/ سعيد منصور العور على درجة الليسانس في القانون من جامعة كوين ماري في لندن عام ٢٠٠٦، ودبلومة في الممارسة القانونية من كلية القانون عام ٢٠٠٨. يشغل السيد/ سعيد منصور العور منصبًا في المجلس الاستشاري لغرفة التجارة الدولية، منذ عام ٢٠٢٢.

السيدة/ هدى اللواتية (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، مستقل)

تشغل السيدة/ هدى اللواتية عضوية مجلس إدارة الشركة منذ عام ٢٠٢٤. والسيدة/ هدى اللواتية هي مؤسسة شركة "ألف كابيتال"، ورئيستها التنفيذية، وهي شركة استثمارات أسستها عام ٢٠٢١. وتشغل السيدة/ هدى اللواتية أيضًا عضوية مجالس إدارات كل من مجموعة مغربي للاستثمارات ذ. م. م، منذ فبراير ٢٠٢٣، وشركة السعودي الفرنسي كابيتال، منذ ٢٠٢١. وقبل ذلك، كانت السيدة/ هدى اللواتية شريكة في مجموعة "جيتواي بارتنرز"، وشغلت منصبها هذا من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١، وشغلت أيضًا منصب رئيسة إدارة الاستثمار في مجموعة "سافولا"، عام ٢٠١٦، وشريكة ورئيسة إدارة الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمجموعة أبراج، خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٦. وقد بدأت السيدة/ هدى اللواتية مسيرتها المهنية بالعمل في "شلمبرجير" عام ٢٠٠٢.

وقد حصلت السيدة/ هدى اللواتية على درجة بكالوريوس العلوم في علم الأعصاب وبكالوريوس في اقتصاديات الأعمال من جامعة براون عام ٢٠٠١ على التوالي. والسيدة/ هدى اللواتية أيضًا عضوة في منظمة الرؤساء الشباب، منذ ٢٠١٩، وهي أيضًا عضوة في "طموح"، منذ يناير ٢٠٢٤.

السيد/ دومينيك ليكوسوا (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، مستقل)

يشغل السيد/ دومينيك ليكوسوا عضوية مجلس إدارة الشركة منذ عام ٢٠٢٤. يعمل السيد/ دومينيك ليكوسوا كأستاذ مساعد وزميل تنفيذي رفيع الشأن في "إنسياد"، باريس، ويشغل هذا المنصب منذ ٢٠١٥، ويشغل أيضًا عضوية مجالس إدارة "ليتل فارم"، سنغافورة منذ ٢٠٢١، ومجموعة "إيفري داي"، نيجيريا، منذ ٢٠٢٢. وقد سبق للسيد/ ليكوسوا أن عمل في منصب نائب رئيس "كارفور" آسيا، خلال الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٨، وشغل أيضًا منصب النائب التنفيذي الأول للرئيس وعضو مجلس إدارة شركة "تيسكو" في تايوان وكوريا، وشغل تلك المناصب خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٣، وشغل أيضًا منصب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة مجموعة "كازينو" خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١١، والمستشار الإستراتيجي لمجلس الإدارة والمستشار الأول لشركة "إم كاب بارتنرز"، خلال الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٤.

حصل السيد/ ليكوسوا على درجة الماجستير في العلاقات الدولية، في تخصص الدراسات الصينية والآسيوية من جامعة السوربون عام ١٩٧٩.

السيد/ سوبرامانيان سوريانارايان (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، مستقل)

يشغل السيد/ سوبرامانيان سوريانارايان منصب عضو مجلس إدارة بالشركة منذ عام ٢٠٢٤. يشغل السيد/ سوبرامانيان سوريانارايان منصب الرئيس المستقل للجنة التدقيق في شركة مطاعم أمريكانا الدولية خ. ذ. م، منذ ٢٠٢٢، ويشغل أيضًا منصب الرئيس المستقل للجنة التدقيق في الكويت للأغذية (أمريكانا) ش. م. ك. ع.، منذ عام ٢٠١٧، ورئيس لجنة التدقيق وعضو في لجنة الاستثمارات في شركة "إي ٢٠" للاستثمارات المحدودة، منذ فبراير ٢٠٢٤، وعضو في لجنة التدقيق في شركة دبي القابضة، منصب شغره منذ عام ٢٠٢٤. وشغل السيد/ سوبرامانيان

سوريانارايان سابقًا منصب مدير المجموعة المالي لبنك الإمارات دبي الوطني خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٩، ومنصب مستشار فني أول في وزارة المالية، سنغافورة، خلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠، وعمل أيضًا في منصب رئيس العمليات في قسم إدارة الثروات الدولية في رويال بنك أوف كندا، سنغافورة، خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨.

حصل السيد/ سوبرامانيان سوريانارايان على درجة بكالوريوس التجارة من كلية "سانت إكسافير" بالهند عام ١٩٨٢، وهو أيضًا محاسب قانوني مسجل كعضو في معهد المحاسبين القانونيين بالهند منذ عام ١٩٨٥. وتم اعتماد السيد/ سوبرامانيان سوريانارايان كعضو مجلس إدارة رفيع المستوى وعضو مجلس إدارة في الكيانات المدرجة من قبل معهد سنغافورة لأعضاء مجالس الإدارات في ٢٠٢٤ و٢٠٢١ على التوالي.

السيد/ سونيل كومار (الرئيس التنفيذي)

يرجى الرجوع إلى *"الإدارة العليا – السيد/ سونيل كومار (الرئيس التنفيذي)"*.

فيما يلي بيانات السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة:

الإدارة العليا

يتولى فريق الإدارة العليا الإدارة اليومية لعمليات المجموعة. تتألف الإدارة العليا للمجموعة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الاسم	المنصب
السيد/ سونيل كومار	الرئيس التنفيذي
السيد/ باريش بوش	نائب الرئيس التنفيذي
السيد/ موكيش أغاروال	المدير المالي
السيدة/ الميرا بلوفو	المدير العام للعمليات
السيد/ لويس بوتا	المدير العام لسلسلة التوريد
السيد/ وارويك جيرد	المدير العام للتسويق
السيد/ مايكل جرين	المدير العام للموارد البشرية
السيد/ توم هارفي	المدير العام للعمليات التجارية

السيد/ سونيل كومار (الرئيس التنفيذي)

يشغل السيد/ سونيل كومار عضوية مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة، وهو يشغل هذا المنصب منذ تأسيسها. كما يعمل السيد/ سونيل كومار كعضو مجلس إدارة في العديد من شركات المجموعة، من بينها سبينس أي بي ليمتد، منذ ٢٠٢٢، و"سنتوريو" القابضة المحدودة منذ ٢٠٢٠، وشركة "جيه إتش إف" أستراليا منذ ٢٠٠٢،

فضلاً عن العديد من الأطراف ذات العلاقة بالمجموعة، منها سبينس أبوظبي ذ. م. م.، و إيه إس بي للتجزئة (ذات الأغراض الخاصة) المحدودة، منذ عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٢ على التوالي. وقد بدأ السيد/ سونيل كومار مسيرته المهنية بالعمل لدى المجموعة في منصب الرئيس التنفيذي لشركة سبينس دبي ذ. م. م.، ويشغل هذا المنصب منذ ٢٠١٩، وفي منصب رئيس العمليات في شركة سبينس دبي ذ. م. م. خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩، بعد أن التحق بالمجموعة لأول مرة عام ١٩٩٤ في منصب متدرب في إدارة المتاجر.

حصل السيد/ كومار على ماجستير إدارة الأعمال في قطاع التجزئة الدولية من الجامعة الدولية، في ميزوري عام ٢٠٠٤، وشارك في برنامج الإدارة المتقدمة "إنسياد"، باريس عام ٢٠١٧.

السيد/ باريش بوش (نائب الرئيس التنفيذي)

يشغل السيد باريش بوخ منصب نائب الرئيس التنفيذي للشركة، وهو المنصب الذي يشغله منذ تأسيس الشركة هذا ينوي التقاعد منه في عام ٢٠٢٥. ويشغل السيد باريش بوخ منصب نائب الرئيس التنفيذي لشركة سبينس دبي ذ.م.م، وهو منصب يشغله منذ عام ٢٠١٩، كما أنه عضو في مجلس إدارة شركة سبينس أبوظبي ذ.م.م وشركة المأكولات الفاخرة للمواد الغذائية ذ.م.م، وهي مناصب يشغلها منذ عام ٢٠٢٢. شغل السيد باريش بوخ سابقاً منصب مدير الشؤون المالية للمجموعة في سبينس دبي ذ.م.م، وهو المنصب الذي شغله من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠١٩. بدأ السيد باريش بوخ مسيرته المهنية في شركة كاسترول الهند ليمتد، حيث شغل مناصب مختلفة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩٦ .

حصل السيد باريش بوخ على درجة البكالوريوس في التجارة من جامعة مومباي عام ١٩٨٤، وهو محاسب قانوني تم قبوله في معهد المحاسبين القانونيين في الهند عام ١٩٨٥ .

السيد/ موكيش أغاروال (المدير المالي)

يشغل السيد/ موكيش أغاروال منصب المدير المالي للشركة، وهو يشغل هذا المنصب منذ تأسيسها وهو منصب الذي يخطط للتقاعد منه في عام ٢٠٢٥. يشغل السيد/ موكيش أغاروال منصب المدير المالي في سبينس دبي ذ. م. م.، ويشغل هذا المنصب منذ سبتمبر ٢٠٢٣. وكان السيد/ موكيش أغاروال سابقًا شريكًا في إرنست آند يونغ، دبي، وشغل هذا المنصب خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٣، وقبل ذلك، شغل العديد من المناصب في شركة إرنست آند يونغ، خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٤. بدأ السيد/ موكيش أغاروال مسيرته المهنية لدى شركة ساهني ناتاراجان وباهل وشركة ديلويت، الهند، حيث تقلّد العديد من المناصب خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤.

حصل السيد/ موكيش أغاروال على درجة بكالوريوس التجارة من جامعة دلهي عام ٢٠٠٠، وهو أيضًا محاسب قانوني مسجل كعضو في معهد المحاسبين القانونيين بالهند منذ عام ٢٠٠٢.

السيدة/ الميرا بلوفو (المدير العام للعمليات)

السيدة/ الميرا بلوفو هي المدير العام للعمليات بالشركة، وهي تشغل هذا المنصب منذ تأسيس الشركة. السيدة/ الميرا بلوفو هي المدير العام للعمليات بشركة سبينس دبي ذ.م.م، وهي تشغل هذا المنصب منذ ٢٠١٦. كانت السيدة/ الميرا بلوفو في السابق تشغل منصب المدير الإقليمي لمتاجر ويتروس التابعة للمجموعة، وقد شغلت ذلك المنصب خلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٦، إلى جانب منصب مدير متجر بشركة سبينس دبي ذ.م.م، وهو منصب شغلته خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨.

حصلت السيدة/ الميرا بلوفو في السابق على درجة بكالوريوس العلوم في إدارة الأعمال من كلية سانت جوزيف في مدينة كويزون في عام ٢٠١٣.

السيد/ لويس بوتا (المدير العام لسلسلة التوريد)

السيد/ لويس بوتا هو المدير العام لسلسلة التوريد بالشركة، وهو يشغل هذا المنصب منذ تأسيس الشركة. إن السيد لويس بوتا هو المدير العام لسلسلة التوريد بشركة سبينس دبي ذ.م.م، وهو يشغل هذا المنصب منذ ٢٠٢١. كان السيد/ لويس بوتا يشغل منصب مدير سلسلة التوريد لشركة سبينس دبي ذ.م.م، وقد شغل ذلك المنصب في الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١، كما شغل العديد من المناصب في سبينس دبي ذ.م.م في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٩. بدأ السيد/ لويس بوتا حياته العملية في شركة شلمبرجير، حيث شغل عدة مناصب، من بينها منصب مدير عمليات تخطيط المواد العالمية في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥.

حصل السيد/ لويس بوتا على درجة بكالوريوس الهندسة في الهندسة الإلكترونية الصناعية من جامعة ستيلينبوش في عام ٢٠٠٢ وحضر برنامج مهارات القيادة وتعجيل الإدارة في كلية إنسياد في ٢٠١١.

السيد/ وارويك جيرد (المدير العام للتسويق)

السيد/ وارويك جيرد هو المدير العام للتسويق بالشركة، وهو يشغل هذا المنصب منذ تأسيس الشركة. السيد/ وارويك جيرد هو المدير العام للتسويق بشركة سبينس دبي ذ.م.م، وهو يشغل هذا المنصب منذ ٢٠٢١. وقد شغل السيد/ وارويك جيرد في السابق منصب مدير التسويق بشركة سبينس دبي ذ.م.م، وهو منصب شغله في الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١. بدأ السيد/ وارويك جيرد حياته العملية في كرافت هاينز، حيث شغل عدة مناصب، من بينها منصب مدير أول للعلامة التجارية في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٩، وفي ٣٤ ديجريز، حيث شغل عدة مناصب في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦، وفي أوجلفي آند مازر، حيث شغل عدة مناصب في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٢.

وقد حصل السيد/ وارويك جيرد على درجة البكالوريوس في العلوم البيئية من جامعة كيب تاون في ٢٠١٠ ودبلومة الدراسات العليا في التسويق من جامعة كيب تاون في ٢٠١١ وحضر برنامجًا عن تحليلات التسويق الرقمية في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في ٢٠٢٢.

السيد/ مايكل جرين (المدير العام للموارد البشرية)

السيد/ مايكل جرين هو المدير العام للموارد البشرية بالشركة، وهو يشغل هذا المنصب منذ تأسيس الشركة. السيد/ مايكل جرين هو المدير العام للموارد البشرية بشركة سبينس دبي ذ.م.م، وهو يشغل هذا المنصب منذ سبتمبر ٢٠٢٣. وقد شغل السيد/ مايكل جرين في السابق منصب مدير الموارد البشرية في فول كريك فارم آند نرسري، وهو منصب شغله خلال الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣، كما شغل منصب مدير الموارد البشرية للأنظمة الفنية، وهو منصب شغله في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٨، ومنصب استشاري موارد بشرية أول لدى شركة دانشو كونسالتينغ، وهو منصب شغله في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠.

حصل السيد/ مايكل جرين على درجة البكالوريوس في إدارة الموارد البشرية من جامعة ستيلينبوش في ٢٠٠٣ ودرجة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية الصناعية وإدارة الموارد البشرية من جامعة ستيلينبوش في عام ٢٠٠٥، كما تم قبوله كمتخصص موارد بشرية معتمد لدى المجلس الجنوب أفريقي للممارسين المهنيين في عام ٢٠١٣.

السيد/ توم هارفي (المدير العام للعمليات التجارية)

السيد/ توم هارفي هو المدير العام للعمليات التجارية بالشركة، وهو يشغل هذا المنصب منذ تأسيس الشركة. السيد/ توم هارفي هو المدير العام للعمليات التجارية بشركة سبينس دبي ذ.م.م، وهو يشغل هذا المنصب منذ ٢٠٢٠. وقد شغل السيد/ توم هارفي في السابق منصب المدير التجاري بشركة سبينس دبي ذ.م.م، وهو منصب شغله في الفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠. بدأ السيد/ توم هارفي حياته العملية في ماركس آند سبنسر بي إل سي، حيث شغل العديد من المناصب المرتبطة بجانب الشراء في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٧، وفي جيه سينسبري بي إل سي، حيث شغل عدة مناصب مرتبطة بجانب الشراء في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١، وفي سومرفيلد بي إل سي، حيث كان المسؤول عن شراء الأسماك والدواجن واللحوم الحمراء، وهو منصب شغله في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥.

حصل السيد/ توم هارفي على درجة البكالوريوس في إدارة الفنادق والتموين من جامعة شيفيلد هالام في ٢٠٠١.

- **الهيكل التنظيمي للشركة:**

يرجى الرجوع إلى الملحق رقم ٥ من هذه النشرة.

- **المراكز الوظيفية لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركات التابعة والشركات المساهمة العامة الأخرى في الدولة:**

يشغر السيد/ سونيل كومار عدة مراكز وظيفية في الشركات التابعة للمجموعة.

- **المراكز الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات التابعة والشركات المساهمة الأخرى في الدولة:**

يشغر كل من السيد/ علي البواردي، والسيد/ طارق البواردي، والسيد/ راشد البواردي، والسيدة/ مزون البواردي، والسيد/ سونيل كومار عدة مراكز وظيفية في الشركات التابعة للمجموعة.

- **شروط الأهلية والانتخاب والإقالة ومجلس إدارة الشركة:**

سيتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين. تم تعيين مجلس الإدارة من قبل المساهم البائع لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الإدراج.

إذا أصبح أحد المناصب في مجلس الإدارة شاغراً خلال مدة المجلس، فيجوز للمجلس تعيين عضو مجلس إدارة بديل وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة. وسيشغل أي عضو مجلس إدارة بديل المنصب لمدة الفترة المتبقية لعضو مجلس الإدارة الذي أخلا منصبه.

- **تشمل اختصاصات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:**
  - تحديد استراتيجية الشركة وميزانيتها وهيكلها؛
  - اعتماد السياسات الأساسية للشركة؛
  - تنفيذ إجراءات إعداد التقارير المالية المناسبة وسياسات إدارة المخاطر وغيرها من الضوابط الداخلية والمالية والإشراف عليها؛
  - اقتراح إصدار أسهم عادية جديدة وأي إعادة هيكلة للشركة؛
  - تعيين الإدارة التنفيذية؛
  - تحديد سياسات المكافآت المتبعة لدى الشركة وضمان استقلالية أعضاء مجلس الإدارة والتعامل مع أي تضارب محتمل للمصالح؛ و

- الدعوة لعقد اجتماعات المساهمين وضمان التواصل المناسب معهم.

٣. لجان مجلس الإدارة

لدى مجلس الإدارة لجنة تدقيق، ولجنة الترشيحات والمكافآت (سيخضع كل منها لمتطلبات التشكيل المنصوص عليها في قواعد الحوكمة). يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى حسب الحاجة ووفقًا للنظام الأساسي. وفقًا لقواعد الحوكمة، لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوًا في لجنة التدقيق أو لجنة الترشيحات والمكافآت.

فيما يلي نظرة عامة عن مهام كلٍ من هذه اللجان، كما في تاريخ الإدراج.

لجنة التدقيق

يشكل بعض أعضاء مجلس الإدارة لجنة للمراجعة والإشراف على التدقيق الداخلي والخارجي للمجموعة وعلى السياسات المالية والمحاسبية. وفيما يلي بيان لأعضاء لجنة التدقيق:

الاسم	المنصب
السيد/ سوبرامانيان سوريانارايان	الرئيس
السيدة/ هدى اللواتية	عضو
السيدة/ مزون علي سعيد جمعة البواردي	عضو
السيد/ سعيد منصور العور	عضو

تشمل مهام لجنة التدقيق مساعدة مجلس الإدارة في مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للمجموعة، ومراقبة ومراجعة سلامة القوائم والتقارير المالية للمجموعة وضوابطها، والإشراف على الأمور المتعلقة بمدقق الحسابات الخارجي لحسابات المجموعة، والإشراف على الأمور ذات الصلة بالتدقيق الداخلي للمجموعة، ومراجعة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم التوصيات المناسبة إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بأي من هذه الأمور، والإشراف على إدارة المخاطر لدى المجموعة. وتقع المسؤولية النهائية عن مراجعة التقرير السنوي والقوائم المالية للمجموعة على مجلس الإدارة. ويتعين على لجنة التدقيق اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن المدققين الخارجيين للمجموعة مستقلين عن المجموعة.

تتطلب قواعد الحوكمة أن تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين بحد أدنى وخمسة أعضاء بحد أقصى على أن يكون منهم عضوين على الأقل من الأعضاء المستقلين، وعلى ألا يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة. هذا ويجب تعيين أحد الأعضاء المستقلين رئيسًا للجنة التدقيق. ويتعين أن يكون كافة أعضاء لجنة التدقيق

على معرفة جيدة بالمسائل المالية والمحاسبية ويلزم أن يتمتع عضو واحد على الأقل بخبرات سابقة وشهادات في المحاسبة أو المالية أو المجالات الأخرى ذات الصلة. هذا وتجتمع لجنة التدقيق مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

لجنة الترشيحات والمكافآت

تتألف لجنة المكافآت والترشيحات من بعض أعضاء مجلس الإدارة للقيام بمراجعة المسائل المتعلقة بالترشيحات والمكافآت والإشراف عليها. فيما يلي أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

الاسم	المنصب
السيدة/ هدى اللواتية	الرئيس
السيد/ دومينيك ليكوسوا	عضو
السيد/ سعيد منصور العور	عضو
السيد/ طارق البواردي	عضو

تشمل مهام لجنة الترشيحات والمكافآت مساعدة مجلس الإدارة في إعداد سياسة خاصة بتقديم طلبات العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا مع مراعاة التنوع بين الجنسين والمتطلبات التنظيمية والاستقلالية ذات الصلة، وضمان استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، والمراجعة والإشراف على مكافآت ومزايا الإدارة التنفيذية العليا، ومراجعة سياسات الموارد البشرية للمجموعة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بأي من الأمور ذات الصلة في حالة الاقتضاء. على سبيل المثال، تتحمل اللجنة المسؤولية عن تقييم توازن المهارات والمعارف والخبرات وحجم وهيكل وتركيبة مجلس الإدارة ولجانه.

وتستلزم قواعد الحوكمة أن تتألف لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء بحد أدنى وخمسة أعضاء بحد أقصى من الأعضاء غير تنفيذيين على أن يكون منهم عضوين على الأقل من الأعضاء المستقلين، وعلى ألا يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة. هذا ويجب تعيين أحد الأعضاء المستقلين رئيسًا للجنة الترشيحات والمكافآت. كما يتعين أن تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت مرة واحدة في السنة على الأقل.

٤. الأمور القانونية

فيما يلي ملخص بالأمور القانونية التي سوف تنطبق على الشركة بعد إدراجها ويجب قراءة الأمور القانونية الواردة أدناه في ضوء أحكام وبنود النظام الأساسي للشركة (المرفق في الملحق رقم ٢ من هذه النشرة).

- **خضوع الشركة لأحكام قواعد الحوكمة ولوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي**

إن الشركة قد قررت طواعيةً الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع وذلك كما يتم تعديلها من وقت إلى آخر. وبناءً عليه، فإنه في حالة وجود أي تعارض بين قواعد الحوكمة ونصوص وأحكام النظام الأساسي للشركة والذي يعتمد على لوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي، فإن الشركة سوف تكون ملزمة بتطبيق أحكام وقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع، وعلى الأخص على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ١) أحكام انعقاد الجمعية العمومية السنوية وموعدها؛ ٢) تشكيل مجلس الإدارة والأهلية المطلوبة لكل عضو؛ ٣) كافة أحكام السياسات الخاصة بمجلس الإدارة وعلى وجه الخصوص مكافآت مجلس الإدارة السنوية؛ ٤) اللجان الدائمة؛ ٥) أحكام الدخول في صفقات مع أطراف ذات علاقة؛ ٦) أحكام الأشخاص المطلعين؛ ٧) استقلالية أعضاء مجلس الإدارة؛ ٨) أحكام تعارض المصالح.

- **النظام الأساسي**

ينص النظام الأساسي للشركة المشار إليه في هذه النشرة بالإضافة إلى لوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي على الحقوق والالتزامات المرتبطة بملكية الأسهم تفصيلاً. مرفق في الملحق رقم ٢ من هذه النشرة الاكتتاب النص الكامل للنظام الأساسي للشركة.

- **حضور الجمعية العمومية وحقوق التصويت**

يحق لكل مساهم حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد أصوات مساوي لعدد أسهمه. يرجى الرجوع إلى النظام الأساسي للشركة لمزيد من التفاصيل.

- **سجل الأسهم**

عقب الإدراج في سوق دبي المالي، يقوم السوق بتجريد الأسهم من صفتها المادية والاحتفاظ بسجل الأسهم لدى سوق دبي المالي.

- **المعلومات المالية**

يحق للمساهم طلب نسخة من القوائم المالية السنوية المدققة للشركة.

- **السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للشركة في يوم ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

- **توزيع الأرباح وعائدات التصفية**

تدفع الشركة الأرباح المستحقة على الأسهم وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة واجبة التطبيق على الشركة. وللمساهمين الحق المطلق في الأرباح المستحقة على تلك الأسهم. وفي حالة تصفية الشركة، يحق

لكل مساهم الحصول على جزء من أصول الشركة وفقًا للنظام الأساسي للشركة والقانون واللوائح المعمول بها في مركز دبي المالي العالمي.

- **اجتماع الجمعية العمومية**

يُعقد اجتماع الجمعية العمومية السنوي بما يتوافق مع لوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي والنظام الأساسي للشركة وقواعد الحوكمة.

- **مسؤولية مجلس الإدارة**

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بواجبات عامة تجاه الشركة وفقًا للوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي والنظام الأساسي للشركة وقواعد الحوكمة (بما في ذلك ممارسة العناية المعقولة والمهارة والاجتهاد والعمل من أجل تعزيز نجاح الشركة).

- **تعيين رئيس مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة له**

إن السيد/ علي سعيد جمعة البواردي هو رئيس مجلس إدارة الشركة، هذا ويرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات مجلس الإدارة، وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة يرأس اجتماعات مجلس الإدارة نائب الرئيس مجلس الإدارة.

٥. الإشراف والرقابة والتنظيم

إن شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج بي إل سي هي شركة عامة محدودة بالأسهم تأسست في مركز دبي المالي العالمي. إن مركز دبي المالي العالمي هي منطقة حرة مالية بالمعنى المقصود في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٨ لعام ٢٠٠٤ (يُشار إليه فيما يلي باسم **"قانون المناطق الحرة المالية"**) وقد أُنشئ بموجب المرسوم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٥ لعام ٢٠١٣. وباعتبارها شركة تأسست في مركز دبي المالي العالمي، ووفقًا لقانون المناطق الحرة المالية، لا تخضع الشركة للقوانين المدنية والتجارية الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة. وعلى وجه الخصوص، وليس حصراً، لا تخضع الشركة، لأحكام قانون الشركات التجارية ولا تخضع للتشريعات الأخرى التي تنطبق على الشركات المؤسّسة "على الأراضي المحلية" في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبدلاً من ذلك، يخضع المساهم البائع للقوانين واللوائح المعمول بها في مركز دبي المالي العالمي بما في ذلك لوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي.

وفقًا للإطار القانوني لمركز دبي المالي العالمي المطبّق على الشركات العامة مثل شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج بي إل سي فإن المستندات التأسيسية تتمثل بنظامها الأساسي. وبصرف النظر عن مختلف المسائل الخاضعة لأحكام لوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي وتشريعات مركز دبي المالي العالمي الأخرى، فإن قواعد الحوكمة وقواعد الإفصاح والشفافية الرئيسية المطبّقة على شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج بي إل سي منصوص عليها في قواعد

الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع (والتي قررت الشركة الالتزام بها طواعيةً)، وبنود قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وفي النظام الأساسي للشركة والوثائق ذات الصلة (مثل المواثيق والسياسات والإجراءات التي يعتمدها مجلس إدارتها من وقت لآخر). ويتمتع مجلس إدارة مركز دبي المالي العالمي، وسلطة التسجيل في مركز دبي المالي العالمي، في ظروف معينة، بالسلطة والصلاحية للتحقيق في انتهاكات لوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي والمستندات التأسيسية، بما يشمل ما إذا كان يبدو لهم وجود ظروف تشير إلى أن شؤون الشركة المُسجّلة في مركز دبي المالي العالمي قيد التنفيذ أم تم تنفيذها بطريقة تضرّ على نحوٍ غير عادل ببعض مساهميها، وفي بعض الحالات لإحالة هذه الانتهاكات إلى محاكم مركز دبي المالي العالمي. ويمكن للمساهمين في الشركات المُسجّلة في مركز دبي المالي العالمي أيضًا أن يسعَوا مباشرةً إلى إصدار أوامر قضائية من محاكم مركز دبي المالي العالمي ضد الإجراءات التي تنتهك لوائح الشركات في مركز دبي المالي العالمي أو المستندات التأسيسية، ويمكنهم السعي إلى الحصول على تعويضات عن هذه الانتهاكات من الشركات المُسجّلة في مركز دبي المالي العالمي وأعضاء مجلس إدارتها.

يتمتع سوق دبي المالي بسلطة تطبيق قواعد الحوكمة على شركات المنطقة الحرة مثل شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج بي إل سي التي تدرج أوراقها المالية على سوق دبي المالي.

وعلى المستثمرين التعرّف على قوانين مركز دبي المالي العالمي ولوائحه المعمول بها، إضافةً إلى النظام الأساسي للشركة المرفق بهذه النشرة.

٦. عدم ممانعة مركز دبي المالي العالمي

أصدرت سلطة مسجل الشركات مركز دبي المالي العالمي شهادةً بعدم الممانعة للإدراج والطرح وفقًا للمادة ٣٣ من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١١/ر.م) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة (وتعديلاته).

٧. مدققي الحسابات المستقلون

إرنست ويونغ الشرق الأوسط (فرع دبي)

آي سي دي بروكفيلد بليس - شارع المستقبل

مركز دبي المالي العالمي

ص.ب ٩٢٦٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: ٠٠٩٧١٤٣٣٢٤٠٠٠

٠٠٩٧١٥٠٦٥٣٣٢٣٧

٨. تفاصيل أية برامج تتعلق بتملك موظفي الشركة لأسهمها.

لا يوجد لدى الشركة أية برامج تتعلق بتملك موظفي الشركة لأسهمها.

ملحق رقم ١
القوائم المالية

سبينس ١٩٦١ هولدينج المحدودة والشركات التابعة لها
البيانـات الماليـة الموحدة
للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١

شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج المحدودة وشركاتها التابعة

تقرير أعضاء مجلس الإدارة

يقدم أعضاء مجلس الإدارة تقريرهم مع البيانات المالية الموحدة المدققة لشركة سبينس ١٩٦١ هولدينج المحدودة ("الشركة") وشركاتها التابعة (ويشار إليها مجتمعة باسم "المجموعة") للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١.

الأنشطة الرئيسية

تعمل المجموعة بشكل رئيسي في مجال تجارة التجزئة (سوبرماركت) والأنشطة ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان.

مراجعة تطورات الأعمال

تعتزم المجموعة زيادة تواجدها في السوق من خلال مواكبة التغيرات التي يشهدها السوق، وإضافة متاجر جديدة، وزيادة عروضها الرقمية، وإطلاق مفاهيم جديدة للسوق، بالإضافة إلى بدء أنشطتها في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٢٤. علاوة على ذلك، ستواصل المجموعة المشاركة في المبادرات الحكومية ودعمها نحو تحقيق الاستدامة ورفاهية المجتمع.

النتائج المالية

بلغت إيرادات المجموعة ٢,٨٧١ مليون درهم و٢,٦٣٠ مليون درهم و٢,٥٢٣ مليون درهم للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ على التوالي.

بلغت أرباح المجموعة ٢٥٤ مليون درهم و٢١٤ مليون درهم و١٩٢ مليون درهم للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ على التوالي.

مشاريع رأس المال

بلغت النفقات الرأسمالية ٣٣٦ مليون درهم و٦٦ مليون درهم و٨٧ مليون درهم للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ على التوالي. وتشمل النفقات الرأسمالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغاً وقدره ٢٤٤ مليون درهم مقابل تحويل وحدة التوزيع المركزية والمقر الرئيسي من مجموعة الصير ذ.م.م. وتتعلق البنود الأخرى المدرجة في النفقات الرأسمالية بشكل رئيسي ببناء المتاجر التي تم افتتاحها مؤخراً وتجديد المتاجر الحالية ووحدات الإنتاج والتوزيع.

إعادة تنظيم المجموعة تحت السيطرة المشتركة

في ضوء إعادة تنظيم مجموعة الصير ذ.م.م.، تم تحويل حصة ملكية والسيطرة على بعض الشركات التابعة لمجموعة الصير ذ.م.م.، والتي تعمل بشكل رئيسي في مجال تجارة التجزئة (سوبرماركت) والأنشطة ذات الصلة، إلى الشركة.

نتائج الأعمال وتخصيصات الأرباح

	ألف درهم
أرباح العام المنتهي ٢٠٢١	١٩٢,١٧٥
توزيعات الأرباح المعلنة والمدفوعة	١٩٧,١٧٨
أرباح العام المنتهي ٢٠٢٢	٢١٤,٢٧٣
توزيعات الأرباح المعلنة والمدفوعة	٢١٨,٧١٣
أرباح العام المنتهي ٢٠٢٣	٢٥٦,١٥٢
توزيعات الأرباح المعلنة والمدفوعة	١٩٧,٦٣٩

مدققو الحسابات

سوف يُعرَض على السادة المساهمين اقتراحاً بإعادة تعيين السادة/ إرنست ويونغ كمدققين لحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وذلك للحصول على موافقتهم على هذا القرار.

إبراء الذمة

قام أعضاء مجلس الإدارة بإبراء ذمة مدقق الحسابات الخارجي وإدارة الشركة من المسؤولية فيما يتعلق بواجباتهم للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و، ٢٠٢١، على أن يتم العرض على المساهم للتصديق.

أعضاء مجلس الإدارة

السيد/ علي سعيد جمعة البواردي – عضو مجلس إدارة

السيد/ سونيل كومار – عضو مجلس إدارة

وإذ يعرب أعضاء مجلس الإدارة عن خالص تقديرهم لفريق عمل الإدارة الموقر والموظفين على إخلاصهم ومساهماتهم الاستثنائية، ونتطلع إلى المزيد من الجاح والازدهار في عام ٢٠٢٤.

علي سعيد جمعة البواردي
عضو مجلس إدارة
التاريخ: ٢٧ فبراير ٢٠٢٤

سونيل كومار
عضو مجلس إدارة
التاريخ: ٢٧ فبراير ٢٠٢٤

ارنست ويونغ الشرق الأوسط (فرع دبي)
ص.ب. ٩٢٦٧
آي سي دي بروكفيلد بليس - الطابق الأرضي
شارع المستقبل - مركز دبي المالي العالمي
إمارة دبي
دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٠١٠٠ ٧٠١ ٤ ٩٧١+
٤٠٠٠ ٣٣٢ ٤ ٩٧١+
فاكس: ٤٠٠٤ ٣٣٢ ٤ ٩٧١+
dubai@ae.ey.com
ey.com
رخصة مهنية رقم ١٠٨٩٣٧

تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى مساهم شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج المحدودة

تقرير حول تدقيق البيانات المالية الموحدة

الرأي

لقد دققنا البيانات المالية الموحدة لشركة سبينس ١٩٦١ هولدينج المحدودة ("الشركة") والشركات التابعة لها (يشار إليها مجتمعة بـ "المجموعة")، والتي تتضمن بيان المركز المالي الموحد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٣١ ديسمبر ٢٠٢١، والبيانات الموحدة للأرباح أو الخسائر والدخل الشامل والتغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنوات المنتهية في هذه التواريخ والإيضاحات حول البيانات المالية الموحدة، بما في ذلك معلومات السياسة المحاسبية الهامة.

في رأينا، إن البيانات المالية الموحدة المرفقة تعبر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، عن المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٣١ ديسمبر ٢٠٢١، وعن أدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنوات المنتهية في هذه التواريخ وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

أساس إبداء الرأي

لقد قمنا بتدقيقنا وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. إن مسؤولياتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في فقرة "مسؤولية مدققي الحسابات عن تدقيق البيانات المالية الموحدة" من هذا التقرير. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل ولا نتحمل المسؤولية تجاه أي شخص آخر غير الشركة والمساهم في الشركة، عن أعمال التدقيق التي نقوم بها، أو عن هذا التقرير، أو عن الرأي الذي توصلنا إليه. نحن مستقلون عن المجموعة وفقاً لقواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين الصادرة عن مجلس المعايير الأخلاقية الدولية للمحاسبين (بما في ذلك المعايير الدولية للاستقلالية) إلى جانب متطلبات أخلاقيات المهنة ذات الصلة بتدقيقنا للبيانات المالية الموحدة في مركز دبي المالي العالمي، وقد استوفينا جميع مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات ولقواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين الصادرة عن مجلس المعايير الأخلاقية الدولية للمحاسبين. وباعتقادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر لنا الأساس لإبداء رأينا حول البيانات المالية الموحدة.

مسؤولية الإدارة ومجلس الإدارة عن هذه البيانات المالية الموحدة

إن الإدارة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للبيانات المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والأحكام المعنية من النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات وفقًا لقانون مركز دبي المالي العالمي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، وعن الرقابة الداخلية التي تعتبرها الإدارة ضرورية لإعداد بيانات مالية موحدة خالية من أخطاء جوهرية، سواءً كان ذلك نتيجةً لاحتيال أو خطأ.

عند إعداد البيانات المالية الموحدة، تتحمل الإدارة مسؤولية تقييم قدرة المجموعة على الاستمرار على أساس مبدأ الاستمرارية والإفصاح، كما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بمواصلة أعمال المجموعة على أساس مبدأ الاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس للمحاسبة إلا إذا كانت الإدارة تنوي تصفية المجموعة أو إيقاف أعمالها، أو ليس لديها أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للمجموعة.

تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى مساهم
شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج المحدودة

تقرير حول تدقيق البيانات المالية الموحدة (تتمة)

مسؤولية مدققي الحسابات عن تدقيق البيانات المالية الموحدة

إن أهدافنا هي الحصـــول على تأكيدات معقولة حول ما إذا كانت البيانات المالية الموحدة، بشـــكل إجمالي، خالية من الأخطاء الجوهرية، ســواءً كان ذلك نتيجةً لاحتيال أو خطأ، وإصــدار تقرير مدققي الحســابات الذي يتضــمن رأينا حول البيانات المالية الموحدة. وإن التأكيدات المعقولة هي عبارة عن مستوى عالٍ من التأكيدات، لكنها ليست ضماناً بأن التدقيق الذي تم إجراؤه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية سوف يكتشف دائماً الأخطاء الجوهرية عند وجودها. وقد تنشأ الأخطاء نتيجة لاحتيال أو خطأ، وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، بشكل معقول على القرارات الاقتصادية للمستخدمين والتي يتم اتخاذها بناءً على هذه البيانات المالية الموحدة.

في إطار عملية التدقيق التي تتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، نقوم بإجراء الأحكام المهنية مع إبقاء مبدأ الشـــك المهني خلال عملية التدقيق. كما نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية الموحدة، ســـواءً كان ذلك نتيجةً لاحتيال أو خطأ، وتصـــميم وتنفيذ إجراءات التدقيق المناســبة لتلك المخاطر، والحصـــول على أدلة تدقيق كافية وملائمة لتوفر لنا أســاس لإبداء رأينا حول البيانات المالية الموحدة. إن مخاطر عدم اكتشــاف الخطأ الجوهري الناتج عن الاحتيال أعلى من المخاطر الناتجة عن الأخطاء، نظراً لأن الاحتيال قد يتضمن التواطؤ أو التزوير أو الحذف المتعمد أو التحريف أو تجاوز الرقابة الداخلية.

- الحصول على فهم لنظام الرقابة الداخلية المعني بتدقيق البيانات المالية الموحدة لتصميم إجراءات تدقيق مناسبة للظروف، وليس بهدف إبداء رأي حول فعالية نظام الرقابة الداخلية للمجموعة.

- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

- الاســتنتاج حول مدى ملاءمة اســتخدام الإدارة لطريقة المحاســبة وفقاً لمبدأ الاســتمرارية وتقييم، بناءً على أدلة التدقيق التي تم الحصـــول عليها، ما إذا كان هناك عدم يقين جوهري فيما يتعلق بالأحداث أو الظروف التي قد تلقي بمزيد من الشكوك حول قدرة المجموعة على مواصلة أعمالها على أساس مبدأ الاستمرارية. إذا توصلنا إلى أن هناك عدم يقين جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقرير مدققي الحســـابات الخاص بنا إلى الإفصاحات ذات الصلة في البيانات المالية الموحدة أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. وتعتمد اســتنتاجاتنا على أدلة التدقيق التي حصــلنا عليها حتى تاريخ إصــدار تقرير مدققي الحسابات الخاص بنا. إلا أن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية.

- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى البيانات المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصـــاحات، وما إذا كانت البيانات المالية الموحدة تمثل المعاملات والأحداث المتضمنة بشكل يحقق العرض العادل للبيانات المالية الموحدة.

- الحصــول على أدلة تدقيق كافية وملائمة بخصــوص المعلومات المالية الموحدة للمنشــآت أو الأنشــطة التجارية داخل المجموعة لإبداء رأي حول البيانات المالية الموحدة. ونحن نتحمل المســـؤولية عن توجيه وتنفيذ عملية تدقيق البيانات المالية الموحدة للمجموعة والإشـــراف عليها. ونتحمل وحدنا المســـؤولية عن رأينا حول البيانات المالية الموحدة.

نتواصـــل مع مجلس الإدارة بخصـــوص، من بين أمور أخرى، النطاق والإطار الزمني المخطط للتدقيق ونتائج التدقيق الجوهرية، بما في ذلك أي عيوب جوهرية في نظام الرقابة الداخلية نحددها خلال عملية التدقيق.

نبني عالماً أفضل للعمل

تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى مساهم شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج المحدودة

تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

كما نؤكد، في رأينا، أن البيانات المالية الموحدة تتضمن، من كافة النواحي الجوهرية، متطلبات قانون الشركات المعمول به بموجب قانون مركز دبي المالي العالمي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨. وقد حصلنا على جميع المعلومات والتفسيرات التي قمنا بطلبها لغرض إتمام تدقيقنا، وعلى حد علمنا واعتقادنا، لم تحدث أي مخالفات لقانون الشركات وفقًا لقانون مركز دبي المالي العالمي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ خلال الفترة من ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ (تاريخ التأسيس) إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ على وجه قد يكون له تأثير جوهري على أعمال الشركة أو مركزها المالي الموحد.

Ernst & Young

١١ مارس ٢٠٢٤
دبي، الإمارات العربية المتحدة

بيان الأرباح أو الخسائر الموحد

للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١

	إيضاح	٢٠٢٣ ***ألف درهم***	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الإيرادات من عقود العملاء	٥	٢,٨٢١,٨٣٧	٢,٥٨٥,٨٨٠	٢,٤٨٣,٧١٣
دخل الإيجار	١٢	٤٩,٣٢٧	٤٤,٢٤١	٣٨,٨٤٩
الإيرادات	٤	٢,٨٧١,١٦٤	٢,٦٣٠,١٢١	٢,٥٢٢,٥٦٢
تكلفة المبيعات		(١,٦٦٥,٩٥٥)	(١,٥٤٤,٧٦٥)	(١,٥٠٩,٤٥٩)
إجمالي الأرباح		١,٢٠٥,٢٠٩	١,٠٨٥,٣٥٦	١,٠١٣,١٠٣
دخل آخر	٦	١٩,٢١٤	١٢,١١٧	١١,٢٠٦
مصاريف بيعية وعمومية وإدارية	٧	(٦٦١,٩٩٧)	(٥٩٣,٢٧٥)	(٥٥١,٨٩٦)
الاستهلاك والانخفاض في قيمة موجودات حق الاستخدام	١٢	(١٨٠,٥٠٨)	(١٧٥,٣٦٠)	(١٦٧,٨٣١)
الاستهلاك والانخفاض في قيمة الممتلكات والمكائن والمعدات	١١	(٧٨,٣١٥)	(٧٤,٣٠٦)	(٧١,٤٤٠)
الانخفاض في قيمة الشهرة	١٣	(٣,٤٦٣)	(٣,٠٤٠)	(١,٥٩٧)
دخل التمويل	٢٦	-	-	٦٩٨
تكاليف التمويل	٨	(٤٤,٥٤٦)	(٣٦,٣٨٤)	(٣٨,٨٨٦)
الأرباح قبل الضريبة		٢٥٥,٥٩٤	٢١٥,١٠٨	١٩٣,٣٥٧
مصروف ضريبة الدخل	١٠	(١,٢٧٧)	(٨٣٥)	(١,١٨٢)
الأرباح للسنة	٩	٢٥٤,٣١٧	٢١٤,٢٧٣	١٩٢,١٧٥
العائدة إلى:				
مساهمي الشركة		٢٥٦,١٥٢	٢١٤,٢٧٣	١٩٢,١٧٥
الحصة غير المسيطرة		(١,٨٣٥)	-	-
		٢٥٤,٣١٧	٢١٤,٢٧٣	١٩٢,١٧٥
ربحية السهم				
الربح الأساسي والمخفف للسنة العائد إلى مساهمي الشركة (بالدرهم للسهم)	٣٢	٠.٦٣	-	-

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٣٤ المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

بيان الدخل الشامل الموحد

للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١

	إيضاح	٢٠٢٣ ***ألف درهم***	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الأرباح للسنة		٢٥٤,٣١٧	٢١٤,٢٧٣	١٩٢,١٧٥
بنود الدخل الشامل / (الخسائر الشاملة) الأخرى				
بنود الدخل الشامل/(الخسائر الشاملة) الأخرى التي قد يُعاد تصنيفها إلى الأرباح أو الخسائر في فترات لاحقة (بعد خصم الضريبة):				
فروق الصرف الناتجة عن تحويل العمليات بعملات أجنبية		٢٨٣	(٧٧٦)	(١١١)
بنود (الخسائر الشاملة)/الدخل الشامل الأخرى التي لن يُعاد تصنيفها إلى الأرباح أو الخسائر في فترات لاحقة (بعد خصم الضريبة):				
إعادة قياس مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	١٩	(١١٩)	٧,٢٤١	٤٦٣
بنود الدخل الشامل الأخرى للسنة، بعد خصم الضريبة		١٦٤	٦,٤٦٥	٣٥٢
إجمالي الدخل الشامل للسنة، بعد خصم الضريبة		٢٥٤,٤٨١	٢٢٠,٧٣٨	١٩٢,٥٢٧
العائد إلى:				
مساهمي الشركة		٢٥٦,٣١٦	٢٢٠,٧٣٨	١٩٢,٥٢٧
الحصة غير المسيطرة		(١,٨٣٥)	-	-
		٢٥٤,٤٨١	٢٢٠,٧٣٨	١٩٢,٥٢٧

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٣٤ المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

بيان المركز المالي الموحد

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١

	إيضاح	٢٠٢٣ ألف درهم	٢٠٢٢ ألف درهم	٢٠٢١ ألف درهم
الموجودات				
الموجودات غير المتداولة				
ممتلكات ومكائن ومعدات	١١	٤٠٨,٥٨٢	١٤٩,٩٤٥	١٦١,٥٦٠
موجودات غير ملموسة	١٣	٣٤,٠٠٠	٧,٣٦٣	١٠,٤٠٣
موجودات حق الاستخدام	١٢	٨٠٨,٤٧٥	٦٧٦,٦٤٢	٧١٢,٠٤٦
موجودات غير متداولة أخرى	١٥	٥٠,١٤٨	٣٣,٥٤٧	٣٢,٤٢٦
موجودات الضريبة المؤجلة	١٠	١,٢٥٠	١,٢٨٧	١,٢٧٩
		١,٣٠٢,٤٥٥	٨٦٨,٧٨٤	٩١٧,٧١٤
الموجودات المتداولة				
المخزون	١٤	١٣٣,١٦١	١٢٣,٠٧٧	١١٩,٣٢٦
ذمم مدينة تجارية ومصاريف مدفوعة مقدماً وذمم مدينة أخرى	١٥	٥٩,٢٤٤	٤٤,٨٩٣	٥١,٠٩٢
مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة	١٦	٦,٧٢٢	٤٠٦,٢٤٦	٣٤٤,٩٠٢
نقد وودائع قصيرة الأجل	١٧	٣٥٤,٠٦١	٣٩,٦٧١	١٦٧,٩٦٩
		٥٥٣,١٨٨	٦١٣,٨٨٧	٦٨٣,٢٨٩
إجمالي الموجودات		١,٨٥٥,٦٤٣	١,٤٨٢,٦٧١	١,٦٠١,٠٠٣
حقوق الملكية والمطلوبات				
حقوق الملكية				
رأس المال	٢٢	٣٦,٠٠٠	–	–
احتياطي مقيد	٢٣	٤,٧٧٨	٤,٧٧٨	٤,٧٧٨
أرباح محتجزة		٦٦,١٥٥	٢٠,٨٥٤	٢٥,٢٩٤
احتياطي اكتواري	٢٣	٧,٥٨٥	٧,٧٠٤	٤٦٣
احتياطي تحويل عملات أجنبية	٢٣	٨٥١	٥٦٨	١,٣٤٤
حقوق الملكية العائدة إلى مساهمي الشركة		١١٥,٣٦٩	٣٣,٩٠٤	٣١,٨٧٩
الحصة غير المسيطرة		(١,٦٨٨)	–	–
إجمالي حقوق الملكية		١١٣,٦٨١	٣٣,٩٠٤	٣١,٨٧٩
المطلوبات غير المتداولة				
قروض وسلفيات تترتب عليها فوائد	١٨	٦,٣٥٥	٦,٧٣٩	٨,٣٦٧
مطلوبات غير متداولة أخرى	٢٠	١٤,٣٠٨	٧,٥٨٦	٦,٤٢٦
مطلوبات عقود الإيجار	١٢	٧٧٩,٣٢٤	٦٣٠,١٩٤	٦٥٦,٧٨٢
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	١٩	٦٨,٤٨٠	٦٥,٣٠٠	٦٧,٧٥٧
		٨٦٨,٤٦٧	٧٠٩,٨١٩	٧٣٩,٣٣٢
المطلوبات المتداولة				
ذمم دائنة تجارية ومصاريف مستحقة الدفع وذمم دائنة أخرى	٢٠	٦٨٣,٣٦٥	٥٦٩,٥٥٨	٦٤٥,٦٥٤
مطلوبات عقود الإيجار	١٢	١٤٣,٨٣٣	١٤٩,٨١١	١٤٥,٨١٥
قروض وسلفيات تترتب عليها فوائد	١٨	٧٦٢	٧٢٢	٨٠٩
مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة	٢١	٤٥,٥٣٥	١٨,٨٥٧	٣٧,٥١٤
		٨٧٣,٤٩٥	٧٣٨,٩٤٨	٨٢٩,٧٩٢
إجمالي المطلوبات		١,٧٤١,٩٦٢	١,٤٤٨,٧٦٧	١,٥٦٩,١٢٤
إجمالي حقوق الملكية والمطلوبات		١,٨٥٥,٦٤٣	١,٤٨٢,٦٧١	١,٦٠١,٠٠٣

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٣٤ المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

بيان التدفقات النقدية الموحد

للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١

	إيضاح	٢٠٢٣ ألف درهم	٢٠٢٢ ألف درهم	٢٠٢١ ألف درهم
الأنشطة التشغيلية				
الربح قبل الضريبة		٢٥٥,٥٩٤	٢١٥,١٠٨	١٩٣,٣٥٧
تعديلات لتسوية الربح قبل الضريبة مقابل صافي التدفقات النقدية:				
صافي الربح من استبعاد الممتلكات والمكائن والمعدات والموجودات غير الملموسة	٦	(٤,٢٥٥)	(٢,٥٨٧)	(١,٧٤٩)
دخل التمويل	٢٦	–	–	(٦٩٨)
تكاليف التمويل	٨	٤٤,٥٤٦	٣٦,٣٨٤	٣٨,٨٨٦
الاستهلاك والانخفاض في قيمة الممتلكات والمكائن والمعدات	١١	٧٨,٣١٥	٧٤,٣٠٦	٧١,٤٤٠
الاستهلاك والانخفاض في قيمة موجودات حق الاستخدام	١٢	١٨٠,٥٠٨	١٧٥,٣٦٠	١٦٧,٨٣١
الانخفاض في قيمة الشهرة	١٣	٣,٤٦٣	٣,٠٤٠	١,٥٩٧
مخصص / (عكس مخصص) المخزون القديم والمتقادم	١٤	١٠,٩٤٠	٢,١٥٨	(٣,١١٥)
أرباح من إنهاء عقود الإيجار		(٢,٢٨٧)	(٩٥)	(٣٥)
مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	١٩	١٠,١٨٢	٩,٠٨٧	٧,٩١٦
		٥٧٧,٠٠٦	٥١٢,٧٦١	٤٧٥,٤٣٠
التعديلات في رأس المال العامل:				
المخزون		(٢١,٠٢٤)	(٥,٩٠٩)	٢٠,٩٤١
ذمم مدينة تجارية ومصاريف مدفوعة مقدماً وذمم مدينة أخرى		(٣٠,٩٥٢)	٥,٠٧٨	(١٨,٠٤١)
أرصدة الأطراف ذات العلاقة		١٣٤,١٧٧	(٨١,٢٦٨)	(٦٣,٩٢١)
ذمم دائنة تجارية ومصاريف مستحقة الدفع وذمم دائنة أخرى		١٢٠,٣٠٣	(٥٣,٠٩٥)	٧٨,٩١٦
		٧٧٩,٥١٠	٣٧٧,٥٦٧	٤٩٣,٣٢٥
مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين	١٩	(٦,٦٠٩)	(٥,٢٦١)	(٥,٢٣٨)
فوائد مدفوعة		(٤٨٩)	(٣٠٧)	(٢٢٨)
ضريبة الدخل المدفوعة	٢٦	(١,٠٠٤)	(٦٦٨)	(٢,٠٣٢)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		٧٧١,٤٠٨	٣٧١,٣٣١	٤٨٥,٨٢٧
الأنشطة الاستثمارية				
شراء ممتلكات ومكائن ومعدات	١١	(٩١,٥٥٠)	(٦٤,٠٤٨)	(٨٦,٥١٥)
مبالغ محصلة من استبعاد ممتلكات ومكائن ومعدات وموجودات غير ملموسة		٨,٣١٦	٣,٦٠١	١,٧٦٧
دفع مبلغ الشراء	٢٧	–	(٢٢,٠١٨)	(٥,٩٣٩)
فوائد مقبوضة		–	–	٦٩٨
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية		(٨٣,٢٣٤)	(٨٢,٤٦٥)	(٨٩,٩٨٩)
الأنشطة التمويلية				
توزيعات الأرباح المدفوعة	٢٤	(١٩٧,٦٣٩)	(٢١٨,٧١٣)	(١٩٧,١٧٨)
إصدار الأسهم	٢٢	٣٦,٠٠٠	–	–
سداد مطلوبات عقود الإيجار	١٢	(٢١٠,٩٥١)	(١٩٨,٥٥٥)	(١٨٣,٦٦٦)
سداد قروض وسلفيات تترتب عليها فوائد	١٨	(٧٦٢)	(٨٠٣)	(٨٢٤)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التمويلية		(٣٧٣,٣٥٢)	(٤١٨,٠٧١)	(٣٨١,٦٦٨)
صافي الزيادة / (النقص) في النقدية وشبه النقدية		٣١٤,٨٢٢	(١٢٩,٢٠٥)	١٤,١٧٠
النقدية وشبه النقدية في ١ يناير		٣٩,٦٧١	١٦٧,٩٦٩	١٥٣,٨٤٨
صافي فروق صرف العملات الأجنبية		(٤٣٢)	٩٠٧	(٤٩)
النقدية وشبه النقدية في ٣١ ديسمبر	١٧	**٣٥٤,٠٦١**	٣٩,٦٧١	١٦٧,٩٦٩

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٣٤ المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

بيان التدفقات النقدية الموحد

للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١

* تم استبعاد المعاملات غير النقدية التالية من بيان التدفقات النقدية الموحد:

	إيضاح	٢٠٢٣ ***ألف درهم***	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
ممتلكات ومكائن ومعدات محولة من أطراف ذات علاقة	١١	(٢٤٤,٣٨٤)	(٢,٢٢٣)	-
ممتلكات ومكائن ومعدات محولة إلى أطراف ذات علاقة	١١	٩	-	-
موجودات غير ملموسة محولة من طرف ذي علاقة	١٣	(٣٤,٠٠٠)	-	-
تسوية مبلغ الشراء بشأن نقل بعض الشركات التابعة	٢	(١٣,٢١٢)	-	-
مكافأة نهاية الخدمة المحولة، بالصافي	١٩	(٥٨٥)	٩٥٦	١٠٧
استثمار في المأكولات الفاخرة للمواد الغذائية ذ.م.م.		١٤٧	-	-

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٣٤ المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

بيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد

للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١

	إيضاح	*رأس المال* *ألف درهم*	*احتياطي مقيد** *ألف درهم*	*أرباح محتجزة* *ألف درهم*	*احتياطي اكتواري* *ألف درهم*	*احتياطي تحويل عملات أجنبية* *ألف درهم*	*المجموع* *ألف درهم*	*الحصة غير المسيطرة* *ألف درهم*	*إجمالي حقوق الملكية* *ألف درهم*
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢١		-	٤,٧٧٨	٣٠,٢٩٧	-	١,٤٥٥	٣٦,٥٣٠	-	٣٦,٥٣٠
الأرباح للسنة		-	-	١٩٢,١٧٥	-	-	١٩٢,١٧٥	-	١٩٢,١٧٥
بنود الدخل الشامل الأخرى للسنة		-	-	-	٤٦٣	(١١١)	٣٥٢	-	٣٥٢
إجمالي الدخل الشامل للسنة		-	-	١٩٢,١٧٥	٤٦٣	(١١١)	١٩٢,٥٢٧	-	١٩٢,٥٢٧
توزيعات أرباح معلنة ومدفوعة	٢٤	-	-	(١٩٧,١٧٨)	-	-	(١٩٧,١٧٨)	-	(١٩٧,١٧٨)
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١		**-**	**٤,٧٧٨**	**٢٥,٢٩٤**	**٤٦٣**	**١,٣٤٤**	**٣١,٨٧٩**	**-**	**٣١,٨٧٩**
الأرباح للسنة		-	-	٢١٤,٢٧٣	-	-	٢١٤,٢٧٣	-	٢١٤,٢٧٣
بنود الدخل الشامل الأخرى للسنة		-	-	-	٧,٢٤١	(٧٧٦)	٦,٤٦٥	-	٦,٤٦٥
إجمالي الدخل الشامل للسنة		-	-	٢١٤,٢٧٣	٧,٢٤١	(٧٧٦)	٢٢٠,٧٣٨	-	٢٢٠,٧٣٨
توزيعات أرباح معلنة ومدفوعة	٢٤	-	-	(٢١٨,٧١٣)	-	-	(٢١٨,٧١٣)	-	(٢١٨,٧١٣)
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢		**-**	**٤,٧٧٨**	**٢٠,٨٥٤**	**٧,٧٠٤**	**٥٦٨**	**٣٣,٩٠٤**	**-**	**٣٣,٩٠٤**
الأرباح للسنة		-	-	٢٥٦,١٥٢	-	-	٢٥٦,١٥٢	(١,٨٣٥)	٢٥٤,٣١٧
بنود الدخل الشامل الأخرى للسنة		-	-	-	(١١٩)	٢٨٣	١٦٤	-	١٦٤
إجمالي الدخل الشامل للسنة		-	-	٢٥٦,١٥٢	(١١٩)	٢٨٣	٢٥٦,٣١٦	(١,٨٣٥)	٢٥٤,٤٨١
إصدار رأسمال سبينس ١٩٦١ هولدينج المحدودة	٢٢	٣٦,٠٠٠	-	-	-	-	٣٦,٠٠٠	-	٣٦,٠٠٠
الاستثمار في المأكولات الفاخرة للمواد الغذائية	-	-	-	-	-	-	-	١٤٧	١٤٧
تسوية مبلغ الشراء	٢	-	-	(١٣,٢١٢)	-	-	(١٣,٢١٢)	-	(١٣,٢١٢)
توزيعات أرباح معلنة ومدفوعة	٢٤	-	-	(١٩٧,٦٣٩)	-	-	(١٩٧,٦٣٩)	-	(١٩٧,٦٣٩)
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣		**٣٦,٠٠٠**	**٤,٧٧٨**	**٦٦,١٥٥**	**٧,٥٨٥**	**٨٥١**	**١١٥,٣٦٩**	**(١,٦٨٨)**	**١١٣,٦٨١**

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٣٤ المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

١ - الأنشطة

إن شركة سبينس ١٩٦١ هولدينج المحدودة ("الشركة") هي منشأة مسجلة في مركز دبي المالي العالمي (رقم التسجيل: ٧٦٩٩) تأسست بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ كشركة خاصة بموجب قانون الشركات، قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨. يقع العنوان المسجل للشركة في الوحدة رقم ٨١٣ ب، المستوى الثامن، ليبرتي هاوس، مركز دبي المالي العالمي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

إن الشركة هي شركة تابعة لمجموعة الصير (ذ.م.م) ("الشركة الأم") المسجلة في إمارة دبي كشركة ذات مسؤولية محدودة. وإن الشركة الأم هي شركة تابعة لشركة البواردي للاستثمار (ذ.م.م) ("الشركة الأم النهائية")، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في إمارة دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة. إن الشركة الأم النهائية مملوكة بحصة الأغلبية ويسيطر عليها السيد / علي سعيد جمعة البواردي ("المالك").

إن هذه البيانات المالية هي البيانات المالية الموحدة الأولى للشركة وشركاتها التابعة (يُشار إليها مجتمعة بـ "المجموعة") وسيتم إدراجها ضمن طلب الطرح العام الأولي للشركة الذي سيتم تقديمه لهيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

بموجب قرار المساهم الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣، قامت الشركة الأم بنقل شركاتها التابعة المحددة في الإيضاح ٣٤، معظمها تعمل في مجال السوبر ماركت بالتجزئة والأعمال ذات العلاقة، إلى منشأة تم تأسيسها حديثًا وتخضع لسيطرتها الكاملة اسمها سبينس ١٩٦١ القابضة المحدودة ("إعادة التنظيم"). وقد تم احتساب الفرق بين صافي القيمة الدفترية للشركات التابعة المنقولة ومبلغ الشراء ضمن الأرباح المحتجزة في بيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد (إيضاح ٢). علاوة على ذلك، تم نقل شركة سبينس آي بي ليمتد بسعر متفق عليه وتم تسجيلها باعتبارها إضافة إلى الموجودات (إيضاح ١٣).

وحيث إنه لم ينتج عن إعادة التنظيم أي تغيير في جوهر الأنشطة الاقتصادية الواقعية وقد تضمنت نقل المنشآت الخاضعة للسيطرة المشتركة قبل وبعد النقل، فإنها لا تعتبر دمج أعمال وفقاً للتعريف الوارد في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٣) دمج الأعمال. وبناء عليه، تم إعداد البيانات المالية الموحدة للمجموعة لتعكس أن إعادة التنظيم هي في جوهرها استمرار للشركات التابعة للشركة الأم التي تعمل في الغالب في أعمال السوبر ماركت بالتجزئة كما لو كانت الشركة تمتلكها دائمًا. راجع "إعادة تنظيم المجموعة ودمج الشركات تحت السيطرة المشتركة" في إيضاح ٢ للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

تعمل الشركة وشركاتها التابعة بشكل رئيسي في تشغيل محلات السوبر ماركت في دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية.

تمت الموافقة على إصدار البيانات المالية الموحدة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٢٤ من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

٢ - السياسات المحاسبية

أسس إعداد البيانات المالية
يتم اعداد البيانات المالية الموحدة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والأحكام السارية المفعول من قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨.

تم إعداد البيانات المالية الموحدة على أساس مبدأ الاستمرارية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، باستثناء عقود صرف العملات الأجنبية الآجلة وإعادة قياس بند مطلوبات المنافع المحددة التي تم قياسها بالقيمة العادلة.

ترى الإدارة أن لدى المجموعة الموارد الكافية لمواصلة أعمالها وفقاً لمبدأ الاستمرارية في المستقبل المنظور.

العرف المحاسبي
إن عملة عرض البيانات المالية الموحدة هي درهم الإمارات العربية المتحدة، وهو العملة المستخدمة لدى الشركة، كما أن نسبة كبيرة من موجودات ومطلوبات ودخل ومصاريف المجموعة مصنفة بالدرهم الإماراتي. ومع ذلك، لدى بعض الشركات التابعة عملات وظيفية بخلاف الدرهم الإماراتي، وفي هذه الحالة تكون العملة المحلية المعنية هي العملة الوظيفية ويكون الدرهم الإماراتي هو عملة العرض. تم تقريب جميع المبالغ إلى أقرب ألف ("ألف درهم")، ما لم يذكر خلاف ذلك.

أسس توحيد البيانات المالية
تتألف البيانات المالية الموحدة من البيانات المالية الخاصة بالشركة والشركات التابعة لها كما في تاريخ التقرير. تتحقق السيطرة عندما تتعرض المجموعة، أو يكون لديها حقوق، في عوائد متغيرة من مشاركتها مع الشركة المستثمر فيها، ولديها القدرة على التأثير على تلك العوائد من خلال سلطتها على الشركة المستثمر فيها. وعلى وجه التحديد، تقوم المجموعة بالسيطرة على الشركة المستثمر فيها إذا، وفقط إذا كان لدى المجموعة:

- السلطة على الشركة المستثمر فيها (أي الحقوق الحالية التي تعطي المجموعة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات العلاقة للشركة المستثمر فيها)؛
- تعرض، أو حقوق، لعوائد مختلفة من ارتباطها مع الشركة المستثمر فيها، و
- القدرة على استخدام السلطة على الشركة المستثمر فيها للتأثير على عوائدها.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

أسس توحيد البيانات المالية (تتمة)
عندما يكون لدى المجموعة أقل من الأغلبية في حقوق التصويت أو حقوق مماثلة في الشركة المستثمر فيها، تأخذ المجموعة في الاعتبار جميع
الحقائق والظروف عند تقييم فيما إذا كان لها سلطة على الشركة المستثمر فيها، بما في ذلك:

- الترتيبات التعاقدية مع أصحاب حقوق التصويت الآخرين في الشركة المستثمر فيها
- الحقوق الناتجة من الترتيبات التعاقدية الأخرى
- حقوق التصويت الخاصة بالمجموعة وحقوق التصويت المحتملة

تقوم المجموعة بإعادة تقييم فيما إذا كانت لديها السيطرة على الشركة المستثمر فيها أم لا، إذا كانت الحقائق والظروف تشير إلى أن هناك تغيرات لواحد أو أكثر من العناصر الثلاث للسيطرة. يبدأ توحيد الشركة التابعة عندما تحصل المجموعة على السيطرة على الشركة التابعة ويتوقف التوحيد عندما تخسر المجموعة السيطرة على الشركة التابعة. إن موجودات ومطلوبات ودخل ومصاريف
الشركة التابعة التي تم الاستحواذ عليها أو استبعادها خلال السنة تدرج في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد بدءاً من تاريخ حصول المجموعة على السيطرة حتى تاريخ توقف سيطرة المجموعة على الشركة التابعة.

إن الأرباح أو الخسائر وكل عنصر من عناصر بنود الدخل الشامل الأخرى تعود لمساهمي الشركة الأم للمجموعة والحصص غير المسيطرة، حتى ولو كانت نتائج الحصص غير المسيطرة تظهر عجزاً في الرصيد. عند الضرورة، يتم إجراء تعديلات على البيانات المالية للشركات التابعة لجعل سياساتها المحاسبية تتماشى مع السياسات المحاسبية للمجموعة. يتم استبعاد جميع موجودات ومطلوبات وحقوق الملكية والدخل والمصاريف والتدفقات النقدية داخل المجموعة التي تتعلق بالمعاملات بين أعضاء المجموعة بالكامل عند توحيد البيانات المالية.

يتم احتساب التغير في حصة الملكية في الشركة التابعة، دون خسارة السيطرة، كمعاملة حقوق ملكية. إذا خسرت المجموعة السيطرة على شركة تابعة، فإنها تتوقف عن تثبيت الموجودات ذات العلاقة (بما في ذلك الشهرة) والمطلوبات والحصص غير المسيطرة وعناصر حقوق الملكية الأخرى، في حين يتم تثبيت أي ناتج ربح أو خسارة في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد. يتم تثبيت أي استثمارات محتفظ بها بالقيمة العادلة.

إعادة تنظيم المجموعة ودمج الأعمال تحت السيطرة المشتركة
في ظل غياب التوجيه في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لإعادة تنظيم المجموعة ودمج الأعمال تحت السيطرة المشتركة، يتطلب المعيار المحاسبي الدولي رقم (٨) السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء استخدام الأحكام في وضع وتطبيق سياسة محاسبية توفر معلومات موثوقة وأكثر صلة، وبناءً عليه، فإن إعادة تنظيم المجموعة ليس لها أي جوهر اقتصادي وتقع خارج نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٣) دمج الأعمال.

تتم محاسبة إعادة تنظيم المجموعة باستخدام طريقة تجميع الحصص كما يلي:

- تظهر موجودات ومطلوبات الشركات التابعة المنقولة إلى الشركة، باستثناء شركة سبينس آي بي ليمتد***، بمبالغها الدفترية ولا يتم إجراء أي تعديلات لتعكس قيمها العادلة، أو تثبيت أي موجودات أو مطلوبات جديدة، في تاريخ إعادة التنظيم والتي قد يتم إجرائها بموجب طريقة الاستحواذ؛
- لا يتم تثبيت أي شهرة نتيجة لإعادة التنظيم، إلا إلى حد الشهرة الحالية التي تم تثبيتها سابقاً في إحدى المنشآت المندمجة. أي فرق بين المبلغ المحول وحقوق ملكية المنشأة المستحوذ عليها كما في تاريخ الدمج يُدرج ضمن حقوق الملكية؛
- يعكس بيان الدخل والأرباح المحتجزة نتائج الشركات التابعة للشركة؛
- طبقت المجموعة سياسة محاسبية للإبلاغ عن معلومات المقارنة كما لو كانت المجموعة تمتلك دائمًا الأعمال المستحوذ عليها تحت السيطرة المشتركة من التاريخ الذي كانت فيه هذه الأعمال جزءًا من المجموعة؛
- تمثل هذه البيانات المالية الموحدة توحيد لجميع موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصاريف الشركات التابعة بقيمتها الدفترية من خلال تطبيق المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التوحيد وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٠) "البيانات المالية الموحدة".

فيما يتعلق بإعادة التنظيم كما تمت مناقشتها في الإيضاح (١)، تأسست الشركة في ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ وبالتالي كان رأس المال لا شيء للسنتين ٢٠٢٢ و٢٠٢١. ليس من المفيد عرض رأس المال أو تحليل الاحتياطي أو عناصر بنود الدخل الشامل الأخرى، بخلاف احتياطي تحويل العملات الأجنبية والاحتياطي المقيد والاحتياطي الاكتواري، والتي يمكن تحديدها بشكل منفصل للسنتين ٢٠٢٢ و٢٠٢١. إن رأس مال الشركات التابعة المنقولة إلى الشركة والذي بلغ ٩,٨٢٤ ألف درهم باستثناء شركة سبينس آي بي ليمتد*** قد تم تسجيله ضمن الأرباح المحتجزة في بيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد. ووافقت الشركة على دفع ١٣,٢١٢ ألف درهم كمبلغ شراء مقابل نقل شركات تابعة معينة (باستثناء شركة سبينس أي بي ليمتد***) حيث تم تسجيل هذا المبلغ أيضًا مقابل الأرباح المحتجزة وتمت تسويته مقابل المبلغ المستحق من الشركة الأم كمعاملة غير نقدية خلال سنة ٢٠٢٣.

*** تمتلك شركة سبينس آي بي ليمتد حقوق العلامة التجارية "سبينس" لبقية دول العالم (باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة) وتم نقلها إلى الشركة مقابل السعر المتفق عليه البالغ ٣٤,٠٠٠ ألف درهم. تمت معاملة شركة سبينس آي بي ليمتد على أنها عملية شراء موجودات، وبالتالي تمت محاسبتها بسعر الشراء المتفق عليه وفقًا للسياسة المحاسبية للمجموعة. إن السياسة المحاسبية المذكورة أعلاه والخاصة بإعادة التنظيم والمعاملات الخاضعة للسيطرة المشتركة لا تنطبق على الاستحواذ على سبينس آي بي ليمتد. راجع إيضاح (١٣) للتفاصيل.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة
تقوم المجموعة لأول مرة بتطبيق بعض المعايير والتعديلات، والتي يسري مفعولها للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣ (إلا إذا أشير لغير ذلك). لم تقم المجموعة بالاتباع المبكر لأي معايير أو تفسيرات أو تعديلات أخرى صادرة ولم يسر مفعولها بعد.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٧ عقود التأمين
إن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٧ عقود التأمين هو معيار محاسبي جديد شامل لعقود التأمين يغطي التثبيت والقياس والعرض والإفصاح. يحل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٧ محل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٤ عقود التأمين. ينطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٧ على جميع أنواع عقود التأمين (أي التأمين على الحياة وغير الحياة والتأمين المباشر وإعادة التأمين)، بغض النظر عن نوع المنشآت التي تصدرها، بالإضافة إلى بعض الضمانات والأدوات المالية ذات ميزات المشاركة التقديرية، وستطبق بعض استثناءات النطاق. إن الهدف العام من المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٧ هو تقديم نموذج محاسبي شامل لعقود التأمين أكثر فائدة واتساقاً لشركات التأمين، يغطي جميع الجوانب المحاسبية ذات العلاقة. يعتمد المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٧ على نموذج عام، مكملاً بما يلي:

- تعديل خاص للعقود ذات ميزات المشاركة المباشرة (منهجية الرسوم المتغيرة)
- منهجية مبسطة (منهجية توزيع الأقساط) والتي تكون بشكلٍ رئيسي للعقود ذات الفترات القصيرة.

لم يكن للمعيار الجديد أي تأثير على البيانات المالية الموحدة للمجموعة.

تعريف التقديرات المحاسبية - التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي رقم ٨
توضح التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي رقم (٨) الفرق بين التغييرات في التقديرات المحاسبية والتغييرات في السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء. كما أنها توضح كيفية استخدام المنشآت لأساليب القياس والمدخلات لوضع التقديرات المحاسبية.

لم يكن للتعديلات أي تأثير على البيانات المالية الموحدة للمجموعة.

الإفصاح عن السياسات المحاسبية - التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي رقم ١ وبيان الممارسة رقم ٢ الخاص بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
تقدم التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي رقم ١ وبيان الممارسة رقم ٢ الخاص بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بشأن إصدار الأحكام المتعلقة بالأمور الجوهرية إرشادات وأمثلة لمساعدة المنشآت على تطبيق الأحكام المتعلقة بالأمور الجوهرية على إفصاحات السياسة المحاسبية. تهدف التعديلات إلى مساعدة المنشآت على تقديم إفصاحات السياسة المحاسبية التي تكون أكثر فائدة من خلال استبدال متطلبات المنشآت بالإفصاح عن سياساتها المحاسبية "الهامة" بمتطلب الإفصاح عن سياساتها المحاسبية "الجوهرية" وإضافة إرشادات حول كيفية تطبيق المنشآت لمفهوم حد الإفصاح في اتخاذ القرارات بشأن الإفصاح عن السياسة المحاسبية.

كان للتعديلات تأثير على إفصاحات السياسات المحاسبية للمجموعة، لكنها لم تؤثر على قياس أو تثبيت أو عرض أي بنود في البيانات المالية الموحدة للمجموعة.

الضرائب المؤجلة المتعلقة بالموجودات والمطلوبات الناتجة عن معاملة واحدة– التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٢
تعمل التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٢ ضريبة الدخل على تضييق نطاق الاستثناء من التثبيت الأولي، بحيث لم يعد ينطبق على المعاملات التي تؤدي إلى فروق مؤقتة متساوية خاضعة للضريبة وقابلة للخصم مثل مطلوبات عقود الإيجار والسحب من الخدمة.

لم يكن للتعديلات أي تأثير على البيانات المالية الموحدة للمجموعة.

الإصلاح الضريبي على المستوى الدولي - قواعد نموذج الركيزة الثانية - التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٢
تم إدخال التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٢ استجابةً لقواعد الركيزة الثانية لمشروع منع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتشمل:

- استثناء مؤقت إلزامي لتثبيت والإفصاح عن الضرائب المؤجلة الناشئة عن التنفيذ القضائي لقواعد نموذج الركيزة الثانية؛ و
- متطلبات الإفصاح للمنشآت المتأثرة لمساعدة مستخدمي البيانات المالية على فهم أفضل لتعرض المنشأة لضرائب دخل الركيزة الثانية الناشئة عن هذا التشريع، وخاصة قبل تاريخ سريانه.

ينطبق الاستثناء المؤقت الإلزامي على الفور، ويشترط الإفصاح عن استخدامه. تنطبق متطلبات الإفصاح المتبقية على فترات التقارير السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣، لكنها لا تنطبق على أي فترات مرحلية تنتهي في أو قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

لم يكن للتعديلات أي تأثير على البيانات المالية الموحدة للمجموعة.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

المعايير الصادرة ولكن لم يسر مفعولها بعد
إن المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة ذات العلاقة الصادرة، لكن لم يسر مفعولها بعد، حتى تاريخ إصدار البيانات المالية الموحدة تم الإفصاح عنها أدناه. تنوي المجموعة اتباع هذه المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة، عند الاقتضاء، عندما تصبح سارية المفعول.

- التعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ - بند مطلوبات عقود الإيجار في اتفاقية البيع وإعادة الإيجار (يسري مفعولها لفترات المحاسبة التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤)؛
- التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي رقم ١ - تصنيف المطلوبات كمتداولة أو غير متداولة (يسري مفعولها لفترات التقارير السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤)؛ و
- اتفاقيات تمويل الموردين – التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي رقم ٧ والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧ (يسري مفعولها لفترات التقارير السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤).

لا يُتوقع أن يكون للمعايير والتعديلات والتفسيرات أعلاه أي تأثير جوهري على البيانات المالية الموحدة للمجموعة.

ملخص السياسات المحاسبية
إن السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية الموحدة مدرجة أدناه:

الإيرادات من عقود العملاء
تعمل المجموعة بشكل رئيسي في تشغيل متاجر السوبر ماركت. يتم تثبيت الايرادات من عقود العملاء عندما تحول السيطرة على البضائع أو الخدمات إلى العملاء بمبلغ يعكس المبلغ الذي تتوقع المجموعة الحصول عليه مقابل هذه البضائع أو الخدمات. استنتجت المجموعة بشكل عام أنها تعمل كطرف رئيسي في ترتيبات إيراداتها (باستثناء بضائع التجزئة المحولة إلى الشركة الشقيقة للشركة الأم المذكورة في الإيضاح ٢٦) لأنها عادة تسيطر على البضائع أو الخدمات قبل تحويلها إلى العميل.

مبيعات البضاعة
يتم تثبيت الإيرادات من مبيعات السلع في الوقت الذي يتم فيه تحويل السيطرة على بند الموجودات إلى العميل، والذي يكون عادةً عند تسليم السلع.

تأخذ المجموعة بعين الاعتبار ما إذا كانت هناك وعود أخرى في العقد تمثل التزامات أداء منفصلة والتي يجب تخصيص جزء من سعر المعاملة لها. عند تحديد سعر المعاملة لبيع البضاعة، تأخذ المجموعة بعين الاعتبار تأثير المبلغ المتغير ووجود عناصر تمويل جوهرية والمبلغ غير النقدي والمبلغ المستحق الدفع للعميل (إن وجد).

المبلغ المتغير
إذا كان المبلغ في العقد يشتمل على مبلغ متغير، تقوم المجموعة بتقدير المبلغ الذي ستحصل عليه مقابل تحويل البضائع إلى العميل. يتم تقدير المبلغ المتغير في بداية العقد وتقييده إلى أن يكون من المحتمل بدرجة كبيرة عدم حدوث أي انعكاس جوهري في مبلغ الإيرادات المتراكمة والمثبتة عندما يتم بعد ذلك حل مشكلة عدم التأكد المرتبطة بالمبلغ المتغير. توفر عقود بيع البضاعة المبرمة مع العملاء حق الإرجاع. ينشأ عن حق الإرجاع مبلغاً متغيراً.

حقوق الإرجاع
تعطي المجموعة العميل الحق في إرجاع البضاعة خلال فترة معينة. تستخدم المجموعة طريقة القيمة المتوقعة لتقدير البضائع التي لن يتم إرجاعها لأن هذه الطريقة تتنبأ بشكل أفضل بقيمة المبلغ المتغير الذي يستحق للمجموعة. يتم أيضًا تطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ على التقديرات المقيدة للمبلغ المتغير من أجل تحديد قيمة المبلغ المتغير الذي يمكن إدراجه في سعر المعاملة. بالنسبة للبضائع التي يُتوقع إرجاعها، بدلاً من الإيرادات، تقوم المجموعة بتثبيت استرداد بند مطلوبات. يتم أيضًا تثبيت حق إرجاع بند الموجودات (والتعديل المقابل لتكلفة المبيعات) للحق في استرداد المنتجات من العميل.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

الإيرادات من عقود العملاء (تتمة)

أرصدة العقود

موجودات العقود

إن بند موجودات العقود هو الحق في المبلغ المدفوع في مقابل البضائع أو الخدمات المحولة إلى العميل. إذا كانت المجموعة تقوم بالتنفيذ عن طريق تحويل البضائع أو الخدمات إلى عميل قبل أن يدفع العميل المبلغ المقابل أو بعد تاريخ استحقاق الدفع، يتم تثبيت بند موجودات العقود للمبلغ المحقق المشروط.

الذمم المدينة التجارية

يمثل بند الذمم المدينة حق المجموعة في الحصول على مبلغ غير مشروط (أي، يلزم مرور الوقت فقط قبل تاريخ استحقاق دفع المبلغ). انظر السياسات المحاسبية للموجودات المالية في الأدوات المالية - التثبيت الأولي والقياس اللاحق.

مطلوبات العقود

يتم تثبيت بند مطلوبات العقد إذا تم استلام دفعة أو كانت الدفعة مستحقة (أيهما يقع أولاً) من عميل قبل قيام المجموعة بنقل البضائع أو الخدمات ذات العلاقة. يتم تثبيت مطلوبات العقود كإيرادات عندما تقوم المجموعة بالتنفيذ بموجب العقد (أي تحويل السيطرة على البضاعة أو الخدمات ذات العلاقة إلى العميل).

الموجودات والمطلوبات الناتجة عن حق الإرجاع

موجودات حق الإرجاع

يتم تثبيت بند موجودات حق الإرجاع مقابل استرداد البضاعة المتوقع إعادتها من قبل العملاء. يتم قياس بند الموجودات بالقيمة الدفترية السابقة للمخزون، ناقصاً أي تكاليف متوقعة لاسترجاع البضاعة وأي انخفاض محتمل في القيمة. تقوم المجموعة بتحديث قياس بند الموجودات عن أي تعديلات لمستوى المرتجعات المتوقع وأي انخفاضات إضافية في قيمة المنتجات المعادة.

مطلوبات الاسترداد

يتم تثبيت استرداد بند المطلوبات مقابل الالتزام برد بعض أو كل المبلغ المقابل المستلم (أو المستحق) من أحد العملاء. تنشأ مطللوبات الاسترداد الخاصة بالمجموعة من حق العملاء في الإرجاع. يتم قياس بند المطلوبات بالمبلغ الذي تتوقع المجموعة في النهاية أنه سيتعين عليها إعادته إلى العميل. تقوم المجموعة بتحديث تقديراتها لمطلوبات الاسترداد (والتغيير المقابل في سعر المعاملة) في نهاية كل فترة محاسبة.

دخل الامتياز

يتم تثبيت دخل الامتياز على أساس الاستحقاق وفقا لجوهر الاتفاقية ذات العلاقة بشرط أن يكون من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية إلى المجموعة ويمكن قياس مبلغ الإيرادات بشكل موثوق.

دخل الإيجار

- يتم تثبيت دخل الإيجار على أساس الاستحقاق وفقا لشروط عقود الإيجار. راجع السياسة المحاسبية لعقود الإيجار عندما تكون المجموعة بصفتها مؤجر.

الخصومات والمزايا الأخرى للموردين

لدى المجموعة اتفاقيات مع الموردين يتم بموجبها الحصول على خصومات متعلقة بالكميات ومختلف الرسوم والخصومات الأخرى فيما يتعلق بشراء البضائع. ("الخصومات ومزايا الموردين"). تعتبر هذه الخصومات ومزايا الموردين بمثابة تخفيض في الأسعار المدفوعة مقابل منتجاتهم وخدماتهم. ومن ثم، يتم تسجيل الخصومات ومزايا الموردين في شكل تخفيض في تكلفة المخزون. وفي بعض الحالات، يكون استلام مبالغ الخصومات ومزايا الموردين مشروطًا بوفاء المجموعة ببعض التزامات الأداء المرتبطة بشراء المنتج. ويشمل ذلك تحقيق أهداف المشتريات أو حجم المبيعات المتفق عليها. ويتم تسجيل الخصومات ومزايا الموردين على أساس الاستحقاق عند احتمالية تحقيق المجموعة التزامات الأداء ذات الصلة المرتبطة بشراء المنتجات، ويمكن قياس المبالغ بشكل موثوق بناءً على شروط العقد مع الموردين. ولأغراض العرض، يتم إظهار المخزون وتكلفة المبيعات بالصافي بعد تنزيل الخصومات ومزايا الموردين.

وعندما تتعلق الخصومات ومزايا الموردين بالمخزون الذي تحتفظ به المجموعة في نهاية الفترة، يتم خصم هذه المبالغ من تكلفة هذا المخزون، ويتم تثبيتها ضمن تكلفة المبيعات عند بيع هذا المخزون. تقوم المجموعة بتسوية المبالغ المستحقة من الموردين مقابل المبالغ المستحقة لهؤلاء الموردين ويتم فقط تثبيت صافي المبلغ المستحق الدفع أو القبض.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

تكلفة المبيعات
تتألف تكلفة المبيعات في الأساس من تكلفة المشتريات بعد تنزيل الخصومات ومزايا الموردين، والتغيرات في المخزون (بما في ذلك الانخفاض في القيمة)، وأرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية على مشتريات البضائع وتكاليف الشحن الواردة.

قياس القيمة العادلة
تقيس المجموعة الأدوات المالية، مثل المشتقات وإعادة قياس مطلوبات المزايا المحددة، وذلك بالقيمة العادلة في تاريخ كل ميزانية عمومية.

إن القيمة العادلة هي السعر الذي سيتم قبضه لبيع بند موجودات ما أو المدفوع لتحويل بند مطلوبات ما في معاملة منتظمة بين المشاركين في السوق بتاريخ القياس. يستند قياس القيمة العادلة على افتراض بأن المعاملة لبيع بند الموجودات أو لتحويل بند المطلوبات تحدث إما:

- في السوق الرئيسي لبند الموجودات أو بند المطلوبات، أو
- في غياب السوق الرئيسي، في السوق التي تحقق أعلى عائد لبند الموجودات أو بند المطلوبات.

إن السوق الرئيسي أو السوق التي تحقق أعلى عائد يجب أن تكون في متناول المجموعة.

يتم قياس القيمة العادلة لبند الموجودات أو المطلوبات باستخدام الافتراضات التي يستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير بند الموجودات أو المطلوبات، على افتراض أن المشاركين في السوق يتصرفون حسب مصلحتهم الاقتصادية.

إن قياس القيمة العادلة لبند الموجودات غير المالي يأخذ بعين الاعتبار قدرة المشارك في السوق على توليد مزايا اقتصادية باستخدام بند الموجودات بأعلى وأفضل استخدام له أو عن طريق بيعه إلى مشارك آخر في السوق الذي سوف يستخدم بند الموجودات بأعلى وأفضل استخدام له.

تستخدم المجموعة أساليب تقييم تناسب الظروف والتي تتوفر لها بيانات كافية لقياس القيمة العادلة، لزيادة استخدام المدخلات الملحوظة ذات العلاقة إلى أقصى حد وتقليل استخدام المدخلات غير الملحوظة إلى أقصى حد.

إن جميع الموجودات والمطلوبات التي تقاس قيمتها العادلة أو يتم الإفصاح عنها في البيانات المالية الموحدة يتم تصنيفها ضمن تسلسل القيمة العادلة، والمبينة كما يلي، استناداً إلى أدنى مستوى من المدخلات الجوهرية لقياس القيمة العادلة ككل:

المستوى الأول: أسعار السوق المتداولة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للموجودات أو المطلوبات المماثلة.
المستوى الثاني: أساليب تقييم تستخدم الحد الأدنى من المدخلات اللازم لقياس القيمة العادلة (مدخلات ملحوظة بصورة مباشرة أو غير مباشرة)،
المستوى الثالث: أساليب تقييم تستخدم الحد الأدنى من المدخلات اللازم لقياس القيمة العادلة (مدخلات غير ملحوظة).

بخصوص الموجودات والمطلوبات المثبتة في البيانات المالية الموحدة على أساس متكرر، تحدد المجموعة فيما إذا كانت التحويلات قد تمت بين مستويات في التسلسل بإعادة تقييم التصنيف (استناداً إلى مدخلات أدنى مستوى الجوهرية لقياس القيمة العادلة ككل) في نهاية كل فترة لإعداد التقارير المالية.

قامت المجموعة بالإفصاحات اللازمة للقيمة العادلة للأدوات المالية في الإيضاحات ١٩ و٢٥ و٣١. ليس لدى المجموعة، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١، أي موجودات أو مطلوبات غير مالية يتم تسجيلها بالقيمة العادلة.

دمج الأعمال والشهرة
يتم احتساب دمج الأعمال باستخدام طريقة الاستحواذ. يتم قياس تكلفة الاستحواذ على أنها إجمالي المبلغ المحول الذي تم قياسه بالقيمة العادلة بتاريخ الاستحواذ ومبلغ أي حصص غير مسيطرة في الشركة المستحوذ عليها. لكل دمج أعمال، تختار المجموعة قياس الحصص غير المسيطرة في الشركة المستحوذ عليها إما بالقيمة العادلة أو بالحصة التناسبية من صافي الموجودات القابلة للتحديد للشركة المستحوذ عليها. يتم تحميل تكاليف الاستحواذ على المصاريف وتدرج ضمن المصاريف الإدارية.

تعتبر المجموعة أنها استحوذت على أعمالاً، وذلك عندما تتضمن مجموعة الأنشطة والموجودات لمستحوذ عليها أحد المدخلات وعملية جوهرية والتي تسهم معاً بشكل جوهري في القدرة على إنتاج مخرجات. تعتبر العملية المستحوذ عليها أساسية إذا كانت ضرورية لتحديد مدى القدرة على الاستمرار في إنتاج المخرجات، وأن تشمل المدخلات المستحوذ عليها فئة الموظفين المنظمة التي تتمتع بالمهارات أو المعرفة أو الخبرة اللازمة لأداء تلك العملية أو أن تساهم بشكل كبير في القدرة على الاستمرار في إنتاج المخرجات ويعتبر ذلك فريدًا أو نادرًا أو لا يمكن استبداله دون تكلفة جوهرية أو جهد أو تأخير في القدرة على الاستمرار في إنتاج المخرجات.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

دمج الأعمال والشهرة (تتمة)
عندما تستحوذ المجموعة على أعمال، تجري تقييماً للموجودات والمطلوبات المالية المفترضة من أجل تصنيف مناسب وفقاً للبنود التعاقدية والأوضاع الاقتصادية والظروف ذات علاقة كما في تاريخ الاستحواذ. يشتمل هذا على فصل المشتقات المتضمنة في العقد الأساسي من قبل الشركة المستحوذ عليها.

إن أي مبلغ طارئ سيتم تحويله من قبل الشركة المستحوذة سيتم تثبيته بالقيمة العادلة بتاريخ الاستحواذ. إن المبلغ الطارئ المصنف كحقوق ملكية لا يعاد قياسه، ويتم احتساب سداده اللاحق ضمن حقوق الملكية. إن المبلغ الطارئ المصنف كبند موجودات أو بند مطلوبات والذي يمثل أداة مالية ويقع ضمن نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ الأدوات المالية، يتم قياسه بالقيمة العادلة مع تثبيت التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأرباح أو الخسائر وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩. يتم قياس المبلغ الطارئ الآخر الذي لا يقع ضمن نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ بالقيمة العادلة في تاريخ كل تقرير مالي مع تثبيت التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

يتم قياس الشهرة في البداية بالتكلفة، والتي تمثل الزيادة في إجمالي المبلغ المحول والمبلغ المثبت للحصص غير المسيطرة، وأي حصص محتفظ بها سابقاً، على صافي الموجودات المستحوذ عليها والمطلوبات المتحملة الممكن تحديدها. إذا كانت القيمة العادلة لصافي الموجودات المستحوذ عليها تزيد عن إجمالي المبلغ المحول، تقوم المجموعة بإعادة تقييم ما إذا كانت قد حددت بشكل صحيح كافة الموجودات المستحوذ عليها وجميع المطلوبات المفترضة وتقوم بمراجعة الإجراءات المستخدمة لقياس المبالغ ليتم تثبيتها بتاريخ الاستحواذ. إذا كانت إعادة التقييم لا تزال ينتج عنها زيادة في القيمة العادلة لصافي الموجودات المستحوذ عليها على إجمالي المبلغ المحول، يتم تثبيت الأرباح في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

بعد التثبيت الأولي، يتم قياس الشهرة بالتكلفة ناقصاً أية خسائر انخفاض في القيمة متراكمة. لغرض اختبار الانخفاض في القيمة، فإن الشهرة المستحوذ عليها في دمج الأعمال هي، من تاريخ الاستحواذ، مخصصة لجميع الوحدات المنتجة للنقد الخاصة بالمجموعة والتي يتوقع بأن تستفيد من دمج الأعمال، بغض النظر فيما إذا كانت موجودات أو مطلوبات أخرى للشركة المستحوذ عليها قد تم تخصيصها لتلك الوحدات.

عند تخصيص الشهرة لوحدة منتجة للنقد واستبعاد جزء من العملية داخل تلك الوحدة، فإن الشهرة المتعلقة بالعملية المستبعدة تضاف إلى المبلغ المدرج للعملية عند تحديد الأرباح أو الخسائر من استبعاد العملية. إن الشهرة التي تم استبعادها في هذه الظروف يتم قياسها استناداً إلى القيم المتعلقة بالعمليات المستبعدة والجزء من الوحدة المنتجة للنقد المحتفظ به.

الممتلكات والمكائن والمعدات
يتم إظهار الممتلكات والمكائن والمعدات بالتكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم و/أو أي خسائر متراكمة للانخفاض في القيمة، إن وجد. إن تلك التكلفة تشتمل على تكلفة إحلال جزء من الممتلكات والمكائن والمعدات وتكاليف القروض لمشاريع الإنشاء طويلة الأجل في حال تم تلبية معايير التثبيت. عندما يكون استبدال أجزاء من الممتلكات والمكائن والمعدات ضرورياً خلال فترات زمنية معينة، تقوم المجموعة باستهلاك تلك الأجزاء بشكل منفصل بناءً على أعمار الاستخدام المحددة. وبالمثل، عند إجراء فحص رئيسي، يتم تثبيت التكلفة ضمن المبلغ المدرج للمكائن والمعدات كإحلال في حال تلبية معايير التثبيت. يتم تثبيت جميع تكاليف الصيانة والتصليح الأخرى في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد عند حدوثها.

يتم تثبيت الاستهلاك في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد على أساس القسط الثابت على مدى الأعمار المقدرة لكل جزء من بند الممتلكات والمكائن والمعدات. يتم استهلاك الموجودات المؤجرة على مدى فترة الإيجار والعمر المقدر لاستخدام الموجودات، أيهما أقصر. وفيما يلي الأعمار المقدرة:

المباني	١٠ إلى ٥٠ سنة
التحسينات على المباني المستأجرة*	٥ إلى ١٠ سنوات أو على مدى فترة الإيجار، أيهما أقصر
الآلات والمكائن (بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات)	١ إلى ٥ سنوات
السيارات والأثاث والمعدات	١ إلى ٥ سنوات

* يتم استهلاك التحسينات على المباني المستأجرة في متاجر السوق (أي المتاجر التي تبلغ مساحتها ١٠,٠٠٠ قدم مربع أو أقل) والتجديدات في متاجر السوبر ماركت والمصاريف الأولية، أي التكاليف المرتبطة بالتصميم والموافقات الحكومية والاستشارات والتعبئة والاختبار والتشغيل وما إلى ذلك، على مدى ١ إلى ٣ سنوات.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

الممتلكات والمكائن والمعدات (تتمة)
يتم إظهار الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ بالتكلفة ناقصاً خسائر الانخفاض المتراكم في القيمة، إن وجد.

لا يتم استهلاك أراضي التملك الحر والأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ.

يتم مراجعة القيم المدرجة للممتلكات والمكائن والمعدات بخصوص الانخفاض في القيمة عندما تشير الأحداث أو التغيرات في الظروف إلى أن القيم المدرجة قد لا يمكن تحصيلها. عند وجود مثل هذا المؤشر وعندما تزيد القيمة المدرجة عن القيمة الممكن تحصيلها فإنه يتم تخفيض قيمة الموجودات إلى المبلغ الممكن تحصيله باعتباره الأعلى لقيمتها العادلة ناقصاً تكاليف البيع وقيمة الاستخدام.

يتم التوقف عن تثبيت الممتلكات والمكائن والمعدات كممتلكات ومكائن ومعدات أو أي جزء جوهري مثبت في البداية عند الاستبعاد أو عندما يكون من غير المتوقع تحقيق مزايا اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو استبعاده. إن أي أرباح أو خسائر نتيجة التوقف عن تثبيت بند الموجودات كبند موجودات (محتسبة على أنها الفرق ما بين صافي عوائد الاستبعاد والمبلغ المدرج لبند الموجودات) تدرج في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد عند التوقف عن تثبيت بند الموجودات كبند موجودات.

يتم مراجعة القيمة المتبقية لبند الموجودات وأعمار استخدامه وطريقة استهلاكه في نهاية كل سنة مالية وتعديلها مستقبلاً، إذا اقتضى الأمر.

إن الممتلكات والمكائن والمعدات المستهلكة بالكامل يتم الاحتفاظ بها في البيانات المالية الموحدة حتى ينتهي استخدامها ولا يتم تحميل أي رسوم استهلاك إضافية بخصوص هذه الموجودات.

الموجودات غير الملموسة
يتم قياس الموجودات غير الملموسة المستحوذة بشكل منفصل بالتكلفة عند التثبيت الأولي. وتكون تكلفة الموجودات غير الملموسة المستحوذ عليها في دمج أعمال هي قيمتها العادلة بتاريخ الاستحواذ. لاحقاً للتثبيت الأولي، يتم إدراج الموجودات غير الملموسة بالتكلفة ناقصاً أي إطفاء متراكم وأي خسائر متراكمة للانخفاض في القيمة. إن الموجودات غير الملموسة الناتجة داخلياً، باستثناء تكاليف التطوير المرسملة، لا يتم رسملتها وتدرج المصاريف في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد في السنة التي حدثت فيها المصاريف.

يتم تقدير أعمار استخدام الموجودات غير الملموسة لتكون إما محددة أو غير محددة.

إن الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة يتم إطفاؤها على مدى العمر الاقتصادي المقدر للاستخدام وتقييمها بخصوص الانخفاض في القيمة عندما يوجد مؤشر بأن بند الموجودات غير الملموس قد انخفضت قيمته. يتم مراجعة فترة وطريقة الإطفاء بخصوص الموجودات غير الملموسة ذات أعمار استخدام محددة على الأقل في كل فترة تقارير مالية. إن التغيرات في أعمار الاستخدام المتوقعة أو النموذج المتوقع للاستهلاك للمزايا الاقتصادية المستقبلية المتجسدة في بند الموجودات يتم معالجتها محاسبياً بتغير فترة وطريقة الإطفاء، بالشكل الملائم، وتعامل على أنها تغيرات في التقديرات المحاسبية. يتم تثبيت مصروف الإطفاء للموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد ضمن بند المصاريف بما يتماشى مع وظيفة الموجودات غير الملموسة.

إن الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار غير المحددة لا يتم إطفاؤها بل يجري اختبارها بخصوص الانخفاض في القيمة سنوياً أو على فترات أقصر عندما تظهر دلالة على الانخفاض في القيمة إما بصورة فردية أو على مستوى الوحدة المنتجة للنقد. وتتم مراجعة تقييم أعمار الاستخدام غير المحددة سنوياً لتحديد ما إذا كان تقييم أعمار الاستخدام غير المحددة يظل مدعوماً. وفي حالة ما إذا كان غير مدعوم، يتم تغيير تقييم عمر الاستخدام من غير محدد إلى محدد بشكلٍ مستقبلي.

يتم التوقف عن تثبيت بند الموجودات غير الملموسة عند الاستبعاد (أي التاريخ الذي يحصل فيه المستلم على السيطرة) أو عندما يكون من غير المتوقع تحقيق مزايا اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو استبعاده. ويتم تضمين أي أرباح أو خسائر تنتج عن التوقف عن تثبيت بند الموجودات كبند موجودات (المقاسة على أنها الفرق بين صافي عوائد الاستبعاد والمبلغ المدرج لبند الموجودات) في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

الضرائب
ضريبة الدخل الحالية
يتم قياس موجودات ومطلوبات ضريبة الدخل الحالية بالمبلغ المتوقع تحصيله من أو المدفوع لسلطات الضرائب. إن معدلات الضريبة وقوانين الضرائب المستخدمة في احتساب المبلغ هي تلك المطبقة أو المطبقة بصورة كبيرة بتاريخ إعداد التقرير المالي في الدول التي تعمل فيها الشركة وتنتج دخل خاضع للضرائب.

إن ضريبة الدخل الحالية المتعلقة بالبنود المثبتة مباشرة ضمن حقوق الملكية يتم تثبيتها ضمن حقوق الملكية وليس في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد. تقوم الإدارة بشكل دوري بتقييم المراكز المتعلقة بعوائد الضريبة بخصوص الأوضاع التي تكون فيها التشريعات الضريبية المطبقة خاضعة للتفسير وتحديد المخصصات عندما يكون ذلك ملائماً.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

الضرائب (تتمة)

الضريبة المؤجلة

يتم تكوين مخصص للضريبة المؤجلة باستخدام طريقة بند المطلوبات على الفروقات المؤقتة بتاريخ إعداد التقارير بين الأوعية الضريبية للموجودات والمطلوبات ومبالغها المدرجة لأغراض إعداد التقارير المالية بتاريخ التقرير.

يتم تثبيت مطلوبات الضريبة المؤجلة لجميع الفروقات المؤقتة باستثناء:

- عندما يظهر بند مطلوبات الضريبة المؤجلة من التثبيت الأولي للشهرة أو بند موجودات أو مطلوبات في معاملة ليست دمج أعمال، في وقت المعاملة، ولا يؤثر على الأرباح المحاسبية أو على الأرباح أو الخسائر الخاضعة للضريبة،
- بخصوص الفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة المرتبطة بالاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الشقيقة، حيث يمكن التحكم بتوقيت عكس تلك الفروقات المؤقتة ويكون من المرجح أن تلك الفروقات المؤقتة لن تنعكس في المستقبل المنظور.

يتم تثبيت موجودات الضريبة المؤجلة لجميع الفروقات المؤقتة القابلة للاستقطاع، وترحيل الخصومات الضريبية غير المستخدمة وأي خسائر ضريبة غير مستخدمة، إلى حد يكون فيه من المرجح أن الأرباح الخاضعة للضريبة ستكون متوفرة حيث يمكن استخدام الفروقات المؤقتة القابلة للاستقطاع وترحيل الخصومات الضريبية غير المستخدمة وخسائر الضريبة غير المستخدمة مقابلها، باستثناء:

- عندما ينتج بند موجودات الضريبة المؤجلة الذي يتعلق بالفروقات المؤقتة القابلة للاستقطاع من التثبيت الأولي لبند موجودات أو مطلوبات في معاملة ليست دمج أعمال ولا تؤثر، في وقت المعاملة، على الأرباح المحاسبية أو على الأرباح أو الخسائر الخاضعة للضريبة.
- بخصوص الفروقات المؤقتة القابلة للاستقطاع المرتبطة بالاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الشقيقة، يتم تثبيت موجودات الضريبة المؤجلة فقط إلى حد يكون فيه من المرجح عكس تلك الفروقات المؤقتة في المستقبل المنظور وتوفر الأرباح الخاضعة للضريبة حيث يمكن استخدام الفروقات المؤقتة مقابلها.

يتم مراجعة القيمة المدرجة لموجودات الضريبة المؤجلة في تاريخ تقديم كل تقرير مالي وتخفيضها الى الحد الذي لم يعد من المرجح ان يكون الربح الخاضع للضريبة الكافي متوفرا للسماح باستخدام كل أو جزء من بند موجودات الضريبة المؤجلة. يتم إعادة تقييم موجودات الضريبة المؤجلة غير المثبتة بتاريخ كل تقرير وتثبت إلى حد يصبح فيه من المرجح أن الأرباح المستقبلية الخاضعة للضريبة سوف تسمح بتحصيل بند موجودات الضريبة المؤجلة.

يتم قياس موجودات ومطلوبات الضريبة المؤجلة بالنسب الضريبية المتوقع تطبيقها في السنة عند تحقيق بند الموجودات أو سداد بند المطلوبات، استناداً إلى النسب الضريبية (القوانين الضريبية) المطبقة فعلياً بتاريخ التقرير.

إن الضريبة المؤجلة التي تتعلق بالبنود المثبتة خارج الأرباح أو الخسائر يتم تثبيتها خارج الأرباح أو الخسائر. يتم تثبيت بنود الضريبة المؤجلة بخصوص المعاملات المعنية إما ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى أو مباشرةً في حقوق الملكية.

إن المزايا المستحوذ عليها كجزء من دمج الأعمال، ولكن لا تستوفي معايير التثبيت المنفصل في ذلك الوقت، يتم تثبيتها لاحقاً إذا تغيرت معلومات جديدة حول الحقائق والظروف. يتم معاملة التعديل إما على أنه انخفاض في قيمة الشهرة (طالما أنه لا يزيد عن الشهرة) إذا حدث خلال فترة القياس أو يثبت في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

تقوم المجموعة بتسوية موجودات الضريبة المؤجلة ومطلوبات الضريبة المؤجلة فقط إذا كان لديها حق قانوني ملزم لتسوية موجودات الضريبة الحالية ومطلوبات الضريبة الحالية التي تتعلق بضرائب الدخل المفروضة من قبل نفس السلطة الضريبية إما على نفس المنشأة الخاضعة للضريبة أو على منشآت مختلفة خاضعة للضريبة، والتي تهدف إما لتسوية مطلوبات وموجودات الضريبة الحالية على أساس الصافي أو لتحقيق الموجودات وسداد المطلوبات بالتزامن، في كل فترة مستقبلية يُتوقع فيها تسوية أو استرداد المبالغ الجوهرية لمطلوبات أو موجودات الضريبة المؤجلة.

ضريبة القيمة المضافة

يتم تثبيت الايرادات والمصاريف والموجودات وفقاً لمبالغها بعد تنزيل ضريبة القيمة المضافة، باستثناء:

- عندما تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على شراء موجودات أو خدمات لا يمكن استردادها من مصلحة الضرائب، في هذه الحالة، يتم تثبيت ضريبة القيمة المضافة كجزء من تكلفة الاستحواذ على بند الموجودات أو كجزء من بنود المصاريف، متى كان ذلك مناسباً.
- عند ادراج الذمم المدينة والدائنة مع تضمين مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

ويتم تضمين صافي مبلغ ضريبة القيمة المضافة القابل للاسترداد من، أو المستحق الدفع إلى، هيئة الضرائب كجزء في الذمم المدينة أو الذمم الدائنة في بيان المركز المالي الموحد.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

التصنيفات المتداولة مقابل التصنيفات غير المتداولة
تقوم المجموعة بعرض الموجودات والمطلوبات في بيان المركز المالي الموحد استناداً إلى التصنيف المتداول/غير المتداول. يتم تصنيف بند الموجودات متداولاً عندما يكون:

- متوقع تحقيقه أو هناك النية لبيعه أو استهلاكه في دورة تشغيلية عادية
- محتفظ به بشكل رئيسي لغرض المتاجرة
- متوقع تحقيقه خلال ١٢ شهراً بعد فترة المحاسبة، أو
- نقدية أو شبه نقدية إلا إذا كان مقيداً من أن يحول أو يستخدم لسداد بند مطلوبات على الأقل لفترة ١٢ شهراً بعد فترة المحاسبة.

يتم تصنيف جميع الموجودات الأخرى على أنها غير متداولة.

يعتبر بند المطلوبات متداولاً إذا كان:

- متوقع تسويته خلال دورة تشغيلية عادية
- محتفظ به بشكل رئيسي لغرض المتاجرة
- مستحق السداد خلال ١٢ شهراً بعد فترة المحاسبة، أو
- لا توجد هناك حقوق غير مشروطة لتأجيل تسوية بند المطلوبات على الأقل لمدة ١٢ شهراً بعد فترة المحاسبة.

إن شروط بند المطلوبات التي قد ينتج عنها تسويته، بناءً على اختيار الطرف المقابل، عن طريق إصدار أدوات حقوق الملكية لا تؤثر على تصنيفها.

تقوم المجموعة بتصنيف جميع المطلوبات الأخرى على أنها غير متداولة.

يتم تصنيف موجودات ومطلوبات الضريبة المؤجلة على أنها موجودات ومطلوبات غير متداولة، على التوالي.

الأدوات المالية - التثبيت الأولي والقياس اللاحق
إن الأداة المالية هي أي عقد ينشأ عنه موجودات مالية لمنشأة ما ومطلوبات مالية أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

الموجودات المالية

التثبيت الأولي والقياس
يتم تصنيف الموجودات المالية، عند التثبيت الأولي، بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى والقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، كما يتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المطفأة.

يعتمد تصنيف الموجودات المالية عند التثبيت الأولي على خصائص التدفقات النقدية التعاقدية للموجودات المالية ونموذج أعمال المجموعة لإدارة هذه الموجودات. باستثناء الذمم المدينة التجارية التي لا تحتوي على عنصر تمويل جوهري أو التي قامت المجموعة بتطبيق بعض الاستثناءات التي يسمح بها المعيار بشأنها، تقوم المجموعة مبدئياً بقياس بند الموجودات المالية بقيمته العادلة زائداً، في حالة لم يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تكاليف المعاملات. إن الذمم المدينة التجارية التي لا تحتوي على عنصر تمويل جوهري أو التي قامت المجموعة بتطبيق بعض الاستثناءات التي يسمح بها المعيار بشأنها، يتم قياسها بسعر المعاملة المحدد بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥. يرجى الرجوع إلى السياسات المحاسبية في فقرة الإيرادات من عقود العملاء.

لكي يتم تصنيف الموجودات المالية وقياسها بالتكلفة المطفأة أو القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى، يجب أن تنتج عنها التدفقات النقدية التي هي فقط عبارة عن دفعات المبلغ الأساسي والفائدة على المبلغ الأساسي القائم. يشار إلى هذا التقييم باسم اختبار دفعات المبلغ الأساسي والفائدة على المبلغ الأساسي القائم، ويتم إجراؤه على مستوى الأداة. إن الموجودات المالية ذات التدفقات النقدية التي ليست فقط مدفوعات لأصل الدين والفائدة يتم تصنيفها وقياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، بصرف النظر عن نموذج الأعمال.

يشير نموذج أعمال المجموعة لإدارة الموجودات المالية إلى كيفية إدارتها لموجوداتها المالية من أجل انتاج التدفقات النقدية. يحدد نموذج العمل ما إذا كانت التدفقات النقدية سوف تنتج عن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو بيع الموجودات المالية أو كليهما. إن الموجودات المالية التي تم تصنيفها وقياسها بالتكلفة المطفأة يتم الاحتفاظ بها ضمن نموذج الأعمال والذي يكون الهدف منه الاحتفاظ بالموجودات المالية من أجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية في حين أن الموجودات المالية التي تم تصنيفها وقياسها بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى يتم الاحتفاظ بها ضمن نموذج أعمال بهدف تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والبيع.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

الأدوات المالية - التثبيت الأولي والقياس اللاحق (تتمة)

الموجودات المالية (تتمة)

التثبيت الأولي والقياس (تتمة)
إن المشتريات أو المبيعات للموجودات المالية التي تستلزم توصيل الموجودات ضمن إطار زمني موضوع وفقاً للقوانين أو العرف السائد في السوق (المشتريات بالطريقة العادية) يتم تثبيتها بتاريخ المتاجرة، أي التاريخ الذي التزمت فيه المجموعة بشراء أو بيع بند الموجودات.

تتضمن الموجودات المالية للمجموعة النقد في الصندوق والودائع قصيرة الأجل وودائع التأمين القابلة للاسترداد والمدينين التجاريين والآخرين والمبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة.

القياس اللاحق
لأغراض القياس اللاحق تصنف الموجودات المالية ضمن أربع فئات:

- الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
- الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة (أدوات الدين)
- الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى مع إعادة إدراج الأرباح والخسائر المتراكمة (أدوات الدين)
- الموجودات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى دون إعادة إدراج الأرباح والخسائر المتراكمة عليها عند التوقف عن التثبيت (أدوات حقوق الملكية)

(أ) الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
إن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يتم إدراجها في بيان المركز المالي الموحد بالقيمة العادلة مع تثبيت صافي التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

يشتمل هذا التصنيف على أدوات مشتقة لم تقم المجموعة باختيارها بشكل حتمي لتصنيفها بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى.

يتم فصل المشتقات المالية في العقد المختلط، عند وجود التزام مالي أو عقد رئيسي غير مالي، عن العقد الرئيسي ويتم معالجتها محاسبياً كمشتقات منفصلة إذا: كانت الخصائص والمخاطر الاقتصادية لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقد الرئيسي؛ أو إذا كانت الأداة المنفصلة ذات نفس شروط المشتقات المالية تستوفي تعريف المشتقات المالية؛ أو عندما لا يتم قياس العقد المختلط بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. يتم قياس المشتقات المتضمنة بالقيمة العادلة مع تثبيت التغيرات في القيمة العادلة في الأرباح أو الخسائر. تتم إعادة التقييم فقط إذا كان هناك إما تغيير في شروط العقد والذي يعدّل بشكل كبير التدفقات النقدية التي ستكون مطلوبة لولا ذلك أو إعادة تصنيف لبند موجودات مالية من القيمة العادلة من خلال فئة الأرباح أو الخسائر.

تتضمن الموجودات المالية للمجموعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر الأدوات المالية المشتقة التي تشتمل على عقود صرف العملات الأجنبية الآجلة. راجع السياسات المحاسبية الخاصة بالمشتقات للمزيد من المعلومات.

(ب) الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة (أدوات الدين)
يتم قياس الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة لاحقاً باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي وتخضع للانخفاض في القيمة. يتم تثبيت الأرباح والخسائر في الأرباح أو الخسائر عندما يتم التوقف عن تثبيت أو التعديل أو الانخفاض في قيمة بند الموجودات.

تتضمن الموجودات المالية للمجموعة بالتكلفة المطفأة النقد في الصندوق والودائع قصيرة الأجل وودائع التأمين القابلة للاسترداد والمدينين التجاريين والآخرين والمبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة.

(ج) الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى (أدوات الدين)
بالنسبة لأدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى، يتم تثبيت دخل الفوائد أو خسائر إعادة تقييم صرف العملات الأجنبية وخسائر الانخفاض في القيمة أو العكوسات في بيان الأرباح أو الخسائر، وتُحتسب بنفس طريقة الموجودات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة. ويتم تثبيت باقي متغيرات القيمة العادلة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى. وعند التوقف عن التثبيت، يُعاد إدراج التغير التراكمي في القيمة العادلة المثبت في بنود الدخل الشامل الأخرى إلى الأرباح أو الخسائر.

لا يوجد لدى المجموعة أي أدوات دين مصنفة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى كما في تاريخ التقرير المالي.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

الأدوات المالية - التثبيت الأولي والقياس اللاحق (تتمة)

الموجودات المالية (تتمة)

القياس اللاحق (تتمة)

(د) الموجودات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى (أدوات حقوق الملكية)
عند التثبيت الأولي، يمكن للمجموعة أن تختار تصنيف استثماراتها في حقوق الملكية بشكل غير قابل لإلغاء كأدوات حقوق ملكية مصنفة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى عندما تستوفي تعريف حقوق الملكية بموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢ الأدوات المالية: العرض ولا يتم الاحتفاظ بها للمتاجرة. ويتم تحديد التصنيف على أساس كل أداة على حدة.

إن الأرباح والخسائر من هذه الموجودات المالية لا يتم إعادة تصنيفها أبدا إلى الأرباح أو الخسائر. يتم تثبيت توزيعات الأرباح كدخل آخر في بيان الأرباح أو الخسائر عند استحقاق الدفعة الخاصة بها باستثناء عندما تستفيد المجموعة من هذه المبالغ المحصلة كاسترداد جزء من تكلفة بند الموجودات المالية، وفي هذه الحالة يتم تثبيت هذه الأرباح في بنود الدخل الشامل الأخرى. إن أدوات حقوق الملكية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى لا تخضع لتقييم الانخفاض في القيمة.

ليس لدى المجموعة أية موجودات مالية (أدوات حقوق الملكية) مصنفة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى.

التوقف عن التثبيت
يتم التوقف عن تثبيت الموجودات المالية بشكل رئيسي (أو حيثما ينطبق جزء من الموجودات المالية أو جزء من مجموعة موجودات مالية مماثلة) عندما:

- تنتهي الحقوق في الحصول على التدفقات النقدية من بند الموجودات؛ أو
- تقوم المجموعة بتحويل حقوقها للحصول على التدفقات النقدية من بند الموجودات أو أخذت على عاتقها الالتزام بدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير جوهري لطرف ثالث بموجب "ترتيب تمرير"؛ وإما
  (أ) تحول المجموعة جميع المخاطر والمزايا المتعلقة ببند الموجودات، أو
  (ب) عندما لا تكون المجموعة قد حوّلت أو احتفظت فعلياً بجميع المخاطر والمزايا المتعلقة ببند الموجودات، إلا أنها حوّلت السيطرة على بند الموجودات.

وعندما تحوّل المجموعة حقوقها لاستلام التدفقات النقدية من بند موجودات أو تبرم اتفاقية تمرير، فإنها تقوم بتقييم ما إذا احتفظت بمخاطر ومزايا الملكية أم لا، وإلى أي مدى كان هذا الاحتفاظ. وإذ لم تقم بشكلٍ فعلي إما بتحويل أو الاحتفاظ بجميع المخاطر والمزايا المتعلقة ببند الموجودات ولم تقم بتحويل السيطرة على بند الموجودات، تواصل المجموعة تثبيت بند الموجودات المحوّل إلى حد استمرار مشاركتها فيه.

وفي هذه الحالة، تقوم المجموعة كذلك بتثبيت بند مطلوبات مرتبط به. ويُقاس بند الموجودات المحوّل وبند المطلوبات المرتبط به على أساس يعكس الحقوق والالتزامات التي احتفظت بها المجموعة.

ويُقاس الارتباط المستمر الذي يأخذ شكل ضمان على بند الموجودات المحوّل بالقيمة الدفترية الأصلية لبند الموجودات وأقصى مقابل مادي يلزم على المجموعة سداده.

الانخفاض في قيمة الموجودات المالية
بالنسبة للذمم المدينة التجارية، تطبق المجموعة طريقة مبسطة في حساب خسائر الائتمان المتوقعة. لذلك، لا تقوم المجموعة بتتبع التغيرات في مخاطر الائتمان، ولكن بدلا من ذلك تقوم بتثبيت مخصص خسائر على أساس خسائر الائتمان المتوقعة على مدى عمر الاستخدام في تاريخ كل تقرير مالي. وقد وضعت المجموعة مصفوفة مخصصات بناءً على الخبرة السابقة لخسائر الائتمان، وتم تعديلها وفقاً للعوامل المستقبلية الخاصة بالمدينين والبيئة الاقتصادية.

تعتبر المجموعة بند الموجودات المالي متخلف عن السداد عندما تشير المعلومات الداخلية أو الخارجية إلى أنه من غير المحتمل أن تحصل المجموعة على المبالغ التعاقدية القائمة بالكامل قبل مراعاة أي تحسينات ائتمانية تحتفظ بها المجموعة. يتم شطب بند الموجودات المالي عندما لا تكون هناك توقعات استرداد معقولة للتدفقات النقدية التعاقدية.

تعتبر المجموعة بند الموجودات المالي متخلف عن السداد عندما يتأخر سداد الدفعة التعاقدية لمدة ٩٠ يوماً. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد تعتبر المجموعة بند الموجودات المالي متخلف عن السداد عندما تشير المعلومات الداخلية أو الخارجية إلى أنه من غير المحتمل أن تحصل المجموعة على المبالغ التعاقدية القائمة بالكامل قبل مراعاة أي تحسينات ائتمانية تحتفظ بها المجموعة. يتم شطب بند الموجودات المالي عندما لا تكون هناك توقعات استرداد معقولة للتدفقات النقدية التعاقدية.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

الأدوات المالية - التثبيت الأولي والقياس اللاحق (تتمة)

المطلوبات المالية

التثبيت الأولي والقياس
يتم تصنيف المطلوبات المالية، عند التثبيت الأولي، كمطلوبات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر والقروض والسلفيات والمبالغ المستحقة الدفع أو كمشتقات مصنفة كأدوات تحوط ضمن تحوط فعال، حسب الاقتضاء.

يتم تثبيت جميع المطلوبات المالية في البداية بالقيمة العادلة وفي حالة القروض والسلفيات بعد تنزيل تكاليف المعاملات العائدة مباشرة إليها.

تشتمل المطلوبات المالية للمجموعة على الذمم الدائنة التجارية والمبالغ المستحقة الدفع والذمم الدائنة الأخرى والقروض والسلفيات وودائع التأمين المستردة من المستأجرين ومطلوبات عقود الإيجار والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة.

القياس اللاحق
يعتمد القياس اللاحق للمطلوبات المالية على تصنيفها كما يلي:

المطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
تشتمل المطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر على المطلوبات المالية المحتفظ بها للمتاجرة والمطلوبات المالية المصنفة عند التثبيت الأولي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

يتم تصنيف المطلوبات المالية على أنها محتفظ بها للمتاجرة في حال تم الاستحواذ عليها لغرض إعادة الشراء على المدى القريب. تشمل هذه الفئة أيضاً أدوات مالية مشتقة أبرمتها المجموعة وهي غير مصنفة كأدوات تحوط في علاقات التحوط على النحو المحدد من قبل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩. كما يتم تصنيف المشتقات المتضمنة المنفصلة كمحتفظ بها للمتاجرة ما لم يتم تصنيفها كأدوات تحوط فعالة.

يتم تثبيت الأرباح أو الخسائر على المطلوبات المحتفظ بها بغرض المتاجرة في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

إن المطلوبات المالية المصنفة عند التثبيت الأولي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يتم تصنيفها بتاريخ التثبيت الأولي، وفقط في حال تم تلبية المعايير ضمن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩. لم تقم المجموعة بتصنيف أي بند مطلوبات مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

المطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة (القروض والسلفيات)
بعد التثبيت الأولي، يتم قياس القروض والسلفيات التي تترتب عليها فوائد لاحقاً بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. ويتم تثبيت الأرباح والخسائر ضمن الأرباح أو الخسائر عند التوقف عن تثبيت المطلوبات وكذلك من خلال عملية إطفاء سعر الفائدة الفعلي.

تحتسب التكلفة المطفأة بالأخذ في الاعتبار أي خصم أو علاوة على الاستحواذ والرسوم والتكاليف التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من سعر الفائدة الفعلي. يتم إدراج إطفاء سعر الفائدة الفعلي كتكاليف التمويل في بيان الأرباح أو الخسائر.

ينطبق هذا التصنيف عادةً على القروض والسلفيات التي تترتب عليها فائدة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة.

المطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة (الذمم الدائنة التجارية والمبالغ المستحقة الدفع والذمم الدائنة الأخرى)
يتم تثبيت المطلوبات للمبالغ المستحقة الدفع في المستقبل لقاء تزويد المنشأة ببضاعة أو خدمات سواء استلمت المنشأة فواتير من الموردين أو لم تستلم.

التوقف عن التثبيت
يتم التوقف عن تثبيت بند المطلوبات المالي عند الاعفاء من الالتزام المرتبط ببند المطلوبات أو إلغائه أو انتهاء صلاحيته. وعند القيام بإحلال بند المطلوبات المالي ببند مطلوبات مالي آخر من نفس المقرض على أساس شروط مختلفة بشكل أساسي أو أن الشروط المتعلقة ببند المطلوبات الموجود قد تم تعديلها بصورة جوهرية، يتم التعامل مع هذا الإحلال أو التغيير على أنه توقف عن تثبيت بند المطلوبات المالي الأصلي كبند مطلوبات مالي وتثبيت بند مطلوبات مالي جديد. ويتم تثبيت الفرق في المبالغ المدرجة ذات العلاقة في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

تسوية الأدوات المالية
يتم تسوية الموجودات المالية والمطلوبات المالية ويدرج صافي المبلغ في بيان المركز المالي الموحد فقط إذا كان هناك حق قانوني ملزم حالياً لتسوية المبالغ المثبتة وتوجد نية للسداد على أساس الصافي أو لتحقيق الموجودات وسداد المطلوبات بالتزامن.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

المخزون
يتم إظهار المخزون بالتكلفة وصافي القيمة الممكن تحقيقها أيهما أقل. تتم محاسبة التكاليف المتكبدة لإيصال كل منتج إلى موقعه وشكله الحاليين كما يلي:

- بضاعة لإعادة البيع - تكلفة الشراء على أساس المتوسط المرجح

إن صافي القيمة الممكن تحقيقها هي سعر البيع التقديري أثناء سير الأعمال العادية، ناقصاً التكاليف المتوقعة للإتمام والتكاليف المتوقعة الضرورية لإجراء البيع.

تُدرج البضاعة في الطريق بالتكلفة عندما تنتقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالبضاعة إلى المجموعة.

النقد والودائع قصيرة الأجل
يشتمل النقد والودائع قصيرة الأجل في بيان المركز المالي الموحد على النقد لدى البنوك وفي الصندوق والودائع قصيرة الأجل عالية السيولة والتي تستحق بشكل أساسي خلال ثلاثة أشهر أو أقل، والتي تخضع لمخاطر تغييرات غير جوهرية في القيمة.

لأغراض بيان التدفقات النقدية الموحد، تتألف النقدية وشبه النقدية من النقد والودائع قصيرة الأجل، بعد تنزيل رصيد السحوبات على المكشوف من البنوك (إن وُجد)، حيث تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإدارة النقدية للمجموعة.

الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية
تقوم المجموعة بتاريخ إعداد التقارير بتقدير فيما إذا كان يوجد مؤشر بأن إحدى الموجودات المالية تعرض لانخفاض في القيمة. في حالة وجود مثل هذا المؤشر، أو عندما يتوجب إجراء اختبار الانخفاض في القيمة السنوي، تقوم المجموعة بتقدير المبلغ القابل للتحصيل لبند الموجودات. إن المبلغ الممكن تحصيله لبند الموجودات يمثل القيمة العادلة لبند الموجودات أو الوحدة المنتجة للنقد ناقصاً التكاليف للاستبعاد وقيمة الاستخدام له أيهما أعلى. يتم تحديد المبلغ القابل للتحصيل لبند الموجودات الفردي، إلا إذا كان بند الموجودات لا يولد تدفقات نقدية داخلة التي تكون مستقلة إلى حد كبير عن تلك الموجودات أو مجموعات الموجودات الأخرى. عندما يزيد المبلغ المدرج لبند الموجودات أو عندما تزيد قيمة الوحدات المنتجة للنقد عن المبلغ الممكن تحصيله، يعتبر بند الموجودات بأنه انخفضت قيمته ويتم تخفيضه إلى المبلغ الممكن تحصيله.

تقوم المجموعة باحتساب الانخفاض في القيمة على أساس الموازنات الحديثة والاحتسابات المتوقعة، التي يتم إعدادها بشكل منفصل لكل وحدة من الوحدات المنتجة للنقد الخاصة بالمجموعة التي يتم تخصيص الموجودات الفردية مقابلها.

بالنسبة للموجودات باستثناء الشهرة، يتم إجراء تقييم في تاريخ كل تقرير مالي لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر على أن خسائر انخفاض القيمة المثبتة سابقاً لم تعد موجودة أو قد انخفضت. في حالة وجود مثل هذا المؤشر، تقدر المجموعة المبلغ القابل للاسترداد لبند الموجودات أو الوحدة المنتجة للنقد. يتم عكس خسائر الانخفاض في القيمة المثبتة سابقاً فقط إذا كان هناك تغير في الافتراضات المستخدمة لتحديد مبلغ بند الموجودات الممكن تحصيله منذ تثبيت خسائر الانخفاض في القيمة الأخيرة. تكون عملية العكس محدودة بحيث لا يزيد المبلغ المدرج لبند الموجودات عن المبلغ الممكن تحقيقه ولا يزيد عن المبلغ المدرج الذي قد يكون تم تحديده بعد تنزيل الاستهلاك، شريطة أنه لم يتم تثبيت مبالغ للانخفاض في القيمة لبند الموجودات في السنوات السابقة. يتم تثبيت هذا العكس في بيان الأرباح أو الخسائر ما لم يتم إدراج بند الموجودات بمبلغ معاد تقييمه، وفي هذه الحالة، يتم معاملة العكس على أنه زيادة في إعادة التقييم.

يتم اختبار الشهرة بخصوص الانخفاض في القيمة سنوياً كما في ٣١ ديسمبر وعندما تشير الظروف إلى أن القيمة المدرجة قد انخفضت قيمتها.

يتم تحديد الانخفاض في قيمة الشهرة بتقييم المبلغ القابل للتحصيل من كل وحدة منتجة للنقد (أو مجموعة من وحدات منتجة للنقد) التي تتعلق بها الشهرة. عندما يكون المبلغ الممكن تحصيله من الوحدة المنتجة للنقد أقل من المبلغ المدرج، فإنه يتم تثبيت خسائر انخفاض في القيمة. لا يمكن عكس خسائر الانخفاض في القيمة التي تتعلق بالشهرة في فترات مستقبلية.

إن الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار غير المحددة يتم اختبارها بخصوص الانخفاض في القيمة سنوياً كما في ٣١ ديسمبر على مستوى الوحدة المنتجة للنقد، حيثما أمكن، وعندما تُشير الظروف إلى أن القيمة المدرجة قد تنخفض.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

المخصصات
يتم تثبيت المخصصات عند وجود التزام حالي (قانوني أو حكمي) على المجموعة نتيجة حدث سابق، ومن المرجح أن تكون التدفقات الخارجة المتضمنة مزايا اقتصادية ضرورية من أجل تسديد الالتزام ويمكن عمل تقدير معقول لمبلغ الالتزام. عندما تتوقع المجموعة بأنه يمكن استعادة بعض من أو كل المخصصات، يتم تثبيت المبلغ المحصل كبند موجودات منفصل ولكن فقط عندما يكون التحصيل أكيداً. يتم عرض المصاريف التي تتعلق بأي مخصص في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد بعد تنزيل أية مبالغ مستردة.

إذا كان تأثير القيمة الزمنية للأموال جوهرياً، يتم خصم المخصصات باستخدام السعر والذي يعكس، حيثما يكون ملائماً، المخاطر التي تخص بند المطلوبات. عند استخدام الخصم، تثبت الزيادة في المخصص المستحق بمرور الوقت كتكاليف تمويل.

العقود المحملة بالتزامات
إذا كانت المجموعة لديها عقد محمل بالتزامات، يتم تثبيت الالتزام الحالي بموجب العقد ويقاس كمخصص. ومع ذلك، قبل تكوين مخصص منفصل لعقد محمل بالتزامات، تقوم المجموعة بتثبيت أي خسارة انخفاض في القيمة والتي حدثت على الموجودات المخصصة لهذا العقد.

إن العقد المحمل بالتزامات هو عقد تتجاوز فيه التكاليف التي لا يمكن تفاديها (أي التكاليف التي لا يمكن للمجموعة تفاديها بسبب العقد) المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها بموجب العقد المزايا الاقتصادية المتوقع الحصول عليها من العقد. إن التكاليف التي لا يمكن تفاديها بموجب عقد تعكس أقل تكاليف صافية للخروج من العقد، والتي تكون الأقل من بين تكلفة استيفاء العقد وأي تعويضات أو غرامات تنشأ عن الفشل في استيفائه. تشتمل تكلفة استيفاء العقد على التكاليف المتعلقة مباشرة بالعقد (أي، التكاليف الإضافية وتخصيص التكاليف المتعلقة مباشرة بأنشطة العقد).

تكاليف القروض
إن تكاليف القروض العائدة مباشرة إلى استحواذ أو إنشاء أو إنتاج بند موجودات ما والتي تأخذ بالضرورة فترة كبيرة من الزمن لتصبح جاهزة للاستخدام أو البيع المقصود منها، يتم رسملتها كجزء من تكلفة الموجودات المعنية. يتم تحميل جميع تكاليف القروض الأخرى للمصاريف في الفترة التي تحدث خلالها. تتألف تكاليف القروض من الفوائد والتكاليف الأخرى التي تتكبدها منشأة ما بخصوص اقتراض الأموال.

عقود الإيجار
تقوم المجموعة، في بداية العقد، بتقييم ما إذا كان العقد عبارة عن، أو يحتوي على، عقد إيجار. وهذا إذا كان العقد يمنح الحق في السيطرة على استخدام بند موجودات محدد لفترة معينة نظير مقابل مادي.

المجموعة كمستأجر
تطبق المجموعة منهج واحد للتثبيت والقياس بالنسبة لجميع عقود الإيجار، باستثناء عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود الإيجار للموجودات منخفضة القيمة. وتقوم المجموعة بتثبيت مطلوبات الإيجار لتسديد دفعات الإيجار وموجودات حق الاستخدام والتي تمثل حق استخدام الموجودات المعنية.

موجودات حق الاستخدام
تقوم المجموعة بتثبيت موجودات حق الاستخدام في تاريخ بدء عقد الإيجار (أي، تاريخ توفر بند الموجودات المعني للاستخدام). يتم قياس موجودات حق الاستخدام بالتكلفة، ناقصاً أي استهلاك متراكم وخسائر انخفاض القيمة، وتعديلها عند إعادة تقييم مطلوبات عقد الإيجار. تشتمل تكلفة موجودات حق الاستخدام على مبلغ مطلوبات الإيجار المثبت والتكاليف المباشرة الأولية المتكبدة ومدفوعات عقد الإيجار التي تمت في أو قبل تاريخ البدء، ناقصاً أي حوافز إيجار مستلمة. يتم استهلاك موجودات حق الاستخدام على أساس القسط الثابت على مدى فترة الإيجار والعمر المقدر لاستخدام الموجودات، أيهما أقصر.

إذا كانت ملكية بند الموجودات المؤجر يتم تحويلها إلى المجموعة في نهاية فترة الإيجار أو كانت التكلفة تعكس ممارسة حق الشراء، يتم حساب الاستهلاك باستخدام العمر المقدر لاستخدام بند الموجودات.

كما تخضع موجودات حق الاستخدام لانخفاض القيمة. انظر السياسات المحاسبية للانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

عقود الإيجار (تتمة)

المجموعة كمستأجر (تتمة)

مطلوبات عقود الإيجار
في تاريخ بدء عقد الإيجار، تقوم المجموعة بتثبيت مطلوبات عقد الإيجار المقاسة بالقيمة الحالية لمدفوعات عقد الإيجار التي يتوجب سدادها خلال مدة عقد الإيجار. تتضمن دفعات عقد الإيجار دفعات ثابتة (بما في ذلك دفعات ثابتة في جوهرها) ناقصاً أية حوافز إيجار مستحقة ودفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على المؤشر أو المعدل، والمبالغ المتوقع دفعها بموجب ضمانات القيمة المتبقية. وتشمل دفعات الإيجار أيضاً سعر الممارسة لخيار الشراء المؤكد بشكل معقول أن تمارسه المجموعة ودفع غرامات إنهاء عقد الإيجار، إذا كانت مدة الإيجار تعكس أن المجموعة تمارس خيار الإنهاء. يتم تثبيت دفعات الإيجار المتغيرة التي لا تعتمد على المؤشر أو المعدل كمصروف (إلا إذا تم تكبدها لإنتاج مخزون) في الفترة التي يحدث فيها الحدث أو الشرط الذي يؤدي لحدوث الدفعة.

من أجل احتساب القيمة الحالية لدفعات عقد الإيجار، تستخدم المجموعة نسبة الاقتراض المتزايدة في تاريخ بدء عقد الإيجار نظراً لأن سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار غير قابل للتحديد بسهولة. بعد تاريخ بدء العقد، تتم زيادة مبلغ مطلوبات عقد الإيجار لتعكس ازدياد الفائدة وتخفيضه مقابل دفعات الإيجار المسددة. بالإضافة إلى ذلك، يتم إعادة قياس القيمة الدفترية لمطلوبات عقد الإيجار إذا كان هناك تعديل أو تغيير في مدة عقد الإيجار أو تغيير في دفعات عقد الإيجار (مثل التغييرات في الدفعات المستقبلية الناتجة عن تغيير في مؤشر أو معدل مستخدم لتحديد دفعات الإيجار هذه) أو تغيير في تقييم خيار لشراء بند الموجودات المعني.

عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود إيجار الموجودات منخفضة القيمة
تقوم المجموعة بتطبيق إعفاء تثبيت عقود الإيجار قصيرة الأجل على عقود الإيجار قصيرة الأجل (أي عقود الإيجار هذه التي لها مدة إيجار من ١٢ شهراً أو أقل ابتداءً من تاريخ بدء العقد ولا تتضمن خيار الشراء). كما يطبق أيضاً إعفاء تثبيت الموجودات منخفضة القيمة على عقود الإيجار التي تعتبر منخفضة القيمة. يتم تثبيت دفعات عقد الإيجار على عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود إيجار الموجودات منخفضة القيمة كمصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

المجموعة كمؤجر
إن عقود الإيجار عندما لا تقوم المجموعة بتحويل بصورة كبيرة جميع المخاطر والمزايا لملكية بند الموجودات يتم تصنيفها كعقود إيجار تشغيلية. يتم معالجة دخل الإيجار الناتج محاسبياً على أساس القسط الثابت على مدى فترات الإيجار، ويتم تضمينه في الإيرادات في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد نظراً لطبيعته التشغيلية. إن التكاليف المباشرة الأولية التي حدثت أثناء التفاوض على وترتيب عقود الإيجار التشغيلية يتم إضافتها إلى المبلغ المدرج لبند الموجودات المؤجر وتثبت على مدى فترة العقد على نفس الأساس كدخل الإيجار. يتم تثبيت الإيجارات الطارئة كإيرادات في الفترة التي تحصل بها.

مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
يتم احتساب التزام المجموعة فيما يتعلق بخطط المزايا المحددة من خلال تقدير مبلغ المزايا المستقبلية التي اكتسبها الموظفون في الفترات الحالية والسابقة، وخصم هذا المبلغ وخصم القيمة العادلة لأي موجودات للخطة.

يتم حساب التزامات المزايا المحددة في كل فترة تقرير باستخدام طريقة الائتمان بالوحدة المتوقعة. ويتم تثبيت إعادة قياس بند مطلوبات المزايا المحددة، التي تتألف من الأرباح والخسائر الاكتوارية، فوراً في بيان المركز المالي الموحد من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى في الفترة التي تحدث فيها. تحدد المجموعة صافي مصروف الفائدة على الالتزام في بداية الفترة السنوية لبند مطلوبات المزايا المحددة، مع الأخذ في الاعتبار أي تغييرات في بند مطلوبات المزايا المحددة خلال الفترة نتيجة لدفعات المزايا. يتم تثبيت صافي مصروف الفائدة والمصاريف الأخرى المرتبطة بخطط المزايا المحددة في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

عندما يتم تغيير مزايا الخطة أو عند تقليصها، يتم تثبيت التغير الناتج في المزايا والذي يتعلق بالخدمة السابقة أو الربح أو الخسارة الناتجة عن التقليص فوراً في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد. تقوم المجموعة بتثبيت الأرباح والخسائر الناتجة عن تسوية خطة المزايا المحددة عند حدوث التسوية.

الأدوات المالية المشتقة
تستخدم المجموعة الأدوات المالية المشتقة كعقود العملات الآجلة للتحوط من مخاطر العملات الأجنبية لديها. يتم تثبيت هذه الأدوات المالية المشتقة في البداية بالقيمة العادلة بتاريخ إبرام عقد المشتق ويعاد قياسها لاحقاً بالقيمة العادلة. يتم إدراج المشتقات كموجودات مالية عندما تكون القيمة العادلة موجبة وكمطلوبات مالية عندما تكون القيمة العادلة سالبة. لا تطبق المجموعة محاسبة التحوط، ومن ثم يُدرج التغير في القيمة العادلة مباشرةً في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية (تتمة)

تحويل العملات الأجنبية
يتم عرض البيانات المالية الموحدة للمجموعة بدرهم الإمارات العربية المتحدة، وهو العملة المستخدمة من قبل الشركة. وبالنسبة لكل منشأة، تحدد المجموعة عملتها الوظيفية بناءً على العملة الرئيسية المستخدمة في أعمال المنشأة.

المعاملات والأرصدة
تسجل المعاملات بالعملات الأجنبية في البداية من قبل منشآت المجموعة حسب أسعار الصرف الفورية لعملتها المستخدمة المعنية في التاريخ الذي تكون به المعاملة مؤهلة للتثبيت لأول مرة.

إن الموجودات والمطلوبات النقدية المصنفة بالعملات الأجنبية تحول بأسعار الصرف الفورية للعملة المستخدمة بتاريخ التقرير.

يتم تثبيت الفروقات الناتجة من تسوية أو تحويل البنود النقدية في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد، باستثناء البنود النقدية التي تم تعيينها كجزء من تحوط صافي استثمار المجموعة في عملية أجنبية. يتم تثبيت هذه الفروقات في بنود الدخل الشامل الأخرى حتى يتم استبعاد صافي الاستثمار في الوقت الذي يتم تصنيف المبلغ المتراكم في بيان الأرباح أو الخسائر. تسجل رسوم الضرائب والائتمان العائد إلى فروقات سعر الصرف على هذه البنود النقدية أيضاً في بنود الدخل الشامل الأخرى.

إن البنود غير النقدية التي تقاس حسب التكلفة التاريخية بعملة أجنبية يتم تحويلها باستخدام أسعار الصرف السائدة كما في تواريخ المعاملات الأولية. إن البنود غير النقدية التي تم قياسها بالقيمة العادلة بالعملات الأجنبية تحول باستخدام أسعار الصرف السائدة بتاريخ تحديد القيمة العادلة.

عند تحديد سعر الصرف الفوري المستخدم عند التثبيت الأولي لبند الموجودات ذي العلاقة أو المصاريف أو الدخل (أو جزء منه) عند التوقف عن تثبيت بند موجودات غير نقدي أو بند مطلوبات غير نقدي يتعلق بالمبلغ المدفوع مقدماً، يكون تاريخ المعاملة هو التاريخ الذي تقوم فيه المجموعة بالتثبيت الأولي لبند الموجودات غير النقدي أو بند المطلوبات غير النقدي الناتج عن المبلغ المدفوع مقدماً. إذا كان هناك أي سداد أو استلام لدفعات متعددة، تقوم المجموعة بتحديد تاريخ المعاملات لكل سداد أو استلام لدفعات مقدمة.

منشآت المجموعة
يتم تحويل موجودات ومطلوبات العمليات الأجنبية إلى الدرهم الإماراتي بسعر الصرف السائد بتاريخ التقرير ويتم تحويل بيانات الدخل بسعر الصرف السائد بتاريخ المعاملات. إن فروقات صرف العملات الأجنبية الناتجة من التحويل تثبت ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى. عند استبعاد عملية أجنبية، يتم تثبيت عنصر بنود الدخل الشامل الأخرى المتعلق بتلك العملية الأجنبية في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

المطلوبات الطارئة
لا يتم تثبيت المطلوبات الطارئة في البيانات المالية الموحدة. ويتم الإفصاح عنها إلا إذا كان من المستبعد تدفق خارج للموارد التي تتضمن مزايا اقتصادية. لا يتم تثبيت بند موجودات طارئة في البيانات المالية الموحدة لكن يتم الإفصاح عنها عندما يكون من المرجح تدفق داخل للمزايا الاقتصادية.

المعلومات القطاعية
يقتضي المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٨) تحديد القطاع التشغيلي على أساس التقارير الداخلية المعدة حول مكونات المجموعة، والتي تتم مراجعتها بشكلٍ منتظم من قبل المسؤول الرئيسي عن اتخاذ القرارات التشغيلية وذلك بهدف تخصيص الموارد اللازمة للقطاع وتقييم أدائه.

تركز المعلومات المقدمة إلى المسؤول الرئيسي عن اتخاذ القرارات التشغيلية للمجموعة لغرض تخصيص الموارد وتقييم أداء القطاع بشكل خاص على نوع أنشطة الأعمال التي تقوم بها المجموعة.

راجع إيضاح ٤ حول البيانات المالية الموحدة للمعلومات المتعلقة بالقطاعات التشغيلية للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر.

توزيعات الأرباح النقدية
تقوم المجموعة بتثبيت بند مطلوبات لدفع توزيعات أرباح عندما يتم اعتماد التوزيع ولم يعد التوزيع حسب قرار المجموعة. ويتم اعتماد التوزيع عند الموافقة عليه من قبل المساهمين. يتم تثبيت مبلغ التوزيع مباشرة في حقوق الملكية.

٣ - الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة

إن إعداد هذه البيانات المالية الموحدة للمجموعة يتطلب من الإدارة إصدار أحكام وتقديرات وافتراضات تؤثر على المبالغ المعلنة للإيرادات والمصاريف والموجودات والمطلوبات، والإفصاحات المرتبطة والافصاح عن المطلوبات الطارئة. وإن الشكوك حول هذه الافتراضات والتقديرات قد تؤدي إلى نتائج يمكن أن تتطلب إجراء تعديل جوهري على المبلغ المدرج لبند الموجودات أو بند المطلوبات المتأثر في الفترات المستقبلية.

تتضمن الإفصاحات الأخرى التي تتعلق بتعرض المجموعة للمخاطر والتقديرات غير المؤكدة:

- إدارة رأس المال (إيضاح ٣٠)
- أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية (إيضاح ٣٠)
- إفصاحات تحليلات الحساسية (إيضاحات ١٣ و١٩ و٣٠)

الأحكام
ضمن سياق عملية تطبيق السياسات المحاسبية للمجموعة، أصدرت الإدارة الأحكام التالية، والتي لها أكبر تأثير جوهري على المبالغ المثبتة في البيانات المالية الموحدة:

تحديد فترة الإيجار للعقود التي تتضمن خيارات التجديد والإنهاء - المجموعة كمستأجر
تحدد المجموعة مدة عقد الإيجار على أنها المدة غير القابلة للإلغاء لعقد الإيجار، بالإضافة إلى أي فترات مشمولة بخيار تمديد عقد الإيجار إذا كان من المؤكد بشكل معقول تنفيذه، أو أي فترات يشملها خيار إنهاء عقد الإيجار، إذا كان من المؤكد بشكل معقول عدم حدوث ذلك.

إن المجموعة لديها العديد من عقود الإيجار التي تتضمن خيارات التمديد والإنهاء. تطبق المجموعة الأحكام عند تقييم ما إذا كان من المؤكد بشكل معقول أن تقوم بممارسة أو عدم ممارسة خيار تجديد أو إنهاء عقد الإيجار. وهذا يعني، أنه يراعي كافة العوامل ذات العلاقة والتي تؤدي لوجود حافز اقتصادي له لتنفيذ إما تجديد أو إنهاء العقد. بعد تاريخ البدء، تقوم المجموعة بإعادة تقييم مدة عقد الإيجار إذا كان هناك حدث أو تغير جوهري في الظروف الخاضعة لسيطرته والذي يؤثر على قدرته على ممارسة أو عدم ممارسة خيار التجديد أو الإنهاء (على سبيل المثال، إجراء تحسينات جوهرية على المباني المستأجرة أو إجراء تعديل جوهري على بند الموجودات المستأجر).

تقوم المجموعة بتضمين فترة التجديد كجزء من فترة الإيجار لعقود إيجار المباني المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة التي تتضمن خيار التمديد. بالنسبة لعقود الإيجار الأخرى، التي تتضمن خيار تمديد، لا يتم تضمين خيار التجديد كجزء من مدة الإيجار لأنه من غير المؤكد أن تتم ممارسته. كما يتم تضمين الفترات المشمولة بخيارات الإنهاء كجزء من فترة الإيجار فقط عندما يكون من المؤكد ألا يتم ممارستها بشكلٍ معقول.

تصنيف عقود إيجار العقارات – المجموعة كمؤجر
أبرمت المجموعة عقود إيجار لعقارات تجارية ضمن موجوداتها المملوكة أو المؤجرة. وحددت المجموعة، استناداً إلى تقييم شروط وأحكام الاتفاقيات مثل أن فترة الإيجار لا تمثل جزءاً رئيسياً من العمر الاقتصادي للعقار التجاري، أنها تحتفظ بشكلٍ كبير بجميع مخاطر ومزايا ملكية هذه العقارات وبالتالي تحتسب عقود الإيجار كعقود إيجار تشغيلية.

مبدأ الاستمرارية
قامت إدارة المجموعة بإجراء تقييم لقدرة المجموعة على الاستمرار على أساس مبدأ الاستمرارية، وهي مقتنعة أن المجموعة لديها الموارد المالية الكافية للاستمرار في الأعمال في المستقبل المنظور. علاوة على ذلك، لم يرد إلى علم أعضاء مجلس الإدارة أية تقديرات غير مؤكدة جوهرية والتي قد تلقي بشكوك جوهرية حول قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وبناء عليه، يجب إعداد البيانات المالية الموحدة على أساس مبدأ الاستمرارية.

التقديرات والافتراضات
إن الافتراضات الرئيسية التي تتعلق بالمستقبل والمصادر الرئيسية للتقديرات غير المؤكدة بتاريخ إعداد التقارير المالية، التي تشكل مخاطر جوهرية في التسبب بتعديلات جوهرية على المبالغ المدرجة للموجودات والمطلوبات خلال السنة المالية التالية، تمت مناقشتها أدناه. تعتمد المجموعة في افتراضاتها وتقديراتها على المعايير المتوفرة عند إعداد البيانات المالية الموحدة. إن الظروف والافتراضات الحالية حول التطورات المستقبلية، مع ذلك، يمكن أن تتغير بسبب التغيرات في السوق أو الظروف التي تنتج خارج سيطرة المجموعة. تنعكس تلك التغيرات في الافتراضات عند حدوثها.

٣ - الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة (تتمة)

التقديرات والافتراضات (تتمة)

مخصص خسائر الائتمان المتوقعة للذمم المدينة التجارية والذمم المدينة الأخرى
تستخدم المجموعة جدول مخصصات لحساب خسائر الائتمان المتوقعة للذمم المدينة التجارية. تستند معدلات المخصصات إلى عدد أيام التأخر عن السداد لمجموعات مختلفة من العملاء لها أنماط خسائر مماثلة (على سبيل المثال، حسب الموقع الجغرافي ونوع العميل).

يستند جدول المخصصات في البداية إلى معدلات التعثر السابقة الملاحظة للمجموعة. ستقوم المجموعة بمعايرة الجدول لتعديل تجربة خسائر الائتمان السابقة بناءً على معلومات مستقبلية. على سبيل المثال، إذا كان من المتوقع أن تتدهور الظروف الاقتصادية المتوقعة (إجمالي المنتج المحلي) خلال السنة المقبلة، مما قد يؤدي إلى زيادة عدد حالات التعثر، يتم تعديل معدلات التعثر السابقة. في تاريخ كل تقرير، يتم تحديث معدلات التعثر السابقة الملحوظة ويتم تحليل التغيرات في التقديرات المستقبلية.

إن تقييم الترابط بين معدلات التعثر السابقة الملحوظة والظروف الاقتصادية المتوقعة وخسائر الائتمان المتوقعة هو تقدير جوهري. إن قيمة خسائر الائتمان المتوقعة حساسة للتغيرات في الظروف والأوضاع الاقتصادية المتوقعة. قد لا تكون الخبرة السابقة لخسائر الائتمان الخاصة بالمجموعة والتنبؤ بالظروف الاقتصادية أيضًا دليلاً على التعثر الفعلي للعميل في المستقبل. إن المعلومات المتعلقة بخسائر الائتمان المتوقعة على الذمم المدينة التجارية للمجموعة مبينة في الإيضاحين ١٥ و٣٠.

الانخفاض في قيمة المخزون
تقوم الإدارة بتقدير مخصص لتخفيض قيمة المخزون إلى صافي قيمته القابلة للتحقيق، إذا كانت تكلفة المخزون غير قابلة للاسترداد، أو تلف المخزون أو أصبح متقادمًا كليًا أو جزئيًا، أو إذا كان سعر البيع أقل من التكلفة، أو إذا كانت هناك أي عوامل التي تؤدي إلى انخفاض المبلغ القابل للاسترداد إلى أقل من القيمة الدفترية.

بتاريخ التقرير، بلغ إجمالي المخزون ١٨١,٥٤٦ ألف درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، و١٦٠,٥٠٩ ألف درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و١٥٤,٦٠٠ ألف درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، وبلغت مخصصات المخزون القديم والمتقادم مبلغ ٤٨,٣٨٥ ألف درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٣٧,٤٣٢ ألف درهم في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٣٥,٢٧٤ ألف درهم في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١. إن أي فرق بين المبالغ المحققة فعلياً في الفترات المستقبلية والمبالغ المتوقع تحصيلها يتم تثبيته في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

قياس القيمة العادلة للأدوات المالية
عندما لا يمكن تحديد القيمة العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية المدرجة في بيان المركز المالي من الأسواق النشطة، يتم تحديد قيمتها العادلة باستخدام أساليب التقييم بما في ذلك نموذج التدفقات النقدية المخصومة. تؤخذ المدخلات لهذه النماذج من الأسواق الممكن ملاحظتها حيثما أمكن ذلك، ولكن عندما لا يكون ذلك ممكنا، فإن درجة من الحكم مطلوبة لتحديد القيمة العادلة. تشمل الأحكام اعتبارات المدخلات مثل مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان والتقلبات. إن التغييرات في الافتراضات حول هذه العوامل يمكن أن تؤثر على القيمة العادلة للأدوات المالية.

خطط المزايا المحددة (مزايا التقاعد)
يتم تحديد تكلفة خطة مزايا المعاشات التقاعدية المحددة باستخدام التقييمات الاكتوارية. يشتمل التقييم الاكتواري على العديد من الافتراضات التي قد تختلف عن التطورات الفعلية في المستقبل. وهي تتضمن تحديد معدل الخصم والزيادات المستقبلية في الراتب ومعدل الوفيات. بسبب تعقيد عملية التقييم وطبيعتها طويلة الأجل فإن الخطة المحددة لمبلغ المكافأة تكون ذات حساسية شديدة للتغيرات في تلك الافتراضات. يتم مراجعة جميع الافتراضات في كل تاريخ اعداد التقارير المالية.

إن العامل الأكثر عرضة للتغير هو معدل الخصم. عند تحديد معدل الخصم المناسب، تأخذ الإدارة في الاعتبار منحنى العائد كما نشرته وزارة الخزانة الأمريكية، منحنى عائد سندات الشركات في السوق عالية الجودة. إن أسواق السندات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ليست عميقة وبها سيولة كافية لاستخدامها في تحديد معدلات الخصم.

يستند معدل الوفيات على جداول الوفيات المتاحة للجمهور لدولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان. تميل جداول الوفيات هذه إلى التغير فقط على فترات استجابةً للتغيرات الديمغرافية. تستند زيادات الرواتب المستقبلية وزيادات صندوق التقاعد على معدلات التضخم المتوقعة في المستقبل لدولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان.

يتضمن الإيضاح رقم (١٩) مزيد من التفاصيل حول التزامات المعاشات التقاعدية.

٣ - الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة (تتمة)

التقديرات والافتراضات (تتمة)

الانخفاض في قيمة الشهرة

يتم اختبار الشهرة بخصوص الانخفاض في القيمة بشكل سنوي في تاريخ إعداد التقارير المالية وعندما تشير الظروف إلى امكانية وجود انخفاض في القيمة. يحدد الانخفاض في القيمة للشهرة عن طريق تقييم المبلغ القابل للتحصيل لكل وحدة منتجة للنقد تتعلق بها الشهرة. عندما يكون المبلغ الممكن تحصيله من الوحدة المنتجة للنقد أقل من المبلغ المدرج، فإنه يتم تثبيت خسائر انخفاض في القيمة. لا يمكن عكس خسائر الانخفاض في القيمة التي تتعلق بالشهرة في فترات مستقبلية. بلغت القيمة الدفترية للشهرة، بعد خصم الانخفاض في القيمة، في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ مبلغ لا شيء درهم و٧,٣٦٣ ألف درهم و١٠,٤٠٣ ألف درهم، على التوالي.

الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية الأخرى

تقوم المجموعة بتقييم فيما إذا كانت هناك أية مؤشرات على الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية الأخرى في كل تاريخ لإعداد التقارير المالية. يتم اختبار الموجودات غير المالية الأخرى بخصوص الانخفاض في القيمة عندما تكون هناك مؤشرات بأن المبالغ المدرجة من غير الممكن تحصيلها. ينشأ الانخفاض في القيمة عندما يزيد المبلغ المدرج لبند موجودات أو وحدة منتجة للنقد عن المبلغ القابل للتحصيل، باعتباره قيمته العادلة ناقصاً تكاليف الاستبعاد وقيمة الاستخدام، أيهما أعلى. إن احتساب القيمة العادلة ناقصاً تكاليف الاستبعاد يستند على البيانات المتوفرة من معاملات الشراء الملزمة السائدة في السوق لموجودات مشابهة أو أسعار السوق الملحوظة ناقصاً التكاليف الإضافية لاستبعاد بند الموجودات. يستند حساب قيمة الاستخدام على نموذج التدفقات النقدية المخصومة. تستمد التدفقات النقدية من الميزانية للسنوات الخمس المقبلة ولا تشمل أنشطة إعادة الهيكلة التي لم تلتزم بها المجموعة بعد أو استثمارات مستقبلية جوهرية التي سوف تعزز أداء الموجودات للوحدة المنتجة للنقد التي يتم اختبارها. إن المبلغ القابل للتحصيل يتغير بتغير سعر الخصم المستخدم في نموذج التدفقات النقدية المخصومة وكذلك التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة في المستقبل ومعدل النمو المستخدم لأغراض الاستقراء. قامت الإدارة بتكوين مخصص بمبلغ ٢٦,٦٤٥ ألف درهم خلال ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وبمبلغ ٣١,١٥٧ ألف درهم خلال ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وبمبلغ ٢٩,١٦٣ ألف درهم خلال ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ كخسائر انخفاض في قيمة الممتلكات والمكائن والمعدات وموجودات حق الاستخدام.

الضرائب

يتم تثبيت موجودات الضريبة المؤجلة فيما يتعلق بالخسائر الضريبية غير المستخدمة إلى الحد الذي يكون فيه من المحتمل توفر الأرباح الخاضعة للضريبة التي يمكن استخدام الخسائر مقابلها. يلزم إجراء حكم جوهري من قبل الإدارة لتحديد مبلغ موجودات الضريبة المؤجلة الذي يمكن تثبيته، بناءً على التوقيت المحتمل ومستوى الأرباح المستقبلية الخاضعة للضريبة، إلى جانب استراتيجيات التخطيط الضريبي المستقبلية.

الأعمار المقدرة واستهلاك الممتلكات والمكائن والمعدات

تقوم الإدارة بمراجعة دورية للأعمار المقدرة وطريقة الاستهلاك للتأكد من أن طريقة وفترة الاستهلاك مماثلة للنموذج المتوقع للمزايا الاقتصادية من هذه الموجودات.

عقود الإيجار - تقدير نسبة الاقتراض المتزايدة

لا يمكن للمجموعة تحديد نسبة الفائدة الضمنية في عقد الإيجار بسهولة، ومن ثم تستخدم نسبة الاقتراض المتزايدة الخاصة بها لقياس مطلوبات عقود الإيجار. إن نسبة الاقتراض المتزايدة هي نسبة الفائدة التي قد يتوجب على المجموعة دفعها للاقتراض لفترة مماثلة، وبنفس الضمان، الأموال اللازمة للحصول على بند موجودات بقيمة مماثلة لبند موجودات حق الاستخدام في بيئة اقتصادية مماثلة. ومن ثم تعكس نسبة الاقتراض المتزايدة ما قد يتوجب على المجموعة دفعه، والذي يحتاج إلى تقدير عند عدم توفر نسب ملحوظة (كما هو الحال بالنسبة للشركات التابعة التي لا تدخل في معاملات تمويل) أو عند الحاجة إلى تعديلها لتعكس شروط وأحكام عقد الإيجار (على سبيل المثال، عندما تكون عقود الإيجار ليست بالعملة المستخدمة لدى الشركة التابعة). تقوم المجموعة بتقدير نسبة الاقتراض المتزايدة باستخدام المدخلات الملحوظة (مثل أسعار الفائدة في السوق) عند توفرها وتُطالَب بإجراء بعض التقديرات الخاصة بالشركة (مثل التصنيف الائتماني المنفصل للشركة التابعة عند توفره).

الخصومات ومزايا الموردين الأخرى

تطبق الإدارة أحكامها في تقدير توقيت ومبلغ تثبيت الخصومات ومزايا الموردين الأخرى بناءً على تقييم احتمال استيفاء شروط الحصول على خصم تجاري أو خصم آخر، وأنه يمكن تقدير المبلغ بشكل موثوق.

٤ - المعلومات القطاعية

تم تنظيم المجموعة إلى قطاعات تشغيلية بناءً على المواقع الجغرافية. يتم الإفصاح عن الإيرادات والأرباح / (الخسائر) والموجودات والمطلوبات على أساس جغرافي وتُقاس وفقاً لنفس الأساس المحاسبي المستخدم في إعداد البيانات المالية الموحدة. هناك قطاعان رئيسيان يتم الإبلاغ عنهما: دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان.

وفيما يلي المعلومات القطاعية المتوافقة مع التقارير الداخلية المقدمة إلى صانع القرار التشغيلي الرئيسي للسنوات المنتهية في:

	القطاعات التشغيلية التي يتم الإبلاغ عنها			*المعاملات بين الشركات**			*المجموع*		
	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الإيرادات									
الإمارات العربية المتحدة	٢,٧٧٥,٨٤٦	٢,٥٣٠,٣١٧	٢,٣٩٨,٢٢٣	-	-	-	٢,٧٧٥,٨٤٦	٢,٥٣٠,٣١٧	٢,٣٩٨,٢٢٣
سلطنة عمان	٩٤,٤٢٦	٩٩,٠٠٩	١٢٢,١٧٤	-	-	-	٩٤,٤٢٦	٩٩,٠٠٩	١٢٢,١٧٤
أخرى	٣٤٣,٠٩٥	٢٧٦,٦١٣	٢٩٠,٦٣٢	(٣٤٢,٢٠٣)	(٢٧٥,٨١٨)	(٢٨٨,٤٦٧)	٨٩٢	٧٩٥	٢,١٦٥
الإجمالي	٣,٢١٣,٣٦٧	٢,٩٠٥,٩٣٩	٢,٨١١,٠٢٩	(٣٤٢,٢٠٣)	(٢٧٥,٨١٨)	(٢٨٨,٤٦٧)	٢,٨٧١,١٦٤	٢,٦٣٠,١٢١	٢,٥٢٢,٥٦٢

* تمثل معاملات البيع والشراء بين القطاعات التي يتم الإبلاغ عنها.

	القطاعات التي يتم الإبلاغ عنها		
	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الربح / (الخسارة) قبل الضريبة			
الإمارات العربية المتحدة	٢٥٨,٩٧٢	٢١٧,٦٥٨	١٩٢,٧٢٥
سلطنة عمان	(٤,٣٦٥)	(٦,٢٥٥)	(٣,٦٧٩)
أخرى	٩٨٧	٣,٧٠٥	٤,٣١١
الإجمالي	٢٥٥,٥٩٤	٢١٥,١٠٨	١٩٣,٣٥٧
غير المخصص:			
مصروف ضريبة الدخل*	(١,٢٧٧)	(٨٣٥)	(١,١٨٢)
الأرباح للسنة	٢٥٤,٣١٧	٢١٤,٢٧٣	١٩٢,١٧٥

* لا يتم تخصيص الضرائب الحالية لتلك القطاعات نظراً لأنها تُدار كذلك على أساس جماعي.

	الموجودات			*المطلوبات*		
	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الإمارات العربية المتحدة	١,٧٧١,٦٧٣	١,٤٥٠,٣٤٠	١,٥٣٢,٣٠١	١,٦٥٠,١٤٣	١,٤١٨,٤١٨	١,٥٠٩,٨٦٩
سلطنة عمان	٢٤,٠٥١	٢٦,١٠٧	٣٨,٩٠٣	٣٦,٧٤٥	٣٥,٣٨٢	٤١,٠٠٩
أخرى	١١١,٥٥٧	٦٥,٠٤١	٦٨,٠٨٩	١٠٠,٠٦٦	٥١,٤١٧	٥٤,٢٤٧
إزالات وتعديلات	(٥١,٦٣٨)	(٥٨,٨١٧)	(٣٨,٢٩٠)	(٤٤,٩٩٢)	(٥٦,٤٥٠)	(٣٦,٠٠١)
الإجمالي	١,٨٥٥,٦٤٣	١,٤٨٢,٦٧١	١,٦٠١,٠٠٣	١,٧٤١,٩٦٢	١,٤٤٨,٧٦٧	١,٥٦٩,١٢٤

٤ - المعلومات القطاعية (تتمة)

الإفصاحات الأخرى

	القطاعات التي يتم الإبلاغ عنها		
	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١
	ألف درهم	*ألف درهم*	*ألف درهم*
(١) المصاريف الرأسمالية@			
الإمارات العربية المتحدة	٣٣٠,٣٤١	٦٦,١٢٤	٨٦,٠١٤
سلطنة عمان	٣١	١٠٨	٤٣٣
أخرى	٥,٥٦٢	٣٩	٦٨
الإجمالي	٣٣٥,٩٣٤	٦٦,٢٧١	٨٦,٥١٥

@ تتألف من الإضافات إلى الممتلكات والمكائن والمعدات والتحويلات من أطراف ذات علاقة.

	القطاعات التي يتم الإبلاغ عنها		
	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١
	ألف درهم	*ألف درهم*	*ألف درهم*
(٢) الاستهلاك والانخفاض في قيمة الممتلكات والمكائن والمعدات وموجودات حق الاستخدام			
الإمارات العربية المتحدة	٢٤٩,٨٣٢	٢٣٩,٧٤٨	٢٢٩,٠٢١
سلطنة عمان	٧,٩٩٦	٩,٤٧٧	٩,٧١٣
أخرى	٩٩٥	٤٤١	٥٣٧
الإجمالي	٢٥٨,٨٢٣	٢٤٩,٦٦٦	٢٣٩,٢٧١

٥ - الإيرادات من عقود العملاء

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١
	ألف درهم	*ألف درهم*	*ألف درهم*
إيرادات من مبيعات البضاعة	٢,٨٢١,٨٣٧	٢,٥٨٥,٨٨٠	٢,٤٨٣,٧١٣

فيما يلي تحليل لإيرادات المجموعة من عقود العملاء:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١
	ألف درهم	*ألف درهم*	*ألف درهم*
الأسواق الجغرافية			
الإمارات العربية المتحدة	٢,٧٢٦,٨٦٦	٢,٤٨٦,٤٣٨	٢,٣٥٩,٧٣٢
سلطنة عمان	٩٤,٠٧٩	٩٨,٦٤٧	١٢١,٨١٦
أخرى	٨٩٢	٧٩٥	٢,١٦٥
	٢,٨٢١,٨٣٧	٢,٥٨٥,٨٨٠	٢,٤٨٣,٧١٣
توقيت تثبيت الإيرادات			
بضائع تم نقلها في وقت معين	٢,٨٢١,٨٣٧	٢,٥٨٥,٨٨٠	٢,٤٨٣,٧١٣

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١، بلغت موجودات حقوق الإرجاع ومطلوبات الاسترداد وموجودات العقود ومطلوبات العقود لا شيء.

٦ - الدخل الآخر

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
صافي أرباح استبعاد الممتلكات والمكائن والمعدات والموجودات غير الملموسة (إيضاح ٢٦)	٤,٢٥٥	٢,٥٨٧	١,٧٤٩
صافي أرباح صرف العملات الأجنبية	١,٠٩٣	٢١١	٢,٨٧٦
أخرى*	١٣,٨٦٦	٩,٣١٩	٦,٥٨١
	١٩,٢١٤	١٢,١١٧	١١,٢٠٦

*تشمل المبالغ المحصلة من إنهاء عقود الإيجار والتي بلغت ٢,٢٨٧ ألف درهم (٢٠٢٢ – ٩٥ ألف درهم و٢٠٢١ – ٣٥ ألف درهم)

٧ - المصاريف البيعية والعمومية والادارية

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
تكاليف الموظفين	٢٨٩,٢٣٩	٢٦٣,٤١٢	٢٣٨,٠٨٤
تكاليف المقرات	١٦٢,٧٥٨	١٥٤,٥٠٠	١٥١,٥٥٩
تكاليف التسويق	١٩,٣٤٢	٢٠,٣٢٥	١٥,٢٢٦
تكاليف التخزين في المستودعات والبيع والتوزيع	١٢٨,٥٢٥	١١٥,٩٨٤	١٠٥,٥٩٠
تكاليف أنظمة المعلومات والاتصالات	٢٣,٦٢٦	١٦,٣٤٥	١٣,٩٥٩
أتعاب قانونية ومهنية	٢٤,٩٥٥	١٧,٦٠٧	١٢,٣٠٨
أخرى	١٣,٥٥٢	٥,١٠٢	١٥,١٧٠
	٦٦١,٩٩٧	٥٩٣,٢٧٥	٥٥١,٨٩٦

٨ - تكاليف التمويل

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
فوائد على مطلوبات عقود الإيجار (إيضاح ١٢)	٤٤,٠٥٧	٣٦,٠٧٧	٣٨,٦٥٨
فوائد على القروض والسلفيات	٤٨٩	٣٠٧	٢٢٨
	٤٤,٥٤٦	٣٦,٣٨٤	٣٨,٨٨٦

٩ - أرباح السنة

تدرج صافي أرباح السنة بعد تحميل:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
رسوم ترخيص العلامات التجارية	١٠,٥٧٥	٩,٢٢٨	٨,٩٢٨

١٠ - ضريبة الدخل

أ. الضريبة على الأنشطة العادية

إن المكونات الرئيسية لمصروف ضريبة الدخل للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ هي:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
ضريبة الدخل الحالية:			
مصاريف ضريبة الدخل الحالية	١,٢٣٠	٨٥٧	١,٠٥١
التعديلات فيما يتعلق بضريبة الدخل الحالية للسنة السابقة	-	(١٢)	(٥)
الضريبة المؤجلة:			
المتعلقة بإدراج وعكس الفروق المؤقتة	٤٧	(١٠)	١٣٦
مصروف ضريبة الدخل المعلنة في بيان الأرباح أو الخسائر الشامل الموحد	**١,٢٧٧**	**٨٣٥**	**١,١٨٢**

ب. تسوية مصروف الضريبة

تسوية مصروف الضريبة والربح المحاسبي مضروباً في معدل الضريبة المحلية في الإمارات العربية المتحدة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الربح المحاسبي قبل ضريبة الدخل	**٢٥٥,٥٩٤**	**٢١٥,١٠٨**	**١٩٣,٣٥٧**
إن معدل ضريبة الدخل القانوني في الإمارات العربية المتحدة لا شيء (٢٠٢٢-٢٠٢١: لا شيء)	-	-	-
أثر ارتفاع معدلات الضرائب في الخارج	١,٢٧٧	٨٣٥	١,١٨٢
معدل ضريبة الدخل الفعلي لسنة ٢٠٢٣- ٠.٥٠٪ ٢٠٢٢-٠,٣٩٪ و٢٠٢١-٠,٦١٪:	**١,٢٧٧**	**٨٣٥**	**١,١٨٢**

ج. الضريبة المؤجلة

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*

تتعلق موجودات الضريبة المؤجلة كما في ٣١ ديسمبر بما يلي:

موجودات الضريبة المؤجلة:			
الاستهلاك	٥٨٤	٨٢٢	٧٩٤
المخصص والاحتياطي	٦٦٦	٤٦٥	٤٨٥
	١,٢٥٠	١,٢٨٧	١,٢٧٩

يتم تثبيت موجودات الضريبة المؤجلة فقط في الخسائر المتوفرة للتسوية مقابل الدخل الخاضع للضريبة في المستقبل فيما يتعلق إلى الحد الذي يكون فيه من المحتمل توفر الأرباح الخاضعة للضريبة التي يمكن استخدام الخسائر مقابلها. قامت المجموعة بإعداد توقعات تشير إلى أن المجموعة سيكون لديها أرباح خاضعة للضريبة كافية في المنشآت في المستقبل القريب لدعم تثبيت موجودات الضريبة المؤجلة.

١٠ - ضريبة الدخل (تتمة)

ج- الضريبة المؤجلة (تتمة)

إن الحركات في موجودات الضريبة المؤجلة والمثبتة في بيان المركز المالي الموحد هي على النحو التالي:

موجودات الضريبة المؤجلة:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
في ١ يناير	١,٢٨٧	١,٢٧٩	١,٤٢٧
(تكلفة)/رصيد الضريبة المؤجلة	(٤٧)	١٠	(١٣٦)
تسوية التحويل	١٠	(٢)	(١٢)
في ٣١ ديسمبر	١,٢٥٠	١,٢٨٧	١,٢٧٩

١١ - الممتلكات والمكائن والمعدات

٢٠٢٣

	أراضي التملك الحر ألف درهم	*مباني* ألف درهم	*تحسينات على مباني مستأجرة* ألف درهم	*الآلات والمكائن* ألف درهم	*سيارات وأثاث ومعدات* ألف درهم	*أعمال رأسمالية قيد التنفيذ* ألف درهم	*المجموع* ألف درهم
التكلفة:							
في ١ يناير ٢٠٢٣	١٣,١٦٥	١٠,٢٢٣	٣٧٧,٨٣٨	١٩٦,٧٧٨	١٥٨,٠١١	٩,٨٧١	٧٦٥,٨٨٦
الإضافات	٢,٢٤٨	٤,٨٣٢	١٨,٤٦٧	٨,٨٣٣	٩,٩٦٧	٤٧,٢٠٣	٩١,٥٥٠
التحويلات من أعمال رأسمالية قيد التنفيذ	-	-	٢١,٤١٠	٩,٣٠٠	١٠,٨٠٨	(٤١,٥١٨)	-
التحويلات	-	١٨,١٨٢	(١٨,١٨٢)	-	-	-	-
تحويلات من طرف ذي علاقة (إيضاح ٢٦)	٥٨,٢٠٥	١٢٣,١٣٩	٦٣,٠٠٠	-	٤٥	-	٢٤٤,٣٨٩
تحويلات إلى طرف ذي علاقة (إيضاح ٢٦)	-	-	(٢٢٧)	(٣٣٩)	(٥٩٦)	-	(١,١٦٢)
الاستبعادات /المشطوب	-	(١٦٩)	(١٨,٠٧٨)	(١٠,٧٨٧)	(١٢,٦٤٤)	-	(٤١,٦٧٨)
فروق صرف العملات الأجنبية	٧٤١	٥٧٥	١٠١	٨٢	٢٠٦	-	١,٧٠٥
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**٧٤,٣٥٩**	**١٥٦,٧٨٢**	**٤٤٤,٣٢٩**	**٢٠٣,٨٦٧**	**١٦٥,٧٩٧**	**١٥,٥٥٦**	**١,٠٦٠,٦٩٠**
الاستهلاك والانخفاض في القيمة:							
في ١ يناير ٢٠٢٣	-	٢,٩٨١	٣٠٩,٢٢٢	١٦٣,٧٣٦	١٤٠,٠٠٢	-	٦١٥,٩٤١
الاستهلاك للسنة	-	١,٣٣٠	٢٨,٦٣٨	١٤,٩٠٣	١٠,٧٩٩	-	٥٥,٦٧٠
المحمّل للسنة*	-	-	١٦,٢٠٢	٣,١٩١	٣,٢٥٢	-	٢٢,٦٤٥
التحويلات	-	١٨,١٢٩	(١٨,١٢٩)	-	-	-	-
تحويلات من طرف ذي علاقة (إيضاح ٢٦)	-	-	-	-	٥	-	٥
تحويلات إلى طرف ذي علاقة (إيضاح ٢٦)	-	-	(٢٢٧)	(٣٣٩)	(٥٨٧)	-	(١,١٥٣)
للاستبعادات	-	(١٦٩)	(١٨,٠٧٨)	(١٠,٦٩٧)	(١٢,٥٧٣)	-	(٤١,٥١٧)
فروق صرف العملات الأجنبية	-	١٧٣	٨٩	٧٣	١٨٢	-	٥١٧
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**-**	**٢٢,٤٤٤**	**٣١٧,٧١٧**	**١٧٠,٨٦٧**	**١٤١,٠٨٠**	**-**	**٦٥٢,١٠٨**
صافي القيمة المدرجة:							
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**٧٤,٣٥٩**	**١٣٤,٣٣٨**	**١٢٦,٦١٢**	**٣٣,٠٠٠**	**٢٤,٧١٧**	**١٥,٥٥٦**	**٤٠٨,٥٨٢**

١١ - الممتلكات والمكائن والمعدات (تتمة)

٢٠٢٢

	أراضي التملك الحر ألف درهم	*مباني* ألف درهم	*تحسينات على مباني مستأجرة* ألف درهم	*الآلات والمكائن* ألف درهم	*سيارات وأثاث ومعدات* ألف درهم	*أعمال رأسمالية قيد التنفيذ* ألف درهم	*المجموع* ألف درهم
التكلفة:							
في ١ يناير ٢٠٢٢	١٤,٧٦٤	١١,٤٦٤	٣٥٥,٩٣٢	١٨٤,٤٠٨	١٥٨,٨٨٣	٤,٠٦١	٧٢٩,٥١٢
إضافات	-	-	١١,٤٤١	٦,٦٩٧	١١,٩٠١	٣٤,٠٠٩	٦٤,٠٤٨
التحويلات من أعمال رأسمالية قيد التنفيذ	-	-	١٩,١٩٧	١٠,٤٦٦	٧٥٩	(٣٠,٤٢٢)	-
محول من طرف ذي علاقة	-	-	-	-	-	٢,٢٢٣	٢,٢٢٣
الاستبعادات /المشطوب	-	-	(٨,٧٢٩)	(٤,٦١٨)	(١٣,٢٨٩)	-	(٢٦,٦٣٦)
فروق صرف العملات الأجنبية	(١,٥٩٩)	(١,٢٤١)	(٣)	(١٧٥)	(٢٤٣)	-	(٣,٢٦١)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	**١٣,١٦٥**	**١٠,٢٢٣**	**٣٧٧,٨٣٨**	**١٩٦,٧٧٨**	**١٥٨,٠١١**	**٩,٨٧١**	**٧٦٥,٨٨٦**
الاستهلاك والانخفاض في القيمة:							
في ١ يناير ٢٠٢٢	-	٣,١١٤	٢٧٦,٥٤٦	١٥١,٤٩٢	١٣٦,٨٠٠	-	٥٦٧,٩٥٢
الاستهلاك للسنة	-	٢٠٥	٢٨,٠١١	١٥,١٨٤	١١,٢٤٩	-	٥٤,٦٤٩
الانخفاض في القيمة للسنة	-	-	١٣,٤٠١	١,٧٣٩	٤,٥١٧	-	١٩,٦٥٧
للاستبعادات	-	-	(٨,٧٢٩)	(٤,٥٢٣)	(١٢,٣٧٠)	-	(٢٥,٦٢٢)
فروق صرف العملات الأجنبية	-	(٣٣٨)	(٧)	(١٥٦)	(١٩٤)	-	(٦٩٥)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	**-**	**٢,٩٨١**	**٣٠٩,٢٢٢**	**١٦٣,٧٣٦**	**١٤٠,٠٠٢**	**-**	**٦١٥,٩٤١**
صافي القيمة المدرجة:							
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	**١٣,١٦٥**	**٧,٢٤٢**	**٦٨,٦١٦**	**٣٣,٠٤٢**	**١٨,٠٠٩**	**٩,٨٧١**	**١٤٩,٩٤٥**

١١ - الممتلكات والمكائن والمعدات (تتمة)

٢٠٢١

	أراضي التملك الحر ألف درهم	*مباني* ألف درهم	*تحسينات على مباني مستأجرة* ألف درهم	*الآلات والمكائن* ألف درهم	*سيارات وأثاث ومعدات* ألف درهم	*أعمال رأسمالية قيد التنفيذ* ألف درهم	*المجموع* ألف درهم
التكلفة:							
في ١ يناير ٢٠٢١	١٤,٨٢٦	١١,٥١٢	٣٠٩,٠٨١	١٧٣,٣٧٣	١٥٣,٠٧٢	٨,٨٨٢	٦٧٠,٧٤٦
إضافات	-	-	١٤,٧٦٠	٧,٧٠٨	١٣,٢٦٥	٥٠,٧٨٢	٨٦,٥١٥
فيما يتعلق بالاستحواذ (إيضاح ٢٧)	-	-	-	-	٣,٦٨٤	-	٣,٦٨٤
التحويلات من أعمال رأسمالية قيد التنفيذ	-	-	٤١,٧٢٥	٩,٧٣٨	٤,١٣٨	(٥٥,٦٠١)	-
الاستبعادات /المشطوب	-	-	(٩,٦٢٧)	(٦,٤٠٣)	(١٥,٢٥٥)	-	(٣١,٢٨٥)
فروق صرف العملات الأجنبية	(٦٢)	(٤٨)	(٧)	(٨)	(٢١)	(٢)	(١٤٨)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	**١٤,٧٦٤**	**١١,٤٦٤**	**٣٥٥,٩٣٢**	**١٨٤,٤٠٨**	**١٥٨,٨٨٣**	**٤,٠٦١**	**٧٢٩,٥١٢**
الاستهلاك والانخفاض في القيمة:							
في ١ يناير ٢٠٢١	-	٢,٨٩٧	٢٤٩,١٧٦	١٣٩,٩١٣	١٣٥,٨٤٧	-	٥٢٧,٨٣٣
الاستهلاك للسنة	-	٢٣٣	٢٦,٧٠٧	١٦,١٠٧	١١,٧٣٠	-	٥٤,٧٧٧
الانخفاض في القيمة للسنة	-	-	١٠,٣٠٤	١,٨٧٧	٤,٤٨٢	-	١٦,٦٦٣
تحويلات	-	-	١	(١٠)	٩	-	-
للاستبعادات	-	-	(٩,٦٢٧)	(٦,٣٨٧)	(١٥,٢٥٣)	-	(٣١,٢٦٧)
فروق صرف العملات الأجنبية	-	(١٦)	(١٥)	(٨)	(١٥)	-	(٥٤)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	**-**	**٣,١١٤**	**٢٧٦,٥٤٦**	**١٥١,٤٩٢**	**١٣٦,٨٠٠**	**-**	**٥٦٧,٩٥٢**
صافي القيمة المدرجة:							
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	**١٤,٧٦٤**	**٨,٣٥٠**	**٧٩,٣٨٦**	**٣٢,٩١٦**	**٢٢,٠٨٣**	**٤,٠٦١**	**١٦١,٥٦٠**

تتعلق الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ بصورة أساسية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ بتكلفة بناء منافذ السوبر ماركت الجديدة وتجديد المتاجر الحالية.

١٢ - عقود الإيجار

المجموعة كمستأجر
لدى المجموعة عقود إيجار لقطعة أرض (مدة إيجار تتراوح بين ٥ إلى ٣٨ سنة)، والمباني المستخدمة في عمليات السوبرماركت (مدة إيجار تتراوح بين ١ إلى ١٠ سنوات) والمركبات (مدة إيجار ٤ سنوات). إن التزامات المجموعة بموجب عقود الإيجار الخاصة بها مضمونة بموجب حق ملكية المؤجر للموجودات المؤجرة. هناك العديد من عقود الإيجار التي تتضمن خيارات التمديد والإنهاء ودفعات الإيجار المتغيرة، والتي تمت مناقشتها بمزيد من التفاصيل أدناه:

إن القيمة الدفترية لموجودات حق الاستخدام المثبتة والحركات خلال سنة ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ مبينة أدناه:

٢٠٢٣

	أرض *ألف درهم*	*مباني/ متاجر* *ألف درهم*	*مركبات* *ألف درهم*	*المجموع* *ألف درهم*
في ١ يناير ٢٠٢٣	١٠٩,٨٦٨	٥٦٦,٧٥٦	١٨	٦٧٦,٦٤٢
الإضافات	٣٥,٠٤٥	١٣٤,٢٨٩	١٤٠	١٦٩,٤٧٤
مصاريف الاستهلاك	(٦,٤٣٦)	(١٧٠,٠٢١)	(٥١)	(١٧٦,٥٠٨)
الانخفاض في القيمة، صافي	-	(٤,٠٠٠)	-	(٤,٠٠٠)
عكس فيما يتعلق بإغلاق المتاجر	-	(٢٢,٦٥٧)	-	(٢٢,٦٥٧)
تعديلات عقد الإيجار	-	١٦٥,٤٣٨	-	١٦٥,٤٣٨
فروق التحويل	-	٨٧	(١)	٨٦
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**١٣٨,٤٧٧**	**٦٦٩,٨٩٢**	**١٠٦**	**٨٠٨,٤٧٥**

٢٠٢٢

	أرض *ألف درهم*	*مباني/ متاجر* *ألف درهم*	*مركبات* *ألف درهم*	*المجموع* *ألف درهم*
في ١ يناير ٢٠٢٢	١١٥,٤٤٣	٥٩٦,٤٨٩	١١٤	٧١٢,٠٤٦
الإضافات	-	٦٨,١٤٩	-	٦٨,١٤٩
مصاريف الاستهلاك	(٥,٥٧٥)	(١٥٨,٢٠٦)	(٧٩)	(١٦٣,٨٦٠)
الانخفاض في القيمة، صافي	-	(١١,٥٠٠)	-	(١١,٥٠٠)
عكس فيما يتعلق بإغلاق/إنهاء عمل المتاجر	-	(٥,٤٢٢)	-	(٥,٤٢٢)
مطلوبات عقود الإيجار	-	٧٧,٢٤٠	-	٧٧,٢٤٠
فروق التحويل	-	٦	(١٧)	(١١)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	**١٠٩,٨٦٨**	**٥٦٦,٧٥٦**	**١٨**	**٦٧٦,٦٤٢**

٢٠٢١

	أرض *ألف درهم*	*مباني/ متاجر* *ألف درهم*	*مركبات* *ألف درهم*	*المجموع* *ألف درهم*
في ١ يناير ٢٠٢١	١٢١,٠١٧	٦٦٤,٠١٣	٢١٤	٧٨٥,٢٤٤
الإضافات	-	٦٠,٧٠٢	-	٦٠,٧٠٢
مصاريف الاستهلاك	(٥,٥٧٤)	(١٤٩,٦٥٣)	(١٠٤)	(١٥٥,٣٣١)
الانخفاض في القيمة، صافي	-	(١٢,٥٠٠)	-	(١٢,٥٠٠)
عكس فيما يتعلق بإغلاق/إنهاء عمل المتاجر	-	(١,٢٢٤)	-	(١,٢٢٤)
مطلوبات عقود الإيجار	-	٣٥,١٩١	-	٣٥,١٩١
فروق التحويل	-	(٤٠)	٤	(٣٦)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	**١١٥,٤٤٣**	**٥٩٦,٤٨٩**	**١١٤**	**٧١٢,٠٤٦**

١٢ - عقود الإيجار (تتمة)

المجموعة كمستأجر (تتمة)
إن القيمة الدفترية لمطلوبات عقود الإيجار والحركات خلال سنة ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ مبينة أدناه:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
في ١ يناير	٧٨٠,٠٠٥	٨٠٢,٥٩٧	٨٥٣,٠٢٤
إضافات	١٦٩,٤٧٤	٦٨,١٤٩	٦٠,٧٠٢
ازدياد الفائدة	٤٤,٠٥٧	٣٦,٠٧٧	٣٨,٦٥٨
عكس فيما يتعلق بإغلاق المتاجر	(٢٤,٩٤٤)	(٥,٥١٧)	(١,٢٥٩)
المدفوعات	(٢١٠,٩٥١)	(١٩٨,٥٥٥)	(١٨٣,٦٦٦)
فيما يتعلق بتعديل عقود الايجار	١٦٥,٤٣٨	٧٧,٢٤٠	٣٥,١٩١
فروق التحويل	٧٨	١٤	(٥٣)
كما في ٣١ ديسمبر	٩٢٣,١٥٧	٧٨٠,٠٠٥	٨٠٢,٥٩٧
ناقصاً: الجزء المتداول المفصح عنه ضمن المطلوبات المتداولة	(١٤٣,٨٣٣)	(١٤٩,٨١١)	(١٤٥,٨١٥)
الجزء غير المتداول كما في ٣١ ديسمبر	٧٧٩,٣٢٤	٦٣٠,١٩٤	٦٥٦,٧٨٢

وقد تم الإفصاح عن تحليل استحقاق مطلوبات عقود الإيجار في الإيضاح ٣٠.

فيما يلي المبالغ المثبتة في بيان الأرباح أو الخسائر:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
استهلاك وانخفاض في قيمة موجودات حق الاستخدام	١٨٠,٥٠٨	١٧٥,٣٦٠	١٦٧,٨٣١
مصاريف الفوائد على مطلوبات عقود الإيجار (المثبتة ضمن تكاليف التمويل)	٤٤,٠٥٧	٣٦,٠٧٧	٣٨,٦٥٨
مصروف يتعلق بعقود الإيجار قصير الأجل (تتضمن مصاريف عمومية وإدارية)	١,٤٨٩	٨٢٢	٦٩٨
مصاريف متغيرة ومصاريف أخرى متعلقة بالإيجار (تتضمن مصاريف عمومية وإدارية)	٢٥,٥٠٨	٢٥,٢٠٥	٣١,٤٢٩
المبالغ المحصلة من إنهاء عقود الإيجار	(٢,٢٨٧)	(٩٥)	(٣٥)
إجمالي المبلغ المثبت في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد	٢٤٩,٢٧٥	٢٣٧,٣٦٩	٢٣٨,٥٨١

فيما يلي المبالغ المثبتة في بيان الدخل الشـــامل الموحد وبيان المركز المالي الموحد المتعلقة بعقود الإيجار المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
استهلاك موجودات حق الاستخدام	٥٥,٨٢٢	٤٧,٤٢٧	٤٧,٥٣٠
مصاريف الفوائد على مطلوبات عقود الإيجار (المثبتة ضمن تكاليف التمويل)	١٤,٠٣٦	٨,٨٩٧	١٠,٦٩٥
موجودات حق الاستخدام	٢٤٩,٨٠٩	١٧٦,١١٤	١٩٨,٢٠٤
مطلوبات عقود الإيجار	٢٣٤,٥٣٦	١٩٢,٠٣٨	٢١٢,٧٩٨
ودائع أوراق مالية قابلة للاسترداد (ضمن إيضاح ١٥)	١٢,٠٠٠	-	-
مدفوعات عقود الإيجار	٦٣,٩٩١	٥٥,٧٧١	٥٤,٣٤٢
المبالغ المحصلة من إنهاء عقود الإيجار	٢,٢٥١	-	-

تم الإفصاح عن التدفقات النقدية المستقبلية خارجة تتعلق بعقود الإيجار التي لم تبدأ في نهاية فترة التقرير ذات الصلة في إيضاح ٢٨.

١٢ - عقود الإيجار (تتمة)

المجموعة كمستأجر (تتمة)
إن المجموعة لديها العديد من عقود الإيجار التي تتضـــمن من خيارات التمديد والإنهاء. يتم التفاوض على هذه الخيارات من جانب الإدارة لتوفير المرونة في إدارة محفظة الموجودات المؤجرة والتوافق مع احتياجات أعمال المجموعة. تقوم الإدارة بإجراء الأحكام الجوهرية لتحديد ما إذا كانت خيارات التمديد أو الإنهاء هذه من المرجح إجراؤها بشكلٍ معقول (انظر إيضاح ٣).

المجموعة كمؤجر
أبرمت المجموعة عقود إيجار تشـغيلية تشـمل الموجودات المملوكة لها أو الموجودات المسـتأجرة. لدى عقود الإيجار هذه مدة إيجار تتراوح بين سـنة واحدة و٥ سـنوات. إن جميع عقود الإيجار تتضـمن بنداً يتيح المراجعة بالزيادة لرسـوم الإيجار على أسـاس سـنوي وذلك وفقاً لظروف الســـوق الســـائدة. تبلغ إيرادات الإيجار المثبتة من قبل المجموعة خلال ٢٠٢٣ مبلغ ٤٩,٣٢٧ ألف درهم خلال ٢٠٢٢ بقيمة ٤٤,٢٤١ ألف درهم وخلال ٢٠٢١ بقيمة ٣٨,٨٤٩ ألف درهم.

إن الحد الأدنى للذمم المدينة المستقبلية حسب عقود الإيجار التشغيلية غير القابلة للإلغاء كما في ٣١ ديسمبر هي كما يلي:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
خلال سنة واحدة	٣٩,٧٩٤	٣٧,٨٨٦	٣٥,٨٥٧
بعد سنة واحدة ولكن ليس أكثر من خمس سنوات	٦١,١٨١	٥٧,٧٥١	٥١,٣١٦
	١٠٠,٩٧٥	٩٥,٦٣٧	٨٧,١٧٣

١٣ - الموجودات غير الملموسة

٢٠٢٣:

	الشهرة *ألف درهم*	*حقوق علامة تجارية* *ألف درهم*	*المجموع* *ألف درهم*
في ١ يناير	٧,٣٦٣	-	٧,٣٦٣
إضافة (انظر الإيضاح أدناه وإيضاح ٢٦)	-	٣٤,٠٠٠	٣٤,٠٠٠
الانخفاض في القيمة	(٣,٤٦٣)	-	(٣,٤٦٣)
تحويل إلى طرف ذي علاقة (إيضاح ٢٦)	(٣,٩٠٠)	-	(٣,٩٠٠)
في ٣١ ديسمبر	-	٣٤,٠٠٠	٣٤,٠٠٠

٢٠٢٢:

	الشهرة *ألف درهم*	*حقوق علامة تجارية* *ألف درهم*	*المجموع* *ألف درهم*
في ١ يناير	١٠,٤٠٣	-	١٠,٤٠٣
انخفاض في القيمة	(٣,٠٤٠)	-	(٣,٠٤٠)
في ٣١ ديسمبر	٧,٣٦٣	-	٧,٣٦٣

١٣ - الموجودات غير الملموسة (تتمة)

٢٠٢١:

	الشهرة ألف درهم	*حقوق علامة تجارية ألف درهم*	*المجموع ألف درهم*
في ١ يناير	-	-	-
الإضافات	١٢,٠٠٠	-	١٢,٠٠٠
انخفاض في القيمة	(١,٥٩٧)	-	(١,٥٩٧)
في ٣١ ديسمبر	**١٠,٤٠٣**	**-**	**١٠,٤٠٣**

الشهرة:
تمثل الشهرة كما في ٣١ ديسمبر حصة المجموعة في الزيادة في تكلفة الاستحواذ على القيمة العادلة لصافي الموجودات المحددة أعمال السوبر ماركت بالتجزئة التي تم الاستحواذ عليها من سوق بلانيت تريدنج - شركة فردية ذات مسؤولية محدودة خلال ٢٠٢١ (إيضاح ٢٧).

اختبار الانخفاض في قيمة الشهرة
يعتمد تقييم الانخفاض في القيمة على التخطيط التفصيلي لنتائج العمليات، والذي يتم إعداده سنوياً في عملية تخطيط الميزانية على مستوى المجموعة، مع الأخذ في الاعتبار وضع الأعمال الحالي. تقوم الإدارة بتقدير معدلات الخصم والتي تعكس تقييمات السوق الحالية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر الخاصة بالوحدات المنتجة للنقد. وتستند معدلات النمو إلى تقديرات الإدارة مع مراعاة معدلات نمو الصناعة. تعتمد التغيرات في أسعار البيع والتكاليف المباشرة على الممارسات السابقة والتوقعات للتغيرات المستقبلية في السوق.

نتيجة للتحليل أعلاه، حددت الإدارة رسوم الانخفاض في القيمة بقيمة ٣,٤٦٣ ألف درهم و٣,٠٤٠ ألف درهم و١,٥٩٧ ألف درهم للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ على التوالي.

الحساسية نحو التغيرات في الافتراضات:
فيما يتعلق بتقييم قيمة الاستخدام للوحدات المنتجة للنقد، ترى الإدارة أنه لن يؤدي أي تغيير معقول محتمل في أي من الافتراضات الأساسية أعلاه إلى تجاوز القيمة المدرجة للوحدات مبلغها القابل للتحصيل بشكلٍ جوهري.

حقوق العلامة التجارية:
خلال عام ٢٠٢٣، استحوذت المجموعة على حقوق العلامة التجارية "سبينس" على مستوى العالم (عدا دولة الإمارات العربية المتحدة) (ويدرج ذلك في الدفاتر المحاسبية بشركة سبينس آي بي ليمتد) مقابل مبلغ ٣٤,٠٠٠ ألف درهم من الشركة الأم (حسب السعر المتفق عليه). وليس لهذه الحقوق فترة محددة وتخضع سنويًا لاختبار انخفاض القيمة.

١٤ - المخزون

	٢٠٢٣ ألف درهم	*٢٠٢٢ ألف درهم*	*٢٠٢١ ألف درهم*
بضاعة لإعادة البيع	١٢٩,٠٦٩	١٢٠,٩٩٥	١١٦,٨٧٤
بضاعة في الطريق	٤,٠٩٢	٢,٠٨٢	٢,٤٥٢
	١٣٣,١٦١	١٢٣,٠٧٧	١١٩,٣٢٦

خلال ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١، تم تثبيت ١,٦٥٥,٠١٥ ألف درهم و١,٥٤٢,٦٠٧ ألف درهم و١,٥١٢,٥٧٤ ألف درهم على التوالي كمصروف للمخزون ضمن تكلفة المبيعات.

١٤ - المخزون (تتمة)

فيما يلي الحركات في مخصص للمخزون القديم والمتقادم:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
في ١ يناير	٣٧,٤٣٢	٣٥,٢٧٤	٣٨,٣٨٧
للسنة/(عكس مخصص السنة)، صافي	١٠,٩٤٠	٢,١٥٨	(٣,١١٥)
فروق التحويل	١٣	-	٢
في ٣١ ديسمبر	**٤٨,٣٨٥**	**٣٧,٤٣٢**	**٣٥,٢٧٤**

١٥ - مدينون تجاريون والمصاريف المدفوعة مقدماً والذمم المدينة الأخرى

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الذمم المدينة التجارية	٣٢,٨٣١	١٩,٥٥٧	٢٧,٢٦٧
ودائع تأمين قابلة للاسترداد	٥٢,٨٤٨	٣٤,٥٩١	٣٣,٢٩٢
مصاريف مدفوعة مسبقاً	١٤,٥٨٥	١٣,٦٢٤	١٤,٨٦٩
ذمم مدينة عن ضريبة القيمة المضافة	٩٦٦	٥٧٠	٦٧٨
ذمم مدينة أخرى*	٨,١٦٢	١٠,٠٩٨	٧,٤١٢
	١٠٩,٣٩٢	٧٨,٤٤٠	٨٣,٥١٨
ناقصاً: الجزء غير المتداول:			
ودائع تأمين قابلة للاسترداد (مفصح عنها كموجودات أخرى غير متداولة)	(٥٠,١٤٨)	(٣٣,٥٤٧)	(٣٢,٤٢٦)
الجزء المتداول	٥٩,٢٤٤	٤٤,٨٩٣	٥١,٠٩٢

*تشمل ٣,١٣٤ ألف درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، و٢,٤٩١ ألف درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٢,٧٨٥ ألف درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ فيما يتعلق بالمخزون المحتفظ به نيابة عن طرف ذي صلة والذي تم إصدار فاتورة به وتحصيله لاحقاً.

إن الذمم المدينة التجارية والمصاريف المدفوعة مقدماً والذمم المدينة الأخرى لا تحتوي على موجودات منخفضة القيمة. إن الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان في تاريخ إعداد التقرير هو القيمة العادلة لكل فئة من الذمم المدينة المذكورة أعلاه.

١٥ - مدينون تجاريون والمصاريف المدفوعة مقدماً والذمم المدينة الأخرى (تتمة)

فيما يلي المعلومات المتعلقة بالتعرض لمخاطر الائتمان على الذمم المدينة التجارية للمجموعة باستخدام مصفوفة مخصصات:

			عدد أيام التأخر عن السداد				
	المجموع	***المتداول***	***أقل من ٣٠ يوماً***	***٣٠ - ٦٠ يوماً***	***٦١ - ٩٠ يوماً***	***٩١ - ١٢٠ يوماً***	***أكثر من ١٢٠ يوماً***
	ألف درهم	***ألف درهم***	***ألف درهم***	***ألف درهم***	***ألف درهم***	***ألف درهم***	***ألف درهم***
٢٠٢٣							
معدل خسائر الائتمان المتوقعة		٠٪	٠٪	٠٪	٠٪	٠٪	٠٪
إجمالي المبلغ المقدر للقيمة الدفترية عند التعثر	٣٢,٨٣١	٣٢,٨٣١					
خسارة الائتمان المتوقعة	-	-	-				

			عدد أيام التأخر عن السداد				
	المجموع	***المتداول***	***أقل من ٣٠ يوماً***	***٣٠ - ٦٠ يوماً***	***٦١ - ٩٠ يوماً***	***٩١ - ١٢٠ يوماً***	***أكثر من ١٢٠ يوماً***
	ألف درهم	***ألف درهم***	***ألف درهم***	***ألف درهم***	***ألف درهم***	***ألف درهم***	***ألف درهم***
٢٠٢٢							
معدل خسائر الائتمان المتوقعة	٠٪	٠٪	٠٪	٠٪	٠٪	٠٪	٠٪
إجمالي المبلغ المقدر للقيمة الدفترية عند التعثر	١٩,٥٥٧	١٩,٥٥٧	-	-	-	-	-
خسارة الائتمان المتوقعة	-	-	-	-	-	-	-

١٥ - مدينون تجاريون والمصاريف المدفوعة مقدماً والذمم المدينة الأخرى (تتمة)

			عدد أيام التأخر عن السداد				
	المجموع	*المتداول*	*أقل من ٣٠ يوماً*	*٣٠ - ٦٠ يوماً*	*٦١ - ٩٠ يوماً*	*٩١ - ١٢٠ يوماً*	*أكثر من ١٢٠ يوماً*
	ألف درهم	*ألف درهم*	*ألف درهم*	*ألف درهم*	*ألف درهم*	*ألف درهم*	*ألف درهم*
٢٠٢١							
معدل خسائر الائتمان المتوقعة	٠٪	٠٪	٠٪	٠٪	٠٪	٠٪	٠٪
إجمالي المبلغ المقدر للقيمة الدفترية							
عند التعثر	٢٧,٢٦٧	٢٧,٢٦٧	-	-	-	-	-
خسارة الائتمان المتوقعة	-	-	-	-	-	-	-

إن المعلومات حول أساس احتساب مخاطر الائتمان موضحة ضمن الإيضاح ٣٠.

١٦ - المبالغ المستحقة من الأطراف ذات علاقة

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	*٢٠٢٢* *ألف درهم*	*٢٠٢١* *ألف درهم*
الشركة الأم النهائية			
البواردي للاستثمار ش.ذ.م.م	-	٨٣	١٠٨
الشركة الأم			
مجموعة الصير (ش.ذ.م.م)	٣,١١٩	٤٠٣,٧٧٦	٣٤٣,٤٥٣
الشركات تحت السيطرة المشتركة			
الصير للخدمات الغذائية ذ.م.م	١١٠	٩٠	١٠٦
يوروباسيفيك ذ.م.م	٥٨	٢٣	٣١
نخيل الصحراء ذ.م.م	٣	٣	٤
اي اس بي ديفلومبنت ليمتد	-	٤	-
جي اتش اف اكبورتس ليمتد	-	-	١,١٩٧
مؤسسة البواردي الفنية الصناعية (بايتك) ذ.م.م	-	-	٣
الشركة الشقيقة للشركة الأم			
سبينس (أبو ظبي) ذ.م.م.	٣,٤٣٢	٢,٢٦٧	-
	٦,٧٢٢	٤٠٦,٢٤٦	٣٤٤,٩٠٢

١٧ - النقد والودائع قصيرة الأجل

لغرض بيان التدفقات النقدية الموحد، تتألف النقدية وشبه النقدية من المبالغ التالية كما في ٣١ ديسمبر:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
نقد في الصندوق	٥,٤٧٩	٤,٧٢٧	٦,١١٦
الأرصدة النقدية لدى البنوك	٣٤٨,٥٨٢	٣٤,٩٤٤	١١,٨٥٣
ودائع قصيرة الأجل	-	-	١٥٠,٠٠٠
نقدية وشبه نقدية	**٣٥٤,٠٦١**	**٣٩,٦٧١**	**١٦٧,٩٦٩**

١٨ - قروض وسلفيات تترتب عليها فوائد

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الرصيد في ١ يناير	٧,٤٦١	٩,١٧٦	١٠,٠٢٧
ناقصاً: سداد قرض	(٧٦٢)	(٨٠٣)	(٨٢٤)
فروق صرف العملات الأجنبية	٤١٨	(٩١٢)	(٢٧)
الرصيد في ٣١ ديسمبر	٧,١١٧	٧,٤٦١	٩,١٧٦
ناقصاً: الجزء المتداول من سداد القروض خلال سنة واحدة المفصح عنه ضمن المطلوبات المتداولة	(٧٦٢)	(٧٢٢)	(٨٠٩)
الجزء غير المتداول كما في ٣١ ديسمبر	**٦,٣٥٥**	٦,٧٣٩	٨,٣٦٧

يحمل القرض لأجل فائدة بنسبة ٢٪ أعلى من سعر الفائدة الأساسي للبنك بالجنيه الاسترليني ويتم سداده على أقساط شهرية. يتم تأمين القرض المصرفي عن طريق رسوم قانونية أولى على أراضي ومباني شركة جي اتش اف المحدودة (شركة تابعة) في المملكة المتحدة، وسند غير محدود يشتمل على رسوم ثابتة على ديونها الدفترية، ورسوم متغيرة على جميع موجوداتها الأخرى، وضمان مؤسسي مركب غير محدود مقدم من مجموعة الصير (ذ.م.م) لتأمين جميع التزامات شركة جي اتش اف المحدودة. يستحق سداد القسط النهائي بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٣٣.

تم الافصاح عن الاقساط المستحقة بعد ١٢ شهراً ضمن مطلوبات غير متداولة.

١٩ - مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

إن الحركات في المخصص المثبت في بيان المركز المالي الموحد هي كما يلي:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
في ١ يناير	٦٥,٣٠٠	٦٧,٧٥٧	٦٥,٤٣٤
المقدم خلال السنة	١٠,١٨٢	٩,٠٨٧	٧,٩١٦
أرباح / خسائر من إعادة القياس	١١٩	(٧,٢٤١)	(٤٦٣)
مكافأة نهاية الخدمة المحولة، صافي (إيضاح ٢٦)	(٥٨٥)	٩٥٦	١٠٧
مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة	(٦,٦٠٩)	(٥,٢٦١)	(٥,٢٣٨)
فروق صرف العملات الأجنبية	٧٣	٢	١
في ٣١ ديسمبر	**٦٨,٤٨٠**	٦٥,٣٠٠	٦٧,٧٥٧

١٩ - مكافأة نهاية الخدمة للموظفين (تتمة)

تتطلب قوانين العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان أن يقوم أصحاب الأعمال بتكوين مخصصات للمكافآت الأخرى للتوظيف طويل الأجل. تستحق هذه المزايا الدفع للموظفين عند نقلهم إلى منطقة أخرى أو عند انتهاء فترة خدمتهم استناداً للراتب النهائي للموظفين وعدد سنوات الخدمة. يؤخذ مخصص للتكاليف المتوقعة لهذه المزايا على مدى فترة الخدمة.

الافتراضات الاكتوارية

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١
معدل الخصم	٤.٩٪	٤,٨٪ - ٥٪	١,٧٪ - ٢,٤٪
معدل زيادة الرواتب طويل الأجل	٤٪	٤٪	٣٪
المعدل السنوي للموظفين المتوقع مغادرتهم	١٢٪	١٢٪	١٢٪

تحليل الحساسية
قامت المجموعة بإجراء تحليل الحساسية على الافتراضات الرئيسية للوصول إلى مكافأة نهاية الخدمة للموظفين. تتضمن هذه الافتراضات معدل الخصم ومعدل زيادة الرواتب ومعدل التناقص.

يوضح الجدول أدناه تحليل الحساسية باستخدام الافتراضات المختلفة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
مبلغ المخصص بالسعر الأساسي	٦٨,٤٨٠	٦٥,٣٠٠	٦٧,٧٥٧
معدل الخصم: +١٪	٦٤,٨٤٥	٦١,٨٢٥	٦٣,٦٣٢
معدل الخصم: -١٪	٧٢,٤٧٥	٦٩,١٩١	٧٢,٤٢٨
معدل زيادة الرواتب: +١٪	٧٢,٤٧٤	٦٩,١٨٩	٧٢,٣٢٥
معدل زيادة الرواتب: -١٪	٦٤,٧٨١	٦١,٧٦٩	٦٣,٦٤٥
معدل التناقص: ٢٥٪ زيادة	٦٨,٧٤٦	٦٥,٥٤٥	٦٦,٥٢٣
معدل التناقص: ٢٥٪ نقص	٦٨,٠٢٦	٦٤,٩٥٦	٦٩,٤٠٩

٢٠ - الدائنون التجارية والمبالغ مستحقة الدفع والدائنون الآخرون

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
ذمم دائنة تجارية	٤١٩,٥١٢	٣٢٩,٣٥٤	٣٠٩,٧٧٦
مصاريف مستحقة	٢٣٩,٤٨٨	٢٠٧,١٨١	٢٠٠,١٢٤
ودائع تأمين قابلة للاسترداد	٨,٤١٧	٧,٩٤٠	٧,٠٢٣
ضريبة القيمة المضافة المستحقة الدفع، صافي	٦,٦٣١	٦,٥٨٥	٥,٨٦٢
مبلغ الشراء مستحق الدفع (إيضاح ٢٧)	-	-	٢٢,٠١٨
ضريبة الدخل مستحقة الدفع	٤٦٣	٢٣٧	٦٠
الدفعات المقدمة من المستأجرين	١٠,١٠٩	١٢,٨٨٧	١٢,٨٩٢
ذمم دائنة أخرى	١٣,٠٥٣	١٢,٩٦٠	٩٤,٣٢٥
	٦٩٧,٦٧٣	٥٧٧,١٤٤	٦٥٢,٠٨٠
ناقصاً: الجزء غير المتداول	(١٤,٣٠٨)	(٧,٥٨٦)	(٦,٤٢٦)
الجزء المتداول	**٦٨٣,٣٦٥**	٥٦٩,٥٥٨	٦٤٥,٦٥٤

٢١ - المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة

	٢٠٢٣ ألف درهم	٢٠٢٢ ألف درهم	٢٠٢١ ألف درهم
الشركة الأم النهائية			
مؤسسة البواردي للاستثمار ذ.م.م	٥	-	-
الشركات تحت السيطرة المشتركة			
مؤسسة البواردي للمشاريع الهندسية	١٧,٧١٨	٧,٥٥٣	١٠,٢٠٦
وكالات الصير التجارية ذ.م.م	٣,٩٦٤	١,٩١٢	٥,٣٥١
فيت فريش ذ.م.م	٤,٧٢٢	١,٧٠٠	١,٥٩٤
شركة الواحة العربية للمواد الغذائية ذ.م.م	٢,٢٣٢	١,٤٥٢	٢,٣٧٧
مجمع فاين فير التجاري ذ.م.م	٢,٢٦٥	١,٠٥٧	٢,٠٣٥
مجموعة الصير ذ.م.م، عمان	١٤٥	١١٠	١٩٠
ايستانا فيرنتشر	٤٤	٤٢	٧٦
مؤسسة الموارد الفنية	٢٧	١٨	٤٥
مطعم انديان بافيليون ذ.م.م	٤	-	-
توتال لخدمات التنظيف	١٣١	-	-
مؤسسة البواردي الفنية الصناعية (بايتك) ذ.م.م	-	-	١٠

	٢٠٢٣ ألف درهم	٢٠٢٢ ألف درهم	٢٠٢١ ألف درهم
المشروع المشترك للشركة الأم النهائية			
شركة ناشيونال اندستريال سيرفيسز ذ.م.م	١٧	١٦	-
باكمان الشرق الأوسط ذ.م.م	٨٥٣	٩٥٢	٦٩٧
مساهم غير مسيطر			
مجموعة عبد المحسن الحكير القابضة	٦,٧٠٥	-	-
الشركة الشقيقة للشركة الأم			
نستله إ.ع.م ذ.م.م	٣,٥٢١	٢,١٦٩	٢,٤٢٦
فيرغلف تريدينج إ.غ.م ذ.م.م	١,٨٢٧	١,٠٦٤	٩١١
ريكيت بنكيزر أرابيا للتجارة ش.ذ.م.م	١,٣٥٥	٨١٢	١,٢٢٧
سبينس (أبو ظبي) ذ.م.م.	-	-	١٠,٢٢١
سبينس راس الخيمة ذ.م.م	-	-	١٤٨
	٤٥,٥٣٥	١٨,٨٥٧	٣٧,٥١٤

٢٢ - رأس المال

	٢٠٢٣ ألف درهم	٢٠٢٢ ألف درهم	٢٠٢١ ألف درهم
رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل			
٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ أسهم عادية بمبلغ ٠.٠١ للسهم	٣٦,٠٠٠	-	-

٢٣ - احتياطيات

(أ)الاحتياطي المقيد
*يمثل الاحتياطي المقيد الاحتياطيات القانونية للشركات التابعة (سبينس دبي (ش.ذ.م.م) التي تبلغ ٤,١٥٠ ألف درهم، وفاين فير فودز ماركت (ش.ذ.م.م) التي تبلغ ١٥٠ ألف درهم، والفير (اس بي سي) التي تبلغ ٤٧٨ ألف درهم). إن هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع.

(ب) الاحتياطي الاكتواري
ينشأ الاحتياطي الاكتواري نتيجة لإعادة قياس مطلوبات خطة المزايا المحددة، والتي تشمل الأرباح والخسائر الاكتوارية المثبتة مباشرة في بيان المركز المالي الموحد من خلال الدخل الشامل الآخر في الفترة التي تحدث فيها.

(ج) احتياطي تحويل عملات أجنبية
يسجل احتياطي تحويل فروق الصرف الناتجة عن تحويل البيانات المالية للشركات التابعة الأجنبية التي تختلف عملاتها المستخدمة عن عملة العرض للشركة.

٢٤ - توزيعات الأرباح

خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وافق أعضاء مجلس الإدارة على توزيع أرباح بقيمة ٠.٠٥٥ درهم للسهم الواحد بمبلغ ١٩٧,٦٣٩ ألف درهم.

إن توزيعات الأرباح المعلن عنها والمدفوعة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٣١ ديسمبر ٢٠٢١ بلغت ٢١٨,٧١٣ ألف درهم و١٩٧,١٧٨ ألف درهم على التوالي.

٢٥ - الأدوات المشتقة المصنفة كأدوات تحوط

عقود صرف العملات الأجنبية الآجلة
المجموعة هي طرف في عقود الصرف الأجنبي الآجلة التي تستخدم لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية الناشئة أو المتوقع أن تنشأ من التزامات المجموعة المتعاقد عليها أو المتوقعة بموجب عقود شراء البضائع.

كان لدى المجموعة ٢٤ عقد صرف أجنبي آجل قائم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، و٢٦ عقد صرف أجنبي آجل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و١٨ عقد صرف أجنبي آجل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١. كانت مبالغ الدراهم المتعاقد على سدادها وأسعار صرف العقد وتواريخ تسوية العقود القائمة في نهاية السنة كما يلي:

	سعر صرف العملات الأجنبية			٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١
	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	*ألف درهم*	*ألف درهم*	*ألف درهم*
الجنيه الاسترليني						
- ٣ أشهر أو أقل	٤,٥٥٥٨	٤.٢٨٨٨	٤.٩٧١٢	٤٥,٦٩٩	٢٨,٠٦٦	٣٠,٣٨٩
يورو						
- ٣ أشهر أو أقل	٣,٩٥٠٢	٣.٧٣٨٨	٤.٢٢٢٣	٣١,٢٧٠	٢٦,١٠٨	٢٧,٨٠٤
دولار أسترالي						
- ٣ أشهر أو أقل	٢,٣٨٩٩	٢.٣٩٣٣	٢.٧٠٢١	١٩,٥٧٦	١١,٣٧٥	١١,٢٤٩
راند جنوب أفريقي						
- ٣ أشهر أو أقل	٠.١٩٣٧	٠,٢٠٤٣	-	**٣,٣٨١**	**٢,٥٢١**	-
				٩٩,٩٢٦	**٦٨,٠٧٠**	**٦٩,٤٤٢**

٢٥ - الأدوات المشتقة المصنفة كأدوات تحوط (تتمة)

بلغت القيمة العادلة لعقود صـــرف العملات الأجنبية الآجلة كما في ٣١ ديســـمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٣,٠١١ ألف درهم إيجابي، وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ كانت ٢,٩٢٧ ألف درهم إيجابية، كل منهما ضمن الذمم المدينة الأخرى، وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ كانت ٥٩٤ ألف درهم سلبية، مشمولة ضمن الذمم الدائنة الأخرى.

لا تعتبر معاملات عقود الصرف الأجنبي الآجلة مؤهلة كتحوطات لغرض محاسبة التحوط. وبناءً عليه، فإن التغير في القيمة العادلة بمبلغ ٨٤ ألف درهم إيجابي خلال ٢٠٢٣ و٣,٥٢١ ألف درهم إيجابي خلال ٢٠٢٢ ومبلغ ٣,٤٩٨ ألف درهم سلبي خلال سنة ٢٠٢١ تم تثبيته ضمن المصاريف العمومية والإدارية والبيعية في بيان الأرباح أو الخسائر الموحد.

نوع المنتج
إن عقود صرف العملات الأجنبية هي اتفاقيات تعاقدية إما لشراء أو بيع عملة معينة بسعر وتاريخ محدد في المستقبل.

مخاطر الائتمان ذات الصلة
تنتج المخاطر الائتمانية بخصـــوص عقود صـــرف العملات الأجنبية عن إمكانية إخفاق الطرف المقابل في التزاماته التعاقدية وذلك بحدود القيمة العادلة الموجبة للأدوات التي تكون لصالح المجموعة تم إبرام جميع العقود التي أبرمتها المجموعة مع بنوك ذات سمعة طيبة.

٢٦ - إفصاحات الأطراف ذات العلاقة

تشتمل الأطراف ذات العلاقة على المالك والشركة الأم النهائية والشركة الأم وموظفي الإدارة العليا والمنشآت التجارية التي لديهم فيها مصالح كبيرة أو لديهم القدرة على ممارسة تأثير إداري كبير. تؤخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة على التسعير وشروط الدفع المتعلقة بهذه المعاملات.

تفاصيل المعاملات الهامة مع الأطراف ذات العلاقة التي تم إدخالها خلال السنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ هي كما يلي:

٢٠٢٣

	شراء/ تحويل موجودات ملموسة ألف درهم	*بند مطلوبات مكافأة نهاية الخدمة للموظفين المحول* ألف درهم	*مبيعات البضائع* ألف درهم	*شراء البضائع* ألف درهم	*تأمين* ألف درهم	*البضائع المحولة* ألف درهم	*الفائدة المقبوضة* ألف درهم	*المصاريف البيعية والعمومية والإدارية* ألف درهم	*شراء ممتلكات ومكائن ومعدات* ألف درهم	*نفقات رأسمالية* ألف درهم	*دخل من الإيجار* ألف درهم
الشركة الأم النهائية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠
الشركة الأم	٣٤,٠٠٠	-	١٠٤	-	-	-	-	١٥,٣٤١	*٢٤٤,٣٨٤	-	-
منشأت تحت السيطرة المشتركة	-		٢,٠٠٠	٦٦,٦١٤	١٩,١٤٤	-	-	@٣٩,٣٣٥	٤٢,٥٩٤	٤٢,٥٩٤	٦
الشركة الشقيقة للشركة الأم	(٦,٠٠٠)**	(٥٨٥)	-	٤١,١٠٢	-	#١٥٩,٢١٦	-	-	(٦٠٠)***	-	٣٧٧

٢٠٢٢

	بند مطلوبات مكافأة نهاية الخدمة للموظفين المحول ألف درهم	*مبيعات البضائع* ألف درهم	*شراء البضائع* ألف درهم	*تأمين* ألف درهم	*البضائع المحولة* ألف درهم	*الفائدة المقبوضة* ألف درهم	*المصاريف البيعية والعمومية والإدارية* ألف درهم	*شراء ممتلكات ومكائن ومعدات* ألف درهم	*نفقات رأسمالية* ألف درهم	*دخل من الإيجار* ألف درهم
الشركة الأم	-	-	-	-	-	-	٤,٧٤٦	٢,٢٢٣	-	-
منشأت تحت السيطرة المشتركة	-	٢,١٦٤	٧٢,٥٣٣	١٦,١٢٧	-	-	@٢٧,٦٠١	-	-	٣٢,٠٥٨
الشركة الشقيقة للشركة الأم	٩٥٦	-	٤٣,٤٣٧	-	# ١٤٨,٤٢٧	-	-	-	-	-

٢٦ - إفصاحات الأطراف ذات علاقة (تتمة)

٢٠٢١

	بند مطلوبات مكافأة نهاية الخدمة للموظفين المحول ألف درهم	*مبيعات البضائع* ألف درهم	*شراء البضائع* ألف درهم	*تأمين* ألف درهم	*البضائع المحولة* ألف درهم	*الفائدة المقبوضة* ألف درهم	*المصاريف البيعية والعمومية والإدارية* ألف درهم	*شراء ممتلكات ومكائن ومعدات* ألف درهم	*نفقات رأسمالية* ألف درهم	*دخل من الإيجار* ألف درهم
الشركة الأم	-	-	-	-	-	٦٩٨	*٦,٠٢٠	-	-	-
منشأت تحت السيطرة المشتركة	-	٢,٠٩٧	٧٦,٥٢٠	١٥,٤٠٦	-	-	@٣٠,٣٩٥	-	-	٥٥,٣٢٧
الشركة الشقيقة للشركة الأم	١٠٧	-	٤٢,٣٦٦	-	#١٦٧,٩٠١	-	-	-	-	-

*حولت الشركة الأم ممتلكات ومكائن ومعدات معينة بسعر متفق عليه، وبالتالي قامت الشركة الأم بتسوية المبالغ المستحقة للمجموعة وهي معاملة غير نقدية.
تمثل بضائع التجزئة المحولة بمعدل متفق عليه إلى الشركة الشقيقة والتي يتم احتسابها على أساس الصافي حيث تعمل المجموعة كوكيل لشراء وتسليم البضائع للطرف ذي العلاقة.
@ تشمل تكاليف صيانة المحلات بموجب عقد الصيانة المبرم مع أطراف ذات علاقة بمبلغ ٣٦,٠٢٧ ألف درهم خلال ٢٠٢٣ و٢٦,٨٦٧ ألف درهم خلال ٢٠٢٢ و٢٩,٠١٠ ألف درهم خلال ٢٠٢١.
** تشمل الأرباح من تحويل الشهرة والتي بلغت ٢,١٠٠ ألف درهم (مشمولة في الدخل الآخر، إيضاح ٦)
*** الأرباح من استبعاد الممتلكات والمكائن والمعدات والتي بلغت ٥٩١ ألف درهم، حيث تم شمولها في الدخل الآخر، إيضاح ٦

٢٦ - إفصاحات الأطراف ذات علاقة (تتمة)

المعاملات الأخرى مع الأطراف ذات العلاقة التي تم إدخالها خلال السنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١ هي كما يلي:

- خلال ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١، قامت المجموعة بإعادة تحميل مصـــاريف بقيمة ١٦,١٤٢ ألف درهم و١٦,٢٠٤ ألف درهم و١٨,٦١٥ ألف درهم على التوالي إلى شـركة سـبينس (أبوظبي) ذ.م.م (الشـركة الأم). كذلك، خلال ٢٠٢٣، قامت المجموعة بتحصيل رسوم خدمات تشغيل تبلغ ٦٠٠ ألف درهم وفقًا لاتفاقية الخدمة بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٣ (مدرجة في الدخل الآخر ضمن بنود أخرى، إيضاح ٦)؛
- التزامات النفقات الرأسـمالية البالغة ١٤,٠٦٥ ألف درهم في ٣١ ديسـمبر ٢٠٢٣، و١٠,١٣٧ ألف درهم في ٣١ ديسـمبر ٢٠٢٢ و١٠,٢٨١ ألف درهم في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ مدرجة في ضمن التزامات النفقات الرأسمالية في الإيضاح ٢٨، و
- خلال الأعوام ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١، قامت الشركة الأم، من خلال مهمتها المركزية لإدارة النقد، بإدارة ومراقبة متطلبات رأس المال العامل للمجموعة. كان هناك تسـهيلات شـاملة بين الشـركة الأم والمجموعة وتم تسـجيل جميع التحويلات البنكية بين المجموعة والشركة الأم لأغراض الإدارة المركزية لرأس المال العامل من خلال المستحق من حساب الطرف ذي العلاقة. تم إنهاء الإدارة المركزية لرأس المال العامل من خلال تسهيل شامل في ديسمبر ٢٠٢٣

أحكام وشروط المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
تُعَدْ شروط التجارة مع الأطراف ذات العلاقة قائمة على الأحكام والشروط التي يتفق عليها أعضاء مجلس الإدارة مع تلك الأطراف.

تنشأ الأرصدة القائمة في نهاية السنة في سياق الأعمال العادية، وهي غير مضمونة وبدون فوائد ويتم تسويتها نقداً. تم الإفصاح عن المبالغ المستحقة من وإلى الأطراف ذات العلاقة في الإيضاحات رقم ١٥ و١٦ و٢١. راجع إيضاح رقم ١٢ للأرصدة والمعاملات المتعلقة بعقود الإيجار المبرمة مع الأطراف ذات العلاقةً والإيضاح رقم ٢٩ الخاص بالضمانات المؤسسية الصادرة نيابةً عن المنشآت الخاضعة للسيطرة المشتركة. للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١، لم تقم المجموعة بتسجيل أي مخصص لخسائر الائتمان المتوقعة المتعلقة بالمستحق من الأطراف ذات العلاقة وضمانات الشركات. يتم إجراء هذا التقييم كل سنة مالية من خلال فحص المركز المالي للطرف ذي العلاقة والسوق الذي يعمل فيه الطرف ذو العلاقة.

تعويضات موظفي الإدارة العليا للمجموعة
إن تعويضات أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا خلال السنوات المنتهية كانت كما يلي:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
مزايا الموظفين قصيرة الأجل	٧,٣٣٠	٦,٠١٣	٥,٦٦١
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	١٩٠	١٤٠	١٣٨
إجمالي التعويضات المدفوعة لموظفي الإدارة العليا	٧,٥٢٠	٦,١٥٣	٥,٧٩٩

٢٧ - دمج الأعمال

الاستحواذ على أعمال السوبرماركت لشركة سوق بلانيت للتجارة – شركة فردية ذات مسؤولية محدودة ذ.م.م

في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١، استحوذت المجموعة على أعمال السوبرماركت بالتجزئة لشركة سوق بلانيت للتجارة - شركة فردية ذات مسؤولية محدودة ذ.م.م. تم إجراء عملية الاستحواذ لتوسيع عمليات البيع بالتجزئة للمجموعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٧ - دمج الأعمال (تتمة)

فيما يلي القيم العادلة لموجودات أعمال السوبرماركت بالتجزئة القابلة للتحديد المستحوذ عليها كما في تاريخ الاستحواذ:

	ألف درهم
الموجودات:	
ممتلكات ومكائن ومعدات (إيضاح ١١)	**٣,٦٨٤**
المخزون	**١١,٦٠٣**
مصاريف مدفوعة مقدماً	**٦٧٠**
مجموع صافي الموجودات القابلة للتحديد بالقيمة العادلة	**١٥,٩٥٧**
الشهرة الناتجة عن الاستحواذ (إيضاح ١٣)	**١٢,٠٠٠**
مبلغ الشراء	**٢٧,٩٥٧**
تحليل التدفقات النقدية عند الاستحواذ:	
النقد المدفوع في ٢٠٢١	**(٥,٩٣٩)**
صافي التدفقات النقدية عند الاستحواذ	**(٥,٩٣٩)**
مبلغ الشراء الإجمالي المستحق الدفع كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ (مدفوع في ٢٠٢٢)	**٢٢,٠١٨**

منذ تاريخ الاستحواذ، ساهمت أعمال السوبرماركت بالتجزئة التابعة لشركة سوق بلانيت للتجارة بمبلغ ٣,٤٦٨ ألف درهم في الإيرادات وتكبدت خسارة بمبلغ ٢,٩٩٢ ألف درهم لسنة ٢٠٢١.

٢٨ - الالتزامات

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
التزامات المصاريف الرأسمالية:			
المصاريف الرأسمالية المقدرة والمتعاقد عليها بتاريخ التقرير المالي ولكن لم يتم تكوين مخصص لها:			
ممتلكات ومكائن ومعدات	**٥٣,٠٧٢**	٢٤,٣٥٤	٢٠,٨٨٠

التزامات عقود الايجار وغير الايجار

الحد الأدنى من الإيجارات المستقبلية بموجب عقود الإيجار غير القابلة للإلغاء والتي لم تبدأ ودفعات عقود غير ايجارية بموجب جميع اتفاقيات الإيجار غير القابلة للإلغاء (بما في ذلك تلك التي بدأت والتي لم تبدأ) كما في ٣١ ديسمبر هي كما يلي:

	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
خلال سنة واحدة	٤١,١٠٣	٢٣,٦٦٦	٢١,٨٤٦
بعد سنة واحدة ولكن ليس أكثر من خمس سنوات	٢٠٥,٣٢٥	٩٦,٢٣١	٨٥,٢٧٩
أكثر من خمس سنوات	٩٣,٩٤٤	٦٤,١٧٥	٧٢,٠٦٤
إجمالي مصاريف عقود الإيجار التشغيلية المتعاقد عليها في تاريخ التقرير المالي	**٣٤٠,٣٧٢**	١٨٤,٠٧٢	١٧٩,١٨٩

٢٩ - المطلوبات الطارئة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١، بالإضافة إلى الضمانات المؤسسية التالية، كان لدى المجموعة مطلوبات طارئة بخصوص ضمانات بنكية وضمانات أخرى بما في ذلك ضمانات الأداء وأمور أخرى تنشأ أثناء سير الأعمال العادية وليس من المتوقع ظهور مطلوبات جوهرية لها، بمبلغ ٩,٧٦٣ ألف درهم، ٩,٧٦٧ ألف درهم، و٩,١٢٦ ألف درهم، على التوالي.

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١، قدمت المجموعة ضمانات مؤسسية إلى الأطراف ذات العلاقة (تحت السيطرة المشتركة) فيما يتعلق بتسهيلات بنكية خاصة بها تبلغ ٤٥ مليون دولار أمريكي (تسهيل مسحوب بالكامل) و١٦٣.٣ مليون درهم (تسهيل غير مسحوب). علاوة على ذلك، تعد المجموعة أحد الضمانات الأصلية لتسهيل بنكي للشركة الأم النهائية بقيمة ٣٩٠ مليون درهم.

٣٠ - أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية

تتضمن المطلوبات المالية الرئيسية للمجموعة القروض والسلفيات التي تترتب عليها فوائد والدائنون التجاريون والمستحقات والذمم الدائنة الأخرى ومطلوبات الإيجار والمبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة. إن الهدف الرئيسي من هذه المطلوبات المالية هو تأمين التمويل لعمليات المجموعة. يوجد لدى المجموعة موجودات مالية متعددة مثل المدينون التجاريون والآخرون وودائع التأمين القابلة للاسترداد والمستحقات من أطراف ذات علاقة وانقد في الصندوق والودائع قصيرة الأجل، والتي تنتج مباشرة عن عملياتها.

تجري المجموعة أيضا معاملات مشتقات، بصورة رئيسية عقود الصرف الأجنبي الآجلة. إن الهدف هو إدارة مخاطر العملات الناتجة عن عمليات المجموعة ومصادر التمويل الخاصة بها.

٣٠ - أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية (تتمة)

إن سياسة المجموعة، وكانت كذلك طوال السنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١، هي عدم القيام بأي تداول في الأدوات المشتقة.

إن المخاطر الرئيسية التي تنتج من الأدوات المالية الخاصة بالمجموعة هي:

- مخاطر أسعار الفائدة؛
- مخاطر العملات الأجنبية؛
- مخاطر الائتمان، و
- مخاطر السيولة

تم وضع سياسات إدارة مخاطر المجموعة لتحديد وتحليل المخاطر التي تواجهها المجموعة ولوضع الحدود والضوابط المناسبة للمخاطر ومراقبتها ولمتابعة المخاطر ومراقبة الالتزام بالحدود الموضوعة. يتم مراجعة سياسات وأنظمة إدارة المخاطر بصورة دورية لإدراج التغيرات في أوضاع السوق والمنتج والخدمات المقدمة. وتهدف المجموعة، من خلال معايير وإجراءات التدريب والإدارة الخاصة بها، إلى تطوير بيئة رقابية منضبطة وبناءة يفهم فيها جميع الموظفين أدوارهم والتزاماتهم. يقوم أعضاء مجلس الإدارة بمراجعة السياسات والموافقة عليها لإدارة كل من تلك المخاطر وهي ملخصة أدناه:

مخاطر أسعار الفائدة
إن مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية نتيجة حصول تغيرات في أسعار الفائدة في السوق. تتعرض المجموعة لمخاطر أسعار الفائدة على القروض والسلفيات الخاصة بها التي تحمل فائدة بمعدلات متغيرة وتعرض المجموعة لمخاطر أسعار الفائدة للتدفقات النقدية.

يوضح الجدول التالي حساسية بيان الأرباح أو الخسائر الموحد للتغيرات المرجحة المعقولة في أسعار الفائدة، مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة.

لا يوجد تأثير مباشر على حقوق ملكية المجموعة بخلاف التأثير الناتج عن التأثير على الأرباح للسنة.

٣٠ - أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية (تتمة)

	٢٠٢٣		٢٠٢٢		٢٠٢١	
العملة المبالغ بالألف	*التغير في النقاط*	*أثر الربح للسنة الرئيسية*	*التغير في النقاط*	*أثر الربح للسنة الرئيسية*	*التغير في النقاط*	*أثر الربح للسنة الرئيسية*
		ألف درهم	*ألف درهم*	*ألف درهم*	*ألف درهم*	*ألف درهم*
درهم	+١٥	(١)	+١٥	(١)	+١٥	(١)
درهم	-١٥	١	-١٥	١	-١٥	١

مخاطر العملات الأجنبية
إن مخاطر العملات الأجنبية هي مخاطر تقلب قيمة أداة مالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

تنشأ مخاطر العملة بشكل رئيسي من المعاملات التجارية المستقبلية والموجودات والمطلوبات المثبتة وصافي الاستثمارات في العمليات الأجنبية المقومة بعملة غير العملات المستخدمة الخاصة بشركات المجموعة. تعمل المجموعة على المستوى الدولي وتتعرض لمخاطر العملات بسبب التعرض لمختلف العملات، وبشكل رئيسي فيما يتعلق بالجنيه الاسترليني والدولار الأسترالي واليورو وراند جنوب أفريقيا. لا يتأثر بيان المركز المالي للمجموعة بشكل كبير بالتحركات في العملات الأخرى حيث أن معظم معاملاتها تتم بالدرهم الإماراتي أو العملات المرتبطة بالدرهم الإماراتي. إن الدرهم الاماراتي مرتبط حالياً بالدولار الأمريكي. تقوم المجموعة بتخفيف تأثير تعرضها الهيكلي للعملة على المعاملات التجارية المستقبلية عن طريق الاقتراض بالعملات الخاصة بالوحدات التشغيلية.

كما لدى المجموعة تعرضات لمعاملات العملات تتعلق بشكل أساسي بالجنيه الإسترليني والدولار الأسترالي. تنشأ مثل هذه التعرضات من عمليات البيع والشراء التي تجريها الوحدة التشغيلية بعملات بخلاف العملة المستخدمة لدى الوحدة.

تطلب المجموعة من جميع وحداتها التشغيلية استخدام عقود العملات الآجلة للتخلص من تعرضات العملة لأي معاملات فردية يتوقع سدادها بعد أكثر من شهر من دخول المجموعة في التزام مؤكد بالبيع أو الشراء. يجب أن تكون عقود العملات الآجلة بنفس عملة البند المتحوط بشأنه.

باستثناء الذمم الدائنة التجارية غير المتحوطة بمبلغ ٢,١٤٨ ألف درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، و٢,٧١٧ ألف درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٧,٠١٦ ألف درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ضمن الفئات التالية المستحقة بالعملات الأجنبية، فإن المجموعة غير معرضة لمخاطر العملة الجوهرية.

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١
العملات الأجنبية			
بات تايلاندي	٨,١٧٣	٦,٢٤٣	٩,٠٥٣
دولار نيوزيلندي	٤٣١	٧٤٠	١,٥٦٤
ريال برازيلي	٣٦٢	٢٦٧	٧٠٣
راند جنوب أفريقي	-	-	٥,٩٨٣
دولار كندي	-	-	٩١

٣٠ - أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية (تتمة)

مخاطر العملات الأجنبية (تتمة)
لا يوجد تأثير مباشر على حقوق ملكية المجموعة بخلاف التأثير الناتج عن التأثير على الأرباح للسنة.

	الزيادة/ النقص في سعر العملة الأجنبية مقابل الدرهم	*أثر الربح ألف درهم*
٢٠٢٣	+١٥٪	(٣٢٢)
	-١٥٪	٣٢٢
٢٠٢٢	+١٥٪	(٤٠٨)
	-١٥٪	٤٠٨
٢٠٢١	+١٥٪	(١,٠٥٣)
	-١٥٪	١,٠٥٣

مخاطر الائتمان
مخاطر الائتمان هي مخاطر عدم وفاء طرف مقابل بالتزاماته بموجب أداة مالية أو عقد عملاء، مما يؤدي إلى خسارة مالية.

تقتصر مخاطر الائتمان على القيم المدرجة للموجودات المالية الواردة في بيان المركز المالي الموحد. تتعرض المجموعة لمخاطر الائتمان على النحو التالي:

	٢٠٢٣ ألف درهم	*٢٠٢٢ ألف درهم*	*٢٠٢١ ألف درهم*
مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة	٦,٧٢٢	٤٠٦,٢٤٦	٣٤٤,٩٠٢
الذمم المدينة التجارية	٣٢,٨٣١	١٩,٥٥٧	٢٧,٢٦٧
ودائع تأمين قابلة للاسترداد	٥٢,٨٤٨	٣٤,٥٩١	٣٣,٢٩٢
ذمم مدينة أخرى	٨,١٦٢	١٠,٠٩٨	٧,٤١٢
الأرصدة لدى البنوك والودائع قصيرة الأجل	٣٤٨,٥٨٢	٣٤,٩٤٤	١٦١,٨٥٣
	٤٤٩,١٤٥	**٥٠٥,٤٣٦**	**٥٧٤,٧٢٦**

المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة
إن الأرصدة القائمة في نهاية السنة تنتج أثناء سير الأعمال العادية وهي غير مضمونة ولا تترتب عليها فائدة. لا تتوقع الإدارة أية خسارة من عدم التزام الأطراف ذات العلاقة. بخصوص السنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٣١ ديسمبر ٢٠٢١، لم تسجل المجموعة أي خسارة ائتمان متوقعة بخصوص المبالغ المستحقة من الأطراف ذات العلاقة. يتم عمل هذا التقييم في كل سنة مالية من خلال فحص المركز المالي للطرف ذي العلاقة والسوق التي يعمل فيها الطرف ذي العلاقة.

الذمم المدينة التجارية
تتم إدارة مخاطر ائتمان العميل وفقاً لسياسة وإجراءات المجموعة وإجراءات الرقابة المرتبطة بإدارة مخاطر ائتمان العميل. تتم مراقبة الذمم المدينة التجارية القائمة بصفة منتظمة من قبل الإدارة.

يتم إجراء تحليل لانخفاض القيمة في كل تاريخ تقرير مالي باستخدام مصفوفة المخصصات لقياس خسائر الائتمان المتوقعة. تستند معدلات المخصصات إلى عدد أيام التأخر عن السداد لمجموعات مختلفة من العملاء لها أنماط خسائر مماثلة (على سبيل المثال، حسب نوع العميل والتغطية بواسطة الاعتمادات المستندية أو الأشكال الأخرى من الضمانات الائتمانية (إن وجدت). يعكس الحساب النتيجة الأكثر احتمالاً وقيمة الوقت مقابل المال ومعقولية المعلومات الداعمة المتاحة في وقت التقرير المالي عن الأحداث السابقة والظروف الحالية وتوقعات الظروف الاقتصادية المستقبلية. بشكل عام، يتم شطب الذمم المدينة التجارية عندما تلجأ الإدارة إلى جميع الخيارات المتاحة وتستنتج أنه لا يوجد احتمال لاسترداد المستحقات وأنها لا تخضع لإجراءات التنفيذ. إن التعرض بالحد الأقصى لمخاطر الائتمان بتاريخ إعداد التقرير المالي هو القيمة المدرجة المفصح عنها في الإيضاح رقم ١٥. لا تحتفظ المجموعة بأي رهن كضمان.

٣٠ - أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية (تتمة)

مخاطر الائتمان (تتمة)

الذمم المدينة الأخرى
بخصوص مخاطر الائتمان الناشئة عن الموجودات المالية الأخرى، بما في ذلك الودائع، فإن تعرض المجموعة لمخاطر الائتمان ينتج من عجز الطرف المقابل، مع أقصى حد للتعرض الذي يساوي القيمة المدرجة لهذه الموجودات.

الأرصدة لدى البنوك والودائع قصيرة الأجل
تقوم المجموعة بإدارة تعرضات مخاطر الائتمان الناشئة عن البنوك من خلال التعامل مع بنوك ذات سمعة طيبة.

مخاطر السيولة
إن مخاطر السيولة هي المخاطر التي تنتج عندما تواجه المجموعة صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المالية نتيجةً لنقص الأموال. ينشأ تعرض المجموعة لمخاطر السيولة في الأساس نتيجةً لحدوث عدم توافق بين تواريخ استحقاق الموجودات المالية والمطلوبات المالية.

تقوم المجموعة بإدارة مخاطر السيولة بالاحتفاظ تسهيلات البنوك، وذلك بمراقبة التدفقات النقدية الفعلية المتوقعة باستمرار ومقارنة استحقاق الموجودات والمطلوبات المالية. تنص شروط المبيعات لدى المجموعة على وجوب سداد المبالغ المستحقة مقدماً. يتم سداد الذمم الدائنة التجارية عادة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الشراء.

يلخص الجدول أدناه استحقاقات المطلوبات المالية غير المخصومة للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر استناداً إلى تواريخ الدفعات التعاقدية وأسعار الفائدة الحالية في السوق.

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣:

	أقل من ٣ أشهر	*٣ إلى ١٢ أشهر*	*١ إلى ٥ سنوات*	*أكثر من ٥ سنوات*	*المجموع*
	ألف درهم	*ألف درهم*	*ألف درهم*	*ألف درهم*	*ألف درهم*
دائنون تجاريون ومبالغ مستحقة الدفع وذمم دائنة أخرى	٥٣٥,٤٣٧	١٣٠,٧٢٥	١٤,٣٠٨	-	٦٨٠,٤٧٠
المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة	٤٥,٥٣٥	-	-	-	٤٥,٥٣٥
مطلوبات عقود الإيجار	٥٠,٣٩٨	١٣٧,٦٥١	٥٦٦,٥٧٨	٤٢٠,٦٢٨	١,١٧٥,٢٥٥
قروض وسلفيات تترتب عليها فوائد	-	١,١٩٧	٤,٣١٦	٣,٩٤٠	٩,٤٥٣
المجموع	٦٣١,٣٧٠	٢٦٩,٥٧٣	٥٨٥,٢٠٢	٤٢٤,٥٦٨	١,٩١٠,٧١٣

٣٠ - أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية (تتمة)

مخاطر السيولة (تتمة)

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢:

	أقل من ٣ أشهر ألف درهم	*٣ إلى ١٢ أشهر ألف درهم*	*١ إلى ٥ سنوات ألف درهم*	*أكثر من ٥ سنوات ألف درهم*	*المجموع ألف درهم*
دائنون تجاريون ومبالغ مستحقة الدفع وذمم دائنة أخرى	٤٣٢,٩٨٦	١١٦,٨٦٣	٧,٥٨٦	-	٥٥٧,٤٣٥
مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة	١٨,٨٥٧	-	-	-	١٨,٨٥٧
مطلوبات عقد الإيجار	٤٩,١٢٨	١٣٢,٨٤٤	٤٩٥,٨٥٥	٢٥٧,٤٦٥	٩٣٥,٢٩٢
قروض وسلفيات تترتب عليها فوائد	-	١,١٧٣	٤,٢٤٥	٤,٥٤٠	٩,٩٥٨
الإجمالي	٥٠٠,٩٧١	٢٥٠,٨٨٠	٥٠٧,٦٨٦	٢٦٢,٠٠٥	١,٥٢١,٥٤٢

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١:

	أقل من ٣ أشهر ألف درهم	*٣ إلى ١٢ أشهر ألف درهم*	*١ إلى ٥ سنوات ألف درهم*	*أكثر من ٥ سنوات ألف درهم*	*المجموع ألف درهم*
دائنون تجاريون ومبالغ مستحقة الدفع وذمم دائنة أخرى	٤٥٨,٧٩٦	١٦٨,٠٤٤	٦,٤٢٦	-	٦٣٣,٢٦٦
مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة	٣٧,٥١٤	-	-	-	٣٧,٥١٤
مطلوبات عقد الإيجار	٤٦,١٣١	١٣٣,٢١٧	٥٠٣,٣٠٥	٢٩٣,٩٨٦	٩٧٦,٦٣٩
قروض وسلفيات تترتب عليها فوائد	-	١,٠٧٤	٤,٠٥٨	٥,٦٤٥	١٠,٧٧٧
الإجمالي	٥٤٢,٤٤١	٣٠٢,٣٣٥	٥١٣,٧٨٩	٢٩٩,٦٣١	١,٦٥٨,١٩٦

إدارة رأس المال
إن الهدف الرئيسي من إدارة رأس المال للمجموعة هو ضمان معدل رأسمال جيد من أجل دعم أعمال المجموعة وتحقيق أقصى حد ممكن من العائد المساهمين.

تقوم المجموعة بإدارة هيكل رأس المال لديها وإجراء التعديلات عليه في ضـــوء التغيرات في الظروف الاقتصـــادية ومتطلبات الاتفاقيات المالية. ومن أجل المحافظة على هيكل رأس المال أو تعديله، قد تقوم المجموعة بتعديل دفعات توزيعات الأرباح للمساهمين أو إعادة بعض رأس المال للمساهمين أو إصدار أسهم جديدة. لم يتم إجراء تغييرات في الأهداف والسياسات والإجراءات لإدارة رأس المال خلال السنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٣١ ديسمبر ٢٠٢١ بخلاف المعاد تنظيمه كما هو مفصح عنه في الإيضاح ١.

٣١ - قياس القيم العادلة

تدرج مقارنة حسب الصنف للمبالغ المدرجة والقيم العادلة للأدوات المالية الخاصة بالمجموعة الظاهرة في البيانات المالية الموحدة:

	القيمة المدرجة			*القيمة العادلة*		
	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*	٢٠٢٣ *ألف درهم*	٢٠٢٢ *ألف درهم*	٢٠٢١ *ألف درهم*
الموجودات المالية						
ذمم مدينة تجارية	٣٢,٨٣١	١٩,٥٥٧	٢٧,٢٦٧	٣٢,٨٣١	١٩,٥٥٧	٢٧,٢٦٧
الذمم المدينة الأخرى	٨,١٦٢	١٠,٠٩٨	٧,٤١٢	٨,١٦٢	١٠,٠٩٨	٧,٤١٢
ودائع تأمين قابلة للاسترداد	٥٢,٨٤٨	٣٤,٥٩١	٣٣,٢٩٢	٥٢,٨٤٨	٣٤,٥٩١	٣٣,٢٩٢
مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة	٦,٧٢٢	٤٠٦,٢٤٦	٣٤٤,٩٠٢	٦,٧٢٢	٤٠٦,٢٤٦	٣٤٤,٩٠٢
أرصدة لدى البنوك والنقد في الصندوق	٣٥٤,٠٦١	٣٩,٦٧١	١٦٧,٩٦٩	٣٥٤,٠٦١	٣٩,٦٧١	١٦٧,٩٦٩
المطلوبات المالية						
القروض والسلفيات التي يترتب عليها فوائد	٧,١١٧	٧,٤٦١	٩,١٧٦	٧,١١٧	٧,٤٦١	٩,١٧٦
ذمم دائنة تجارية	٤١٩,٥١٢	٣٢٩,٣٥٤	٣٠٩,٧٧٦	٤١٩,٥١٢	٣٢٩,٣٥٤	٣٠٩,٧٧٦
مصاريف مستحقة	٢٣٩,٤٨٨	٢٠٧,١٨١	٢٠٠,١٢٤	٢٣٩,٤٨٨	٢٠٧,١٨١	٢٠٠,١٨١
مبلغ الشراء مستحق الدفع	-	-	٢٢,٠١٨	-	-	٢٢,٠١٨
ودائع تأمين قابلة للاسترداد	٨,٤١٧	٧,٩٤٠	٧,٠٢٣	٨,٤١٧	٧,٩٤٠	٧,٠٢٣
مطلوبات عقود الإيجار	٩٢٣,١٥٧	٧٨٠,٠٠٥	٨٠٢,٥٩٧	٩٢٣,١٥٧	٧٨٠,٠٠٥	٨٠٢,٥٩٧
ذمم دائنة أخرى	١٣,٠٥٣	١٢,٩٦٠	٩٤,٣٢٥	١٣,٠٥٣	١٢,٩٦٠	٩٤,٣٢٥
مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة	**٤٥,٥٣٥**	١٨,٨٥٧	٣٧,٥١٤	**٤٥,٥٣٥**	١٨,٨٥٧	٣٧,٥١٤

تتألف الموجودات المالية من النقد في الصندوق والودائع قصيرة الأجل والمدينين التجاريين والآخرين وودائع التأمين القابلة للاسترداد إلى ملاك الأراضي والمبالغ المستحقة من الأطراف ذات العلاقة. وتتألف المطلوبات المالية من القروض والسلفيات التي تترتب عليها فوائد ومطلوبات عقود الإيجار والذمم الدائنة التجارية والأخرى والمصاريف المستحقة ودائع تأمين قابلة للاسترداد من المستأجرين ومبلغ الشراء الإجمالي المستحق الدفع والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة. تتكون الأدوات المشتقة من عقود صرف العملات الأجنبية الآجلة ويتم تضمينها في الذمم المدينة والدائنة الأخرى أعلاه بقيمة ٣,٠١١ ألف درهم و٢,٩٢٧ ألف درهم و٥٩٤ ألف درهم في السنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١، على التوالي.

تم احتساب القيمة العادلة للمشتقات المالية عن طريق خصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة بأسعار الفائدة السائدة.

تسلسل القيمة العادلة
تستخدم المجموعة التسلسل التالي لتحديد والإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات وبند المطلوبات من خلال أسلوب التقييم:

المستوى الأول: أسعار السوق المتداولة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للموجودات أو المطلوبات المماثلة.

المستوى الثاني: أساليب تقييم تستخدم الحد الأدنى من المدخلات اللازم لقياس القيمة العادلة (مدخلات ملحوظة بصورة مباشرة أو غير مباشرة)،

المستوى الثالث: أساليب تقييم يكون فيها الحد الأدنى من المدخلات اللازم لقياس القيمة العادلة غير ملحوظ.

٣١ - قياس القيمة العادلة (تتمة)

تسلسل القيمة العادلة (تتمة)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	المستوى الأول ألف درهم	***المستوى الثاني ألف درهم***	***المستوى الثالث ألف درهم***	***المجموع ألف درهم***
بند موجودات تم قياسها بالقيمة العادلة				
عقود الصرف الأجنبي الآجلة (إيضاح ٢٥)	-	٣,٠١١		٣,٠١١

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

	المستوى الأول ألف درهم	***المستوى الثاني ألف درهم***	***المستوى الثالث ألف درهم***	***المجموع ألف درهم***
بند موجودات تم قياسها بالقيمة العادلة				
عقود الصرف الأجنبي الآجلة (إيضاح ٢٥)	-	**٢,٩٢٧**	-	**٢,٩٢٧**

٣١ ديسمبر ٢٠٢١

	المستوى الأول ألف درهم	***المستوى الثاني ألف درهم***	***المستوى الثالث ألف درهم***	***المجموع ألف درهم***
بند مطلوبات تم قياسها بالقيمة العادلة				
عقود الصرف الأجنبي الآجلة (إيضاح ٢٥)	-	**٥٩٤**	-	**٥٩٤**

لم تكن هناك أي تحويلات بين المستوى ١ والمستوى ٢ خلال السنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢١.

٣٢ - ربحية السهم

يتم احتساب الربح الأساسي للسهم بتقسيم الأرباح للسنة العائدة للمساهمين على المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة خلال السنة.

يتم احتساب الربح للسهم بتقسيم الأرباح العائدة لحاملي الأسهم العادية للشركة الأم (يتم تعديلها لأثر التخفيف، إن وجد) على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال السنة زائداً المتوسط المرجح لعدد الأسهم التي ستصدر عند تحويل جميع الأسهم المحتملة العادية المخففة إلى أسهم. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، لم تكن هناك أي أسهم مخففة في طبيعتها.

إن المعلومات اللازمة لحساب الربح الأساسي والمخفف للسهم كما يلي:

	٢٠٢٣
أرباح السنة العائدة على حاملي أسهم الشركة الأم	٢٥٦,١٥٢,٠٠٠
المتوسط المرجح لعدد الأسهم – الأساسية والمخففة*	٤٠٤,٣٨٣,٥٦٢
العائدة للمساهمين:	
ربحية السهم الأساسية والمخففة (درهم للسهم)	٠.٦٣

*المتوسط المرجح لعدد الأسهم يأخذ بعين الاعتبار تأثير المتوسط المرجح للفترة من تاريخ تأسيس الشركة إلى تاريخ بيان المركز المالي الموحد.

لم يتم الإفصاح عن معلومات ربحية السهم لسنتي ٢٠٢٢ و٢٠٢١ حيث تم تأسيس الشركة خلال ٢٠٢٣ وليس لها رأس مال (راجع إيضاح ١).

٣٣ - الضريبة على دخل الشركات

في ٩ ديسمبر ٢٠٢٢، أصدرت وزارة المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الضريبة على الشركات والأعمال التجارية (قانون ضريبة الشركات أو القانون) لتشريع نظام اتحادي لضريبة الشركات في الإمارات العربية المتحدة. يعد نظام ضريبة الشركات ساري المفعول من ١ يونيو ٢٠٢٣ وبناءً على ذلك، فلهذا النظام تأثيرًا مرتبطًا بضريبة الدخل على البيانات المالية للفترات المحاسبية التي تبدأ في أو بعد ١ يونيو ٢٠٢٣.

ينص القرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٢ (المنشور في ديسمبر ٢٠٢٢ ويعتبر ساري المفعول اعتبارًا من ١٦ يناير ٢٠٢٣) على أن الدخل الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز ٣٧٥,٠٠٠ درهم سيخضع لنسبة ٠٪ ضريبة شركات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وسيخضع الدخل الخاضع للضريبة الذي يتجاوز ٣٧٥,٠٠٠ درهم إلى نسبة ٩٪ ضريبة شركات في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومع نشر هذا القرار، يعتبر قانون ضريبة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة ساريًا بشكل موضوعي لأغراض المحاسبة عن ضرائب الدخل.

يسري قانون ضريبة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة على المجموعة اعتبارًا من ١ يناير ٢٠٢٤. تواصل وزارة المالية إصدار قرارات تكميلية من مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة (قرارات) لتوضيح جوانب معينة في قانون ضريبة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة. إن هذه القرارات، وغيرها من الإرشادات التفسيرية لهيئة الضرائب الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، تعد مطلوبة لإجراء تقييم كامل لتأثير قانون ضريبة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة على المجموعة.

نظرًا لأن أحكام قانون ضريبة الشركات بدولة الإمارات العربية المتحدة ستنطبق على الفترات الضريبية التي تبدأ في ١ يونيو ٢٠٢٣ أو بعده، يجب احتساب الضرائب الحالية ذات الصلة في البيانات المالية الموحدة للفترة التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٤. ومع ذلك، تم الأخذ في الاعتبار تأثير حساب الضريبة المؤجلة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. بعد تقييم التأثير المحتمل لقانون ضريبة الشركات بدولة الإمارات العربية المتحدة على بيان المركز المالي الموحد، خلصت إدارة المجموعة إلى أنه لا توجد فروق جوهرية مؤقتة ينبغي على أساسها احتساب الضرائب المؤجلة.

وسوف تواصل إدارة المجموعة متابعة نشر القرارات اللاحقة والتوجيهات ذات الصلة، بالإضافة إلى مواصلة مراجعتها الأكثر تفصيلاً لأمورها المالية، وذلك للنظر في أي تغيرات تطرأ على هذا المركز في تواريخ إعداد التقارير اللاحقة.

٣٤ - المنشآت

إن المنشآت تحت السيطرة المدرجة في البيانات المالية الموحدة هي كما يلي:

		نسبة المساهمة %			
المنشآت	***بلد التأسيس***	***٢٠٢٣***	***٢٠٢٢***	***٢٠٢١***	***الأنشطة الرئيسية***
سبينس دبي (ش.ذ.م.م)	الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	تعمل في عمليات البقالة في الإمارات العربية المتحدة
الفير اس بي سي	سلطنة عُمان	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	تعمل في عمليات البقالة في عُمان
سبينس الشارقة المحدودة	الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	تعمل في عمليات البقالة في الشارقة
فاين فير فوود ماركت (ذ م م)	الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	تعمل في عمليات البقالة في الإمارات العربية المتحدة
جي اتش اف ليمتد	المملكة المتحدة	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	تعمل في تجارة وتصدير المواد الغذائية والتموين والمنتجات غير الغذائية
شركة جي اتش اف، الولايات المتحدة الامريكية للتصدير	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	تعمل في شراء البضائع لتصدير وجميع الأنشطة ذات الصلة
سينتوريو القابضة ليمتد	جزر فيرجن البريطانية	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	شركة الاستثمارات القابضة
جي اتش اف استراليا للتصدير ليمتد	أستراليا	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	تعمل في البيع بالجملة للمواد الغذائية والبقالة والمنتجات الاستهلاكية
فاين فير فوود ماركت سيرفسز ليمتد	جزر فيرجن البريطانية	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	شركة الاستثمارات القابضة
سبينس آي بي ليمتد	الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٪	-	-	شركة القابضة "سبينس" حقوق العلامة التجارية (باستثناء إ.ع.م)
المأكولات الفاخرة للمواد الغذائية ذ.م.م.	المملكة العربية السعودية	٥٠٪*	٥٠٪*	-	تعمل في عمليات البقالة في المملكة العربية السعودية
مصانع سبينس لمنتجات المخابز ذ م م	الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	تعمل في إنتاج منتجات المخابز
مصانع سبينس للأغذية الطازجة ذ م م	الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	تعمل في تجهيز اللحوم لمتاجر البقالة
مركز سبينس للتسوق ذ م م	الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	تعمل في تشغيل مركز للتسوق
مركز ويتروز للتسوق ذ.م.م	الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	تعمل في تشغيل مركز للتسوق

*تم اعتبارها على أنها شركة تابعة استناداً للاتفاقية المبرمة بين المساهمين.

ملحق رقم ٢
النظام الأساسي

DIFC COMPANIES LAW NO. 5 OF 2018

PUBLIC COMPANY LIMITED BY SHARES

ARTICLES OF ASSOCIATION OF

SPINNEYS 1961 HOLDING PLC

REGISTERED NO. 7699

(ADOPTED BY SPECIAL RESOLUTION PASSED ON 27 MARCH 2024)

1. PRELIMINARY

1.1 Interpretation

A. In these articles, unless the contrary intention appears, the following definitions apply:

'address'	means, in relation to electronic communications, any number or email address used for the purpose of such communications;
Al Seer Group	means Al Seer Group L.L.C, a limited liability company incorporated under the laws of the Emirate of Dubai, duly registered with the Dubai Economy and Tourism Department under the license number 521703
'these articles'	means, these articles of association, as amended from time to time;
'Associated Company'	means in respect of an individual any company in respect of which he is (and any persons Connected with him, together are) entitled to exercise, or does exercise, the control of shares comprising at least one-fifth of the equity share capital of that company;
'auditors'	means the auditors from time to time of the Company;
'board'	means the board of directors for the time being of the Company;
'business day'	means a day (not being a Saturday or Sunday) on which clearing banks are open for business in Dubai;
'certificated'	means, in relation to a share, a share which is not in uncertificated form;
'clear days'	means, in relation to the period of a notice, that period excluding the day when the notice is given or deemed to be given and the day for which it is given or on which it is to take effect;
'company'	includes any body corporate or association of persons, whether or not a company within the meaning of the Law;
'the Company'	means Spinneys 1961 Holding plc, a public company limited by shares incorporated in the Dubai International Financial Centre, with registered number 7699;
'connected'	means, in the case of an individual: (i) that person's spouse, Relative, or the spouse of such a Relative; (ii) any Associated Company of that individual;

(iii) in his capacity as trustee of a Settlement, a Settlor, any person who is Connected with such a Settlor, any company being under the control of five or fewer participators whose participators include the trustees of the Settlement (or any company of which that company has Control) and any beneficiaries of such a Settlement being persons Connected with the individual or a company with which he is associated; or

(iv) any person with whom he is in partnership, and with the spouse or Relative of any individual with whom he is in partnership, except in relation to acquisitions or disposals of partnership assets pursuant to bona fide commercial arrangements;

'Control'	means, in the case of a company, the power of any person (whether alone or in connection with any other persons who, acting together, shall be taken to have Control) to secure directly or indirectly (whether by means of a holding of shares or the possession of voting power, or by virtue of any powers conferred by the by-laws, articles of association or other document or otherwise) that the affairs of the company are conducted in accordance with his wishes provided that if one person owns, directly or indirectly, more than fifty per cent of the share capital, voting securities, partnership or other ownership interests or membership interests of another person, such person shall be deemed to Control such other person;
'Dematerialised Investments Regulations'	means the DIFC Dematerialised Investments Regulations, as amended from time to time, including any provisions of or under the Laws which alter or replace such regulations;
'DIFC'	means the Dubai International Financial Centre;
'director'	means a director for the time being of the Company;
'electronic form and electronic copy'	means a document or information sent or supplied by: (i) electronic means (for example by email or fax); or (ii) any other means while in an electronic form (for example sending a disk by post);
'electronic means'	a document or information that is: (i) sent initially and received at its destination by means of electronic equipment for the processing (which expression includes digital compression) or storage of data; and (ii) entirely transmitted, conveyed and received by wire, radio, by optical means or by other electromagnetic means;

'employee share scheme'	means any employees', non-employees', directors' and/or independent contractors' share scheme that the Company may from time to time adopt;
'entitled by transmission'	means entitled to a share as a consequence of the death or bankruptcy of a member, or as a result of any other event giving rise to its transmission of entitlement by operation of law;
'executed'	includes, in relation to a document, execution under hand or under seal or by any other method permitted by law;
'Governance Regulations'	means Chairman of Authority's Board of Directors' Decision no. (3/Chairman) of 2020 concerning Approval of Joint Stock Companies Governance Guide (as amended) including any statutory modification or re-enactment thereof for the time being in force;
'hard copy form and hard copy'	means a document or information that is sent or supplied in a paper copy or similar form capable of being read;
'holder'	holder in relation to any share means the member whose name is entered in the register as the holder of that share;
'in writing'	means in hard copy form, or, to the extent permitted by the Laws, in any other form;
'Law'	means the DIFC Companies Law No. 5 of 2018 including any statutory modification or re-enactment thereof for the time being in force;
'Laws'	means the Law, the Regulations and all laws, regulations and subordinate legislation made thereunder, for the time being in force concerning companies and affecting the Company;
'Mandatory Provisions'	are the mandatory provisions set out under the Law and the Regulations, which the Company and/or its directors and/or members may not exclude, disapply or limit its legal effect,
'member'	means a member of the Company;
'office'	means the registered office for the time being of the Company;
'ordinary resolution or resolution'	means an ordinary resolution, as defined in the Law;
paid, paid up and paid-up	means paid or credited as paid;
'Policies and Charters'	means the policies and charters of the Company, as may be approved

	or amended by the directors from time to time or as the case may be, by the members of the Company, as required by each policy and/or charter or stipulated in the Governance Regulations. The Policies and Charters should be read together with these articles and, in the case of any conflict between the provisions of the Policies and Charters and these articles, the provisions of the Policies and Charters shall prevail unless the Mandatory Provisions provide otherwise,
'register'	means the register of members of the Company kept pursuant to section 44 of the Law or the register of members maintained pursuant to Regulation 3 of the Dematerialised Investments Regulations and, where the context requires, any register maintained by the Company or its agent of persons holding any renounceable right of allotment of a share and cognate expressions shall be construed accordingly;
'Regulations'	means the DIFC Companies Regulations;
'Relative'	means father, mother, brother, sister, children, spouse, father-in-law, mother-in-law, and children of the spouse in accordance with the Governance Regulations;
'relevant system'	means any computer-based system and procedures which enable title to shares or interests in shares to be evidenced and transferred without a written instrument;
'seal'	means any common seal of the Company or any official or securities seal which the Company may have or may be permitted to have under the Laws;
'secretary'	means the secretary of the Company or, if there are joint secretaries, any of the joint secretaries and includes an assistant or deputy secretary and any person appointed by the board to perform any of the duties of the secretary of the Company;
'Settlement'	means any disposition, trust, covenant, agreement or arrangement pursuant to which any person transfers the legal title in property to another person or persons to be held for the benefit of the Settlor and/or a third party;
'Settlor'	means, in relation to a Settlement, any person by whom the Settlement was made, whether directly or indirectly, and including if he has provided or undertaken to provide funds directly or indirectly for the purpose of the Settlement, or has made with any other person a reciprocal arrangement for that other person to make or enter into the Settlement;
'special resolution'	means a Special Resolution, as defined in the Law;

'UAE'		means the United Arab Emirates;
'uncertificated proxy instruction'		means an instruction or notification sent by means of a relevant system and received by such participant in that system acting on behalf of the Company as the board may prescribe, in such form and subject to such terms and conditions as may from time to time be prescribed by the board (subject always to the facilities and requirements of the relevant system concerned); and
'uncertificated'		means, in relation to a share, a share title which is recorded in the register as being held in uncertificated form and title to which, by virtue of the Dematerialised Investments Regulations, may be transferred by means of an instruction;

B. any other words or expressions defined in the Law, or if not defined in the Law, in any of the Laws (in each case as in force on the date of adoption of these articles) have the same meaning in these articles, except where the word or expression is otherwise defined in these articles;

C. all references in these articles to the giving of instructions by means of a relevant system shall be deemed to relate to a properly authenticated dematerialised instruction given in accordance with the Dematerialised Investments Regulations. The giving of such instructions shall be subject to:

   i. the facilities and requirements of the relevant system;

   ii. the Dematerialised Investment Regulations; and

   iii. the extent to which such instructions are permitted by or practicable under the rules and practices from time to time of the operator of the relevant system;

D. subject to the Laws, a special resolution shall be effective for any purpose for which an ordinary resolution is expressed to be required;

E. references to a meeting shall not be taken as requiring more than one person to be present in person if any quorum requirement can be satisfied by one person;

F. a reference to a class of shares is to shares to which the same rights are attached as to voting and as to participation, both as respects dividends and as respects capital, in a distribution;

G. words importing the singular number include the plural number and vice versa, words including one gender include the other gender and words importing persons include bodies corporate and unincorporated associations;

H. the headings in these articles are inserted for convenience only and do not affect the interpretation of these articles;

I. references to a debenture include debenture stock;

J. any reference in these articles to any statute or statutory provision includes, unless otherwise specified, a reference to any modification, re-enactment or amendment thereto for the time being in force (provided that this article does not affect the interpretation of paragraph 1.1(a)(ii) above);

K. reference to a Dirham or Dirhams or AED are references to the legal currency of the UAE;

L. reference to a Dollar or Dollars or US$ are references to the legal currency of the United States of America;

M. any reference to a show of hands includes such other method of casting votes as the board may from time to time approve; and

N. where the Company has a power of sale or other right of disposal in relation to any share, any reference to the power of the Company or the board to authorise a person to transfer that share to or as directed by the person to whom the share has been sold or disposed of shall, in the case of an uncertificated share, be deemed to include a reference to such other action as may be necessary to enable that share to be registered in the name of that person or as directed by him.

1.2 Company Name and Status

The Company's name is 'Spinneys 1961 Holding plc'. The Company is a public company limited by shares.

1.3 Company Registered Office

The registered office of the Company shall be in the DIFC.

1.4 Company Objectives

(a) The principal business activities of the Company are in general, to engage in any lawful act or activity for which companies may be organised under the Law.

(b) The objects for which the Company is established are unrestricted and the Company shall have full power and authority to carry out any object not prohibited by the Laws.

2. APPLICABILITY OF THE GOVERNANCE REGULATIONS

2.1 The Governance Regulations shall apply in its entirety on the Company. Any conflict between the provisions of the Governance Regulations and the articles, the Governance Regulations shall prevail, unless the Mandatory Provisions provide otherwise.

3. SHARE CAPITAL

3.1 Authorised Capital

3.1.1 The issued paid up share capital of the Company is AED 36,000,000 (thirty-six million Dirhams) divided into 3,600,000,000 (three billion and six hundred million) ordinary shares of AED 0.01 each.

3.2 Allocation of Share Capital

3.2.1 The share capital of the Company is represented as per the table below:

Share Class	Total number of shares	Nominal value per share
Ordinary	3,600,000,000	AED 0.01

3.2.2 The share capital of the Company is allocated, in full, to Al Seer Group; the sole member of the Company.

3.3 Alteration of Share Capital

3.3.1 Subject to the Law, these articles and the Governance Regulations, the Company may through a special

resolution:

(a) increase its share capital by creating new shares of an existing class with the same nominal value, or a new class of shares of such nominal value as it thinks fit;

(b) consolidate and divide its share capital (whether allotted or not) into shares representing a larger nominal value than their existing nominal value;

(c) sub-divide its shares, or any of them, into shares representing a smaller nominal value than their existing nominal value, provided that the proportion between the amount paid, and the amount unpaid, if any, on each sub-divided share shall be the same as it was in the case of the share from which the sub-divided share is derived, and so that the resolution whereby any share is subdivided may determine that the shares resulting from such sub-division have amongst themselves such preferred, deferred or other special rights or advantages or be subject to any such restrictions as the Company has the power to attach to unissued or new shares;

(d) redenominate all or any of its share capital and reduce its share capital in connection with such a redenomination; and

(e) cancel shares which, at the date of the passing of the resolution to cancel them, have not been taken or agreed to be taken by a person and diminish the amount of its share capital by the amount of the shares so cancelled.

3.4 Commission

The Company may in connection with the issue of any shares exercise all powers of paying commission or brokerage conferred or permitted by the Laws.

3.5 Redeemable Shares

Subject to the Laws and to the rights conferred on the holders of any existing shares, shares may be issued, or existing non-redeemable shares may be converted into shares, on terms that they are to be redeemed or, at the option of the Company or the holder, are liable to be redeemed.

3.6 Variation of Rights

(a) Whenever the share capital of the Company is divided into different classes of shares, all or any of the rights for the time being attached to any class of shares in issue may from time to time (whether or not the Company is being wound up) be varied in such manner as those rights may provide or (if no such provision is made) either with the consent in writing of the holders of three-quarters in nominal value of the issued shares of that class or with the authority of a special resolution passed at a separate general meeting of the holders of those shares.

(b) The provisions of these articles relating to general meetings of the Company or to the proceedings at general meetings shall apply, mutatis mutandis, to every such separate general meeting, except that:

(i) the quorum at any such meeting (other than an adjourned meeting) shall be two members present in person or by proxy holding at least one-third in nominal amount of the issued shares of the class;

(ii) at an adjourned meeting the quorum shall be one member present in person or by proxy holding shares of the class;

(iii) every holder of shares of the class shall, on a poll, have one vote in respect of every share

of the class held by him; and

(iv) a poll may be demanded by any one holder of shares of the class whether present in person or by proxy.

(c) Unless otherwise expressly provided by the rights attached to any class of shares those rights shall not be deemed to be varied by the creation or issue of further shares ranking pari passu with them or by the purchase or redemption by the Company of any of its own shares.

3.7 Purchase of Own Shares

Subject to the Laws, the Governance Regulations and to the rights conferred on the holders of any existing shares, the Company may purchase, or agree to purchase in the future, any shares of any class (including redeemable shares) in its own capital in any way.

3.8 Reduction of Capital

Subject to the Laws, the Governance Regulations and to the rights conferred on the holders of any existing shares, the Company may by special resolution reduce its share capital, any capital redemption reserve, share premium account or other distributable reserve in anyway.

3.9 Class of Shares

If there is more than one class of share created, these articles shall be amended to state the name of each of these classes, the voting rights of each class and how the various classes will rank for any distribution by way of dividend and return of capital.

3.10 Trusts Not Recognised

Except as ordered by a court of competent jurisdiction or as required by the Laws, no person shall be recognised by the Company as holding any share upon any trust and the Company shall not be in any way to be bound by or required to recognise (even when having notice of it) any interest in, or in respect of, any share other than holder's absolute ownership of it and all the rights attaching to it.

3.11 Liens

The Company may not take a lien over any of the shares.

4. TRANSFER OF SHARES

4.1 Method of Transfer

(a) A member may transfer all or any of his certificated shares by instrument of transfer in writing in any usual form or in any other form which the board may approve, and the instrument shall be executed by or on behalf of the transferor.

(b) All transfers of uncertificated shares shall be made in accordance with the Mandatory Provisions, the Governance Regulations and the Dematerialised Investments Regulations and be subject to the facilities and requirements of any relevant system and in accordance with any arrangements implemented and/or approved by the board pursuant to article 6(a).

(c) In relation to the transfer of any share (whether certificated or uncertificated), the transferor of a share shall be deemed to remain the holder of the share until the name of the transferee is entered in the register in respect of the share.

(d) without prejudice to any contrary provision in these articles, the Mandatory Provisions and the Governance Regulations, the board may decide (i) what documents or combination of documents or what other form of consent or instruction shall be sufficient to constitute an instruction and/or instrument of transfer to the Company's registrar or depositary, or to any custodian or other nominee on behalf of such registrar or depositary, to hold the shares in the capital of the Company, or any such shares, represented by depositary interests or similar interests, instruments or securities or out of which depositary interests or similar interests, instruments or securities are derived from time to time and (ii) the identity of the person or persons who may execute, make or give the same and in whose favour the same shall be made or given. Nothing appearing elsewhere in these articles with regard to the transfer of shares in the capital of the Company shall prejudice the authority given to the board in this article.

4.2 Right to Refuse Registration

(a) Subject to these articles, the Mandatory Provisions and the Governance Regulations, shares of the Company are free from any restriction on transfer.

(b) If the board refuses to register the transfer of a certificated share it shall, as soon as practicable and in any event within 14 days after the date on which the instrument of transfer was lodged with the Company, send notice and reason for the refusal to the transferee and the transferor. An instrument of transfer which the board refuses to register shall (except in the case of suspected fraud) be returned to the person depositing it. Subject to article 21.1, the Company may retain all instruments of transfer which are registered.

(c) In accordance with and subject to the provisions of the Dematerialised Investments Regulations, the operator of the relevant system shall register a transfer of title to any uncertificated share or any renounceable right of allotment of a share which is a participating security held in uncertificated form unless the Dematerialised Investments Regulations permit the operator of the relevant system to refuse to register such a transfer in certain circumstances in which case the said operator may refuse such registration.

(d) If the operator of the relevant system refuses to register the transfer of an uncertificated share or of any such uncertificated renounceable right of allotment of a share it shall send notice of the refusal to the transferee.

4.3 No Fees on Registration

Unless otherwise required by Law, the Company may not charge a fee for registering the transfer of a share or the renunciation of a renounceable letter of allotment or other document or instructions relating to or affecting the title to a share or the right to transfer it or for making any other entity in the register.

4.4 Suspension of Registration and Closing of Register

Subject to the Mandatory Provisions and the Governance Regulations, the registration of transfers of any shares or any class of shares and closing of the register may be suspended at such times and for such period (not exceeding 30 days in any year) as the board may decide in its discretion and either generally or in respect of a particular class of shares.

5. TRANSMISSION OF SHARES

5.1 Transmission on Death

If a member dies, the survivor, where the deceased was a joint holder, and his personal representatives

where he was a sole or the only surviving holder, shall be the only person or persons recognised by the Company as having any title to his shares; but nothing in these articles shall release the estate of a deceased holder from any liability in respect of any share held by him solely or jointly.

5.2 Election of Person Entitled by Transmission

(a) A person becoming entitled to a share in consequence of the death or bankruptcy of a member or of any other event giving rise to a transmission by operation of law may, upon production of such evidence as the board may require as to his entitlement and subject as provided in this article, elect either to be registered as the holder of the share or to have a person nominated by him registered as the holder of the share.

(b) If he elects to be registered himself, he shall give notice to the Company to that effect. If he elects to have another person registered, he shall:

(i) if it is a certificated share, execute an instrument of transfer of the share to that person; or

(ii) if it is an uncertificated share procure that instructions are given by means of a relevant system to effect transfer of the share to that person.

(c) The provisions of these articles relating to the transfer of shares apply to the notice or instrument of transfer or other document or action (as the case may be) as if it were a transfer effected by the person from whom the title by transmission is derived and the event giving rise to such transmission had not occurred.

(d) The board may give notice requiring a person to make the election referred to in paragraph (a) above.

(e) If that notice is not complied with within 60 days, the board may withhold payment of all dividends and other amounts payable in respect of the share until notice of election has been made.

5.3 Rights of Person Entitled by Transmission

(a) A person becoming entitled to a share in consequence of a death or bankruptcy or of any other event giving rise to a transmission by operation of law shall have the right to receive and give a discharge for any dividends or other moneys payable in respect of the share and shall have the same rights in relation to the share as he would have if he were the holder except that, until he becomes the holder, he shall not be entitled to attend or vote at any general meeting of the Company.

(b) The board may at any time give notice requiring any such person to elect either to be registered himself or to transfer the share and, if after 60 days the notice has not been complied with, the board may withhold payment of all dividends or other moneys payable in respect of the share until the requirements of the notice have been complied with.

6. UNCERTIFICATED SHARES – GENERAL POWERS

(a) Notwithstanding any provisions of these articles, the board shall, subject to the Mandatory Provisions, the Governance Regulations, the Dematerialised Investments Regulations and any other applicable laws and regulations and the facilities and requirements of any relevant system concerned, have power to implement any arrangements they may, in their absolute discretion, think fit in relation to the evidencing of title to and transfer of uncertificated shares and to the extent such arrangements are so implemented, no provision of these articles shall apply or have effect to the extent that it is in any respect inconsistent with the holding or transfer of shares in uncertificated

form. Unless otherwise determined by the board and permitted by the Laws, the Dematerialised Investments Regulations and any other applicable laws and regulations, no person shall be entitled to receive a certificate in respect of any share for so long as the title to that share is evidenced otherwise than by a certificate and for so long as transfers of that share may be made otherwise than by a written instrument.

(b) In relation to any share which is for the time being held in uncertificated form, the Company may dispatch the relevant system in which it is held to the fullest extent available from time to time in the exercise of any of its powers or functions under the Laws or these articles or otherwise in effecting any actions and the board may from time to time determine the manner in which such powers, functions and actions shall be so exercised or effected.

(c) Subject to the Mandatory Provisions, the Governance Regulations, the Dematerialised Investments Regulations and any other applicable laws and regulations and the facilities and requirements of any relevant system concerned:

(i) conversion of a certificated share into an uncertificated share, and vice versa, may be made in such manner as the board may, in its absolute discretion, think fit;

(ii) the Company shall enter on the register how many shares are held by each member in uncertificated form and in certificated form and shall maintain the Register of members in each case to the extent required by the Mandatory Provisions, the Governance Regulations, the Dematerialised Investments Regulations and any other applicable laws and regulations and any relevant system concerned and unless the board otherwise determines, holdings of the same holder or joint holders in certificated form and uncertificated form shall be treated as separate holdings; and

(iii) the Company shall, subject to the Laws and any other applicable laws and regulations, be entitled to require the conversion of any uncertificated share into certificated form to enable it to deal with that share in accordance with any provision in these articles.

(d) For the purpose of effecting any action by the Company, the board may determine that shares held by a person in uncertificated form shall be treated as a separate holding from shares held by that person in certificated form but shares of a class held by a person in uncertificated form shall not be treated as a separate class from shares of that class held by that person in certificated form.

(e) For the avoidance of any doubt, a member holding uncertificated shares may, in accordance with any arrangements implemented by the board under paragraph (a) above and subject to compliance with the Laws and other applicable laws and regulations, require such uncertificated shares to be converted into certificated shares.

7. GENERAL MEETINGS

7.1 Annual General Meetings

The Company shall hold an annual general meeting in accordance with the Laws and the Governance Regulations. Such meetings shall be convened by the board at such time and place as it thinks fit.

7.2 General Meetings

All general meetings of the Company other than annual general meetings are called general meetings.

7.3 Convening of General Meetings

The board may convene a general meeting whenever it thinks fit. The board must convene a general meeting immediately on receipt of a requisition from members in accordance with the Laws and the Governance Regulations. A general meeting may also be convened in accordance with article 14.2.

7.4 Length and Form of Notice

(a) An annual general meeting shall be called by not less than 21 clear days' notice. A general meeting shall be called by not less than 14 clear days' notice.

(b) Subject to the Laws, and although called by shorter notice than that specified in paragraph (a) above: (i) a general meeting is deemed to have been duly called if it is so agreed by a majority in number of the members having a right to attend and vote at the meeting, being a majority together holding not less than 95% in nominal value of the shares giving that right; and (ii) an annual general meeting is deemed to have been duly called if it is so agreed by all of the members.

(c) The notice of a meeting shall specify:

(i) whether the meeting is an annual general meeting or a general meeting;

(ii) the place, the date and the time of the meeting;

(iii) the general nature of the business to be transacted;

(iv) state out the intention to propose an ordinary resolution or special resolution and state such resolution; and

(v) with reasonable prominence, that a member entitled to attend and vote may appoint one or more proxies to attend and, on a poll, vote instead of him and that a proxy need not also be a member.

(d) Notice of every general meeting shall be given to all members other than any who, under these articles or the terms of allotment or issue of shares, are not entitled to receive such notice, and also to each director and to the auditors (or, if more than one, each of them).

(e) Subject to the Governance Regulations, the board may determine that persons entitled to receive notices of meetings are those persons entered on the register at the close of business on a day determined by the board.

(f) The notice of meeting may also specify a time by which a person must be entered on the register in order to have the right to attend or vote at the meeting. Changes to entries on the register after the time so specified in the notice shall be disregarded in determining the rights of any person to so attend or vote.

7.5 Omission to Send or Non-Receipt of Notice

The accidental omission to give notice of a general meeting or to send, supply or make available any document or information relating to the meeting, or the non-receipt of any such notice, document or information by a person entitled to receive any such notice, document or information shall not invalidate the proceedings at that meeting.

7.6 Postponement of General Meetings

If the board, in its absolute discretion, considers that it is impractical or unreasonable for any reason to hold a general meeting at the time or place specified in the notice calling the general meeting, it may

move and/or postpone the general meeting to another time and/or place. When a meeting is so moved and/or postponed, notice of the time and place of the moved and/or postponed meeting shall (if practical) be placed in at least one national newspaper in the UAE. Notice of the business to be transacted at such moved and/or postponed meeting is not required. The board must take reasonable steps to ensure that members trying to attend the general meeting at the original time and/or place are informed of the new arrangements for the general meeting. Proxy forms can be delivered as specified in article 9.4. Any postponed and/or moved meeting may also be postponed and/or moved under this article.

8. PROCEEDINGS AT GENERAL MEETINGS

8.1 Quorum

(a) No business shall be transacted at any general meeting unless the requisite quorum is present when the meeting proceeds to business. The absence of a quorum does not prevent the appointment of a chairman in accordance with these articles, which shall not be treated as part of the business of the meeting.

8.2 Subject to Articles and the Governance Regulations, the quorum for a valid general meeting is the attendance of members holding 50% of the issued share capital of the Company, present in person or by proxy and entitled to vote. Procedure if Quorum Not Present

(a) If a quorum is not present within half an hour from the time stated for the meeting, the meeting shall be adjourned to a place and time determined by the directors. If during the meeting a quorum ceases to be present the meeting shall be adjourned to a place and time determined by the directors.

(b) At an adjourned meeting the quorum shall be satisfied with any number of shares present in the meeting.

8.3 Chairman

(a) Subject to the Governance Regulations, the chairman (if any) of the board or, in his absence or unwillingness to act, the deputy chairman (if any) shall preside as chairman at a general meeting. If there is no chairman or deputy chairman, or if at a meeting neither is present and willing and able to act within five minutes after the time fixed for the start of the meeting or neither is willing and able to act, the directors present shall select one of their own to be chairman. If the directors fail to appoint a member to chair the general meeting, it shall be chaired by any person selected by the members present at the general assembly meeting.

(b) Without prejudice to any other power which he may have under the provisions of these articles or at law, the chairman may take such action as he thinks fit to promote the orderly conduct of the business of the meeting as specified in the notice of meeting and the chairman's decision on matters of procedure or arising incidentally from the business of the meeting shall be final, as shall be his determination as to whether any matter is of such a nature.

8.4 Right to Attend and Speak

(a) Each director shall be entitled to attend and speak at any general meeting of the Company and at a separate meeting of the holders of a class of shares or debentures, whether or not he is a member.

(b) The chairman may invite any person to attend and speak at any general meeting of the Company if he considers that such person has the appropriate knowledge or experience of the Company's business to assist in the deliberations of the meeting.

8.5 Power to Adjourn

(a) The chairman may, with the consent of any general meeting at which a quorum is present (and shall, if so directed by the meeting) adjourn the meeting from time to time and from place to place or for an indefinite period.

(b) In addition, the chairman may, without the consent of the meeting, interrupt or adjourn a meeting from time to time and from place to place or for an indefinite period if he decides that it has become necessary to do so in order to:

(i) secure the proper and orderly conduct of the meeting;

(ii) give all persons entitled to do so a reasonable opportunity of speaking and voting at the meeting; or

(iii) ensure that the business of the meeting is properly disposed of.

(c) Nothing in this article shall limit any other power vested in the chairman of the meeting to adjourn the meeting.

8.6 Notice of Adjourned Meeting

(a) Whenever a meeting is adjourned for 28 days or more or for an indefinite period pursuant to article 9.5, at least seven clear days' notice specifying the place, date and time of the adjourned meeting and the general nature of the business to be transacted shall be given to the members (other than any who, under the provisions of these articles or the terms of allotment or issue of the shares, are not entitled to receive notice), the directors and the auditors. Except in these circumstances it is not necessary to give notice of a meeting adjourned pursuant to article 8.5 or of the business to be transacted at the adjourned meeting.

(b) The board may determine that persons entitled to receive notice of an adjourned meeting in accordance with this article are those persons entered on the register at the close of business on a day determined by the board.

(c) The notice of an adjourned meeting given in accordance with this article may also specify a time by which a person must be entered on the register in order to have the right to attend or vote at the meeting. Changes to entries on the register after the time so specified in the notice shall be disregarded in determining the rights of any person to so attend or vote.

8.7 Business at Adjourned Meeting

No business may be transacted at an adjourned meeting other than the business which might properly have been transacted at the meeting from which the adjournment took place.

8.8 Accommodation of Members at Meeting

(a) A general meeting may be held at more than one place if:

(i) the notice convening the meeting specifies that it shall be held at more than one place; or

(ii) the board resolves, after the notice convening the meeting has been given, that the meeting shall be held at more than one place; or

(iii) it appears to the chairman of the meeting that the place of the meeting specified in the notice convening the meeting is inadequate to accommodate all persons entitled and

wishing to attend.

(b) A general meeting held at more than one place is duly constituted and its proceedings are valid if (in addition to the other provisions of these articles relating to general meetings being satisfied) the chairman of the meeting is satisfied that facilities (whether by electronic means or otherwise) are available to enable each person present at each place to participate in the business of the meeting.

(c) Each person present at each place in person or by proxy and entitled to vote shall be counted in the quorum for, and shall be entitled to vote at, the meeting. The meeting is deemed to take place at the place at which the chairman of the meeting is present.

8.9 Security

The board may make any such arrangements and impose any restrictions which it considers appropriate to ensure the security of a general meeting including, without limitation, the searching of a person attending the meeting and the restriction of the items of personal property that may be taken into the meeting place. The board may authorise one or more persons, who shall include a director or the secretary or the chairman of the meeting to:

(a) refuse entry to a meeting to any person who refuses to comply with any such arrangements or restrictions; and

(b) eject from a meeting any person who causes the proceedings to become disorderly.

9. VOTING

9.1 Method of Voting

The members of the Company agree that the vote of a resolution put to members at a general meeting must be decided on by a poll.

9.2 Procedure on a Poll

(a) If a poll is properly demanded (and the demand is not withdrawn), it shall be taken in such manner and at such time as the chairman directs. He may appoint scrutineers, who need not be members, and may fix a time and place for declaring the result of the poll. The result of the poll shall be deemed to be the resolution of the meeting at which the poll was demanded.

(b) A poll demanded on the election of a chairman or on any question of adjournment shall be taken at the meeting and without adjournment. A poll demanded on another question shall be taken at such time and place as the chairman decides, either at once or after an interval or adjournment (but not more than 30 clear days after the date of the demand).

(c) No notice need be given (unless the chairman of the meeting otherwise directs) of a poll not taken immediately if the time and place at which it is to be taken are announced at the meeting at which it is demanded. In any other case at least seven clear days' notice shall be given specifying the time and place at which the poll shall be taken.

(d) The demand for a poll may be withdrawn but only with the consent of the chairman of the meeting. A demand withdrawn in this way validates the result of a show of hands declared before the demand was made. If a poll is demanded before the declaration of the result of a show of hands and the demand is duly withdrawn, the meeting shall continue as if the demand had not been made.

(e) On a poll, votes may be given in person or by proxy and a member entitled to more than one vote need not, if he votes, use all his votes or cast all the votes he uses in the same way, whether present in person or by proxy.

9.3 Votes of Members

(a) Subject to these articles and to any special rights or restrictions as to voting for the time being attached to any class of shares in the Company, at a general meeting, every member present in person or by proxy has on a poll one vote for every share of which he is the holder.

(b) In the case of joint holders of a share, the vote of the senior who tenders a vote, whether in person or by proxy, shall be accepted to the exclusion of the vote or votes of the other joint holder or holders, and seniority is determined by the order in which the names of the holders stand in the register.

9.4 Voting by Proxy

(a) Subject to paragraph (b) below and the Governance Regulations, an instrument appointing a proxy shall be in writing in any usual form (or in another form approved by the board) executed under the hand of the appointor or his duly authorised agent or, if the appointor is a corporation, under its seal or under the hand of its duly authorised officer or agent or other person authorised to sign. The signature must be witnessed.

(b) Subject to the Laws and the Governance Regulations, the board may accept the appointment of a proxy received by electronic means on such terms and subject to such conditions as it considers fit. The appointment of a proxy received by electronic means shall not be subject to the requirements of paragraph (a) above. The board may require the production of any evidence it considers necessary to determine the validity of such an appointment.

(c) Unless the contrary is stated in it, the appointment of a proxy shall be deemed to confer the same rights as the member, including, without limitation, the right to speak at the meeting, to vote (but only to the extent allowed by the appointment or by these articles) and to demand or join in a demand for a poll.

(d) A proxy need not be a member and a member may appoint more than one proxy to attend on the same occasion. When two or more valid but differing appointments of proxy are delivered or received for the same share for use at the same meeting, the one which is last validly delivered or received (regardless of its date or the date of its execution) shall be treated as replacing and revoking the other or others as regards that share. If the Company is unable to determine which appointment was last validly delivered or received, none of them shall be treated as valid in respect of that share.

(e) Delivery or receipt of an appointment of proxy does not prevent a member attending and voting in person at the meeting or an adjournment of the meeting or on a poll.

(f) The appointment of a proxy shall (unless the contrary is stated in it) be valid for an adjournment of the meeting as well as for the meeting or meetings to which it relates. The appointment of a proxy shall be valid for 12 months from the date of execution or, in the case of an appointment of proxy delivered by electronic means, for 12 months from the date of delivery unless otherwise specified by the board.

(g) Subject to the Laws, the Company may send a form of appointment of proxy to all or none of the persons entitled to receive notice of and to vote at a meeting. If sent, the form shall provide for two-way voting on all resolutions set out in the notice of meeting.

9.5 **Appointment of Proxy**

9.5.1 Subject to the Governance Regulations, the form of appointment of a proxy, and (if required by the board) a power of attorney or other authority under which it is executed or a copy of it notarised or certified in some other way approved by the board, shall be:

(i) in the case of an instrument of proxy in hard copy form, delivered to the office, or another place in the UAE specified in the notice convening the meeting or in the form of appointment of proxy or other accompanying document sent by the Company in relation to the meeting not less than 48 hours before the time for holding the meeting or adjourned meeting or the taking of a poll at which the person named in the form of appointment of proxy proposes to vote;

(ii) in the case of an appointment of a proxy sent by electronic means, where the Company has given an electronic address:

(a) in the notice calling the meeting; or

(b) in an instrument of proxy sent out by the Company in relation to the meeting; or

(c) an invitation to appoint a proxy issued by the Company in relation to a meeting. received at such address not less than 48 hours before the time for holding the meeting at which the person named in the form of appointment of proxy proposes to vote;

(iii) in the case of a meeting adjourned for less than 28 days but more than 48 hours or in the case of a poll taken more than 48 hours after it is demanded, delivered or received as required by subparagraphs (i) or (ii) above not less than 24 hours before the time appointed for the holding of the adjourned meeting or the taking of the poll; or

(iv) in the case of a meeting adjourned for not more than 48 hours or in the case of a poll not taken immediately but taken not more than 48 hours after it was demanded, delivered at the adjourned meeting or at the meeting at which the poll was demanded to the chairman or to the secretary or to a director.

An appointment of proxy not delivered or received in accordance with this article is invalid.

9.5.2 Without limiting the foregoing, in relation to any shares which are held in uncertificated form, the board may from time to time permit appointments of a proxy to be made by electronic means in the form of an uncertificated proxy instruction and may in a similar manner permit supplements to, or amendments or revocations of, any such uncertificated proxy instruction to be so made. The board may in addition prescribe the method of determining the time at which any such uncertificated proxy instruction (and/or other instruction or notification) is to be treated as received by the Company or a participant acting on its behalf. The board may treat any such uncertificated proxy instruction which purports to be or is expressed to be sent on behalf of a holder of a share as sufficient evidence of the authority of the person sending that instruction to send it on behalf of that holder.

9.6 When Votes by Proxy Valid Although Authority Revoked

A vote cast or poll demanded by a proxy or authorised representative of a company is valid despite the previous death or insanity or revocation of the appointment of the proxy or of the authority under which the appointment was made unless notice of such prior death, insanity or revocation shall have been received by the Company at the office or, in the case of a proxy, any other place specified for delivery or receipt of the form of appointment of proxy or, where the appointment of proxy was sent by electronic

means, at the address at which the form of appointment was received, not later than the last time at which an appointment of proxy should have been delivered or received in order to be valid for use at the meeting or adjourned meeting at which the vote is cast or the poll demanded or (in the case of a poll taken otherwise than at or on the same day as the meeting or adjourned meeting) for use on the holding of the poll at which the vote is cast.

9.7 Representation of Corporations

Any corporation which is a member may, by resolution of its board or other governing body, authorise one or more persons to act as its representatives at a general meeting or at a separate meeting of the holders of a class of shares. Each such representative is entitled to exercise on behalf of the corporation those powers that the corporation could exercise if it were an individual member, including the authority to execute a form of appointment of proxy. The corporation is for the purposes of these articles deemed to be present in person at a meeting if a representative is present. All references to attendance and voting in person shall be construed accordingly.

9.8 Objections to and Error in Voting

No objection may be raised to the qualification of any person voting or to the counting of, or failure to count, a vote, except at the general meeting or adjourned general meeting at which the vote objected to is tendered or at which the error occurs. An objection properly made shall be referred to the chairman and only invalidates the decision of the meeting on any resolution if, in the opinion of the chairman, it is of sufficient magnitude to affect the decision of the meeting. The decision of the chairman on such matters is conclusive and binding on all concerned.

9.9 Amendments to Resolutions

(a) No amendment to a resolution duly proposed as a special resolution (other than an amendment to correct a patent error) may be considered or voted on. No amendment to a resolution duly proposed as an ordinary resolution (other than an amendment to correct a patent error) may be considered or voted on unless either:

(i) at least 48 hours before the time appointed for holding the meeting or adjourned meeting at which the ordinary resolution is to be considered, notice of the terms of the amendment and intention to move it has been lodged at the office; or

(ii) the chairman in his absolute discretion decides that the amendment may be considered or voted on.

(b) If an amendment proposed to a resolution under consideration is ruled out of order by the chairman the proceedings on the substantive resolution are not invalidated by an error in his ruling.

9.10 **Class Meetings**

A separate meeting for the holders of a class of shares shall be convened and conducted as nearly as possible in the same way as a general meeting, except that:

(a) no member is entitled to notice of it or to attend unless he is a holder of shares of that class;

(b) no vote may be cast except in respect of a share of that class;

(c) the quorum at the meeting is two persons present in person holding or representing by proxy at least one-third in nominal value of the issued shares of that class;

(d) the quorum at an adjourned meeting is one person holding shares of that class present in person or by proxy; and

(e) a poll may be demanded in writing by a member present in person or by proxy and entitled to vote at the meeting and on a poll each member has one vote for every share of that class of which he is the holder.

10. AMENDMENT OF THE CONSTITUTIONAL DOCUMENTS

The directors shall ensure that the Company's shareholders approve by special resolution any alteration of the constitutional documents of the Company, including any alteration to the articles of association, bylaws or any other instrument constituting the Company.

11. APPOINTMENT, RETIREMENT AND REMOVAL OF DIRECTORS

11.1 Number of Directors

Subject to the Mandatory Provisions and the Governance Regulations, the number of directors (other than alternate directors) shall not be less than three and not more than eleven.

11.2 Election of Directors by the Company

Subject to these articles and the Governance Regulations, the Company may by ordinary resolution appoint any person who is willing to act to be a director, either to fill a vacancy or as an additional director, but so that the total number of directors may not exceed any maximum number fixed by or in accordance with these articles.

11.3 Separate Resolutions for Election of Each Director

Every resolution of a general meeting for the election of a director shall relate to one named person and a single resolution for the election of two or more persons shall be void, unless a resolution that it shall be so proposed has been first agreed to by the meeting without any vote being cast against it.

11.4 Term of the Directors

a) Subject to these articles, the Mandatory Provisions and the Governance Regulations, the term of each director shall be no more than three (3) years.

b) The election of new directors thereafter shall be in accordance with the Governance Regulations.

11.5 Vacation of Office by Director

(a) the office of a director shall be vacated if:

(i) he resigns by notice delivered to the secretary at the office or tendered at a board meeting;

(ii) where he has been appointed for a fixed term, the term expires;

(iii) he ceases to be a director by virtue of a provision of the Laws, is removed from office pursuant to these articles or becomes prohibited by law from being a director;

(iv) he becomes bankrupt or he makes any arrangement or composition with his creditors generally;

(v) he is or has been suffering from mental ill health or becomes a patient for the purpose of any statute relating to mental health or any court claiming jurisdiction on the ground of mental disorder (however stated) makes an order for his detention or for the appointment of a guardian, receiver or other person (howsoever designated) to exercise powers with respect to his property or affairs, and in any such case the board resolves that his office be vacated;

(vi) both he and his alternate director appointed pursuant to the provisions of these articles (if any) are absent, without the permission of the board, from board meetings for six consecutive months and the board resolves that his office be vacated; or

(vii) he is removed from office by notice addressed to him at his last-known address and signed by all his co-directors (without prejudice to a claim for damages for breach of contract or otherwise).

(b) A resolution of the board declaring a director to have vacated office under the terms of this article is conclusive as to the fact and grounds of vacation stated in the resolution.

(c) If the office of a director is vacated for any reason, he shall cease to be a member of any committee of the board.

12. ALTERNATE DIRECTORS

(a) Each director may, by written instrument, appoint another director or any other person who is willing to act as his alternate and may remove him from that office. The appointment as an alternate director of any person who is not himself a director shall be subject to the approval of a majority of the directors or a resolution of the board.

(b) An alternate director shall be entitled to receive notice of all board meetings and of all meetings of committees of which the director appointing him is a member, to attend and vote at any such meeting at which the director appointing him is not personally present and at the meeting to exercise and discharge all the functions, powers and duties of his appointor as a director and for the purposes of the proceedings at the meeting these articles shall apply as if he were a director.

(c) Every person acting as an alternate director shall (except as regards power to appoint an alternate and remuneration) be subject in all respects to these articles relating to directors and shall alone be responsible to the Company for his acts and defaults and shall not be deemed to be the agent of the director appointing him. An alternate director may be paid expenses and shall be entitled to be indemnified by the Company to the same extent as if he were a director but shall not be entitled to receive from the Company any fee in his capacity as an alternate director.

(d) Every person acting as an alternate director shall have one vote for each director for whom he acts as alternate, in addition to his own vote if he is also a director, but he shall count as only one for the purpose of determining whether a quorum is present.

(e) Any person appointed as an alternate director shall vacate his office as alternate director if the director by whom he has been appointed vacates his office as director (otherwise than by retirement at a general meeting of the Company at which he is re-appointed) or removes him by notice to the Company or on the happening of any event which, if he is or were a director, causes or would cause him to vacate that office.

(f) Every appointment or removal of an alternate director shall be made by notice and shall be effective (subject to paragraph (a) above) on receipt by the secretary of the notice.

13. REMUNERATION, EXPENSES AND PENSIONS

13.1 Directors' Fees

Unless otherwise decided by the Company by ordinary resolution, and subject to any limitations found under the Governance Regulations, the Company may pay to the directors for their services as directors such amount of aggregate fees as the board decides. The aggregate fees shall be divided among the directors in such proportions as the board decides or, if no decision is made, equally. A fee payable to a director pursuant to this article is distinct from any salary, remuneration or other amount payable to him pursuant to other provisions of these articles or otherwise and accrues from day to day.

13.2 Expenses

The Company may pay any reasonable expenses which the director properly incurred by him to discharge his duties, including his expenses of travelling to and from board meetings, committee meetings and general meetings.

14. POWERS OF THE BOARD

14.1 General Powers of the Board to Manage the Company's Business

Subject to the Laws, the Governance Regulations and these articles and to directions given by special resolution of the Company, the business and affairs of the Company shall be managed by the board which may exercise all the powers of the Company whether relating to the management of the business or not. No special resolution or alteration of these articles shall invalidate any prior act of the board which would have been valid if the resolution had not been passed or the alteration had not been made. The provisions of these articles giving specific powers to the board do not limit the general powers given by this article.

14.2 Power to Act Notwithstanding Vacancy

If the number of directors is less than the minimum prescribed by these articles or decided by the Company by ordinary resolution, the remaining director or directors may act only for the purposes of appointing an additional director or directors to make up that minimum or convening a general meeting of the Company for the purpose of making such appointment. If no director or directors is or are able or willing to act, two members may convene a general meeting for the purpose of appointing directors. An additional director appointed in this way holds office (subject to these articles) only until the dissolution of the next annual general meeting after his appointment unless he is reappointed during the meeting.

14.3 Delegation to Committees

The board may delegate any of its powers, authorities and discretions (with power to sub-delegate) to a committee consisting of one or more persons (whether a member or members of the board or not) as it thinks fit. A committee may exercise its power to sub-delegate by sub-delegating to any person or persons (whether or not a member or members of the board or of the committee) as it thinks fit. The board may retain or exclude its right to exercise the delegated powers, authorities or discretions collaterally with the committee. The board may at any time revoke the delegation or alter any terms and conditions or discharge the committee in whole or in part. Where a provision of these articles refers to the exercise of a power, authority or discretion by the board and that power, authority or discretion has been delegated by the board to a committee, the provision shall be construed as permitting the exercise of the power, authority or discretion by the committee.

14.4 Powers of Attorney

The board may by power of attorney or otherwise appoint any person to be the agent of the Company and may delegate to that person any of its powers, authorities and discretions for such purposes, for such time and on such terms and conditions (including as to remuneration) as it may decide. In particular, without limitation, the board may grant the power to sub-delegate and may retain or exclude the right of the board to exercise the delegated powers, authorities or discretions collaterally with the agent. The board may at any time revoke or alter the terms and conditions of the appointment or delegation.

14.5 Exercise of Voting Powers

The board may exercise or cause to be exercised the voting powers conferred by shares in the capital of another company held or owned by the Company, or a power of appointment to be exercised by the Company, in any manner it thinks fit (including the exercise of the voting power or power of appointment in favour of the appointment of a director as an officer or employee of that company or in favour of the payment of remuneration to the officers or employees of that company).

14.6 Provision for Employees

The board may exercise any of the powers conferred on the Company by the Laws to make provision for the benefit of any person employed or formerly employed by the Company or any of its subsidiaries (or any member of his family, including a spouse or former spouse, or any person who is or was dependent on him) in connection with the cessation or the transfer to any person of the whole or part of the undertaking of the Company or any of its subsidiaries.

14.7 Registers

Subject to the Laws and the Dematerialised Investments Regulations, the board may exercise the powers conferred on the Company with regard to the keeping of an overseas, local or other register and may make and vary regulations as it thinks fit concerning the keeping of a register.

14.8 Directors' Interests

(a) Subject to the Laws and the Governance Regulations and provided he has disclosed to the board the nature and extent of any direct or indirect interest of his, a director, notwithstanding his office:

(i) may enter into or otherwise be interested in any contract, arrangement, transaction or proposal with the Company or in which the Company is otherwise interested either in connection with his tenure of any office or position in the management, administration or the conduct of the business of the Company or as vendor, purchaser or otherwise;

(ii) may hold any other office or place of profit with the Company (except that of auditor or auditor of a subsidiary of the Company) in conjunction with his/her office of director and may act by himself or through his firm in a professional capacity to the Company, and in that case for such period and on such terms as to remuneration and otherwise as the board may decide either in addition to or in lieu of any remuneration provided for by another provision of these articles;

(iii) may be or become a member or a director or other officer of, or employed by, or a party to a contract, transaction, arrangement or proposal with or otherwise interested in, a company promoted by the Company or in which the Company is otherwise interested or as regards which the Company has a power of appointment; and

(iv) is not liable to account to the Company for a profit, remuneration or other benefit dispatch by such contract, arrangement, transaction, proposal, office or employment

and no such contract, arrangement, transaction or proposal is avoided on the grounds of any such interest or benefit.

(b) A director who, to his knowledge, is in any way (directly or indirectly) interested in a contract, arrangement, transaction or proposal with the Company shall declare the nature of his interest at the meeting of the board at which the question of entering into the contract, arrangement, transaction or proposal is first considered, if he knows his interest then exists or, in any other case, at the first meeting of the board after he knows that he is or has become interested. For the purposes of this article:

(i) a general notice given to the board by a director that he is to be regarded as having an interest (of the nature and extent specified in the notice) in a contract, transaction, arrangement or proposal in which a specified person or class of persons is interested is a sufficient disclosure under this article in relation to that contract, transaction, arrangement or proposal; and

(ii) an interest of which a director has no knowledge and of which it is unreasonable to expect him to have knowledge is not treated as his interest.

(c) A director may not vote (or be counted in the quorum at a meeting) in respect of any resolution of the board or of a committee of the board concerning a contract, arrangement, transaction or proposal to which the Company is or is to be a party and in which he has an interest which is, to his knowledge, a material interest (otherwise than by virtue of his interest in shares or debentures or other securities of or otherwise in or through the Company), but this prohibition does not apply to a resolution concerning any of the following matters:

(i) the giving of a guarantee, security or indemnity in respect of money lent or obligations incurred by him or any other person at the request of or for the benefit of the Company or any of its subsidiary undertakings;

(ii) the giving of a guarantee, security or indemnity in respect of a debt or obligation of the Company or any of its subsidiary undertaking for which he himself has assumed responsibility in whole or in part, either alone or jointly with others, under a guarantee or indemnity or by the giving of security;

(iii) a contract, arrangement, transaction or proposal concerning an offer of shares, debentures or other securities of the Company or any of its subsidiary undertakings for subscription or purchase, in which offer he is or may be entitled to participate as a holder of securities or in the underwriting or sub-underwriting of which he is to participate;

(iv) a contract, arrangement, transaction or proposal to which the Company is or is to be a party concerning another company (including a subsidiary undertaking of the Company) in which he is interested (directly or indirectly) whether as an officer, shareholder, creditor or otherwise, if he does not to his knowledge hold an interest in shares representing 1% or more of either any class of the equity share capital of or the voting rights in that company;

(v) a contract, arrangement, transaction or proposal for the benefit of the employees of the Company or any of its subsidiary undertakings which does not award him any privilege or benefit not generally awarded to the employees to whom it relates; and

(vi) a contract, arrangement, transaction or proposal concerning the purchase or maintenance of any insurance policy for the benefit of directors or for the benefit of

persons including directors.

(d) A director may not vote (or be counted in the quorum) in respect of any resolution of the board or committee of the board concerning his own appointment (including, without limitation, fixing or varying the terms of his appointment or its termination) as the holder of an office or place of profit with the Company or any other company in which the Company is interested. Where proposals are under consideration concerning the appointment (including, without limitation, fixing or varying the terms of appointment or its termination) of two or more directors to offices or places of profit with the Company or a company in which the Company is interested, such proposals shall be divided and a separate resolution considered in relation to each director. In that case each of the directors concerned (if not otherwise debarred from voting under this article) is entitled to vote (and be counted in the quorum) in respect of each resolution except that concerning his own appointment.

(e) If a question arises at a meeting as to the materiality of an interest of a director (other than the interest of the chairman of the meeting) or as to the entitlement of a director (other than the chairman of the meeting) to vote or be counted in a quorum and the question is not resolved by his voluntarily agreeing to abstain from voting or being counted in the quorum, the question shall be referred to the chairman of the meeting and his ruling in relation to the director concerned shall be final and conclusive and binding on all concerned. If a question arises at a meeting as to the materiality of the interest of the chairman of the meeting or as to the entitlement of the chairman to vote or be counted in a quorum and the question is not resolved by his voluntarily agreeing to abstain from voting or being counted in the quorum, the question shall be decided by resolution of the directors or committee members present at the meeting (excluding the chairman) whose majority vote shall be final and conclusive and binding on all concerned.

(f) For the purposes of this article, the interest of a person who is for the purposes of the Laws Connected with a director is treated as the interest of the director and, in relation to an alternate director, the interest of his appointor is treated as the interest of the alternate director in addition to an interest which the alternate director otherwise has. This article applies to an alternate director as if he were a director otherwise appointed.

(g) Subject to the Laws, the Company may by ordinary resolution suspend or relax the provisions of this article to any extent or ratify any contract, arrangement, transaction or proposal not properly authorised by reason of a contravention of this article.

15. PROCEEDINGS OF THE BOARD

15.1 Board Meetings

Subject to these articles and the Governance Regulations, the board may meet for the dispatch of business, adjourn and otherwise regulate its proceedings as it thinks fit. A director may, and the secretary at the request of a director shall, summon a board meeting at any time. The board shall meet at least on a quarterly basis or otherwise sufficiently regularly to discharge its duties effectively.

15.2 Notice of Board Meetings

Notice of a board meeting is deemed to be duly given to a director if it is given to him personally or by electronic means to an address given by him to the Company for that purpose or sent in writing to him at his last-known address or another address given by him to the Company for that purpose. A director may waive the requirement that notice be given to him of a board meeting, either prospectively or retrospectively. A director absent or intending to be absent from the UAE may request that notices of board meetings during his absence be sent in hard copy form or by electronic means to him to an address

given by him to the Company for that purpose. If no request is made (and/or if no such non-UAE address is given) it is not necessary to give notice of a board meeting to a director who is absent from the UAE.

15.3 Quorum

The quorum necessary for the transaction of the business of the board may be fixed by the board and, unless so fixed at any other number, shall be the majority of directors present in person or by alternate director.

15.4 Competence of Board Meetings

A duly convened meeting of the board at which a quorum is present is competent to exercise all or any of the authorities, powers and discretions vested in or exercisable by the board.

15.5 Voting

Questions arising at any meeting of the board shall be determined by a majority of votes. In case of an equality of votes the chairman of the meeting shall have a second or casting vote.

15.6 Board Meetings through the Telephone

A director or his alternate director may participate in a meeting of the board or a committee of the board through the medium of conference telephone, video teleconference or similar form of communication equipment if all persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other throughout the meeting. A person participating in this way is deemed to be present in person at the meeting and is counted in a quorum and entitled to vote. Subject to the Laws, all business transacted in this way by the board or a committee of the board is for the purposes of these articles deemed to be validly and effectively transacted at a meeting of the board or a committee of the board although fewer than two directors or alternate directors are physically present at the same place. The meeting is deemed to take place where the largest group of those participating is assembled or, if there is no such group, where the chairman of the meeting then is.

15.7 Resolution in Writing

A resolution in writing executed by all directors for the time being entitled to vote on that resolution or by all members of a committee of the board for the time being entitled to vote on that resolution shall be as valid and effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the board (or committee, as the case may be) duly called and constituted. The resolution in writing may be contained in one document or several documents in like form each executed by one or more of the directors or members of the relevant committee. The resolution in writing need not be executed by an alternate director if it is executed by his appointer and a resolution executed by an alternate director need not be executed by his appointer.

15.8 Proceedings of Committees

(a) Proceedings of any committee of the board consisting of two or more members shall be conducted in accordance with terms prescribed by the board (if any). Subject to those terms and paragraph (b) below, proceedings shall be conducted in accordance with applicable provisions of these articles regulating the proceedings of the board.

(b) Where the board resolves to delegate any of its powers, authorities and discretions to a committee and that resolution states that the committee shall consist of any one or more unnamed directors, it is not necessary to give notice of a meeting of that committee to directors other than the director or directors who form the committee.

15.9 Minutes

(a) The board shall cause minutes to be made in books kept for the purpose:

(i) of all appointments of officers and committees made by the board and of any remuneration fixed by the board; and

(ii) of the names of all the directors present at every meeting of the board, committees of the board, meetings of the Company or meetings of the holders of a class of shares or debentures, and all orders, resolutions and proceedings of such meetings.

(b) If purporting to be signed by the chairman of the meeting at which the proceedings were held or by the chairman of the next succeeding meeting, minutes are receivable as prima facie evidence of the matters stated in them.

15.10 Validity of Acts in Spite of Formal Defect

All acts done by a meeting of the board, or of a committee of the board, or by a person acting as a director, alternate director or member of a committee shall, notwithstanding that it is afterwards discovered that there was some defect in the appointment of a person or persons acting, or that they or any of them were or was disqualified from holding office or not entitled to vote, or had in any way vacated their or his office, be as valid as if every such person had been duly appointed, and was duly qualified and had continued to be a director, alternate director or member of a committee and entitled to vote.

16. SECRETARY AND AUTHENTICATION OF DOCUMENTS

16.1 Secretary

Subject to the Laws, the board shall appoint a secretary or joint secretaries (who shall not also act as directors) and may appoint one or more persons to be an assistant or deputy secretary on such terms and conditions (including, without limitation, remuneration) as it thinks fit. The board may remove a person appointed pursuant to this article from office and appoint another or others in his place.

16.2 Authentication of Documents

A director or the secretary or another person appointed by the board for the purpose may authenticate documents affecting the constitution of the Company (including, without limitation, the memorandum of association and these articles) and resolutions passed by the Company, holders of shares, the board or a committee of the board and books, records, documents and accounts relating to the business of the Company, and to certify copies or extracts as true copies or extracts.

17. SEAL

(a) The Company may exercise the powers conferred by the Laws with regard to having official seals and those powers shall be vested in the board.

(b) The board shall provide for the safe custody of every seal of the Company.

(c) A seal shall be used only by the authority of the board or a duly authorised committee but that authority may consist of an instruction or approval given in writing or in electronic form by a majority of the directors or of the members of a duly authorised committee.

(d) The board may determine who shall sign any instrument to which a seal is applied, either generally or in relation to a particular instrument or type of instrument, and may also determine,

either generally or in any particular case, that such signatures shall be dispensed with.

(e) Unless otherwise decided by the board:

(i) certificates for shares, debentures or other securities of the Company issued under seal need not be signed; and

(ii) every other instrument to which a seal is applied shall be signed by at least one director and the secretary or by at least two directors or by one director in the presence of a witness who attests the signature.

18. DIVIDENDS AND OTHER PAYMENTS

18.1 Declaration of Dividends by the Company

Subject to the Laws, the Governance Regulations and these articles, the Company may by ordinary resolution declare a dividend to be paid to the members according to their respective rights and interests, and may fix the time for payment of such dividend, but no dividend may exceed the amount recommended by the board.

18.2 Fixed and Interim Dividends

Subject to the Laws and the Governance Regulations, the board may declare and pay such interim dividends (including, without limitation, a dividend payable at a fixed rate) as appear to the board to be justified by the profits of the Company available for distribution. No interim dividend shall be declared or paid on shares which do not confer preferred rights with regard to a dividend if, at the time of declaration, any dividend on shares which do confer a right to a preferred dividend is in arrears. If the board acts in good faith, none of the directors shall incur any liability to the holders of shares conferring preferred rights for any loss such holders may suffer in consequence of the lawful payment of an interim dividend on shares ranking after those with preferred rights.

18.3 Entitlement to Dividends

Except as otherwise provided by the rights attached to shares, dividends may be declared or paid in any currency. The board may agree with any member that dividends which may at any time or from time to time be declared or become due on his shares in one currency shall be paid or satisfied in another, and may agree the basis of conversion to be applied and how and when the amount to be paid in the other currency shall be calculated and paid and for the Company or any other person to bear any costs involved. Any amount paid up by a member in advance of a call on any share may (at the discretion of the board) entitle that member to interest on the amount so paid up until the date such amount is due but shall not entitle the member to participate in respect of that amount in any dividend until after the date that such amount is due.

18.4 Method of Payment

(a) The Company may pay any dividend, interest or other sum payable in respect of a share:

(i) in cash;

(ii) by cheque, warrant or money order made payable to or to the order of the person entitled to the payment (and may, at the Company's option, be crossed "account payee" where appropriate);

(iii) by a bank or other funds transfer system to an account designated in writing by the person

entitled to the payment;

(iv) if the board so decides, by means of a relevant system in respect of an uncertificated share, subject to any procedures established by the board to enable a holder of uncertificated shares to elect not to receive dividends by means of a relevant system and to vary or revoke any such election; or

(v) in such other way as the person entitled to the payment may in writing direct and the board may agree.

(b) The Company may send a cheque, warrant or money order by post:

(i) in the case of a sole holder, to his registered address;

(ii) in the case of joint holders, to the registered address of the person whose name stands first in the register;

(iii) in the case of a person or persons entitled by transmission to a share, as if it were a notice given in accordance with these articles; or

(iv) in any case, to a person and address that the person or persons entitled to the payment may in writing direct.

(c) Where a share is held jointly or two or more persons are jointly entitled by transmission to a share:

(i) the Company may pay any dividend, interest or other amount payable in respect of that share to any one joint holder, or any one person entitled by transmission to the share, and in either case that holder or person may give an effective receipt for the payment; and

(ii) for any of the purposes of this article 18.4, the Company may rely in relation to a share on the written direction or designation of any one joint holder of the share, or any one person entitled by transmission to the share.

(d) Every cheque, warrant or money order sent by post is sent at the risk of the person entitled to the payment. If payment is made by bank or other funds transfer, by means of a relevant system or by another method at the direction of the person entitled to payment, the Company is not responsible for amounts lost or delayed in the course of making that payment.

(e) Without prejudice to article 18.2, the board may withhold payment of a dividend (or part of a dividend) payable to a person entitled by transmission to a share until he has provided such evidence of his right as the board may reasonably require.

18.5 Dividends Not to Bear Interest

No dividend or other sum payable by the Company on or in respect of a share shall bear interest as against the Company unless otherwise provided by the rights attached to the share.

18.6 Unclaimed Dividends etc.

All unclaimed dividends, interest or other sums payable by the Company in respect of a share may be invested or otherwise made use of by the board for the benefit of the Company until claimed. A dividend unclaimed for a period of seven years from the date it was declared or became due for payment shall be forfeited and shall cease to remain owing by the Company. The payment of any unclaimed dividend, interest or other sum payable by the Company in respect of a share into a separate account does not constitute the Company a trustee in respect of it.

18.7 Uncashed Dividends

If, in respect of a dividend or other amount payable in respect of a share, on any one occasion:

(a) a cheque, or money order is returned undelivered or left uncashed; or

(b) a transfer made by a bank or other funds transfer system is not accepted,

and reasonable enquiries have failed to establish another address or account of the person entitled to the payment, the Company is not obliged to send or transfer a dividend or other amount payable in respect of that share to that person until he notifies the Company of an address or account to be used for that purpose. If the cheque, warrant or money order is returned undelivered or left uncashed or transfer not accepted on two consecutive occasions, the Company may exercise this power without making any such enquiries.

18.8 **Dividends in Specie**

(a) The board may, with the prior authority of an ordinary resolution of the Company, direct that payment of a dividend may be satisfied wholly or in part by the distribution of specific assets and in particular of paid-up shares or debentures of any other company.

(b) Where any difficulty arises in connection with the distribution, the board may settle the difficulty as it thinks fit and in particular, without limitation, may:

(i) ignore fractions;

(ii) fix the value for distribution of the specific assets (or any part of them);

(iii) decide that a cash payment be made to a member on the basis of the value so fixed, in order to secure equality of distribution; and

(iv) vest any of the specific assets in trustees on such trusts for the persons entitled to the dividend the board may think fit.

18.9 Capitalisation of Reserves

Subject to the Laws and the Governance Regulations, the board may, with the authority of an ordinary resolution of the Company:

(a) resolve to capitalise any sum standing to the credit of any reserve account of the Company (including a share premium account, capital redemption reserve and profit and loss account), whether or not it is available for distribution;

(b) appropriate the sum resolved to be capitalised to the members in proportion to the nominal amount of shares held by them respectively and apply that sum on their behalf in or towards:

(i) paying up the amounts (if any) for the time being unpaid on shares held by them respectively; or

(ii) paying up in full unissued shares or debentures of a nominal amount equal to that sum,

and allot the shares or debentures, credited as fully paid, to the members (or as they may direct) in those proportions, or partly in one way and partly in the other, but the share premium account, the capital redemption reserve and profits which are not available for distribution may, for the purposes of this article, only be applied in paying up unissued shares to be allotted to members

credited as fully paid;

(c) make any arrangements it thinks fit to resolve a difficulty arising in the distribution of a capitalised reserve and in particular, without limitation, where shares or debentures become distributable in fractions the board may deal with the fractions as it thinks fit, including issuing fractional certificates, disregarding fractions or selling shares or debentures representing the fractions to a person for the best price reasonably obtainable and distributing the net proceeds of the sale in due proportion amongst the members (except that if the amount due to a member is less than US$ I0, or such other sum as the board may decide, the sum may be retained for the benefit of the Company);

(d) authorise a person to enter into (on behalf of all the members concerned) an agreement with the Company providing for either:

(i) the allotment to the members respectively, credited as fully paid, of shares or debentures to which they may be entitled on the capitalisation; or

(ii) the payment by the Company on behalf of the members (by the application of their respective proportions of the reserves resolved to be capitalised) of the amounts or part of the amounts remaining unpaid on their existing shares,

an agreement made under the authority being effective and binding on all those members; and

(e) generally do all acts and things required to give effect to the resolution.

18.10 Record Dates

Notwithstanding any other provision of these articles, but subject to the Laws, the Governance Regulations and rights attached to any shares, the Company or the board may fix any date as the record date by reference to which a dividend will be declared or paid or a distribution, allotment or issue will be made. The record date may be on or at any time before or after a date on which the dividend, distribution, allotment or issue is declared, made or paid.

19. ACCOUNTS

19.1 Accounting Records

(a) The board shall cause accounting records of the Company to be kept in accordance with the Laws.

(b) The accounting records shall be kept at the office or, subject to the Laws, at another place decided by the board and shall be available during business hours for the inspection of the directors and other officers. No member (other than a director or other officer) shall have any right to inspect an accounting record or other document except if that right is conferred by the Laws or he is authorised by the board or by an ordinary resolution of the Company.

19.2 Accounts to be Sent to Members etc.

(a) In respect of each financial year, a copy of the Company's annual accounts, the directors' report and the auditors' report on those accounts shall be sent to:

(i) every member (whether or not entitled to receive notices of general meetings);

(ii) every holder of debentures (whether or not entitled to receive notices of general meetings); and

(iii) every other person who is entitled to receive notices of general meetings,

not less than 21 clear days before the date of the general meeting at which copies of those documents are to be laid in accordance with the Laws. This article does not require copies of the documents to which it applies to be sent to:

1. a member or holder of debentures of whose address the Company is unaware; or

2. more than one of the joint holders of shares or debentures.

(b) The board may determine that persons entitled to receive a copy of the Company's annual accounts, the directors' report and the auditors' report on those accounts are those persons entered on the register at the close of business on a day determined by the board, provided that, if the Company is a participating issuer, the day determined by the board may not be more than 21 days before the day that the relevant copies are being sent.

(c) Where permitted by the Laws, a summary financial statement derived from the Company's annual accounts and the directors' report in the form and containing the information prescribed by the Laws may be sent by post or delivered to a person so electing in place of the documents required to be sent or delivered by paragraph (a) above.

20. NOTICES AND COMMUNICATIONS

20.1 Communications by the Company

Save where these articles expressly require otherwise, any notice, document or information to be sent or supplied by the Company (including, for the avoidance of doubt, the accounts to be sent to members may be sent or supplied in hard copy form, in electronic form or by means of a website.

20.2 Deemed Delivery of Notices, Documents and Information

(a) A notice, document or information sent by post and addressed to a member at his registered address or address for service in the UAE is deemed to be given to or received by the intended recipient 48 hours after it was put in the post and in proving service it is sufficient to prove that the envelope containing the notice, document or information was properly addressed, pre-paid and posted.

(b) A notice, document or information sent or supplied by electronic means to an address specified for the purpose by the member is deemed to have been given to or received by the intended recipient 24 hours after it was sent, and in proving service it is sufficient to prove that the communication was properly addressed and sent.

(c) A notice, document or information sent or supplied by means of a website is deemed to have been given to or received by the intended recipient when (i) the material was first made available on the website or (ii) if later, when the recipient received (or, in accordance with this article 20.3, is deemed to have received) notification of the fact that the material was available on the website.

(d) A notice, document or information not sent by post but left at a registered address or address for service in the UAE is deemed to be given on the day it is left.

(e) Where notice is given by newspaper advertisement, the notice is deemed to be given to all members and other persons entitled to receive it at noon on the day when the advertisement

appears or, where notice is given by more than one advertisement and the advertisements appear on different days, at noon on the last of the days when the advertisement appear.

(f) A notice, document or information served or delivered by the Company by any other means authorised in writing by the member concerned is deemed to be served when the Company has taken the action it has been authorised to take for that purpose.

(g) A member present in person or by proxy at a meeting of the holders of a class of shares is deemed to have received due notice of the meeting and, where required, of the purposes for which it was called.

20.3 Notice Binding on Transferees etc.

A person who becomes entitled to a share by transmission, transfer or otherwise is bound by a notice in respect of that share which, before his name is entered in the register, has been properly served on a person from whom he derives his title.

20.4 Notice to Person Entitled by Transmission

Where a person is entitled by transmission to a share, any notice or other communication shall be given to him, as if he were the holder of that share and his address noted in the register were his registered address. In any other case, any notice or other communication given to any member pursuant to these articles shall, notwithstanding that the member is then dead or bankrupt or that any other event giving rise to the transmission of the share by operation of law has occurred and whether or not the Company has notice of the death, bankruptcy or other event, be deemed to have been properly given in respect of any share registered in the name of that member as sole or joint holder.

21. MISCELLANEOUS

21.1 Destruction of Documents

(a) The board may authorise or arrange the destruction of documents held by the Company as follows:

(i) at any time after the expiration of ten years from the date of registration, all instruments of transfer of shares and all other documents transferring or purporting to transfer shares or representing or purporting to represent the right to be registered as the holder of shares on the faith of which entries have been made in the register;

(ii) at any time after the expiration of one year from the date of cancellation, all registered share certificates which have been cancelled;

(iii) at any time after the expiration of two years from the date of recording them, all dividend mandates and notifications of change of address; and

(iv) at any time after the expiration of one year from the date of actual payment, all paid dividend warrants and cheques.

(b) It shall conclusively be presumed in favour of the Company that:

(i) every entry in the register purporting to have been made on the basis of an instrument of transfer or other document so destroyed was duly and properly made;

(ii) every instrument of transfer so destroyed was a valid and effective instrument duly and properly registered;

(iii) every share certificate so destroyed was a valid certificate duly and properly cancelled;

(iv) every other document mentioned in paragraph (a) above so destroyed was a valid and effective document in accordance with the particulars of it recorded in the books and records of the Company; and

(v) every paid dividend warrant and cheque so destroyed was duly paid.

(c) The provisions of paragraph (b) above shall apply only to the destruction of a document in good faith and without notice of any claim (regardless of the parties to it) to which the document might be relevant.

(d) Nothing in this article shall be construed as imposing on the Company or the board any liability in respect of the destruction of any document earlier than as stated in (a) above or in any other circumstances in which liability would not attach to the Company or the board in the absence of this article.

(e) References in this article to the destruction of any document include references to its disposal in any manner.

21.2 **Winding-Up**

On a voluntary winding-up of the Company the liquidator may, on obtaining any sanction required by law, divide among the members in kind the whole or any part of the assets of the Company, whether or not the assets consist of property of one kind or of different kinds, and vest the whole or any part of the assets in trustees upon such trusts for the benefit of the members as he, with the like sanction, shall determine. For this purpose, the liquidator may set the value he deems fair on a class or classes of property, and may determine the basis of that valuation and in accordance with the then existing rights of members how the division is to be carried out between members or classes of members. The liquidator may not, however, distribute to a member without his consent an asset to which there is attached a liability or potential liability for the owner.

21.3 **Indemnity and Insurance**

As far as the Laws allow, the Company may:

(a) indemnify any director of the Company (or of an associated body corporate) against any liability;

(b) indemnify a director of a company that is a trustee of an occupational pension scheme for employees (or former employees) of the Company (or of an associated body corporate) against liability incurred in connection with the company's activities as trustee of the scheme;

(c) Purchase and maintain insurance against any liability for any director referred to in (a) or (b) above; and

(d) provide any director referred to in paragraphs (a) or (b) above with funds (whether by loan or otherwise) to meet expenditure incurred or to be incurred by him in defending any criminal, regulatory or civil proceedings or in connection with an application for relief (or to enable any such director to avoid incurring such expenditure).

The powers given by this article shall not limit any general powers of the Company to grant indemnities, purchase and maintain insurance or provide funds (whether by way of loan or otherwise) to any person

in connection with any legal or regulatory proceedings or applications for relief.

_____

Signed by and on behalf of the AL SEER GROUP (L.L.C)

Name: Anthony Leo Fernandes

Title: Authorised Individual

Date:

ملحق رقم ٣

الفروع المشاركة لبنوك تلقي الاكتتاب

بنك الامارات دبي الوطني – الفروع المشاركة

#	اسم الفرع	الإمارة	أوقات الفرع	أوقات الاكتتاب	الموقع
١	فرع المكتب الرئيسي للمجموعة	دبي	الاثنين إلى الخميس	الاثنين إلى الخميس	الطابق الارضي، المبنى الرئيسي لبنك الامارات دبي الوطني، شارع بني ياس، ديرة، دبي
			(٨ ص – ٣ م)	(٨ ص – ٢ م)	
			الجمعة	الجمعة	
			(٧:٣٠ ص – ١٢:١٥ م)	(٧:٣٠ ص – ١١:١٥ م)	
٢	فرع جميرا	دبي	الاثنين إلى الخميس	الاثنين إلى الخميس	مبنى بنك الإمارات دبي الوطني، تقاطع طريق الوصل، أم سقيم ٣، جميرا، دبي
			(٨ ص – ٢ م)	(٨ ص – ١ م)	
			الجمعة	الجمعة	
			(٧:٣٠ ص – ١٢:١٥ م)	(٧:٣٠ ص – ١١:١٥ م)	
			السبت	السبت	
			(٨ ص – ٢ م)	(٨ ص – ١ م)	
٣	فرع أبوظبي الرئيسي	أبوظبي	الاثنين إلى الخميس	الاثنين إلى الخميس	الطابق الأرضي، بناية النيم، شارع الشيخ خليفة، أبوظبي
			(٨ ص – ٣ م)	(٨ ص – ٢ م)	
			الجمعة	الجمعة	
			(٧:٣٠ ص – ١٢:١٥ م)	(٧:٣٠ ص – ١١:١٥ م)	
٤	فرع المرور	أبوظبي	الاثنين إلى الخميس	الاثنين إلى الخميس	طريق المطار الجديد، المرور، أبوظبي
			(٨ ص – ٢ م)	(٨ ص – ١ م)	
			الجمعة	الجمعة	
			(٧:٣٠ ص – ١٢:١٥ م)	(٧:٣٠ ص – ١١:١٥ م)	

		السبت	السبت	
		(٨ ص – ٢ م)	(٨ ص – ١ م)	
٥	فرع العين الرئيسي	العين	الاثنين إلى الخميس	الاثنين إلى الخميس	شارع الشيخ خليفة بن زايد، (مقابل مستشفى برجيل)، العين
			(٨ ص – ٢ م)	(٨ ص – ١ م)	
			الجمعة	الجمعة	
			(٧:٣٠ ص – ١٢:١٥ م)	(٧:٣٠ ص – ١١:١٥ م)	
			السبت	السبت	
			(٨ ص – ٢ م)	(٨ ص – ١ م)	
٦	فرع الشارقة الرئيسي	الشارقة	الاثنين إلى الخميس	الاثنين إلى الخميس	الطابق الأرضي، بناية بنك الإمارات دبي الوطني ، طريق الهجرة ، منطقة القاسمية، الشارقة
			(٨ ص – ٢ م)	(٨ ص – ١ م)	
			الجمعة	الجمعة	
			(٧:٣٠ ص – ١١:٣٠ م)	(٧:٣٠ ص – ١٠:٣٠ م)	
			السبت	السبت	
			(٨ ص – ٢ م)	(٨ ص – ١ م)	
٧	فرع عجمان	عجمان	الاثنين إلى الخميس	الاثنين إلى الخميس	مبنى بنك الإمارات دبي الوطني، شارع الشيخ راشد بن حميد، الصوان، عجمان
			(٨ ص – ٢ م)	(٨ ص – ١ م)	
			الجمعة	الجمعة	
			(٧:٣٠ ص – ١٢:١٥ م)	(٧:٣٠ ص – ١١:١٥ م)	
			السبت	السبت	
			(٨ ص – ٢ م)	(٨ ص – ١ م)	

بنك أبوظبي الأول– الفروع المشاركة

#	اسم الفرع	الإمارة	الموقع
١	بر دبي - دبي	دبي	شارع شيخ خليفة وشارع بني ياس - ص. ب ٢٩٩٣
٢	شارع الشيخ زايد	دبي	القوز، بجوار الماس الذهبي، ص.ب: ٥٢٠٥٣
٣	مجمع الأعمال - أبو ظبي	أبوظبي	خليفة بارك، القرم
٤	برج بنك أبو ظبي الأول	أبوظبي	تقاطع شارع الشيخ خليفة وشارع بني ياس
٥	الشارقة	الشارقة	الريم بلازا، الطابق الأرضي، كورنيش البحيرة، الشارقة
٦	فرع رأس الخيمة (بنك أبو ظبي الوطني سابقا)	رأس الخيمة	شارع كورنيش القواسم- قرب مستشفى ان ام سي رويال، رأس الخيمة
٧	عود التوبة	العين - أبوظبي	السوق المركزي - مجمع أدنوك للإسكان - الرويس

بنك الماريا – الفروع المشاركة

#	اسم الفرع	الإمارة	أوقات الفرع	أوقات الاكتتاب	الموقع
١	بنك الماريا المحلي - الفرع الرئيسي	أبو ظبي	يوم الاثنين الى يوم السبت من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الساعة العاشرة مساءً	من يوم الاثنين إلى يوم السبت من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الساعة الخامسة مساءً، وعلى مدار الساعة من خلال تطبيق Mbank	بنك الماريا المحلي - الفرع الرئيسي - شارع شخبوط بن سلطان ٤٥٤ - أبو ظبي - الامارات العربية المحتدة
			يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الساعة الثالثة عصراً	يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الساعة الثالثة عصراً، وعلى مدار الساعة من خلال تطبيق Mbank	
			الأحد مغلق	على مدار الساعة من خلال تطبيق Mbank	
٢	بنك الماريا المحلي - فرع مول الامارات	دبي	يوم الاثنين إلى يوم الأحد من الساعة العاشرة صباحاً لغاية الساعة العاشرة مساءً	من يوم الاثنين إلى يوم الأحد من الساعة العاشرة صباحاً لغاية الساعة العاشرة مساءً، وعلى مدار الساعة من خلال تطبيق Mbank	بنك الماريا المحلي - فرع مول الامارات - مول الامارات - مدخل سكاي دبي - الطابق ١ - دبي - الامارات العربية المتحدة
٣	بنك الماريا المحلي - أدنوك الفرع الرئيسي	أبو ظبي	يوم الاثنين إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الساعة الرابعة مساءً	من يوم الاثنين إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الساعة الرابعة عصراً وعلى مدار الساعة من خلال تطبيق Mbank	بنك الماريا المحلي - فرع أدنوك الرئيسي - شارع الكورنيش - أبو ظبي - الامارات العربية المحتدة

			يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الساعة الثالثة عصراً	يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الساعة الثالثة عصراً وعلى مدار الساعة من خلال تطبيق Mbank	
			يومي السبت والأحد مغلق	على مدار الساعة من خلال تطبيق Mbank	
٤	بنك المارية المحلي - كابيتال مول السوق الصيني	أبو ظبي	يوم الاثنين إلى يوم الأحد من الساعة العاشرة صباحاً لغاية الساعة العاشرة مساءً	من يوم الاثنين الى يوم الأحد من الساعة العاشرة صباحاً لغاية الساعة العاشرة مساءً وعلى مدار الساعة من خلال تطبيق Mbank	مدينة محمد بن زايد، المصفح - أبوظبي - الامارات العربية المحتدة

بنك دبي التجاري – الفروع المشاركة

#	اسم الفرع	الإمارة	أوقات الفرع	أوقات الاكتتاب	الموقع
١	الفرع الرئيسي	دبي	الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت من ٨:٠٠ صباحاً - ٣:٣٠	الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت من ٨:٠٠ صباحاً - ٢:٠٠ ظهرا / الجمعة من	شارع الاتحاد، بر سعيد، دبي
			ظهرا / الجمعة من ٧:٣٠ صباحا - ١٢:٣٠ ظهرا	٨:٠٠ صباحا - ١١:٠٠ ظهرا	
٢	فرع الجميرة	دبي	الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت من ٨:٠٠ صباحاً - ٣:٣٠	الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت من ٨:٠٠ صباحاً - ٢:٠٠ ظهرا / الجمعة من	شارع جميره، دبي
			ظهرا / الجمعة من ٧:٣٠ صباحا - ١٢:٣٠ ظهرا	٨:٠٠ صباحا - ١١:٠٠ ظهرا	
٣	فرع الشيخ زايد	دبي	الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت من ٨:٠٠ صباحاً - ٣:٣٠	الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت من ٨:٠٠ صباحاً - ٢:٠٠ ظهرا / الجمعة من	شارع الشيخ زايد، دبي
			ظهرا / الجمعة من ٧:٣٠ صباحا - ١٢:٣٠ ظهرا	٨:٠٠ صباحا - ١١:٠٠ ظهرا	
٤	فرع أبوظبي زايد ألأول	أبو ظبي	الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت من ٨:٠٠ صباحاً - ٣:٣٠	الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت من ٨:٠٠ صباحاً - ٢:٠٠ ظهرا / الجمعة من	شارع زايد الأول، دبي
			ظهرا / الجمعة من ٧:٣٠ صباحا - ١٢:٣٠ ظهرا	٨:٠٠ صباحا - ١١:٠٠ ظهرا	
٥	فرع الشارقة	الشارقة	الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت من ٨:٠٠ صباحاً - ٣:٣٠	الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت من ٨:٠٠ صباحاً - ٢:٠٠ ظهرا / الجمعة من	طريق الملك عبد العزيز، الشارقة

			ظهرا / الجمعة من ٧:٣٠ صباحا - ١٢:٣٠ ظهرا	٨:٠٠ صباحا - ١١:٠٠ ظهرا	

ملحق رقم ٤

استثمارات الشركة في الشركات التابعة لها

1	Spinneys Dubai (L.L.C.)	سبينس دبي (شركة ذات مسئولية محدودة)	١
2	Spinneys Fresh Food Industries L.L.C	مصانع سبينس للاغذية الطازجة ش.ذ.م.م	٢
3	Spinneys Factories For Bakery Products L.L.C	مصانع سبينس لمنتجات المخابز ش.ذ.م.م	٣
4	Fine Fare Food Market L.L.C	فاين فير فود ماركت ش.ذ.م.م	٤
5	Spinneys SHJ. LTD. CO. SP	سبينس الشارقة المحدودة ش.ش.و	٥
6	Spinneys Shopping Center L.L.C	مركز سبينس للتسوق ش.ذ.م.م	٦
7	Waitrose Shopping Centre L.L.C	مركز ويتروس للتسوق ش.ذ.م.م	٧
8	Spinneys IP Limited	سبينس آي بي ليميتد	٨
9	Al Ma'kulat Al Fakhirah For Food Products LLC	شركة المأكولات الفاخرة للمواد الغذائية ذ.م.م	٩
10	Al Fair SPC	الفير (شركة الشخص الواحد)	١٠
11	Centurio Holding Ltd	سنتوريو هولدينج المحدودة	١١
12	FineFair Food Market Services Limited (BVI)	فاين فير فود ماركت سيرفيسيس ليمتد	١٢
13	JHF Australia Exports Pty Ltd	جيه إتش إف أستراليا للتصدير المحدودة	١٣
14	JHF Limited (UK)	جيه إتش إف ليمتد (بريطانيا)	١٤
15	JHF USA Exports. Inc.	شركة جيه إتش إف الولايات المتحدة للتصدير	١٥

ملحق رقم ٥

الهيكل التنظيمي للشركة